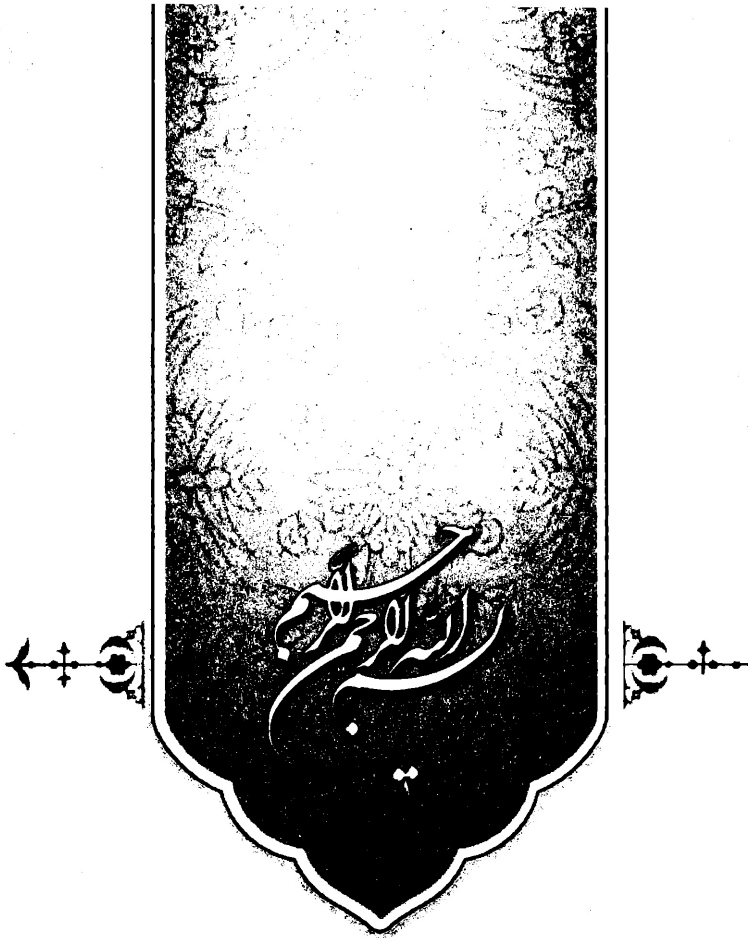


مَجْلَمٌ
الْخَارِجُ مِنَ الْجَنَّةِ

مَجْلَمٌ
مِنْ خَزَائِنِ الْوَقْفِ

أَبُو الطَّيْحَانِ



معجم الاحاديث المعتبرة (الجزء السابع)

• المؤلف: محمد آصف المحسنی

• الناشر: دار النشر الأديان

• الطبعة و تاريخ النشر: الثاني، ١٣٩٤ ش / ١٤٣٧ ق

• المطبعة: نگارش

• عدد النسخ: ١٠٠٠

• السعر: ١٩٥٠٠٠ تومان

• شابك: ٩٧٨-٩٦٤-٢٩٠٨-٨٥-١

• حق چاپ و نشر محفوظ است.

• التوزيع:

قم، پرديسان، روبه روی مسجد امام صادق(ع)، دانشگاه اديان و مذاهب.

تلفن: ١٣ - ٣٢٨٠٢٦١٠ (٠٢٥)، نمابر: ٣٢٨٠٣١٧١ (٠٢٥)

تهران، خ انقلاب، بين خ ابوريحان و فلسطين، بن بست مهارت، پلاك ١

طبقه زيرين، پكتا (پخش كتب اسلامي و انساني) تلفن: ٦٦٩٧٣٢٠٣ (٠٢١)

النشر الثاني



الجزء السابع

سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني



المحسني، محمد آصف، ١٣١٤-

معجم الاحاديث المعتبرة / محمد آصف المحسني. - قم: نشر اديان، ١٣٩٤.
٥١٥ ص. - (نشر اديان؛ ٨٩).

ISBN: 978-964-2908-78-3: (دوره)
ISBN: 978-964-2908-79-0: (ج. اول)
ISBN: 978-964-2908-80-6: (ج. دوم)
ISBN: 978-964-2908-81-3: (ج. سوم)
ISBN: 978-964-2908-82-0: (ج. چهارم)
ISBN: 978-964-2908-83-7: (ج. پنجم)
ISBN: 978-964-2908-84-4: (ج. ششم)
ISBN: 978-964-2908-85-1: (ج. هفتم)
ISBN: 978-964-2908-86-8: (ج. هشتم)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

کتابنامه.

١. احاديث شيعه - قرن ١٤. الف. محمد آصف، المحسني. ب. نشر اديان. ج. عنوان.

٢٩٧/٢١٢

م ٣ م ٩ / ١٣٦ BP

١٣٩٤

٣١٦٠٣٧٩

کتابخانه ملی ایران

فهرس الموضوعات

٣٦

كتاب الآداب

- ٣٣ وفيه كتاب الزِّي والتجَمُّل
- ٣٤ ابواب آداب السفر
- ٣٤ (١) السفر في أيّ يوم؟
- ٣٥ (٢) الطيرة و علاج الكراهة بالصدقة
- ٣٦ (٣) تحت الحنك و كيفية التزود في سفر الحج
- ٣٦ (٤) العصا و الاستخارة
- ٣٧ (٥) الدعاء و القرآن قبل السفر
- ٣٨ (٦) كراهة الوحدة و حفظ النفقة في السفر
- ٣٩ (٧) النهي عن بعض الأشياء
- ٣٩ (٨) أدب مشي النساء
- ٣٩ (٩) أدب النوم
- ٤٢ (١٠) مروءة السفر و الحضر
- ٤٣ (١١) من ضلّ في السفر
- ٤٣ (١٢) السير في آخر الليل و السفر إلى مصر
- ٤٣ (١٣) كراهة السفر يوم الجمعة و خميس آخر الشهر و القمر في برج العقرب
- ٤٥ (١٤) الدعاء في أثناء السفر

٤٦	أبواب النظافة.....
٤٦	(١) آداب الحمام.....
٤٦	(٢) حكم ستر العورة و النظر إليها و غير ذلك.....
٤٧	(٣) حكم إدخال الحليّة الحفّام.....
٤٧	(٤) نظافة البدن و آدابها.....
٤٩	(٥) حكم السواك.....
٥١	(٦) حكم قراءة القرآن في الحمام و الجماع فيه.....
٥١	(٧) الاطلاع بالنورة و ان قرب العهد به.....
٥٣	(٨) حكم غسل الرأس بطين مصر.....
٥٣	(٩) حسن التعمم عند الخروج من الحمام.....
٥٣	(١٠) تحيّة الحفّام.....
٥٤	ابواب الخضاب والاكتحال.....
٥٤	(١) إستحباب الخضاب و فوايده.....
٥٥	(٢) الخضاب بالسواد والكتم.....
٥٥	(٣) حكم الخضاب بالوسمة.....
٥٥	(٤) حكم الخضاب بالجناء.....
٥٦	(٥) فوائد الإكتحال و آدابه.....
٥٧	ابواب شعر الرأس واللحية والبدن و تقليم الأظفار.....
٥٧	(١) جَرّ الشعر وإطالته وفيه جملة من الآداب والسنن.....
٥٨	(٢) حكم قص الشارب.....
٥٨	(٣) استحباب التمشّط عند كلّ صلاة.....
٥٨	(٤) حكم النتف والجزر.....
٥٨	(٥) تقليم الأظفار.....
٦٠	أبواب التطيب والادهان.....
٦٠	(١) استحباب التطيب.....
٦٠	(٢) كراهة ردّ الطيب و اشباهه.....

٦١	(٣) استعمال المسك و العنبر.....
٦١	(٤) حكم التطيب بالخلوق و التجمير.....
٦٢	(٥) استحباب شمّ الريحان.....
٦٢	(٦) حكم الأدهان و دهن البنفسج.....
٦٣	(٧) التداوي بدهن السمسم والبان.....
٦٥	ابواب أحكام الملابس و مايناسبها.....
٦٥	(١) حكم التجمل.....
٦٥	(٢) مراعاة لباس أهل الزمان.....
٦٦	(٣) حسن إظهار الغنى.....
٦٦	(٤) حكم لباس الشهرة و ألوان اللباس حكم لبس الصوف و الشعر.....
٦٧	(٥) حكم لبس القطن.....
٦٨	(٦) حكم التعرّي من الثياب.....
٦٨	(٧) حكم مباشرة الرّجل الأشياء الدنية و حكم أدنى الإسراف.....
٦٨	(٨) تشمير الثياب واسباله.....
٦٩	(٩) الدعا عند لبس الثوب الجديد وطيه و كيفية التعمم.....
٧٠	(١٠) حكم القلائس والقناع.....
٧٠	(١١) كيفية النعل و بعض آدابه.....
٧٢	(١٢) حكم المشي في حذاء واحد أو نعل واحد.....
٧٣	(١٣) حول الخاتم.....
٧٥	(١٤) جواز تحلية النساء و الصبيان بالذهب والقضة.....
٧٦	ابواب آداب المساكن.....
٧٦	(١) سعة المنزل و شئوم ثلاث.....
٧٦	(٢) حكم البناء في منى.....
٧٧	(٣) الحرام يوجب الإبتلاء بالبناء و الماء و الطين.....
٧٧	(٤) حدّ رفع البيت.....
٧٨	(٥) حكم المبيت على سطح غير محبّز وحده.....

- (٦) حكم التماثيل في البيت ٧٨
 (٧) كراهة التوحد في بعض الحالات ٧٩
 (٨) حكم دخول بيت مظلم ٧٩
 (٩) ما يقال عند الدخول والخروج ٧٩

٣٧

كتاب الحيوان

- (١) قبيح الوجه من الحيوان أكثر عمراً ٨١
 (٢) معرفة الحيوانات ٨١
 (٣) حكم استعمال السرج واللجام وفيهما فضة و حكم الجلجل ٨١
 (٤) تزويج الحيوان بابنتها و أمها ٨٢
 (٥) جواز إخضاع الدواب و كراهة التحريش ٨٢
 (٦) إتخاذ الشاة ٨٣
 (٧) كراهة إتخاذ الكلب في الدار ٨٣
 (٨) حسن إتخاذ الدابة والخيول ٨٣
 (٩) الاحسان إلى الدابة ٨٥
 (١٠) الدعاء لاستصعاب الدابة ٨٥
 (١١) ما في بطون أيدي الدواب ٨٥
 (١٢) قداسة الغز الحلوب ٨٦
 (١٣) كثرة مصائب الإبل ٨٦
 (١٤) حول بحيرة و سائبة و... ٨٧
 (١٥) قول الراكب للماشي ٨٧
 (١٦) حكم و سم الغنم ٨٧
 (١٧) حكم قتل الحَيَّة ٨٨
 (١٨) ماورد في الحمام و الطائر و القطا ٨٨
 (١٩) حول الكلب ٨٩
 (٢٠) الاضرار بالهزة ٩٠

٩١	(٢١) قتل الحيات
٩١	تنبيه

٣٨

كتاب الطب

٩٣	(١) ما يتعلق بالطبيب و أجرته
٩٤	(٢) جواز التداوي ولو مع احتمال القتل
٩٤	(٣) ضرر نضع العلك و استعمال الوسمة
٩٥	(٤) نفع الدّهن
٩٥	(٥) التداوي بالحرام
٩٦	(٦) تداوي السعال
٩٦	(٧) حول الحمي
٩٦	(٨) اقسام الدواء
٩٧	(٩) الحجامة
٩٧	(١٠) الحمية (پرهيز)
٩٧	(١١) السعط والكحل و السعد
٩٨	(١٢) الزكام
٩٨	(١٣) الھندباء
٩٨	(١٤) الملح ولدغ العقرب
٩٩	(١٤) البنفسج
١٠٠	خاتمة

٣٩

كتاب المعایش والمکاسب والمعاملات

١٠١	ابواب طلب الرزق
١٠١	(١) طلب الرزق و العمل لأجله
١٠٢	(٢) ثواب الكاد على عياله

- (٣) استحباب الإجمال في طلب الرزق و لزوم الإقتصار على الحلال ١٠٣
- (٤) الدعا للرزق و رجائه من حيث لا يحتسب ١٠٤
- (٥) البركة في الطعام المكيل ١٠٥
- (٦) استحباب الإغتراب ١٠٥
- (٧) كراهة زيادة الاهتمام بالرزق ١٠٥
- (٨) ذم الكسل و الضجر ١٠٦
- (٩) كراهة النوم بين الطلوعين ١٠٦
- (١٠) حسن طلب الدنيا للإنفاق و الطاعة ١٠٧
- (١١) حسن الإقتصاد و عدم جواز الإسراف ١٠٧
- (١٢) التأكد على عدم ترك الشغل و على التجارة ١٠٩
- (١٣) استحباب العمل باليد ١١١
- (١٤) كراهة بيع العقار ١١١
- (١٥) المال الصامت ١١٢
- (١٦) نفع المال للإسلام و المسلمين ١١٣
- (١٧) تفرق العقارات ١١٣
- (١٨) الاقتصاد على معاملة من نشأ على الخير ١١٣
- أبواب ما يكتسب به و ما لا يكتسب به ١١٤
- (١) وجوب الإجتنب عن الحرام و حرمة التكسب بالحرام ١١٤
- (٢) حكم ما يشتري بالحرام ١١٤
- (٣) تحريم بيع الخمر و ثمنه و ما يتعلق بذلك ١١٥
- (٤) تحريم بيع الفقاع ١١٦
- (٥) جواز بيع العصور و العنب ممن يخمره و ما يتعلق به ١١٦
- (٦) جواز أخذ الدّين من ثمن الخمر و الخنزير ١١٧
- (٧) أنواع السحت ١١٨
- (٨) جواز بيع الزيت و السمن المتنجسين للاستصباح مع الاعلام ١١٩
- (٩) تحريم بيع الميتة ١٢٠

- (١٠) حكم بيع جلد غير مأكول اللحم ١٢٠
- (١١) حكم بيع الكلاب ١٢٠
- (١٢) جواز بيع الفهد و سباع الطيرو عظام الفيل ١٢١
- (١٣) حكم بيع الخشب ممن يتخذة صليبا أو برابط ١٢١
- (١٤) حكم أجرة المغنية و النائحة ١٢١
- (١٥) حكم بيع المصحف و ما يتعلق به ١٢٢
- (١٦) حكم بيع السلاح من أهل الباطل ١٢٢
- (١٧) حكم إجارة السفينة و الدابة للمحرمات ١٢٣
- (١٨) حكم الولاية من قبل الجائر ١٢٣
- (١٩) جواز شراء ما يأخذه العامل ١٢٣
- (٢٠) حكم القبالة ١٢٥
- (٢١) حكم الغش ١٢٥
- (٢٢) حكم كسب الحجام ١٢٦
- (٢٣) حكم كسب النائحة ١٢٧
- (٢٤) جواز خفض الجواني و آدابه ١٢٧
- (٢٥) كراهة جملة من المكاسب ١٢٨
- (٢٦) حكم بيع المملوك المولود من الزنا ١٢٨
- (٢٧) جواز الأجرة على علاج الدواو على بعض الأعمال الآخر ١٢٩
- (٢٨) جواز أخذ الأجرة للوصي من مال اليتيم ١٣٠
- (٢٩) حكم التجارة بمال اليتيم ١٣٠
- (٣٠) حكم القرض من مال اليتيم و كيفية الرد ١٣١
- (٣١) حكم الأخذ من مال الولد ١٣٢
- (٣٢) حكم تصرف كل من الزوجين في مال الآخر ١٣٣
- (٣٣) جواز الاقتصاص و لو من الوديعة ١٣٤
- (٣٤) حكم أكل النار و ارجاع الهدية في الجملة ١٣٥
- (٣٥) كراهة أكل ما تحمله النملة ١٣٦

- ١٣٦ (٣٦) حكم قبول الهدية.
- ١٣٧ أبواب البيع و شروطه و أحكامه و مايناسبه.
- ١٣٧ (١) لا يبيع إلا عن ملك واستثنائه.
- ١٣٨ (٢) صحة البيع في ما يملك إذا باع ما يملك و ما لا يملك.
- ١٣٩ (٣) حكم معاملة الولي أو بعض العدول مع فقده لمال اليتيم.
- ١٤٠ (٤) جواز بيع الماء.
- ١٤١ (٥) تحريم تملك الطريق.
- ١٤١ (٦) جواز شراء الذهب بترابه من المعدن.
- ١٤٢ (٧) اشتراط البلوغ و الرشد في صحة التصرفات.
- ١٤٢ (٨) لا يصلح بيع المكيل مجازفة.
- ١٤٣ (٩) جواز الشراء بكيل البائع و عدم بيعه به.
- ١٤٣ (١٠) حرمة بخس المكيال و الميزان.
- ١٤٤ (١١) حكم البيع بغير صاع المصّر.
- ١٤٤ (١٢) صاحب الجوز اذا لا يستطيع عدّه فله أن يكيّله.
- ١٤٤ (١٣) جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم.
- ١٤٥ (١٤) حكم إعطاء البقر و الغنم بالضربة.
- ١٤٦ (١٥) حكم بيع الأبق منفردا و بيع مافي بطون الأنعام.
- ١٤٦ (١٦) حكم المبيع المجهول.
- ١٤٧ (١٧) جواز شراء التبن قبل أن يكال الطعام.
- ١٤٨ (١٨) حكم تقدير الثمن و حكم من اشترى جارية بحكمه.
- ١٤٨ (١٩) جواز بيع شيء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء و حكم تلف.
- ١٤٩ (٢٠) حكم ما يحتمل الزيادة و النقصان من جانب طرف المبيع.
- ١٤٩ (٢١) حكم البيع بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلا و النهي عن بيع مالم يقبض و.
- ١٥٠ (٢٢) حكم من أمر الغير أن يشتري له بنقد و يزيده فوق ذلك نظرة.
- ١٥٠ (٢٣) جواز تعجيل الحق بنقص منه و عدم جواز تأجيله بزيادة فيه.
- ١٥١ (٢٤) جواز أن يبيع ماليس عنده حالا إذا كان يوجد.

- (٢٥) حكم المساومة على ما ليس عنده و اشترائه و بيعه ١٥٢
- (٢٦) حكم البيع مرابحة ١٥٤
- (٢٧) استحباب اختيار بيع المساومة و بعض أحكام آخر ١٥٥
- (٢٨) حكم بيع المبيع قبل قبضه ١٥٦
- (٢٩) يجوز لمن عليه الدين ان يتعين من صاحبه و يقضيه ١٥٨
- (٣٠) بيع الشيء بأضعاف قيمته و اشتراط قرض أو تأجيل دين ١٥٩
- (٣١) حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه ١٦٠
- (٣٢) صحة قول من قال بع هذا بكذا و ما زددت عليه فهو لك ١٦١
- (٣٣) حكم اشتراط الضمان على الذي يقوم بالبيع ١٦٢
- (٣٤) جواز أخذ السمسار و الدلال الأجرة على البيع و الشراء ١٦٢
- (٣٥) حكم بيع أمتعة مختلفة صفقة واحدة ١٦٣
- (٣٦) شرط البيع مرابحة و حكم شراء الخيار من الجملة ١٦٤
- (٣٧) لزوم ذكر صرف الدرهم في بيع المrabحة ١٦٥
- (٣٨) حكم فضول المكاييل و الموازين ١٦٥
- (٣٩) من ابتاع الأرض بحدودها و ما أغلق عليه بابها فله كل ما فيها ١٦٦
- (٤٠) من إشتري بيتاً بجميع حقوقه هل يدخل فيه الأعلى ١٦٧
- (٤١) ثمرة النخل الذي أبرها الا ان تشتترط المبتاع ١٦٧
- (٤٢) من باع بستاناً و استثنى شجرة فله ما شرط إمساكه ١٦٨
- (٤٣) حكم الإقالة بوضيعة من الثمن ١٦٨
- (٤٤) ان من نقد عن المشتري الثمن جاز له الشراء منه بربح ١٦٨
- (٤٥) من شرط نقداً خاصاً فله شرطها و إلا أنصرف إلى نقد البلد ١٦٩
- (٤٦) حكم من باع نسيئة و غير نسيئة ثم اشتراه من صاحبه ١٦٩
- أبواب ما يستحب للتاجر أو يكره أو يجب عليه أو يحرم ١٧٠
- (١) بعض أحكام التجارة ١٧٠
- (٢) الدعاء عند دخول السوق ١٧٠
- (٣) استحباب التكبير و الدعاء عند الاشتراء ١٧١

- (٤) إستحباب الإعطاء راجحاً و اشتراء الصغار و بيع الكبار ١٧٢
- (٥) ما في شراء الحنطة و الخبز والدقيق ١٧٢
- (٦) حكم الاستحطاط و قبول الوضعية بعد الصفقة ١٧٣
- (٧) حكم التحالف في مقدار الثمن ١٧٣
- (٨) من متجره هو مجلسه ١٧٤
- (٩) حكم ركوب البحر للتجارة ١٧٤
- (١٠) حكم معاملة المحارف و من لم ينشأ في الخير ١٧٥
- (١١) حكم بيع المضطر و الربح عليه في المبايعه ١٧٦
- (١٢) من أمر الغير ان يشتري له هل يجوز له أن يعطيه من عنده ١٧٦
- (١٣) حرمة الاختكار ١٧٧
- (١٤) مورد الإحتكار ١٧٨
- (١٥) ماورد في الأسعار و غلائها ١٧٩
- (١٦) حسن ادخار قوت السنة و استحباب المواسات ١٧٩
- (١٧) حسن التجربة في التجارة ١٨٠
- أبواب الخيار ١٨١
- (١) خيار المجلس ١٨١
- (٢) الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيام و سقوطه بالتصرف ١٨٣
- (٣) الحيوان ان تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة فعلى البائع ١٨٤
- (٤) حكم نماء الحيوان بعد الفسخ ١٨٤
- (٥) حكم خيار الشرط ١٨٥
- (٦) حكم اشتراط البائع مدة لرد الثمن ١٨٥
- (٧) من باع و لم يقبض الثمن و لا قبض المبيع فالباع لازم ثلاثة أيام ١٨٧
- (٨) خيار الرؤية ١٨٨
- (٩) مايلزم في بيع المعيب ١٨٨
- أبواب أحكام العيوب ١٩٠
- (١) اقسام العيوب ١٩٠

- (٢) جواز ردّ الزيت اذا وجد فيه دُرْدِيًا ١٩٠
- (٣) حكم خلط المتاع الجيد بغيره و بله بالماء ١٩١
- (٤) حكم العهدة في اباق العبد ١٩٢
- (٥) حكم دار اشترت و فيها زيادة في الطريق ١٩٢
- ابواب الربا ١٩٣
- (١) حرمة الربا أخذاً و دفعاً و غير ذلك ١٩٣
- (٢) لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن ١٩٤
- (٣) حكم بيع الثوب بالغزل و لو متفاضلا ١٩٦
- (٤) عدم حرمة الربا في المعدود و المذروع ١٩٦
- (٥) الحنطة و الشعير من جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما ١٩٧
- (٦) جواز البر بالسويق و الحنطة بالدقيق و نحوهما مثلاً بمثل ١٩٩
- (٧) حكم بيع الرطّب و الزبيب بالعب ٢٠٠
- (٨) حكم بيع اللحم بالحيوان ٢٠٠
- (٩) جواز أداء الدين بأجود و بأزيد من غير شرط ٢٠١
- (١٠) جواز بيع المختلفين متفاضلاً و كراهة نظرة ٢٠٣
- (١١) عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي ٢٠٤
- (١٢) جواز أكل عوض الهدية ٢٠٥
- (١٣) عدم حرمة الربا بين السيد و عبده ٢٠٥
- (١٤) حكم أكل الربا مع تخيل حليته ٢٠٦
- أبواب الصرف ٢٠٨
- (١) تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ٢٠٨
- (٢) حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب و الفضة و المحلاة بهما ٢٠٩
- (٣) جواز بيع الأسرب بالفضة و إن كان فيه يسير منها ٢١٠
- (٤) حكم التساوي في الجنس الواحد وزناً مطلقاً ٢١١
- (٥) مع التفاضل في الجنس الواحد يلزم ان يكون مع الناقص غيره ٢١١
- (٦) من كان له على غيره دنائير جاز أن يأخذ بدلها دراهم و بالعكس ٢١٣

- (٧) حكم تحويل الدينار بالدرهم و عكسه في الذمة ٢١٤
- (٨) حكم الدراهم المحمول عليها و الناقصة ٢١٥
- (٩) حكم الرصاص مع الدراهم ٢١٦
- (١٠) حكم بيع الذهب و الفضة اذا لم يعلم قدرهما ٢١٦
- (١١) جواز إقراض الدراهم و اشتراط دفعها بأرض أخرى ٢١٧
- (١٢) حكم الدراهم الساقطة عند الاداء ٢١٨
- (١٣) اشتراط التقايب في المجلس في صحة الصرف ٢١٨
- (١٤) اذا دفع إلى البائع فوق حقه ليزن صح الصرف و القبض ٢٢١
- (١٥) حكم تغير سعر الدنانير و الدراهم قبل المحاسبة ٢٢٢
- (١٦) حكم اشتراء الورق بالخيار ٢٢٢
- أبواب بيع الثمار و الأصول و الزرع ٢٢٤
- (١) حكم بيع الثمار و بيع الرطبة ٢٢٤
- (٢) جواز بيع جميع ثمار البستان اذا أدرك بعضها ٢٢٧
- (٣) جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها ٢٢٨
- (٤) النهي عن بيع المحاقلة و المزبنة ٢٣٠
- (٥) جواز تقبل أحد الشريكين بحصة شريكه بوزن معلوم ٢٣١
- (٦) جواز بيع الثمرة و استثناء كيل منها أو وزن أو عذق ٢٣٢
- (٧) جواز بيع الزرع قبل ان يسنبل قصيلاً و بعض أحكامه ٢٣٢
- (٨) جواز بيع الثمرة للمشتري قبل قبضها ٢٣٣
- (٩) لا يصلح إعطاء الثمن لشراء ثمرة لم تظهر ٢٣٤
- (١٠) إنه يستحب لمن كان له نخلة في حائط أخيه أن يبيعه به ٢٣٤
- أبواب بيع العبيد و الإماء ٢٣٥
- (١) حكم بيع من إدعى أنه حرّ و جواز الشراء من رقيق أهل الذمة ٢٣٥
- (٢) بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها ٢٣٥
- (٣) لا يملك الرجل ذات محرم و المرأة تملك ما عدا العمودين ٢٣٥
- (٤) استبراء الامة عند البيع و الشراء ٢٣٦

- (٥) عدم جواز التفرقة بين الاطفال و أمهاتهم بالبيع ٢٣٦
- (٦) حكم ما لو شرط الشريك الربح في الجارية ٢٣٧
- (٧) حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية ٢٣٧
- (٨) رجحان بيع المملوك عند الطلب والكراهة ٢٣٧
- (٩) حكم المملوكين الماذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه ٢٣٧
- (١٠) حكم شرط المال في بيع العبد عليه ٢٣٧
- (١١) حكم شراء العبد و ما له ٢٣٧
- (١٢) المملوك يملك فاضل ضربيته وارث جنائته و ما وهب له ٢٣٧
- (١٣) حكم مال العبد المبيع ٢٣٨
- ابواب السلف ٢٣٩
- (١) صحة السلم مع ذكر الجنس والأوصاف و ما يتعلّق بذلك ٢٣٩
- (٢) جواز الأخذ من البائع في كل يوم أو شهر جزء من المبيع ٢٤٢
- (٣) كفاية وجود المسلم فيه عند حلول الأجل ٢٤٢
- (٤) حكم من عجز عن دفع جميع ما عليه من السلم ٢٤٤
- (٥) حكم من أسلف زيتا على أن يأخذ سمنا ٢٤٤
- (٦) جواز استيفاء المسلم فيه زيادة و نقصانا مع التراضي ٢٤٥
- (٧) اذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ و أخذ رأس المال و ٢٤٦
- (٨) حكم من باع طعاماً بدراهم إلى أجل و اراد عنده أن يأخذ بدراهمه مثل ما ٢٤٧
- (٩) حكم من اسلف في طعام قرية بعينها ٢٤٨

٤٠

كتاب الشركة

- (١) الشركة في السلعة تقتضي كون الربح والوضعية بين الشريكين إلا مع ٢٥١
- (٢) عدم جواز وطء الأمة المشتركة و حكم من وطأها ٢٥٢
- (٣) كراهة مشاركة الذمي و إبطاعه و إيداعه ٢٥٢

٤١

كتاب المضاربة

- (١) صحة المضاربة و عدم ضمان العامل الامع المخالفة ٢٥٣

- (٢) للعامل الحصة المشتركة و حكم ضمانه ٢٥٥
- (٣) حكم ما ينفقه العامل في السفر و في بلده ٢٥٦
- (٤) يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح ٢٥٦
- (٥) حكم من اشترى أباه من مال المضاربة ٢٥٦

٤٢

كتاب الزرع والمزاعة والمساقات

- (١) حكم قطع النخل و الشجر و السدر و حكم الغرس ٢٥٧
- (٢) ما يحسن ان يقال عند الحرث و الزرع ٢٥٨
- (٣) يشترط في المزعة و في المساقاة أن يكون التماء مشاعا و لا يسمى شيئاً ٢٥٨
- (٤) ماورد في ذكر الأجل في المزراعة ٢٦٠
- (٥) حكم الخرص بين المالك و العامل ٢٦٠
- (٦) يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة ٢٦١
- (٧) مايجوز إجارة الأرض به و ما لا يجوز ٢٦٢
- (٨) جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر و العامل ٢٦٣
- (٩) جواز قبالة الأرض ٢٦٣
- (١٠) حكم إجارة الأرض التي فيها النخل و الثمر ٢٦٤
- (١١) جواز المشاركة في الزرع ٢٦٤
- (١٢) عدم جواز سخرة المسلمين إلا مع الشرط ٢٦٥
- (١٣) جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام ٢٦٦

٤٣

كتاب إحياء الموات

- (١) من أحيا أرضاً فهي له و حكم شراء الأرض من اليهود ٢٦٧
- (٢) حكم إحياء الأرض الخربة التي كانت لملكها ٢٦٨
- (٣) إن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين ٢٦٩
- (٤) حكم بيع الكلاء ٢٦٩

- (٥) حكم اذا تشاخ أهل الماءو كيفية تقسيمه ٢٦٩
- (٦) حد حريم البئر والقنات و النهر ٢٧٠
- (٧) حكم من له نخلة في حائط الغير و لا يستأذن منه في الدخول ٢٧١

٤٤

كتاب الإجارة

- (١) كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته ٢٧٣
- (٢) استحباب دفع الأجرة الى الأجير قبل أن يجف عرقه ٢٧٤
- (٣) عقد الإجارة لازم ٢٧٤
- (٤) الشرط في ضمن عقد الإجارة في مورد الأجرتين ٢٧٤
- (٥) حكم عمل الأجير في مال آخر مضاربة مع إذن المستاجر ٢٧٥
- (٦) شرط الأجير المملوك لنفسه شيئا و ضمان مولاه لما ضيّع ٢٧٥
- (٧) حكم من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها و اعيت ٢٧٦
- (٨) الأجير اذا قصر عن العمل بالشرط ٢٧٦
- (٩) حكم من أجر نفسه لبيذرق القوافل ٢٧٦
- (١٠) حكم من أجر ولده مدة ٢٧٧
- (١١) من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط ٢٧٧
- (١٢) حكم من تجاوز بالدابة المستأجرة عن المسافة المعينة ٢٧٧
- (١٣) حكم من لم يستفد من العين المستأجرة ٢٧٩
- (١٤) للمستاجر أن يوجر العين للموخر و غيره ٢٧٩
- (١٥) حكم ايجاز الرحي و الحانوت و الأجير بأكثر من الأجرة ٢٨٠
- (١٦) حكم من استأجر أرضا فيوجرها بأكثر مما استأجرها به ٢٨٠
- (١٧) حكم من استأجر داراً أو أرضاً أو سفينة وانتفع ببعضها و أجار الباقي و ٢٨١
- (١٨) من تقبل بعمل لم يجز أن يقبل غيره بنقيصة إلا أن يعمل فيه ٢٨٢
- (١٩) لا يبطل الإجارة ببيع العين و لزوم بيانه للمشتري ٢٨٣
- (٢٠) هل تبطل الإجارة بموت أحدهما؟ ٢٨٣
- (٢١) حكم إجارة الأرض بالحنطة و الشعير و فضل الماء ٢٨٣

- (٢٢) عدم ضمان صاحب الحمام بضياغ الثياب ٢٨٤
 (٢٣) ضمان كل أجير للاصلاح فيفسد و حكم ضمان العين ٢٨٤
 (٢٤) ضمان الجفال والحمال والملاح اذا لم يكونوا أمناء ٢٨٧
 (٢٥) العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التعدي والتفريط ٢٨٨
 (٢٦) حكم الزرع و الغرس في الارض المستأجرة ٢٨٩

٤٥

كتاب الجعالة

٤٦

كتاب الوكالة

- (١) جواز عزل الوكيل و صحة تصرفه قبل علمه بالعزل ٢٩٣
 (٢) لا شيء على الوكيل من تدليس الموكل ٢٩٤
 (٣) ان المرأة اذا وكلت رجلا أن يزوجه من رجل فزوجه من نفسه فلم ترض ٢٩٤
 (٤) حكم الأب اذا قبض مهر إبنته و ان للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة ٢٩٤
 اذا طلقت قبل الدخول و كذا الوكيل ٢٩٤

٤٧

كتاب السبق والرماية

٤٨

كتاب الدين والقرض

- (١) كراهة الدين في الجملة ٢٩٩
 (٢) عاقبة حبس حق المسلم ٣٠٠
 (٣) استحباب الإقراض ٣٠٠
 (٤) وجوب قضاء الدين و حكم المصالحة مع ورثة الميت ٣٠١
 (٥) المديون لغائب وجب عليه نية الأداء و الاجتهاد في طلبه ٣٠٢
 (٦) ثواب إنظار المعسر ٣٠٣
 (٧) حكم قضاء دين المعسر على الامام ٧ ٣٠٤

- (٨) المديون لا يلزم على بيع مالا بذله ٣٠٥
- (٩) ثمن كفن الميت مقدّم على دينه ٣٠٦
- (١٠) حكم النزول على الغريم والأكل من طعامه والاعتلاف بعلفه ٣٠٧
- (١١) حكم مطالبة الغريم في الحرم ٣٠٧
- (١٢) استحباب تحليل المديون عن الدين ٣٠٨
- (١٣) حكم من يضمن الميت للغرماء ٣٠٨
- (١٤) حكم أداء دين المقتول من دينه و حكم موت المستقرض ٣٠٩
- (١٥) جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجزها ٣١٠
- (١٦) جواز أداء القرض وأخذه بأكثر وأجود ٣١٣
- (١٧) جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه و تعجيل بعضه بزيادة في أجل ٣١٣
- (١٨) جواز استيفاء الدين من الذمي من ثمن الخمر والخنزير ٣١٤
- (١٩) حكم ما إذا كان لاثنيين أموال و ديون فاقتهما ٣١٤
- (٢٠) حكم دين المملوك ٣١٦

٤٩

كتاب الرهن

- (١) حكم الرهن والارتهان في بيع النسيئة والسلم والقرض ٣١٧
- (٢) لا رهن إلا مقبوضاً ٣١٨
- (٣) حكم الانتفاع من العين المرهونة ٣١٨
- (٤) حكم فوائد الرهن ٣١٨
- (٥) الرهن إذا كان جارية هل للراهن أن يطأها أم لا ٣١٩
- (٦) حكم مؤنة الدابة المرهونة و ركوبها و لبنها ٣٢٠
- (٧) حكم بيع الرهن إذا غاب أو جهل صاحبه ٣٢٠
- (٨) ضياع الرهن من مال الراهن ٣٢١
- (٩) الراهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ٣٢٣
- (١٠) جواز شراء المرتهن الرهن من الراهن ٣٢٤
- (١١) حكم ما لو اختلف الراهن و المرتهن في الرهن ٣٢٤

(١٢) حكم ما اذا اختلفا على مال انه دين أو ودیعة..... ٣٢٦

٥٠

كتاب الضمان

- (١) كراهة التعرض للكفالات والحقوق..... ٣٢٧
- (٢) حبس الكفيل حتى يأتي بالمكفول..... ٣٢٨
- (٣) حكم ما إذا قال الكفيل: ان جئت به وإلا فعلي كذا..... ٣٢٨
- (٤) لا كفالة في الحدود..... ٣٢٩
- (٥) من أطلق القاتل من يد الولي يحبس حتى يأتي بالقاتل..... ٣٢٩
- (٦) حكم إحلال بعض الورثة المديون من دين الميت..... ٣٢٩
- (٧) حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه في بعض الصور..... ٣٣٠
- (٨) من احتال بدنانيير جاز ان يأخذ بدلها دراهم..... ٣٣٠
- (٩) حكم الرجوع إلى المحيل..... ٣٣٠

٥١

كتاب الصلح

- (١) جواز الصلح و فضل الإصلاح..... ٣٣٣
- (٢) جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد..... ٣٣٣
- (٣) جواز الصلح مع جهل المتصالحين بالمقدار..... ٣٣٤
- (٤) حكم اصطلاح الشريكين إذا كان المال ديناً و عيناً على أن يعطى أحدهما..... ٣٣٥
- الآخر رأس المال و له الربح وعليه الخسران..... ٣٣٥
- (٥) جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم و قفيز منه..... ٣٣٥
- (٦) حكم ما إذا كان بين اثنين متنازعين درهمان..... ٣٣٥
- (٧) انهما إذا تداعيا خصماً قضى به لمن إليه معاقد القمط..... ٣٣٦
- (٨) حد الطريق عند التشاح..... ٣٣٦

٥٢

كتاب الحجر

- (١) ثبوت الحجر على الصغير و السفیه..... ٣٣٧

- (٢) غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه ٣٣٨
 (٣) ماورد في التفليس و تقسيم مال المفلس على غرمائه ٣٣٨
 (٤) حبس المديون و حكم المفلس ٣٣٩

٥٣

كتاب اللقطة

- (١) كراهة مسها ٣٤١
 (٢) وجوب تعريفها سنة و حكمها بعد ذلك ٣٤٢
 (٣) حكم من لم يعرف بالضالة ٣٤٣
 (٤) إذا تعدّر إيصال المال إلى مالكة ٣٤٣
 (٥) حكم من وجد في منزله شيئاً ٣٤٤
 (٦) حكم مالو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره ٣٤٤
 (٧) حكم اللقطة إذا كانت جارية ٣٤٥
 (٨) حكم من اشترى دابة فوجد في بطنها مالاً ٣٤٥
 (٩) جواز التقاط العصا و الشظاظ و الودد و أمثالها ٣٤٦
 (١٠) حكم التقاط الشاة و الدابة و البعير و ما علم من المالك إباحته ٣٤٦
 (١١) اللقيط حر ٣٤٧

٥٤

كتاب العارية

- (١) عدم ضمان المستعير إذا لم يفرط إلّا مع شرط الضمان في غير الذهب و ٣٤٩
 (٢) ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة ان لم يشترط عدمه ٣٥٠
 (٣) حكم ما استعار الراهن بغير إذن المالك ٣٥١

٥٥

كتاب الوديعة

- (١) ان الوديعة لا يضمنها المستودع الا مع الشرط أو التفريط ٣٥٣

- (٢) حكم الاقتراض من الوديعة ٣٥٤
 (٣) حكم الاختلاف في كون المال ديناً أو وديعة ٣٥٦
 (٤) حكم من ائتمن شارب الخمر والخائن ٣٥٦
 (٥) وجوب اداء الامانة ٣٥٧

٥٦

كتاب الغصب

٥٧

كتاب الشفعة

- ١ - باب ماورد فيمن له الشفعة ٣٦١
 ٢- باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشترت برقيق و متاع و جواهر ٣٦٢
 ٣- باب من طلب الشفعة فذهب على ان يحضر الثمن انتظر به ثلاثة أيام ٣٦٢

٥٨

كتاب الأيمان

- (١) حكم اليمين الصادقة ٣٦٥
 (٢) تحريم اليمين الكاذبة ٣٦٥
 (٣) حكم القول: «اللّٰه يعلم» فيما ليس بصحيح ٣٦٦
 (٤) وجوب الرضا باليمين الشرعية ٣٦٦
 (٥) حكم كفارة حنت الحلف بالبرائة ٣٦٧
 (٦) حكم يمين الولد والمرأة والمملوك مع عدم الاذن ٣٦٧
 (٧) بطلان اليمين في قطع الرحم و أمثاله ٣٦٨
 (٨) جواز الحلف باليمين الكاذبة للضرورة ٣٦٩
 (٩) حكم النذر و الحلف على عدم الاشتراء نسيئة أو لأهله ٣٧٠
 (١٠) عدم انعقاد اليمين بالطلاق و العتاق و نحوهما ٣٧١
 (١١) عدم انعقاد اليمين بغير شرائطها ٣٧٢
 (١٢) لا تصحح اليمين العتق و الصدقة من دون قصد القرية ٣٧٣

٣٧٣	(١٣) انحلال اليمين إذا كان مخالفتها خيراً منها و بيان اليمين الموجبة للكفارة
٣٧٥	(١٤) اليمين تابعة للقصد
٣٧٦	(١٥) لا حلف إلا على العلم
٣٧٦	(١٦) استحباب استثناء مشية الله و حكم نسيانه
٣٧٧	(١٧) لا حلف إلا بالله تعالى
٣٧٨	(١٨) حكم استحلاف الكفار بغير الله تعالى
٣٧٩	(١٩) جملة من الأقوال الباطلة
٣٨٠	(٢٠) لاشيء في الحلف على الغير ليفعلن كذا
٣٨٠	(٢١) جواز الحلف كذباً للتوصل إلى الحق
٣٨١	(٢٢) بطلان الحلف على عدم التزويج و عدم الخروج إلى الزوج
٣٨١	(٢٣) حكم نسيان ما حلف

٥٩

كتاب النذر والعهد

٣٨٣	(١) حقيقة النذر: لله عليّ كذا
٣٨٤	(٢) بطلان النذر بعدم تعيين المنذور
٣٨٤	(٣) بطلان هدي الطعام و اللحم إلى الكعبة
٣٨٤	(٤) حكم من نذر ثم علم بتقدّم وقوع الشرط
٣٨٥	(٥) كراهة الإيجاب على النفس
٣٨٥	(٦) حكم من نذر العتق أن لم يحج قبل التزوج
٣٨٦	(٧) لزوم الوفا بالكيفية التي نواها
٣٨٦	(٨) من نذر الحج ماشياً أو حافياً يركب إذا تعب
٣٨٧	(٩) حكم من عجز عن الصيام المنذور
٣٨٧	(١٠) من عاهد الله أن يتصدق بجميع ماله جازله الدفع التدريجي
٣٨٩	(١١) حكم نذر الزوجة و تصرفاتها و حكم نذر المملوك
٣٨٩	(١٢) حكم من نذر أن يحجّ ابنه أو يحجّ عنه فمات
٣٨٩	(١٣) موارد انعقاد النذر و عدمه

- (١٤) بعض ما يتعلق بنذر الحج ماشياً..... ٣٩٠
 (١٥) ما يتعلق بنذر الأمة وحرّيتها..... ٣٩٠

٦٠

كتاب الصيد والذبائح

- (١) إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله..... ٣٩١
 (٢) جواز أكل صيد الكلب وإن أكل منه..... ٣٩٢
 (٣) حكم ما صاده الفهد والغراب والأسد ونحوها..... ٣٩٣
 (٤) عدم حلية ما صاد الكلب غير المعلم..... ٣٩٤
 (٥) حكم ادراك الصيد حيّاً وعدم ما يزكّيه به..... ٣٩٤
 (٦) عدم حليّة ما يقتله الطيور..... ٣٩٥
 (٧) إباحة صيد كلب المجوسى إذا أرسله مسلم مع التسمية..... ٣٩٦
 (٨) جواز الصيد بالسلاح إذا قتل بعد التسمية..... ٣٩٧
 (٩) اعتبار استناد قتل الرمية إلى الرمى..... ٣٩٨
 (١٠) حكم ما إذا لا يدري القاتل..... ٣٩٩
 (١١) حكم الصيد المرمى إذا وقع في ماء فمات..... ٣٩٩
 (١٢) إباحة صيد المعراض إذا خرق..... ٣٩٩
 (١٣) عدم إباحة ما يصاد بالحجر والبنندق والجلاهق إذا لم يذك..... ٤٠١
 (١٤) حكم ما يصاد بالحبالة..... ٤٠٢
 (١٥) حكم الشك في التسمية..... ٤٠٢
 (١٦) التسمية يحلّ بها وإن أصاب الرمى صيداً آخر خطأ..... ٤٠٣
 (١٧) جواز صيد الطير والوحش ليلاً..... ٤٠٣
 (١٨) لا يحلّ الحيوان الأهلي بالصيد إلا عند الضرورة والصعوبة..... ٤٠٣
 (١٩) لا يعتبر التسمية في صيد السمك..... ٤٠٤
 (٢٠) حليّة السمك إذا أخرجه غير المسلم حيّاً..... ٤٠٤
 (٢١) حكم ضرب الصيد ففده نصفين أو أبان عضو امنه..... ٤٠٤
 (٢٢) وجوب رد الصيد إلى صاحبه..... ٤٠٤

٤٠٥	(٢٣) من صاد طيراً مستوى الجناحين فهو له
٤٠٥	(٢٤) كراهة قتل الخطأف و كل طير مستجير و قتل الهدهد
٤٠٦	(٢٥) بعض فروع الصيد
٤٠٦	(٢٦) حكم قتل الحيات و كل حيوان في البرية و قتل الشقراق
٤٠٧	ابواب الذبائح
٤٠٧	(١) عدم جواز التذكية بغير حديد و جوازه عند الضرورة
٤٠٨	(٢) كيفية الذبح و النحر و جملة من احكامهما كمنع النخع
٤٠٩	(٣) حكم ذبح الحيوان عند مثله
٤٠٩	(٤) حكم قطع رأس الذبيحة
٤١٠	(٥) حكم امتناع الذبيحة من الذبح
٤١١	(٦) اعتبار الحركة الاختيارية و خروج الدم معتداً في الذكاة
٤١٢	(٧) اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة في فرض عدم الجهل و النسيان
٤١٢	(٨) اشتراط التسمية في فرض عدم النسيان
٤١٣	(٩) كفاية مطلق أسماء الله تعالى في التسمية
٤١٣	(١٠) ذكاة الجنين ذكاة أمة و ما يتعلق بذلك
٤١٥	(١١) عدم إباحة المنخنقة و المتردية و الموقوذ و... ..
٤١٥	(١٢) حكم ذبح الصبي و المرأة و الخصي و الأعمى و ولد الزنا
٤١٧	(١٣) حكم ذبائح غير المسلمين
٤٢١	(١٤) حكم ذبائح طوائف المسلمين و الناصبي
٤٢٢	(١٥) حكم شراء الذبائح من سوق المسلمين
٤٢٢	(١٦) ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً بلا اعتبار التسمية و فروعه
٤٢٣	(١٧) لافرق في صيد السمك و الجراد بين المسلم و الكافر
٤٢٤	(١٨) مامات في الماء فهو ميتة
٤٢٤	(١٩) حكم مالو خرجت السمكة من الماء فماتت قبل أخذ انسان
٤٢٥	(٢٠) حكم وقوع السمك و موته في الشبكة في الماء
٤٢٦	(٢١) حكم أكل الجراد
٤٢٧	(٢٢) استحباب إراقة الدماء للإطعام

كتاب الأطعمة والأشربة

- (١) حرمة لحوم المسوخ ٤٢٩
- (٢) حرمة جميع السباع وكل ذى ناب أو مخلب ٤٣٠
- (٣) حكم لحوم الحمر الأهلية ٤٣٢
- (٤) حكم لحوم الخيل والبغال و ذى حمة ٤٣٣
- (٥) حكم أكل الغراب ٤٣٣
- (٦) حرمة أكل السمك الذي ليس له فلوس و مار ماهي و..... ٤٣٤
- (٧) حكم الربيثا ٤٣٧
- (٨) بقية ما تعلّق با لاسماك ٤٣٨
- (٩) تحريم أكل السلحفاة والسرطان والوبرو لحم الضفادع ٤٣٩
- (١٠) حكم أكل الطير والبيض ٤٣٩
- (١١) حكم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة و حكم نسله ٤٤١
- (١٢) عد تحريم عناق أَرْضَعته امرأة ٤٤٢
- (١٣) تحريم لحوم الجلالات ٤٤٢
- (١٤) تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الأدمى ٤٤٣
- (١٥) ما يحرم من الذبيحة ٤٤٤
- (١٦) ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة ٤٤٥
- (١٧) حكم استعمال جلد الميتة و غيره ٤٤٦
- (١٨) حكم المائعات و غيرها إذا مات فيها حيوان ٤٤٦
- (١٩) حكم قدر وقع فيها دم ٤٤٧
- (٢٠) حكم ما يقع فيه الذباب و العظاية أو تناول منه السنور ٤٤٨
- (٢١) حكم ما إذا طبخ الجرى مع السمك و الطحال مع اللحم ٤٤٨
- (٢٢) تفسير طعام اهل الكتاب ٤٤٩
- (٢٣) حكم مؤاكلة الكفار ٤٤٩
- (٢٤) حكم الأكل و الشرب في أوانى الكفار ٤٥٠

- (٢٥) جواز الأكل من بيوت ٤٥٠
- (٢٦) حرمة أكل الميتة على الباغي والعادي وان اضطراً اليه ٤٥٠
- (٢٧) تحريم أكل الطين ٤٥١
- (٢٨) المنع عن الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة ٤٥٢
- (٢٩) تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليهما الخمر ٤٥٣
- (٣٠) حكم أكل ما يعلم أنه خلطه حرام ٤٥٣
- ابواب آداب المائدة ٤٥٥
- (١) حكم إمتلاء البطن و اكرام الخبز ٤٥٥
- (٢) حسن أكل العبد و جلوسه و وضع اليد على الأرض ٤٥٥
- (٣) حكم الأكل ماشياً ٤٥٦
- (٤) كفاية طعام الواحد للاثنين و هكذا ٤٥٦
- (٥) حسن إجابة دعوة المؤمن ٤٥٦
- (٦) حكم الاحتشام و التكلف ٤٥٧
- (٧) استحباب إطعام المساكين و المؤمنين ٤٥٧
- (٨) تأكد إجابة الدعوة في أربعة موارد ٤٥٨
- (٩) فائدة الضيف ٤٥٨
- (١٠) رعاية الأكلين ٤٥٩
- (١١) ضرورة الطعام ٤٥٩
- (١٢) كراهة ترك العشاء خصوصاً للكهول ٤٦٠
- (١٣) حسن غسل اليد قبل الطعام و بعده ٤٦١
- (١٤) حكم التمدل من الفسل ٤٦٢
- (١٥) ذكر الله على الطعام و الحمد عليه و التسمية قبل ٤٦٣
- (١٦) الدعاء الماثور على الطعام ٤٦٤
- (١٧) استحباب التسمية بعد الكلام و على كل لون ٤٦٥
- (١٨) كراهة الأكل متكئاً ٤٦٥
- (١٩) الأكل من جانب الشريد و حكم مض الأصابع ٤٦٦

- ٤٦٧ (٢٠) حكم ما يسقط من الطعام.
- ٤٦٧ (٢١) كراهة وضع الخبز تحت القصعة.
- ٤٦٨ (٢٢) كراهة قطع الخبز بالسكين.
- ٤٦٨ (٢٣) حكم تصغير الرغفان.
- ٤٦٨ (٢٤) حكم ترك اللحم أربعين يوماً وأكل لحم الغريص.
- ٤٦٩ (٢٥) كراهة أكل الطعام الحار.
- ٤٧٠ (٢٦) استحباب الابتداء بالملح والختم به.
- ٤٧١ (٢٧) ما يتعلّق بأكل الرمان.
- ٤٧٢ (٢٨) حكم البقلة مع الطعام.
- ٤٧٢ (٢٩) استحباب تخليل الأسنان و ما يتعلّق به.
- ٤٧٢ (٣٠) حكم ما يبقى بين الأسنان و في اللثة.
- ٤٧٣ (٣١) حكم القران بين الفواكة مع المسلمين.
- ٤٧٣ (٣٢) جملة من آداب آخر للأكل و الشرب.
- ٤٧٥ ابواب الاطعمة المباحة.
- ٤٧٥ (١) فضل خبز الشعير و فضل خبز الارز.
- ٤٧٦ (٢) فضل السويق.
- ٤٧٧ (٣) سويق العدس يقطع الاستحاضة.
- ٤٧٧ (٤) فضل اللحم و ما يتعلّق به.
- ٤٧٧ (٥) لبن البقر و سمنها و لحمها و لحم القطة.
- ٤٧٨ (٦) لحوم الجواميس و ألبانها.
- ٤٧٨ (٧) اللحم و اللبن.
- ٤٧٩ (٨) ضرر أكل القديد.
- ٤٧٩ (٩) عدم تحريم البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحام.
- ٤٨٠ (١٠) الزبيبة و الكباب و السكباغ بلحم البقر و الثريد.
- ٤٨٠ (١١) اللحم الني.
- ٤٨١ (١٢) المثلثة و الفالودج.

٤٨١	(١٣) لذة الملح في الماكول
٤٨٢	(١٤) الخلّ و الزيت و العسل و السمن
٤٨٣	(١٥) ألبان البقر و الأتن و أبوال الإبل و البقر و الغنم
٤٨٤	(١٦) التداوي بالارز
٤٨٤	(١٧) التداوي بالحفص و الباقلا
٤٨٥	(١٨) ماورد في التمر و الرطب و النخل
٤٨٧	(١٩) العنب و الرمان
٤٨٧	(٢٠) سويق التفاح و السفرجل و التين
٤٨٨	(٢١) الأترج و الموز و الكمثرى
٤٨٩	(٢٢) الهندباء و الدباء
٤٨٩	(٢٣) الباذروج
٤٩٠	(٢٤) الفجل
٤٩٠	(٢٥) السلق
٤٩٠	(٢٦) السلجم و الثوم و البصل
٤٩١	(٢٧) كراهة امتلاء البطن
٤٩٢	ابواب الاشربة المباحة
٤٩٢	(١) الماء و كيفية شربه
٤٩٤	(٢) فضل التحميد و التسمية في الشرب
٤٩٥	(٣) كراهة الشرب من ثلثة الإناء و أذنه و كسره
٤٩٥	(٤) حكم الشرب بالأيدي
٤٩٥	(٥) فضل سؤر المؤمن
٤٩٦	(٦) التواضع بترك اللذائذ
٤٩٦	(٧) إباحة العصير في الحملة و الخمر إذا صار خلأ
٤٩٧	أبواب الأشربة المحرمة
٤٩٧	(١) أقسام الخمر
٤٩٧	(٢) تحريم العصير إذا غلا ولم يذهب ثلثاه

- (٣) عدم حرمة شرب العصير قبل ان يغلى أو ينش ٤٩٨
- (٤) كيفية طبخ الزبيب ٤٩٨
- (٥) حكم العصير المطبوخ إذا أخذ ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه ٤٩٩
- (٦) تحريم شرب الخمر ٥٠٠
- (٧) حكم سقي الدواب الخمر ٥٠٤
- (٨) كراهة المعاشرة مع من يشرب الخمر ٥٠٤
- (٩) تأكد حرمة ادمان الخمر و انه كعابوثن ٥٠٤
- (١٠) تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً ٥٠٦
- (١١) حكم التداوي بالخمر و النبيذ وكذا الاكتحال به ٥٠٨
- (١٢) حكم التقيّة في شرب المسكر وفي الفتوى باباحته ٥٠٩
- (١٣) تحريم النبيذ ٥١٠
- (١٤) حكم ظروف الشراب ٥١٠
- (١٥) حرمة الفقّاع و ما يتعلّق به ٥١١
- (١٦) إباحة الخل المنقلب من الخمر ٥١٢
- (١٧) كيفية حل النضوح و بعض ما يعتلّق به ٥١٤
- (١٨) تحريم جملة من الافعال المتعلّقة بالخمر ٥١٤
- (١٩) حكم شرب الخمر عند الضرورة ٥١٥

٣٦

كتاب الآداب

وفيه كتاب الزي والتجمل

وأعلم أنّ ما يتعلّق بهذا الكتاب من الأحاديث كثير منتشر في هذه الموسوعة وجمعه
هنا يوجب التكرار المتعب المسرف فلذا إكتفينا بذكر بعضها المشتمل على التكرار القليل
أيضاً.

ابواب آداب السفر

(١) السفر في أي يوم؟

[١ / ٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن امير المؤمنين عليه السلام: قال: لا يخرج الرجل في سفر يخاف فيه على دينه و صلاته.^(١)

[٢ / ٠] و عنه عليه السلام: توقوا الحجامة و النورة يوم الأربعاء فانّ يوم الاربعاء يوم نحس مُسْتَمِرّ و فيه خلقت جهنّم و في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات.^(٢)

[٣ / ٨٢٢٤] الفقيه: وروي عن أبي أيوب الخزاز أنّه قال: أردنا أن نخرج فجننا نسلّم على أبي عبد الله عليه السلام فقال: كأنكم طلبتم بركة الاثنين. فقلنا: نعم. قال: و أيّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فَقَدْنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله و ارتفع الوُحْيُ عنّا لا تخرجوا يوم الاثنين و أخرجوا يوم الثلاثاء.^(٣)

[٤ / ٨٢٢٥] الخصال: عن أبيه (رض) عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال له: جعلت فداك إني أريد الخروج فادع لي فقال: و متى تخرج قال: يوم الإثنين فقال له: و لِمَ تخرج يوم الاثنين قال: اطلب فيه البركة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين فقال: كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة و ما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء و ظلمنا فيه حقنا ألا أدلك على يوم سهل لَيِّنٍ أَلَا نَ الله تبارك و تعالى لداود عليه السلام فيه الحديد فقال الرجل: بلي جعلت فداك فقال: اخرج يوم الثلاثاء.^(٤)

١. الخصال: ٦٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٧/٢١.

٢. الخصال: ٦٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٨/٢١.

٣. الفقيه: ٢٦٧/٢ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ١٣/٢١.

٤. الخصال: ٣٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٤/٢١.

(٢) الطيرة و علاج الكراهة بالصدقة

[١ / ٨٢٢٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الطيرة على ماتجعلها إن هوتتها تهوتت وإن شددتها تشددت وإن لم تجلبها شيئاً لم تكن شيئاً.^(١)

[٢ / ٨٢٢٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيكثرة السفر في شيء من الأيام المكروهة (مثل - فقيه) الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة (واخرج اذا بدالك - فقيه) و اقرأ آية الكرسي (واحتجم - فقيه) اذا بدالك.^(٢)

ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عثمان ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن ابن أبي عمير (مثل ما في الكافي). ورواه الشيخ في التهذيب عن الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

[٣ / ٨٢٢٨] الكافي: عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن (الفقيه - الحسن) ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تصدق و اخرج أي يوم شئت و اخرج أي يوم شئت.^(٣)

[٤ / ٨٢٢٩] الفقيه: روي عن ابن أبي عمير إنه قال: كنت انظر في النجوم... فقال (الكاظم عليه السلام): إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض، فإن الله عزّو جلّ يدفع عنك.^(٤)

[٥ / ٨٢٣٠] الكافي: (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إقرأ آية الكرسي و احتجم أي يوم شئت. و تصدق و اخرج أي يوم شئت.^(٥)

١. الكافي: ١٩٧/٨ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢١.

٢. الكافي: ٢٨٣/٤، الفقيه: ١٧٥/٢، التهذيب: ٤٩/٥، المحاسن: ٣٤٨/٢ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢١.

٣. الكافي: ٢٨٣/٤ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢١.

٤. الفقيه: ١٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢١.

٥. الكافي: ٢٧٣/٨ و جامع الاحاديث: ٢٣٦/٢١.

(٣) تحت الحنك و كيفية التزود في سفر الحج

[١/٨٢٣١] الفقيه: عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم (داء - ثل) لا دواء له فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. ^(١)

[٢/٨٢٣٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين إذا سافر إلى الحجّ والعمرة تَزَوَّدَ من أطيب الزاد من اللُّوزِ والسُّكَّرِ والسَّوِيقِ الْمُحَمَّصِ الْمُحَلَّى. ^(٢)

[٣/١٠] الخصال: في حديث الاربعمائه عن امير المؤمنين عليه السلام: إذا أردتم الحج فَتَقَدَّمُوا في شراء الحوائج ببعض ما يقويكم على السفر، فان عزوجلّ يقول: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾. ^(٣)

(٤) العصا والاستخارة

[١/٨٢٣٣] ثواب الاعمال: عن ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري * عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الجبار وإسماعيل والريان جميعاً عن يونس عن عدة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من خرج في سفر ومعه عصا لُوزٍ مَرَّةً وتلاهذه الآية: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ﴾ إلى قوله ﴿وَأَلَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾. آمنه الله من كل سَبْعٍ ضار و كل لُصٍّ عاذٍ وكل ذات حُمَةٍ حتى يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها و قال رسول الله صلى الله عليه وآله (حمل العصاء) ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان... وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الأرض فليخذ النُقْدَ من العصاء والنُقْدُ عصا لُوزٍ مَرَّةً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه مرض آدم عليه السلام مرضاً شديداً أصابته فيه وحشة فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام قال له: إقطع

١. الفقيه: ١٧٣/١ و جامع الاحاديث: ٨٥/٢١.

٢. الكافي: ٣٠٣/٨ و جامع الاحاديث: ٧٨/٢١.

٣. الخصال: ٦١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٨٠/٢١.

*. في جامع الأحاديث عن الحسين بن احمد عن أبيه عن محمد بن أحمد... وفي نفس المصدر: «عن محمد بن الحسن بن احمد عن أبيه عن محمد بن احمد...» و السند المذكور في المتن نقل عن البحار (٢٢٩/٧٣).
أقول: الحسين بن احمد بن ادريس القمي و ابوه ثقتان وكذا محمد بن احمد بن يحيى الأشعري

واحدة منه وُضِعَتْهَا إلى صدرك ففعل فأذهب الله عنه الوحشة.^(١)
أقول: وفي السند نظر وكأن الخبر ناظر إلى الأسفار في الصحاري والبراري.

(٥) الدعاء والقرآن قبل السفر

[١ / ٨٢٣٤] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال: حدثنا صباح الحذاء، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه و عن يمينه و عن شماله و آية الكرسي أمامه و عن يمينه و عن شماله ثم قال: اللهم حفظني واحفظ ما معي و سلمني و سلم ما معي و بلغني و بلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل، لحفظه الله و حفظ مامعه و سلمه و سلم ما معي و بلغه و بلغ ما معه. قال: ثم قال: يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ و لا يحفظ ما معه و يبلغ و لا يبلغ ما معه ويسلم و لا يسلم ما معه و يبلغ و لا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى جعلت فداك.^(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن موسى بن القاسم باختلاف في الألفاظ و رواه الشيخ في التهذيب عن الكافي.

[٢ / ٨٢٣٥] الكافي: عن عدة عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا أردت السفر فقف على باب دارك و اقرأ فاتحة الكتاب أمامك و عن يمينك و عن شمالك و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أمامك و عن يمينك و عن شمالك و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» أمامك و عن يمينك و عن شمالك. ثم قل: اللهم احفظني واحفظ ما معي و سلمني و سلم ما معي و بلغني و بلغ ما معي بلاغاً حسناً ثم قال: أما رأيت... و ذكر مثله.^(٣)

أقول: الظاهر وحدة الروايتين و جعل اختلاف المتنين على سهو الراوي أو تساهله.

[٣ / ٨٢٣٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي قال: أتيت باب علي بن الحسين عليه السلام فوافقته

١. ثواب الاعمال: ١٨٦ - ١٨٧ و جامع الاحاديث: ٧٦/٢١.

٢. الكافي: ٢٨٤/٤، الفقيه: ١٧٧/٢، التهذيب: ٥٠/٥ و جامع الاحاديث: ٨٨/٢١.

٣. الكافي: ٥٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ٨٩/٢١.

حين خرج من الباب، فقال: بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله. ثم قال: يا أباحمزة إنَّ العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فاذا قال: بسم الله، قال الملكان: كُفَيْتَ، فاذا قال: آمنت بالله قالَا: هُدَيْتَ، فاذا قال: توكلت على الله قالَا: وُقِيْتَ. فَيَتَنَحَّى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هُدِيَّ و كُفِيَّ و وُقِيَّ؟ قال: ثم قال: أَللَّهُمَّ إِنِّ عَرَضِي لَكَ اليوم. ثم قال: يا أباحمزة ان تركب النَّاسَ لم يتركوك وإن رفضتهم لم يرفضوك، قلت: فما أصنع قال: أعطهم (من) عِزِّكَ ليوم فقرك وفاقتك.^(١)

[٤/٨٢٣٧] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله، ما شاء الله لا حول و لا قوَّة إلا بالله فتلقاه الشياطين فتصرف و تضرب الملائكة وجوهها و تقول: ما سبيلكم عليه و قد سَمَّى الله عزَّوَجَلَّ و آمن به و توكل عليه و قال: ما شاء الله لا حول و لا قوَّة إلا بالله^(٢) و رواه في الفقيه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

[٥/٨٢٣٨] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سَبَّحَ و اذا صعد كَبَّرَ^(٣) و رواه في الفقيه عن معاوية بن عمار.

(٦) كراهة الوحدة و حفظ النفقة في السفر

[١/٨٢٣٩] الفقيه: عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الأكل زاده وحده، و النائم في بيت وحده و الراكب في الفلاة وحده.^(٤)

١. الكافي: ٥٤١/٢ و جامع الاحاديث: ٩٠/٢١ - ٩١.

٢. الكافي: ٥٤٣/٢، الفقيه: ١٧٧/٢ و جامع الاحاديث: ٩١/٢١.

٣. الكافي: ٢٨٧/٤، الفقيه: ١٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٤/٢١.

٤. الفقيه: ١٨١/٢ و جامع الاحاديث: ١٣٧/٢١.

(٧) النهي عن بعض الأشياء

[١ / ٨٢٤٠] معاني الأخبار: عن حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله و لا أقول نهاكم: عن التختم بالذهب و عن ثياب القَسِّي و عن مياثر الأرجوان و عن الملاحف المُفَدَّمة و عن القراءة و أنا راکع. ^(١) و رواه في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير.

قيل: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير - تنسب إلى بلاد فيها القس - والأرجوان معرب ارغوان و المقدمة الاحمر القائي.

أقول: ترجم الصدوق على شيخه حمزة بن محمد العلوي أو ترضي عنه ١٥ مرة من مجموع ٢٣ مرة روى عنه و لعله يكفي لإثبات حسنه.

(٨) أدب مشي النساء

[١ / ٨٢٤١] معاني الاخبار: عن ماجيلويه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء سَراة الطريق ولكن جنباه يُعْنَى بالسَّراة وسطه. ^(٢)

(٩) أدب النوم

[١ / ٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن اسحاق قال: دخلت على أبي محمد عليه السلام فسألته أن يكتب... ^(٣) إلى آخر ما مر في أحوال الحسن العسكري عليه السلام و فيه بيان أقسام النوم.

[٢ / ٨٢٤٢] الفقيه: روى العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: إذا توسد الرجل يمينه فليقل: بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك و وجهت وجهي إليك و

١. معاني الاخبار: ٣٠١، الخصال: ٢٨٩/١ و بحار الأنوار: ٢٩٠/٧٣.

٢. معاني الاخبار: ١٥٦ و بحار الأنوار: ٣٠٢/٧٣.

٣. الكافي: ٥١٣/١.

فَوُضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ (و - فقيه) تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ثُمَّ يَسْتَبِحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام وَ مِنْ أَصَابِهِ فَزَعٌ عَنْهُ مَنَامُهُ فَيَقْرَأُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمَعْوِذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ^(١).

[٣/٨٢٤٣] وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عِنْدَ مَنَامِكَ فَاتَّهَاهَا بِرَاءَةِ مِنَ الشَّرْكِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، نِسْبَةَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

[٤/٨٢٤٤] وَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام لَا يَدْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ: أَخَذَ نَفْسِي وَ ذَرِيتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ مَالِي بِلُكَمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَةٍ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ فَذَلِكَ الَّذِي عَوَّذَ بِهِ جَبْرِئِيلُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عليهما السلام^(٣).

[٥/٨٢٤٥] الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ (الْفقيه) بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّا فَقْهَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَنَ فَخَبَّرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْيِي الْمَوْتَى وَ يَمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. خَرَجَ مِنَ الذَّنُوبِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَارِ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ عليه السلام.

[٦/٨٢٤٦] ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَلَامِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: وَ مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَدْ، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ وَ يَصْبِحُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ^(٥). هَكَذَا، نَقَلَهُ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ وَ فِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ اخْتَلَفَ بَعْضُ الْفَاضِلَةِ مَعَ وَحْدَةِ الْمَعْنَى.

١. الفقيه: ٢٩٦/١ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ١٠١/٢٢.

٢. الفقيه: ٢٩٧/١ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ١٠٥/٢٢.

٣. الْمَصْدَرُ.

٤. الْكَافِي: ٥٣٥/٢، نَوَالِ الْأَعْمَالِ: ١٥٣ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ١٠٥/٢٢.

٥. ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ١٦٤ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ١٠٦/٢٢.

[٧/٨٢٢٧] **الفقيه:** روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خفت الجنابة فقل في فراشك: اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام و من سوء الأحلام و من أن يتلاعب (يلعب - كا) بِي الشيطان في اليقظة و المنام.^(١)

و رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عنه عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: اللهم... و الظاهر ان أحمد هو البرقي فالسند معتبر على الاحتياط لأجل والده.

و تقدّم في صحيح معاوية بن وهب المنقول في الكافي دعاء آخر علّمه أبو عبد الله عليه السلام إبناً له.

و أعلم إنّه تقدم في كتاب المعارف في الجزء الأول من هذه الموسوعة ما يتعلق بتعبير الرؤيا و قد ذكرها مؤلف جامع الاحاديث في ابواب طلب الرزق و اسبابه بلا مناسبة معتبرة عرفاً.

[٨/٠] **الخصال:** في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال: إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وليقل بسم الله وَصَعْتُ جَنبِي لِلَّهِ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ لَأَيَّةٍ مَن افترض الله طاعته ماشاء الله كان و ما لم يشاء لم يكن فمن قال ذلك عند منامه حَفِظَ مِنَ اللَّصِّ وَ الْمَغِيرِ وَ الْهَذَمِ وَ اسْتَغْفِرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ. من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حين يأخذ مضجعه وَكَلَّ الله به خمسين ألف ملك يحرسونه ليلته و إذا أراد أحدكم النوم فلا يضع جنبيه على الأرض حتى يقول أعيد نفسي و ديني و أهلي و وُلْدِي و مالي و خواتيم عملي و مارزقني ربي و خولني بعزة الله و عظمة الله و جبروت الله و سلطان الله و رحمة الله و رأفة الله و غفران الله و قوّة الله و قدرة الله و جلال الله و ب صنع الله و أركان الله و بجمع الله و برسول الله صلى الله عليه و آله و بقدرة الله على ما يشاء من شرّ السّامة و الهامة و من شرّ الجنّ و الإنس و من شرّ ما يدبّ في الارض و ما يخرج منها و من شرّ ﴿مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَرْجُ فِيهَا﴾ و من شرّ كل دابة أنت ﴿أَخِذْ بِنَاصِيَتِهَا﴾ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العلي العظيم. فإن

رسول الله ﷺ كان يعوذ بها الحسن والحسين وبذلك أمرنا رسول الله ﷺ. (١)

[٩ / ٨٢٢٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائماً وليقل: «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضَارٍّ لَهُمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» ثم ليقل عذت بما عادت به ملائكة الله المقربون وأنبياءه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم. (٢)

(١٠) مروءة السفر والحضر

[١ / ٨٢٢٩] معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد عن البرقي عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المروءة مروءتان مروءة الحضر ومروءة السفر فأما مروءة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه، وأما مروءة السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يُسَخِّطُ الله وقلة الخلاف على من صحبتك وترك الرواية عليهم، إذا أنت فارقتهم. (٣)

واعلم ان كلمة «المروءة» ثبتت على النحوين: «المروءة» و«المروءة».

[٢ / ٨٢٥٠] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: إن من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق. (٤) وفي نسخة أخرى: ان من الجور....

[٣ / ٨٢٥١] الخصال: حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الجور قول الراكب للراجل (للماشي) الطريق. (٥)

١. الخصال: ٦٣١/٢ وجامع الاحاديث: ١١٠/٢٢.

٢. الكافي: ١٤٢/٨.

٣. معاني الاخبار: ٢٥٨، بحار الانوار: ٣١٣/٧٣ وجامع الاحاديث: ١٥٢/٢٢.

٤. الكافي: ٥٤٠/٦.

٥. الخصال: ٣/١ وجامع الاحاديث: ١٥٧/٢١.

(١١) من ضلّ في السفر

[١ / ٠] الخصال: في حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام: و من ضلّ منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد يا صالح أغثنني فان في إخوانكم من الجن جنّياً يُسمّى صالحاً يسّيح في البلاد لمكانكم محتسباً نفسه لكم، فاذا سمع الصوت أجاب و ارشد الضالّ منكم و حبس عليه دابّته. ^(١)
أقول: والأولى رد علمه إلى قائله.

(١٢) السير في آخر الليل و السفر إلى مصر

[١ / ٨٢٥٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام الأرض تُطوّى من (في - خ) آخر الليل ^(٢) و رواه في الفقيه عن جميل و حماد بن عثمان.

أقول: قصد من الرواية معنى آخر غير مدلول اللفظ المطابقي بلاشك كسهولة السير فيه. ثم إنّه مرّ في أواخر كتاب الصلاة كراهة السفر إلى مصر و إنّه الحتوف و أهلها أقصر أعماراً و قد نهى عن غسل الرأس بطينها و عن الشرب في فخارها.

(١٣) كراهة السفر يوم الجمعة و خميس آخر الشهر و القمر في برج العقرب

[١ / ٨٢٥٣] الخصال: عن أبيه عن سعد عن أيّوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجاز يُتَبَرَّك به. ^(٣)

أقول: و في حديث: الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت كما مرّ في أبواب صلاة الجمعة لكن هذا الحديث أوفق بسياق الآية نعم ترك السفر و غيره لأجل تعلّم أمور دينه أفضل كما صرح في ذلك الحديث أيضاً.

١. الخصال: ٦١٨/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٣/٢١.

٢. الكافي: ٣١٤/٨، الفقيه: ١٧٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٢١.

٣. الخصال: ٣٩٣/٢ و بحار الانوار: ٣٣/٥٦.

[٢/٨٢٥٤] الفقيه: محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر أو تزوج و

القمر في العقرب لم ير الحسنى. (١)

أقول: أي لم ير الأمر الأحسن والأفضل فليس فيهما في ذاك الوقت سوء و شر و لا ينبغي للعاقل ان يهتم به و يضيع وقته و شغله. يدل عليه حديث روضة الكافي في الباب الثاني من هذه الابواب. (١٢) بقية أدعية الخروج من المنزل.

[٣/٨٢٥٥] الكافي: (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بما عادت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمس له لم تغد من شر نفسي و من شر غيري و من شر الشياطين و من شر من نصب لأولياء الله عز وجل و من شر الجن و الانس و من شر السباع و الهوام و من شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له و تاب عليه و كفاه اللهم و حجزه عن سوء و عصمه من الشر. (٢)

[٤/٨٢٥٦] و عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا خرجت من منزل فقل بسم الله توكلت على الله لا حول و لا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير ما خرجت له و أعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم أوسع علي من فضلك و أتمم علي نعمتك و استعملني في طاعتك و اجعل رغبتي فيما عندك و توقني على ملتك و ملّة رسولك صلى الله عليه و آله. (٣)

[٥/٨٢٥٧] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي

حمزة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يحرك شفّتيه حين أراد أن يخرج و هو قائم على الباب فقلت (أي - خ): رأيتك تحرك شفّتيك حين خرجت فهل قلت شيئاً؟ قال: نعم إن الانسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً بالله أخرج و بالله أدخل و على الله أتوكل ثلاث مرّات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير و اختم لي بخير و فني شر كل دابة أنت «أخذ بناصيتها» إن ربي على صراطٍ مستقيم» لم يزل في ضمان الله عز وجل

١. الفقيه: ١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦/٢١.

٢. الكافي: ٥٤١/٢ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢١.

٣. الكافي: ٥٤١/٢.

حتى يَرُدَّه الله إلى المكان الذي كان فيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي حمزة مثله.^(١)

(١٤) الدعاء في أثناء السفر

[١/٨٢٥٨] الفقيه: روى العلاء عن أبي عبيدة عن أحدهما عليه السلام قال: إذا كنت في سفر فقل: اللَّهُمَّ اجعل مسيري عبراً وَصَمِّتِي تفكراً وكلامي ذكراً.^(٢)

[٢/٨٢٥٩] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قل اللَّهُمَّ إِنِّي أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللَّهُمَّ أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحلُّ وبك أسير. قال: ومن يخرج في سفر وحده فليقل: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾. اللَّهُمَّ آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدْغِبْتِي.^(٣)

□

١. الكافي: ٥٤٠/٢ وجامع الاحاديث: ٩٣/٢١.

٢. الفقيه: ١٧٩/٢ وجامع الاحاديث: ١٠٣/٢١.

٣. الكافي: ٢٨٨/٤ وجامع الاحاديث: ١٠٤/٢١ - ١٠٥.

أبواب النظافة

(١) آداب الحمام

[١/٨٢٦٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري. قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال (أ - كا) يَسْرُكُ أَنْ يَعودَ إِلَيْكَ لحَمَك؟ قلت: بلى، قال ألزم الحمام غِباً فَإِنَّهُ يَعودُ إِلَيْكَ لحَمَك وإِيَّاكَ أَنْ تُذَمِّنَهُ فان إدمانه يورث السَّلَّ. (١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري.

[٢/٨٢٦١] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم و علي بن حسان عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الحمام يوم و يوم لا يُكْثَرُ اللحم و إدمانه (في) كل يوم يُذِيب شَحْمَ (شحمة - خ) الكليتين. (٢)

[٣/٨٢٦٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحنّاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تدخل الحمام إلا و في جوفك شيء يُطْفِئُ به عنك وَهَجَ المعدة و هو أقوى للبدن و لا تدخله و أنت مُمْتَلِئٌ من الطعام. (٣)

(٢) حكم ستر العورة و النظر إليها و غير ذلك

[١/٨٢٦٣] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» فلا يدخل

١. الكافي: ٢٩٧/٦ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢١، التهذيب: ٣٧٧/١.

٢. الكافي: ٢٩٦/٦ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢١ - ١٧٨.

٣. الكافي: ٢٩٧/٦ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٢١ - ١٧٩.

الحمام إلا بمئزر.^(١)

[٢/٨٢٦٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن ماء الحمام فقال: أدخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا.^(٢)

[٣/٨٢٦٥] الكافي: وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء (و - خ) ترى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس فقال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد.^(٣)

[٤/٨٢٦٦] التهذيب: وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.^(٤)
[٥/٨٢٦٧] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار.^(٥)
أقول: لا بأس الفتوى به.

(٣) حكم إدخال الحليّة الحمام

[١/٨٢٦٨] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فلا يدخل حليته الحمام.^(٦)
أقول: يحمل على فرض عدم ستر العورة.

(٤) نظافة البدن و آدابها

[١/٨٢٦٩] الخصال: عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن

١. الكافي: ٤٩٧/٦.

٢. التهذيب: ٣٧٩/١ و جامع الاحاديث: ١٨٢/٢١.

٣. الكافي: ٥٠٢/٦ و جامع الاحاديث: ١٨٤/٢١.

٤. التهذيب: ٢٥٣/١ و جامع الاحاديث: ١٨٥/٢١.

٥. الكافي: ٥٠١/٦ و جامع الاحاديث: ١٨٧/٢١.

٦. الكافي: ٥٠٢/٦ و جامع الاحاديث: ١٨٩/٢١.

الجهنم عن الكاظم عليه السلام قال: خمس من السنن في الرأس و خمس في الجسد. فأما التي في الرأس فالمسواك وأخذ الشارب و فرق الشعر و المضمضة والاستنشاق و أما التي في الجسد فائتان فالختان و حلق العانة و نفث الابططين و تقليم الأظفار و الاستنجاء. (١)

[٢/٨٢٧٠] الكافي: محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التميمي عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول: ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكلبيين و لا يذ لك رجله بالخرف فإنه يورث الجذام. (٢)

[٣/٨٢٧١] و عنه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين: النورة نُشْرَةٌ و طهور للجسد. (٣) و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عليه السلام عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى. و رواه في الخصال في حديث الأربعمائة.

[٤/٨٢٧٢] و عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحجاج عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام، فقال لي: يا عبد الرحمن أطل فقلت: إنما أطلت منذ أيام فقال: اطل فإنها طهور. (٤)

[٥/٨٢٧٣] الخصال: محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن محمد بن عيسى اليعقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ينبغي الرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مُستَمَر. (٥)

و رواه في الخصال في حديث الأربعمائة بلفظ توقوا الحجامة و النورة يوم الأربعاء فان الأربعاء يوم نحس مستمر و فيه خلقت جهنم.

١. الخصال: ٢٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/٢١ و ١١٠.

٢. الكافي: ٥٠٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢١.

٣. الكافي: ٥٠٦/٦، ثواب الاعمال: ٢٢، الخصال: ٦١١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢١.

٤. الكافي: ٥٠٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٣/٢١.

٥. الخصال: ٣٨٨/٢ و ٦٣٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٢١ - ٢٠٨.

[٦/٨٢٧٤] **علل الشرائع:** عن ابن الوليد عن سعد عن أحمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابن أبي يعفور قال: لأخاني زرارة بن أعين في نَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِهِ فقلت: نتفه أفضل من حلقه و طَلْيُهُ أفضل منهما جميعاً فأتينا باب أبي عبد الله عليه السلام فطلبنا الإِذْنَ عليه، فقبل لنا: هو في الحمام فذهبنا إلى الحمام فخرج علينا و قد أطلَى إبطه فقلت لزرارة يكفيك؟ قال: لا لعلَّه إنَّما فعله لعلَّه به فقال: فيما أتيتما؟ فقلت... فقال اما إِيَّاكَ أصبت السنة و أخطأها زرارة أما إِنْ نتفه أفضل من حلقه و طَلْيُهُ أفضل منهما، ثم قال لنا: اطلِّيا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيدا فان الإِطْلَاء طهور ففعلنا. فقال لي: تعلم يا ابن أبي يعفور فقلت: جعلت فداك علّمني فقال: إِيَّاكَ والاضطجاع في الحمام فإنَّه يذيب شحم الكليتين. وإِيَّاكَ والإِسْتِلْقَاء على القفاء في الحمام فإنَّه يورث داء الدَّبَبِيلَةِ* وإِيَّاكَ وَ التَّمَشُّطُ في الحَمَامِ فإنَّه يورث و بَاء الشعر. وإِيَّاكَ والسواك في الحمام فإنَّه يورث و بَاء الأسنان. وإِيَّاكَ أَنْ تغسل رأسك بالطين فإنَّه يسمِّج الوجه. وإِيَّاكَ أَنْ تَذْلُكَ رأسك و وجهك بمئزر فإنَّه يذهب بماء الوجه. وإِيَّاكَ أَنْ تَذْلُكَ تحت قدمك بالخزف فإنَّه يورث البرص. وإِيَّاكَ أَنْ تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو شرَّهم. فإنَّ الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و أنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه.^(١)

(٥) حكم السواك

[١/٨٢٧٥] **علل الشرائع:** عن أبيه عن علي عن أبيه عن القداح عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.^(٢)

[٢/٨٢٧٦] **ثواب الاعمال:** عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في السواك لأبأتوه معهم في لحاف.^(٣)

*. فسر بقرحه المعه العدة أو قرحة الاثنى عشر.

١. علل الشرائع: ٢٩٢/١، بحار الانوار: ٧٣ / ٧١ و ٨٢ و جامع الاحاديث: ١٩٥/٢١ - ١٩٦.

٢. علل الشرائع: ٢٩٣/١ و بحار الانوار: ١٢٦/٧٣.

٣. ثواب الاعمال: ١٨ و بحار الانوار: ١٣٠/٧٣.

- [٣/٨٢٧٧] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سنن المرسلين السواك. ^(١)
- [٤/٨٢٧٨] علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أخلاق الانبياء عليهم السلام السواك. ^(٢)
- [٥/٨٢٧٩] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السواك يذهب بالدمعة و يجلو البصر. ^(٣)
- [٦/٨٢٨٠] المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير و جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني. ^(٤)
- أقول: عطف جميل على ابن أبي عمير غلط والصحيح عن جميل كما هو في نسخة المصدر المطبوعة ... و رواه الكافي عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل والمعتمد هو سند الكافي.
- [٧/٨٢٨١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: مازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت أن أخفي أو أذرد. ^(٥)
- [٨/٨٢٨٢] الفقيه: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل و هو يقدر على السواك قال: إذا خاف الصبح فلا بأس. ^(٦)
- [٩ / ٠] الخصال: في حديث الأربعمئة: السواك من مرضاة الله عز وجل و سنة النبي صلى الله عليه وآله و مطيبة للفم. ^(٧)

١. الكافي: ٤٩٥/٦ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/٢١.

٢. المصدر.

٣. الكافي: ٤٩٦/٦ و جامع الاحاديث: ٣١٤/٢١.

٤. المحاسن ٢ / و ٥٦٠ الكافي: ٤٩٦/٦ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/١٢.

٥. الكافي: ٢٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/٢١.

٦. الفقيه: ٣٤/١.

٧. الخصال: ٦١١/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٣/٢١ - ٣٢١.

(٦) حكم قراءة القرآن في الحمام و الجماع فيه

[١/٨٢٨٣] الكافي: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهي عن قراءة القرآن في الحمام قال: لا، إنما نهى أن يقرأ الرجل و هو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس. ^(١)

[٢/٨٢٨٤] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال: سألت عن القراءة في الحمام فقال: إذا كان عليك إزار فاقرا القرآن إن شئت كله. ^(٢)

[٣/٨٢٨٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته. ^(٣)

[٤/٨٢٨٦] وعن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أقرأ القرآن في الحمام و أنكح قال: لا بأس. ^(٤)

و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن يقطين بحذف لفظ «القرآن» و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين (الحسن - خ ل) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن (الحسين - خ ل) عن أبيه و فيه: عن الرجل يقرأ... و رواه أيضا فيه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين و أيضا عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الرجل... أقول: يحمل على حالة الخلوة.

(٧) الاطلاع بالنورة و ان قرب العهد به

[١/٨٢٨٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن حماد بن

١. الكافي: ٥٠٢/٦ و جامع الاحاديث: ١٩٧/٢١.

٢. التهذيب: ٣٧٧/١ و جامع الاحاديث: ١٩٨/٢١.

٣. الكافي: ٥٠٢/٦.

٤. الكافي: ٥٠٢/٦، الفقيه: ١٦٣/١، التهذيب: ٣٧١/١ و جامع الاحاديث: ١٩٩/٢١.

عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال: دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبدالرحمن أطل فقلت: إنما أطلت منذ أيام فقال، اطل فإنها طهور^(١).

يدل عليه روايات ضعيفة سنداً ايضاً.

[٢/٨٢٨٨] وعن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص البخري ان أبا عبدالله عليه السلام كان يَطْلِي ابطه (إبطيه - يب) بالنورة في الحمام.^(٢)

ورواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم و حفص.

[٣/٨٢٨٩] و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان أبا عبدالله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده.^(٣)
[٤/٨٢٩٠] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت يَلْت (يلته - يب) به يتمسح (فيمسح - كا) به بعد النورة ليقطع ريحها (عنه - كا) قال: لا بأس.^(٤)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الشيخ المفيد عليه السلام عن احمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج.

أقول: أحمد بن محمد بن الحسن شيخ إجازة للمفيد (رض) فعلى فرض جهالته لا يضرّ باعتبار السند كما أنّ الحسين بن الحسن بن أبان مجهول على الأظهر لكن لا تضر جهالته باعتبار السند كما تقدم وجهه فيما سبق.

[٥/٨٢٩١] وعن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن «صلوات الله عليه» في الرجل يطلي و

١. الكافي: ٥٠٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٣/٢١.

٢. الكافي: ٥٠٨/٦ و التهذيب: ٣٧٦/١.

٣. الكافي: ٥٠٨/٦.

٤. الكافي: ٤٩٩/٦، التهذيب: ١٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٢١٤/٢١.

يتدلّك بالزيت والدقيق قال: لا بأس به.^(١)

(٨) حكم غسل الرأس بطين مصر

[١/٨٢٩٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فإنّه يذهب بالغيرة و يورث الديانة.^(٢)

(٩) حسن التعمم عند الخروج من الحمام

[١/٨٢٩٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبّس و تَعَمَّمَ فقال لي: إذا خرجت من الحمام فتعمّم قال: فما تركت العِمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف.^(٣)

(١٠) تحيّة الحمام

[١/٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن امير المؤمنين عليه السلام: إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك و حميمك فقل (له) أنعم الله بالك.^(٤)

□

١. المصدر: و جامع الاحاديث: ٢١/٢١٥.

٢. الكافي: ٥٠١/٦ و جامع الاحاديث: ٢١/٢٢٠ - ٢٢١.

٣. الكافي: ٥٠٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢١/٢٢٢.

٤. الخصال: ٦٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢١/٢٢٣.

ابواب الخضاب والاكتمال

(١) إستحباب الخضاب و فوايده

[١/٨٢٩٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خضب النبي صلى الله عليه وآله و لم يمنع علياً عليه السلام إلا قول النبي صلى الله عليه وآله «تختضب هذه من هذه» و قد خضب الحسين و أبو جعفر عليهما السلام.^(١)

[٢/٨٢٩٥] و عن علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب و محبة إلى النساء و يزيد في الباه.^(٢)

[٣/٨٢٩٦] و عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِيَّاكَ وَ نُصُولُ الخضاب فان ذلك بُؤْسٌ.^(٣)

[٤/٨٢٩٧] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام و قد اختضب بالسواد فقلت: أراك (قد) إختضبت بالسواد فقال إن في الخضاب أجراً و الخضاب و التهيئة مما يزيد الله عزّو جلّ في عفة النساء و لقد تركت (ترك) النساء العفة بترك أزواجهن (لهن - كا) التهيئة قال: قلت: بلغنا أنّ الحناء يزيد في الشّيب قال: أيّ شيء يزيد في الشّيب، الشّيب يزيد في كلّ يوم.^(٤)

و رواه للصدوق في الفقيه عن الحسن بن الجهم.

[٥/٨٢٩٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا

١. الكافي: ٤٨١/٦ و جامع الاحاديث: ٢٤٤/٢١.

٢. المصدر و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٢١.

٣. الكافي: ٤٨٢/٦ و جامع الاحاديث: ٢٤٩/٢١.

٤. الكافي: ٤٨٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥١/٢١ و الفقيه: ٧٠/١.

عبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال: قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي و أبو جعفر عليه السلام بالكتَم. ^(١)

(٢) الخضاب بالسواد والكتَم

[١ / ٨٢٩٩] الكافي: (محمد بن يحيى - معلق) أحمد بن محمد عن العباس بن موسى الورّاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه فقال: إني رجل أحب النساء و أنا أتصنع (اتصّبغ - خ ل) لهنّ. ^(٢)
أقول: يظهر من معجم رجال الاحاديث ^(٣) ان العباس المذكور لم يرو عن أبي الحسن إلا في هذا المورد ففي صحة الرواية تردد لإحتمال اللارسال.

(٣) حكم الخضاب بالوسمة

[١ / ٨٣٠٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير. ^(٤)
[٢ / ٨٣٠١] و عن العدة عن أحمد البرقي عن عدة من أصحابه عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قتل الحسين (صلوات الله عليه) و هو مختضب بالوسمة. ^(٥)
أقول: يحتاج في روايات يعقوب بن سالم.

(٤) حكم الخضاب بالحناء

[١ / ٨٣٠٢] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحناء يزيد في ماء الوجه و يكثر الشيب (و يكسر - ثل). ^(٦)

١. الكافي: ٤٨١/٦.

٢. الكافي: ٤٨٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٤٤/٢١ - ٢٤٥.

٣. معجم رجال الحديث: ٢٦٥/١٠.

٤. الكافي: ٤٨٢/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥٤/٢١.

٥. الكافي: ٤٨٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/٢١.

٦. المصدر و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٢١.

[٢/٨٣٠٣] وعن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجَنَاءُ يَشْعَلُ الشَّيْبَ.^(١)

[٣/٨٣٠٤] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن فضالة ابن أيوب عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا جعفر (عبد الله - خ) يختضب بالجَنَاءِ خضاباً قانياً.^(٢) ولاحظ ما مرّ في أحوال الإمام الباقر عليه السلام قانياً أي شديد الحمرة.

(٥) فوائد الإكتحال و آدابه

[١/٨٣٠٥] الكافي: العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكحل يعذب الفم.^(٣)

[٢/٨٣٠٦] وبالاسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكحل بالليل ينفع العين (البدن - خ) وهو بالنهار زينة.^(٤) [٣/٨٣٠٧] وبالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى.^(٥)

[٤/٨٣٠٨] وعن العدة عن أحمد البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): من اكتحل فليوتر و من فعل فقد أحسن و من لم يفعل فلا بأس.^(٦)

اعتبار الرواية مبني على انصراف ابن القداح إلى عبد الله كما هو غير بعيد.

[٥/٨٣٠٩] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد و مكحلةً من عظام فقال: هذا كان لأبي الحسن فاكتحل به فاكتحلت.^(٧)

١. المصدران.

٢. الكافي: ٤٨٢/٦.

٣. الكافي: ٤٩٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٢١، لاثّضاح هذا السند انظر الكافي و تعليقه و تعليقه جامع الأحاديث.

٤. الكافي: ٤٩٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٢١.

٥. الكافي: ٤٩٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦١/٢١.

٦. الكافي: ٤٩٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٢/٢١ - ٢٦٣.

٧. الكافي: ٤٩٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٢١.

ابواب شعر الرأس واللحية والبدن وتقليم الأظفار

(١) جز الشعر وإطالته وفيه جملة من الآداب والسنن

[١/٨٣١٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر وإحفاء (أخذ - كا) الشعر وكثرة الطُرُوفَة. ^(١) ورواه الصدوق في الفقيه عن معمر بن خلاد.

[٢/٨٣١١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: ثلاث من عرفهنّ لم يدغهنّ جزُّ الشعر و تشمير الثياب و نكاح الإماء. ^(٢)

[٣/٨٣١٢] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد النهدي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: القوا عنكم الشعر فإنه يُحَسِّنُ (نجس - خ). ^(٣)

و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجاج عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٤/٨٣١٣] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: استأصل شعرك يَقِلْ دَرْنُهُ و دوابّه و وَسْخُهُ و تغلظ رقبَتك و يجلو بصرک. ^(٤) و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

١. الكافي: ٣٢٠/٥ و الفقيه: ٢٤١/٣.

٢. الكافي: ٤٨٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٦/٢١.

٣. الكافي: ٥٠٥/٦، التهذيب: ٣٧٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٧/٢١.

٤. الكافي: ٤٨٤/٦، ثواب الاعمال: ٢٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٧/٢١.

[٥/٨٣١٤] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في إطالة الشعر فقال: كان أصحاب محمد عليه السلام مشعيرين يعني الطم. ^(١)

(٢) حكم قص الشارب

[١/٨٣١٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قص الشارب أمن السنة؟ قال: نعم. ^(٢)

(٣) استحباب التمشيط عند كل صلاة

[١/٨٣١٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. قال: من ذلك التمشيط عند كل الصلاة. ^(٣)

(٤) حكم النتف والجز

[١/٨٣١٧] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأبأس بجز الشمط (الشيب - خ ل) و نتفه و جزه أحب إلي من نتفه. ^(٤)

[٢/٠] الخصال: في حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام قال: لاتنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم و من شاب شيبة في الاسلام كان له نوراً يوم القيامة. ^(٥)

(٥) تقليم الأظفار

[١/٨٣١٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى

١. الكافي: ٤٨٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/٢١.

٢. الكافي: ٤٨٧/٦ و جامع الاحاديث: ٢٧٩/٢١.

٣. الكافي: ٤٨٩/٦ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٢١.

٤. الكافي: ٤٩٢/٦ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/٢١.

٥. الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/٢١.

عن جده الحسين بن راشد قال: قال رسول الله ﷺ: تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم و يُدِرُّ الرزق.^(١) ورواه في الخصال في حديث الاربعمائه.

[٢/٨٣١٩] ثواب الاعمال: أبي ﷺ قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن رسول الله ﷺ... و ذكر نحوه و فيه: «يزيد في الرزق» مكان «يُدِرُّ الرزق»^(٢)
أقول: و نقص سند الكافي يزول بالسندين التاليين كما هو ظاهر.

□

١. الكافي: ٤٩٠/٦، الخصال: ٦١١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٠/٢١.

٢. ثواب الاعمال: ٢٣.

أبواب التطيب والادهان

(١) استحباب التطيب

[١/٨٣٢٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العطر من سنن المرسلين.^(١)

[٢/٨٣٢١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب.^(٢)

[٣/٨٣٢٢] العيون: عن العطار عن أبيه عن الأشعري عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لا ينبغي للرجال أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر (عليه) فيوم و يوم لا، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك.^(٣) ورواه في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد.

أقول: كلمة «للرجال» محرفة «للرجل» كما هو في نفس المصدر و الخصال.

[٤/٨٣٢٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين.^(٤)

ورواه في الخصال في حديث الأربعمائة. وفيه: «النبي صلى الله عليه وآله» مكان «النبيين عليهم السلام».

(٢) كراهة ردّ الطيب و اشباهه

[١/٨٣٢٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن

١. الكافي: ٥١٠/٦ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٢١.

٢. الكافي: ٣٢١/٥ و جامع الاحاديث: ٣٢٤/٢١.

٣. عيون الاخبار: ٢٧٩/١ و بحار الانوار: ١٤٠/٧٣ و الخصال: ٣٩٢/٢.

٤. الكافي: ٥١٠/٦، الخصال: ٦١١/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٧/٢١.

بن جهم قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليّ مخزنةً فيها مسك و قال: خذْ من هذا فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به فقال: أضلّحْ واجعلْ في لبّتك منه قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبّتي فقال لي: أصلحْ فاخذت منه أيضاً فمكث في يدي منه شيء صالح، فقال لي: إجعل في لبّتك ففعلت. ثم قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة إلا حمار قال: قلت: ما معنى ذلك قال: الطيب و الوسادة و عدّ أشياء. ^(١)

(٣) استعمال المسك و العنبر

[١/٨٣٢٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إليّ أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيّدة آبنوس فيها بيوت كلّها مما يتخذها النساء. ^(٢)

[٢/٨٣٢٦] الكافي: محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبو الحسن عليه السلام قال: سألت عن المسك في الدهن أيصلح قال: إني لأضنّعه في الدهن و لا بأس. ^(٣)

[٣/٨٣٢٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك و عنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي و أم الكتاب و المعوذتين و قوارع ^(٤) من القرآن و اجعله بين الغلاف و القارورة ففعلت ثم آتيته به فتغلف ^(٥) به و أنا أنظر إليه. ^(٦)

(٤) حكم التطيب بالخلوق و التجمير

[١/٨٣٢٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق أخذ منه قال: لا بأس ولكن لا أحب أن

١. الكافي: ٥١٢/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٠/٢١.

٢. الكافي: ٥١٥/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٢/٢١.

٣. المصدران.

٤. أي الآيات الأمانة من شرّ الشيطان.

٥. تغلف به: تطيّب به.

٦. الكافي: ٥١٦/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/٢١.

تدوم عليه.^(١)

[٢/٨٣٢٩] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: لا بأس أن تمسّ الخلق في الحمام أو تمسح به يدك تداوي به ولا أحبّ إدامته.^(٢)

أقول: لم أفهم أنّ الرواية مقطوعة أو مضمرة فلا يعتمد عليها.

[٣/٨٣٣٠] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم قال: دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال: جمّروا مرزم قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ قال: نعم.^(٣)

[٤/٨٣٣١] وعن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط عن الحسن بن جهم قال: خرج إليّ أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير.^(٤) أقول: اعتبار الرواية مبني على انصراف ابن الجهم إلى الثقة.

(٥) استحباب شمّ الريحان

[١/٨٣٣٢] الكافي: العدة عن أحمد البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان.^(٥)

[٢/٨٣٣٣] الكافي: عن عدة عن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمّه وليضعه على عينيه فإنّه من الجنة.^(٦)

(٦) حكم الأدهان و دهن البنفسج

[١/٨٣٣٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يدهن الرجل كلّ يوم يرى الرجل شعثاً

١. الكافي: ٥١٧/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٤/٢١.

٢. المصدر.

٣. الكافي: ٥١٨/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٢١.

٤. الكافي: ٥١٨/٦.

٥. الكافي: ٥٢٥/٦ و جامع الاحاديث: ٣٣٨/٢١.

٦. المصدر.

لا يرى متزلقا كأنه إمراة.^(١)

[٢/٨٣٣٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دهن الليل يجري في العروق و يروي البشرة و يبيض الوجه.^(٢)

[٣/٨٣٣٦] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **الْبَنْفَسَجُ** سيد أدهانكم.^(٣)

[٤/٨٣٣٧] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام **اسْتَعِطُوا بِالْبَنْفَسَجِ**، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في **الْبَنْفَسَجِ** لحسوه حسوا.^(٤)

و رواه في الخصال في حديث الاربعمائه قيل: حسا الطائر الماء: شربه شيئا بعد شيء.

(٧) التداوي بدهن السمسم والبان

[١/٨٣٣٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان و هو السمسم.^(٥)

و رواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان بحذف (وهو السمسم) يأتي في كتاب الطب من هذه الموسوعة.

أقول: الأظهر جهالة غياث لعدم احراز وثاقته كما ان الأظهر عدم الوثوق بما ينقل عن قرب الاسناد كما يأتي في آخر هذه الموسوعة لكن يمكن الاعتماد على متن الخبر بلحاظ مجموع السندين.

١. الكافي: ٥٢٠/٦ و جامع الاحاديث: ٣٤٣/٢١ ب.

٢. الكافي: ٥١٩/٦ و جامع الاحاديث: ٣٤٤/٢١.

٣. الكافي: ٥٢١/٦ و جامع الاحاديث: ٣٤٥/٢١.

٤. الكافي: ٥٢٢/٦، الخصال: ٦٣٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٩/٢١ - ٣٥٠.

٥. الكافي: ٥٢٤/٦، قرب الاسناد: ١١١ و جامع الاحاديث: ٣٥٢/٢١.

[٢/٨٣٣٩] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار و عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام شَقَاقاً في يديه ورجليه فقال له: خُذْ قُطْنَةً فاجعل فيها باناً ووضّعها في سُرَّتِكَ، فقال اسحاق بن عمار: جعلت فداك يجعل البان في قُطْنَةٍ و يجعلها في سُرَّتِهِ، فقال: أمّا أنت يا اسحاق فصَبَّ البان في سرتك فإنّها كبيرة. قال ابن أذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني أنّه فعله مرّة واحدة فذهب عنه. ^(١)

□

ابواب أحكام الملابس و مايناسبها

(١) حكم التجمل

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

[١/٨٣٤٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز وجل جميل يحب الجمال و يحب أن يرى أثر النعمة (نعمته - خصا) على عبده. ^(١) و رواه الصدوق في حديث الأربعمئة في خصاله.

[٢/٨٣٤١] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة. ^(٢) و رواه الصدوق في حديث الأربعمئة في خصاله.

(٢) مراعاة لباس أهل الزمان

[١/٨٣٤٢] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال: حضرت أبا عبد الله عليه السلام و قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص بالربعة دراهم و ما أشبه ذلك و نرى عليك اللباس الجديد (الجيد - كا ٤٤٤) فقال له: إن علي ابن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر (عليه) و لو لبس مثل ذلك اليوم شهراً (لشهراً) به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا (أهل البيت) إذا قام لبس ثياب علي عليه السلام و

١. الكافي: ٤٣٨/٦، الخصال: ٦١٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٥/٢١ - ٣٥٦.

٢. الكافي: ٤٣٩/٦، الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٢١.

سار بسيرة (بسيرة تهذيب) علي (عليه السلام) ^(١)

ورواه ايضا عن (محمد بن يحيى) عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذا قال له رجل (وذكر مثله).

(٣) حسن إظهار الغنى

[١ / ٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن طلحة والزبير يقولان: ليس لعلّي مال قال: فشق ذلك عليه فأمر و كلائه أن يجامعوا غلته حتى إذا حال الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنُشِرَتْ بين يديه فأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه فقال لهما: هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء و كان عندهما مُصَدَّقًا قال: فخرجا من عنده و هما يقولان: إن له لما لا. ^(٢)

أقول: كلمة جميعا تدلّ على حذف حرف الواو بين ابن محبوب و ابن فضال كما في السند التالي والرواية مرسلّة الا ان يقال ان أبا بصير إنما رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما في الخبر و قد مرّ تمامه في كتاب الامامة.

(٤) حكم لباس الشهرة و ألوان اللباس حكم لبس الصوف و الشعر

[١ / ٨٣٤٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك و تعالى يبغض شهرة اللباس. ^(٣)

أقول: الظاهر عدم بطلان الصلاة إذا تلبّسه المصلّي.

[٢ / ٨٣٤٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: صِبْغُنا الْبَهْرَمانَ و صِبْغُ بني أمية الزعفران. ^(٤)

قيل البهرم كجعفر: المعصر.

١. الكافي: ٤١١/١ و ٤٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٢١.

٢. الكافي: ٤٤٠/٦ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٢١ - ٣٦٢.

٣. الكافي: ٤٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٣٩١/٢١.

٤. الكافي: ٤٤٨/٦ و جامع الاحاديث: ٣٩٣/٢١.

[٣/٨٣٤٥] وعن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن زرارة قال: رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً مَعْصُفَراً، فقال: إني تزوّجت امرأة من قريش. ^(١)

[٤/٨٣٤٦] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تلبس الصوف والشعر إلّا من علة. ^(٢)

[٥/٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: ولم تكن نلبس الشعر و الصوف إلّا من علة. ^(٣)

[٦/٨٣٤٧] العلل: وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدي عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فيما علّم أصحابه: لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون. ^(٤)

أقول: قوله «وبهذا الاسناد» غير مفهوم ولا بد من مراجعة علل الشرائع الظاهر انه ناظر الى السند ما قبله وهو: أبيه عن محمد بن يحيى العطار ثم اطلاق الرواية يشمل كل ما يلبس وان لم يصدق عليه اللباس كالحذاء مثلاً.

(٥) حكم لبس القطن

[١/٨٣٤٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا. ^(٥) ورواه الصدوق في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام.

١. الكافي: ٤٤٧/٦ وجامع الاحاديث: ٣٩٤/٢١.

٢. الكافي: ٤٤٩/٦ وجامع الاحاديث: ٤٠٠/٢١.

٣. الخصال: ٦١٣/٢.

٤. علل الشرائع: ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ وجامع الاحاديث: ٣٨٢/٢١.

٥. الكافي: ٤٤٦/٦، الخصال: ٦١٣/٢ وجامع الاحاديث: ٣٨٤/٢١.

(٦) حكم التعزّي من الثياب

[١/٨٣٤٩] التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا. ^(١) ورواه في الخصال في حديث الأربعمائة بتفاوت ما، زاد: ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم.

(٧) حكم مباشرة الرجل الأشياء الدنية و حكم أدنى الإسراف

[١/٨٣٥٠] الخصال: عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال رأني أبو عبدالله عليه السلام بالمدينة و أنا أحمل بقلأ فقال: يُكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه. ^(٢)

أقول: ربما يتطرق إلى السند شبهة الإرسال لأجل ما رواه الكافي عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن معاوية بن وهب. فيحتمل السقط في سند الخصال.

[٢/٨٣٥١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا و هو يحمله فلما رآه الرجل إستحيى منه فقال أبو عبدالله عليه السلام: اشتريته لعيالك و حملته إليهم أما والله لو لأهل المدينة لأحببت أن أشترى لعيالي ثم أحمله إليهم. ^(٣)

[٣/٨٣٥٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى الاسراف هراقة فضل الأثناء و إبتدال ثوب الصون و إلقاء التّوى. ^(٤)

(٨) تشمير الثياب واسباله

[١/٨٣٥٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي

١. التهذيب: ٣٧٣/١، الخصال: ٦٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢١/٢٢٥.

٢. الخصال: ١٠/١، الكافي: ٤٣٩/٦ و جامع الاحاديث: ٢١/٤٠٣.

٣. الكافي: ١٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢١/٤٠٤.

٤. الكافي: ٤٦٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢١/٤٠٥.

عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا كَفَّتُ عَنْكُمْ﴾ قال: فَشَمَّرَ. (١)

[٢/٨٣٥٤] وعن العدة عن أحمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال: نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصا يصيب الأرض فقال: ما هذا ثوب طاهر. (٢)

[٣/٨٣٥٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلا من بني تميم فقال (له - ك) ... إِيَّاكَ وَ أَسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْمَخِيلَةَ. (٣)

[٤/٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الثياب يذهب الهمَّ وَ الْحَزْنَ وَ هُوَ طَهْوَرٌ لِلصَّلَاةِ. (٤)

[٥/٨٣٥٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام ثلاث من عرفهنَّ لم يدعهنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ. (٥)

(٩) الدعا عند لبس الثوب الجديد وطيه و كيفية التعمم

[١/٨٣٥٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال: يقول اللهم اجعله ثوب يُمْنٍ وَ تَقَى وَ بَرَكَةٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حَسَنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ أَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ. الحمد لله الذي كساني ما أؤاري به عورتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ. (٦)

[٢/٨٣٥٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿مَسْؤِمِينَ﴾ قَالَ: الْعَمَائِمُ إِعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَدَلَهَا

١. الكافي: ٤٥٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/٢١.

٢. الكافي: ٤٥٨/٦.

٣. الكافي: ٤٥٦/٦.

٤. الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٥/٢١.

٥. الكافي: ٤٨٤/٦ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/٢١.

٦. الكافي: ٤٥٨/٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٩/٢١.

من بين يديه و من خلفه، واعتم جبرئيل فسَدَلَهَا من بين يديه و من خلفه.^(١)

(١٠) حكم القلانس والقناع

[١/٨٣٥٩] أمالي الصدوق: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدّثنا أبوطالب عبد الله بن الصلت القمي قال حدّثنا يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: ان اسم رسول الله صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي (إلى ان قال) و كان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية و البيضاء والمضربة ذات الأذنين في الحرب (إلى ان قال) و كانت له عمامة تسمى السحاب.^(٢)

[٢/٨٣٦٠] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه كره لبس البرطلة.^(٣)

[٣/٨٣٦١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زيد جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن (عن - ثل) الوليد بن صبيح قال: سألتني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على أبي عبد الله عليه السلام فاعلمت ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال: قل له: يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه ليلاً و شهاب مُقَنَّعُ الرَّأْسِ فَطَرِحَتْ له و سادة فجلس عليها فقال له أبو عبد الله عليه السلام ألقى قِنَاعَكَ يا شهاب فان القناع رِئْبَةٌ بالليل مَذَلَّةٌ بالنهار.^(٤)

(١١) كيفية النعل و بعض آدابه

[١/٨٣٦٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إني لأمقت الرجل لا أراه مُعَقَّبَ النعلين.^(٥)

[٢/٨٣٦٣] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

١. الكافي: ٤٦٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢١/٤٣٥.

٢. أمالي الصدوق: ٦٥ و جامع الاحاديث: ٢١/٤٤٢.

٣. الكافي: ٦/٤٧٩ و جامع الاحاديث: ٢١/٤٤٢ - ٤٤٣.

٤. الكافي: ٦/٤٧٨ و جامع الاحاديث: ٢١/٤٤٣ - ٤٤٤.

٥. الكافي: ٦/٤٦٣ و جامع الاحاديث: ٢١/٤٤٧.

بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يطيل ذوائب نعليه. ^(١)

[٣/٨٣٦٤] عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا البست نعلك أو خُفَّكَ فابدأ باليمين وإذا خلعت فابدأ باليسار. ^(٢)

[٤/٨٣٦٥] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين و ليس اليمين قبل اليسار. ^(٣)

[٥/٨٣٦٦] وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: اخلعوا نعالكم فان النعل إذا خلعت استراحت القدمان. ^(٤)

[٦/٠] الخصال: في حديث الأربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام: استجادة الحذاء وقاية للبدن و عون على الطهور والصلاة. ^(٥)

[٧/٨٣٦٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لاتحتذوا المُلْسَ فاتها (فإنه - خصال و علل) حذاء فرعون و هو أول من إتخذ (حذا - الخصال - أخذ - العلل) المُلْسَ. ^(٦)

أقول: وفي نسخة، الملسن. و لاحظ توضيحه اللغوي في تعليقة جامع الأحاديث. و رواه الصدوق في حديث الأربعمائة في خصاله عن امير المؤمنين عليه السلام و رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

١. الكافي: ٤٦٤/٦.

٢. الكافي: ٤٦٧/٦ و جامع الاحاديث: ٤٥٢/٢١.

٣. المصدران.

٤. الكافي: ٤٦٤/٦ و جامع الاحاديث: ٤٥٤/٢١.

٥. الخصال: ٦١١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٦/٢١.

٦. الكافي: ٤٦٣/٦، علل الشرائع: ٥٣٣/٢، الخصال: ٦١٥/٢ جامع الاحاديث: ٤٤٨/٢١.

أقول: الظاهر سقوط كلمة (ابو بصير) عن سند الكافي.

[٨ / ٨٣٦٨] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي

عبدالله عليه السلام أنه كره عقد شراك النعل و أخذ نعل أحدهم و حلّ شراكها. ^(١)

[٩ / ٨٣٦٩] و عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر

عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فدخل

على رجل فخلع نعله ثم قال: إخلعوا نعالكم، فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان. ^(٢)

(١٢) حكم المشي في حذاء واحد أو نعل واحد

[١ / ٨٣٧٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن

الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمش في حذاء واحد قلت: و لِمَ؟ قال: لأنّه إن أصابك

مَسٌّ من الشيطان لم يَكْذِبْ فارقك إلّا ما شاء الله. ^(٣)

[٢ / ٨٣٧١] و عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال: من مشى في حذاء واحد فأصابه مَسٌّ من الشيطان لم يدعه إلّا

ما شاء الله. ^(٤)

[٣ / ٨٣٧٢] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال: كنا

نمشي مع أبي عبدالله عليه السلام و هو يريدان يُعْزِي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شُسع نعل

أبي عبدالله فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه

من رجله و خلع الشُسع منها و ناوله أبا عبدالله عليه السلام فأعرض منه كهيئة المُغْضَبِ ثم أبى أن

يقبله ثم قال: ألا أنّ صاحب المصيبة أولى بالصبر عليه فمشى حافياً حتى دخل على

الرجل الذي أتاه ليعزّيه. ^(٥)

١. الكافي: ٤٦٤/٦.

٢. المصدر.

٣. الكافي: ٤٦٧/٦ و جامع الاحاديث: ٤٥٥/٢١.

٤. الكافي: ٤٦٨/٦.

٥. الكافي: ٤٦٤/٦.

(١٣) حول الخاتم

[١/٠] مَرَّ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاتَخْتَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسِيرَا (يسارا - خ) حَتَّى تَرَكَهُ. ^(١) وَلَا حَظَّ مَا بَعْدَهُ.

[٢/٨٣٧٣] الْكَافِي: عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَر. ^(٢)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ الْخَزَّازِ عَنِ الرِّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٣/٨٣٧٤] وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَلِبَسِ الْعَقِيقِ يَنْفِي النِّفَاقَ. ^(٣)

[٤/٨٣٧٥] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ. ^(٤)

[٥/٠] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا: جَعَلْنَا فِدَاكَ أَيْكَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ إِسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ: فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وَفِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيَّ رَأَيْتُهُ بَعِينِي «الْعِزَّةُ لِلَّهِ» وَفِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» وَفِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «اللَّهُ الْمَلِكُ». ^(٥)

وَفِي السَّنَدِ يُونُسُ وَحَفْصُ. الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ وَالثَّانِي مَجْهُولٌ.

[٦/٨٣٧٦] الْكَافِي: وَعَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي

١. الْكَافِي: ٤٦٩/٦.

٢. الْكَافِي: ٤٧٠/٦ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ١٧٥.

٣. الْكَافِي: ٤٧٠/٦ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ٤٧٥/٢١.

٤. الْكَافِي: ٤٦٨/٦ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ٤٧٥/٢١.

٥. الْكَافِي: ٤٧٣/٦ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ٤٨٨/٢١.

عبدالله ﷺ «أنت ثقتي فاعصمني من الناس» و نقش خاتم أبي الحسن ﷺ «حسبي الله»، وفيه وَرْدَةٌ و هلال في أعلاه. (١)

[٧/٨٣٧٧] و عن العدة عن أحمد البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن نقش خاتمه و خاتم أبيه ﷺ قال نقش خاتمي «ما شاء الله لا قوة الا بالله» و نقش خاتم أبي «حسبي الله»، و هو الذي كنت أَتَخَتَّمُ به. (٢)

[٨/٨٣٧٨] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق قال: قلت له: كان فيه فَصٌّ؟ قال: لا. (٣)

[٩/٨٣٧٩] و عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: لا تَخَتَّمُوا بغير الفضة، فإن رسول الله ﷺ قال: ما طَهَّرْتَ كَفَّ (يد - الخصال) فيها خاتم حديد. (٤) و رواه الصدوق ﷺ في حديث الأربعمائة في الخصال.

[١٠/٨٣٨٠] و وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ «محمد رسول الله» و كان نقش خاتم أمير المؤمنين ﷺ «الله الملك» و كان نقش خاتم أبي عبد الله «العزة لله». (٥)

[١١/٨٣٨١] و عنهم عن أحمد بن أبي عبد الله بن محمد النهيك عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: مرّ بي معتّب و معه خاتم. فقلت له: أي شيء هذا؟ فقال: خاتم أبي عبد الله ﷺ فأخذت لأقرأ ما فيه، فإذا فيه اللهم أنت ثقتي نقني شرّ خلقك. (٦)

[١٢/٨٣٨٢] معاني الاخبار: عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله ﷺ: ان الشرك أخفى من

١. الكافي: ٤٧٣/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/٢١ - ٤٩٤.

٢. الكافي: ٤٧٣/٦.

٣. الكافي: ٤٦٨/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٥/٢١.

٤. الكافي: ٤٦٨/٦، الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٧/٢١.

٥. الكافي: ٤٧٣/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩١/٢١.

٦. الكافي: ٤٧٣/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٢١.

دبيب النمل و قال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة و شبه هذا.^(١)
لا يبعدان الراوي الأخير هو ابن عبد الملك الثقة و لاحظ أحوال الأئمة في كتاب الامامة.

(١٤) جواز تحلية النساء و الصبيان بالذهب و الفضة

[١ / ٨٣٨٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلي به الصبيان فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده و نساءه بالذهب و الفضة.^(٢)

[٢ / ٨٣٨٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب و الفضة فقال: لا بأس.^(٣)

[٣ / ٨٣٨٥] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم تزل النساء يلبس الحلي.^(٤)

□

١. معاني الاخبار: ٣٧٩ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/٢١.

٢. الكافي: ٤٧٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/٢١.

٣. المصدر.

٤. المصدر و جامع الاحاديث: ٤٩٨/٢١.

ابواب آداب المساكن

(١) سعة المنزل و شئوم ثلاث

[١ / ٨٣٨٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من السعادة سعة المنزل.^(١)

[٢ / ٨٣٨٧] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشؤم في ثلاثة أشياء في الدابة و المرأة و الدار فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها و عُسرُ ولادتها و أما الدابة فشؤمها كثرة عللها و سوء خلقها و أما الدار فشؤمها ضيقها و خبث جيرانها^(٢).
و رواه الصدوق في المعاني عن أبيه عن علي بن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ و زاد: قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها و يُسرُ ولادتها و شؤمها شدة مؤنتها و تعسر ولادتها.

(٢) حكم البناء في منى

[١ / ٨٣٨٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام و قد بنى بمنى ثم هدمه.^(٣)
رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن ابن أبي عمير بلفظ بنيانا مكان منى. لكن نسخة المحاسن لم تصل بطريق معتبر كما يأتي في آخر هذه الموسوعة.

١. الكافي: ٥٢٥/٦ و جامع الاحاديث: ٥٠٦/٢١.

٢. التهذيب: ٣٩٩/٧، معاني الاخبار: ١٥٢ و جامع الاحاديث: ٥٠٦/٢١ - ٥٠٧.

٣. الكافي: ٥٣١/٦ و جامع الاحاديث: ٥١٠/٢١.

(٣) الحرام يوجب الإبتلاء بالبناء و الماء و الطين

[١ / ٨٣٨٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كسب مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه البناء و الماء و الطين.^(١)

(٤) حدّ رفع البيت

[١ / ٨٣٩٠] الكافي: و بالاسناد عن هشام بن بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان سمك فوق سبعة أذرع أو قال: ثمانية أذرع فكان مافوق السبع و الثمان الأذرع محتضراً و قال بعضهم مسكوناً^(٢)

و رواه البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم و غيره.

أقول: محتضراً يعني أنّه محل حضور الشياطين و سكونتهم كما قيل.

[٢ / ٨٣٩١] و عن علي و العدة عن احمد بن أبي عبد الله و سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الانصاري عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكّا إليه رجل عبث أهل الارض بأهل بيته و بعياله فقال: كم سقف بيتك فقال عشرة أذرع فقال أذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه مسكنه.^(٣)

رواه البرقي في المحاسن و الصدوق في الخصال بسندين معتبرين بتفاوت. و إليك عن الخصال ... فقال: أذرع ثمانية أذرع كما تدور البيت و أكتب عليه آية الكرسي فإن كان بيت سمكه أكثر عن ثمانية أذرع فهو محتضر يحضره الجن يسكنه. و في الجامع: إلّا أنّه أسقط قوله: فيما بين الثمانية إلى العشرة.

أقول: التجربة اثبتت أن كثرة البناءات المرتفعة و كثرة افراد الانسان أوجبت إرتحال الجن من المدن.

١. الكافي: ٥٣١/٦ و جامع الاحاديث: ٥١٠/٢١ - ٥١١.

٢. الكافي: ٥٢٩/٦، بحار الانوار: ١٥١/٤٣ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٢١.

٣. الكافي: ٥٢٩/٦، الخصال: ٤٠٨/٢، المحاسن: ٦٠٩/٢ - ٦١٠، بحار الانوار: ١٣٩/٤٣ و جامع الاحاديث: ٥١٤/٢١.

(٥) حكم المبيت على سطح غير محجّر وحده

[١ / ٨٣٩٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجّر. ^(١)
ورواه البرقي في محاسنه. والنهي للارشاد.

[٢ / ٨٣٩٣] وعن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال: لا، إلا أربعة قلت: كم طول الحائط قال: اقصره ذراع (أ) وشبر. ^(٢)
ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى.

[٣ / ٨٣٩٤] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجاج عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء. ^(٣)

[٤ / ٨٣٩٥] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في السطح يبات عليه (وهو - كا) غير محجّر قال: يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين. ^(٤)

[٥ / ٨٣٩٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده أو على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة. ^(٥)

(٦) حكم التماثيل في البيت

[١ / ٨٣٩٧] الكافي: عن العدة عن احمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن عبدالله بن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل على بساط

١. الكافي: ٥٣٠/٦، المحاسن: ٦٢٢/٢ وجامع الاحاديث: ٥١٥/٢١.

٢. الكافي: ٥٣٠/٦، المحاسن: ٦٢١/٢ وجامع الاحاديث: ٥١٥/٢١.

٣. الكافي: ٥٣٠/٦.

٤. المصدر وجامع الاحاديث: ٥١٧/٢١.

٥. الكافي: ٥٣٠/٦.

فيه تماثيل فقال: الأعاجم تعظمه وإنا لَنَمْتَهُنَّ. ^(١) وفي نسخة «لنمقته».

[٢/٨٣٩٨] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ماسوى ذلك. ^(٢)

ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

(٧) كراهة التوحد في بعض الحالات

[١/٨٣٩٩] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الشيطان أشد ما يهّم بالإنسان إذا كان وحده فلا تَبَيَّنْ وحدك و لتسافرن وحدك. ^(٣)

[٢/٨٤٠٠] الفقيه: عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده وحده و الراكب في الفلاة وحده و النائم في بيت وحده. ^(٤)

(٨) حكم دخول بيت مظلم

[١/٨٤٠١] العيون: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا تدخلوا بالليل بيتا مظلماً إلّا مع السراج. ^(٥)

(٩) ما يقال عند الدخول والخروج

[١/٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل أحدكم منزله

١. الكافي: ٤٧٧/٦ و جامع الاحاديث: ٥١٩/٢١.

٢. الكافي: ٥٢٧/٦ و جامع الاحاديث: ٥١٩/٢١ و المحاسن: ٦١٨/٢.

٣. الكافي: ٥٣٤/٦ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٢١.

٤. الفقيه: ١٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٢١.

٥. عيون الاخبار: ١٥/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٩/٢١.

فليسلم على أهله يقول السلام عليكم. فان لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربنا و
ليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حين يدخل منزله، فإنه ينفي الفقر. (١)

[٢/٨٤٠٢] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي
حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا خرج من البيت قال: بسم الله خرجت و على الله توكلت
لا حول و لا قوة إلا بالله. (٢)

[٣/٨٤٠٣] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن
عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حين يخرج من منزله
عشر مرات لم يزل في حفظ الله عزو جل وكلائته حتى يرجع إلى منزله. (٣)

أدب النوم

لاحظ ما يدل عليه في أحوال الامام عسكري عليه السلام في كتاب الامامة و الأئمة.



١. الخصال: ٦٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٥٣٤/٢١.

٢. الكافي: ٥٤٢/٦ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢١.

٣. الكافي: ٥٤٢/٦ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢١.

كتاب الحيوان

(١) قبيح الوجه من الحيوان أكثر عمراً

[١ / ٨٤٠٤] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد البرقي عن الحّجّال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملاً وخذه أشوّة (أسود - خ ل) فإنّه أطول شيء أعماراً. فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته به.^(١)

(٢) معرفة الحيوانات

[١ / ٨٤٠٥] الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه كان يقول: ما بُهِمَتِ البهائم عنه فلم تُبْهَمْ عن أربعة: معرفتها بالرّب تبارك وتعالى و معرفتها بالموت و معرفتها بالأنثى من الذّكر و معرفتها بالمرعى الخِصْب^(٢) و رواه في الفقيه عن علي بن رئاب....

(٣) حكم استعمال السرج واللجام و فيهما فضة و حكم الجلجل

[١ / ٨٤٠٦] الكافي و التهذيب: عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن

١. الكافي: ٥٤٣/٦ و جامع الاحاديث: ٥٥٦/٢١. قيل: شامت الوجوه قبحت.

٢. الخصال: ٢٦٠/١، الفقيه: ١٨٨/٢، بحار الانوار: ٥٠/٦١ و جامع الاحاديث: ٥٦٢/٢١.

جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (قال: سألته - كا) عن السرج و اللجام (و - يب) فيه الفضة أركب به فقال: ان كان مُمَوَّهاً لا يقدر على نزعها فلا بأس والا فلا تركب به. ^(١)

[٢/٨٤٠٧] الكافي: وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل وعن علي عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: إياك ان تركب ميثرة حمراء فاتها ميثرة ابليس ^(٢). ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان.

(٤) تزويج الحيوان بابنتها و أمها

[١/٨٤٠٨] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن البرنطي قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يُفْرَخُ عنده يتزوّج الطير أمّه و ابنته قال: لا بأس بما كان بين البهائم. ^(٣)

(٥) جواز إخصاء الدواب و كراهة التحريش

[١/٨٤٠٩] الفقيه: وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به. ^(٤)

[٢/٨٤١٠] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال: اكره ذلك إلا الكلاب. ^(٥)

[٣/٨٤١١] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله (صلوات الله و سلامه عليه)، قال: و سألته عن التحريش بين البهائم؟ فقال: كلّه مكروه إلا الكلب. ^(٦)

١. الكافي: ٥٤١/٦، التهذيب: ١٦٦/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢١.

٢. الكافي: ٥٤١/٦ و التهذيب: ١٦٦/٦، المياثر الحمر من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير كما قيل.

٣. الكافي: ٥٤٨/٦ و جامع الاحاديث: ٥٩٣/٢١.

٤. الفقيه: ٢١٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٢١.

٥. الكافي: ٥٥٣/٦ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/٢١.

٦. المصدران.

(٦) إتخاذ الشاة

[١/٨٤١٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم المال الشاة. (١)

[٢/٨٤١٣] وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتخذ أهل بيت الشاة آتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم، فإن اتخذ شاتين آتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتخذوا ثلاثة آراهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً. (٢)

[٣/٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام: أفضل ما يتخذ الرجل في منزله لعياله، الشاة فمن كانت في منزله شاة قدّست عليه الملائكة في كل يوم مرةً و من كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة في كل يوم مرتّتين و كذلك في الثلاث و تقول بورك فيكم. (٣)

(٧) كراهة إتخاذ الكلب في الدار

[١/٨٤١٤] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب. (٤)

[٢/٨٤١٥] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد يتخذ كلباً الانقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط. (٥)

(٨) حسن إتخاذ الدابة والخيول

[١/٨٤١٦] الفقيه: روى عن الصادق عليه السلام عبد الله بن سنان أنه قال: إتخذوا الدابة، فإنها زين

١. الكافي: ٥٤٤/٦ و جامع الأحاديث: ٥٩٧/٢١.

٢. الكافي: ٥٤٤/٦ و جامع الأحاديث: ٥٩٨/٢١.

٣. الخصال: ٦١٧/٢ و جامع الأحاديث: ٦٠٢/٢١.

٤. الكافي: ٥٥٢/٦ و جامع الأحاديث: ٦٠٩/٢١.

٥. المصدران.

و تقضى عليها الحوائج و رزقها على الله عز وجل^(١).

[٢ / ٨٤١٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام اشتري دابة، فإن منفعتها لك و رزقها على الله عز وجل^(٢).
و رواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم من احمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب... قال: إذا اشتريت دابة.
[٣ / ٨٤١٨] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة^(٣).

[٤ / ٨٤١٩] و بالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة^(٤).
[٥ / ٨٤٢٠] و بالاسناد عنه عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام إن الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام على جبل جبار ثم صاحا: ألا هلاً لأهل. قال: فما بقي فرس إلا اعطاهما بيده و أمكن من ناصيته^(٥).
أقول: يحمل الخبر على افراس زمانه مطلقاً و في خصوص الحرم و لمخصوص ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام و اعلم ان جملة ما في أحاديث كتاب الحيوان سقت بنحو الموجبة الخارجية دون القضية الحقيقية كما هو ظاهر.

[٦ / ٨٤٢١] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس كنه حُمَلَانِ الله لِلضَّعِيفِ مَاغَالُوا بِهِمِةً^(٦).

[٧ / ٨٤٢٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي

١. الفقيه: ١٨٩/٢.

٢. الكافي: ٥٣٦/٦، ثواب الاعمال: ١٩٠ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٢١.

٣. الكافي: ٤٨/٥ و جامع الاحاديث: ٥٤٤/٢١.

٤. المصدر و جامع الاحاديث: ٥٤٥/٢١.

٥. الكافي: ٤٧/٥ و جامع الاحاديث: ٥٤٨/٢١.

٦. الكافي: ٥٤٢/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨٥/٢١.

عبدالله ﷺ قال: لو يعلم الحاج ماله من الحُمْلان ماغال أحد ببعير.^(١)

(٩) الاحسان إلى الدابة

[١ / ٠] الخصال: في حديث الاربعمائة: قال امير المؤمنين ﷺ: من سافر منكم بدابة و لَيْبَدَ أحيان ينزِيل بعلفها و سَقِيها.^(٢)

[٢ / ٨٤٢٣] الكافي: أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: نظفوا مرابضها و امسحوا رُغَامها.^(٣)

(١٠) الدعاء لاستصعاب الدابة

[١ / ٨٤٢٤] الكافي (عدة من أصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن (التهذيب) الحسن بن محبوب عن (علي - يب) بن رثاب عن أبي عبيدة عن أحدهما ﷺ: أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام و نفار فليقرأ في أذنها أو عليها: ﴿أَفْعِرْ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾.^(٤)

[٢ / ٨٤٢٥] و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فامتهنوها لأنفسكم و ذلّلوها و اذكروا اسم الله، فإنما يحمل الله عز وجل.^(٥)

(١١) ما في بطون أيدي الدواب

[١ / ٨٤٢٦] الفقيه: عن أبيه عن سعد بن عبدالله والحميري معا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله ﷺ قلت له: جعلت فداك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكَيّ فأَي شيء هو؟ قال: ذلك

١. الكافي: ٥٤٢/٦ و بحار الانوار: ١٤٠/٦١.

٢. الخصال: ٦١٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٠/٢١.

٣. الكافي: ٥٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٢١.

٤. الكافي: ٥٣٩/٦ - ٥٤٠.

٥. الكافي: ٥٤٢/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/٢١.

موضع متحريه في بطن أمه.^(١) والسند في نفس المصدر: روى عن حماد بن عثمان.

(١٢) قداسة الغز الحلوب

[١/٨٤٢٧] ثواب الاعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد البرقي عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مامن مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل و بورك عليهم وإن كانت اثنتين قدسوا و بورك عليهم كل يوم مرتين فقال بعض أصحابنا: وكيف يُقدسون؟ قال: يقف عليهم ملك كل صباح و مساء فيقول قدستم و بورك عليكم و طبتم و طاب إدامكم. فقلت له: مامعنى قدستم قال: طهرتم.^(٢)

و رواه البرقي في محاسنه عن ابن محبوب باختلاف. والكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب أيضا باختلاف ما. ثم العنز الانثى من المعز.

(١٣) كثرة مصائب الإبل

[١/٨٤٢٨] المحاسن: عن الحسن بن محبوب عن الحسين (حسين) بن عمر بن يزيد قال: اشتريت إبلا و أنا بالمدينة مقيم فاعجبني أعجاباً شديداً فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرته فقال: و مالك و للإبل؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب؟ قال: فمن إعجابي بها أكريتها و بعثت بها غلماني إلى الكوفة، قال: فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.^(٣)

و رواه في فروع الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب إلا أن فيه: «عن أبيه قال: اشتريت» إلى قوله «فدخلت على أبي الحسن الاول فذكرتها له». إلى قوله «فبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة».

١. الفقيه: ٢/٢٨٩.

٢. ثواب الاعمال: ١٧٠، المحاسن: ٢/٦٤٠ و الكافي: ٦/٥٤٤.

٣. المحاسن: ٢/٦٣٩ و الكافي: ٦/٥٤٣.

(١٤) حول بحيرة و سائبة و..

[١ / ٨٤٢٩] معاني الاخبار: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ» قال: ان أهل الجاهلية كان اذا ولدت الناقة ولدين في بطن واحد قالوا: وَصَلَتْ فَلَا يَسْتَحِلُّونَ ذَنْبَهَا وَلَا أَكْلَهَا وَاذَا وَلَدَتْ عَشْرًا جَعَلُوهَا سَائِبَةً وَلَا يَسْتَحِلُّونَ ظَهْرَهَا وَأَكْلَهَا وَ (الحام) فَخُلَّ الْإِبِلَ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَهُ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. ^(١)

(١٥) قول الراكب للماشي

[١ / ٠] فروع الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان من الحق ان يقول الراكب للماشي: الطريق. ^(٢)
بيان: أي يحذر الراكب الماشي ليعدل عن طريقه لئلا يصيبه ضرر. وفي الكافي: «و في نسخة أخرى: ان من الجور ان يقول الراكب للماشي: الطريق». وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ آخِرُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَنَبَّهَ عَلَيْهِ.

أقول: أو ينبغي له الصبر حتى يعبر الماشي فيكون حق الأولوية في العبور للماشي.
[١ / ٨٤٣٠] الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الجور قول الراكب للماشي الطريق. ^(٣) (الراجل - خ)

(١٦) حكم و سم الغنم

[١ / ٨٤٣١] فروع الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن

١. معاني الاخبار: ١٤٨ و بحار الانوار: ١٤٥/٦١.

٢. الكافي: ٥٤٠/٦.

٣. الخصال: ٣/١.

يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسيّم الغنم في وجوهها؟ قال: سيمها في آذانها. (١)

(١٧) حكم قتل الحيّة

[١/٨٤٣٢] الفقيه: باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات قال: اقتل كل شيء تجده في البريّة الا الجانّ ونهى عن قتل عوامر البيوت قال: لاتدعوهم مخافة تبعاتهنّ فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وإنما تتركها لآنها لاتريدك و قال: ربما قتلتن في بيوتهنّ. (٢)

[٢/٨٤٣٣] معاني الاخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد البرقي عن أبيه عن فضالة عن أبان قال: سألت أبا الحسن عن رجل يقتل الحية و قال له السائل إنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تركها تخوفا من تبعتها فليس مني؟ قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تركها تخوفا من تبعتها فليس مني فإنها حية لاتطلبك فلا بأس بتركها. (٣)

(١٨) ماورد في الحمام و الطائر و القطاط

[١/٨٤٣٤] فروغ الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: ان أضل حمام الحرم بقيّة حمام كان لإسماعيل بن ابراهيم عليه السلام إتخذها كان يأنس بها، فقال أبو عبد الله عليه السلام يُسْتَحَبُّ أن يتخذ طيرا مقصوفا يأنس به مخافة الهوام. (٤)

بيان: قيل الهوام جمع الهامة وهي كل ذات سم يقتل و قد يقع الهوام على كل مايدب من الحيوان و ان لم يقتل و كان المراد به هنا الجن.

[٢/٨٤٣٥] الكافي: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم و ابن

١. الكافي: ٥٢٥/٦.

٢. الفقيه: ٣٥١/٣ الطبعة المحققة و بحارالانوار: ٢٦٠/٦١.

٣. معاني الاخبار: ١٧٣.

٤. الكافي: ٥٢٦/٦ و جامع الاحاديث: ٦٠٥/٢١.

محبوب عن معاوية بن وهب قال: الحمام من طيور الانبياء.^(١)
الرواية مضمرة أو مقطوعة.

[٣/٨٤٣٦] وعن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي فقال: يابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخا على معرفته وحسه (حسبه) فاذا زادت على ثلاثين فرسخا جاءت إلى أربابها بأرزاقها.^(٢)
بيان: أي تأتي بسبب إته قدر رزقها في بيت صاحبها.

[٤/٨٤٣٧] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الطير يجيء من المكان البعيد. قال إنما يجيء لرزقه.^(٣)

[٥/٨٤٣٨] وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتي بقطاط (بقطاة - خ) فقال: إنه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه.^(٤)

(١٩) حول الكلب

[١/٨٤٣٩] الكافي: عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا خير في الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية.^(٥)

[٢/٨٤٤٠] فروع الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكلاب فقال: كل أسود بهيم وكل أحمر بهيم وكل أبيض بهيم فذلك خلق الكلاب من الجن وما كان أبلق فهو مسخ من

١. الكافي: ٥٤٦/٦ وجامع الاحاديث: ٦٠٥/٢١.

٢. الكافي: ٥٤٩/٦ و بحار الانوار: ٢٢/٦٢.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٣١٢/٦ و بحار الانوار: ٤٣/٦٢.

٥. الكافي: ٥٥٢/٦ و بحار الانوار: ٥٢/٦٢ - ٥٣.

الجن و الإنس.^(١)

قيل ان سالم بن أبي سلمة محرّف سالم أبي سلمة و هو سالم بن مكرم أبو خديجة الثقة كما في معجم الرجال ج ٩ / ٢٠.

بيان: يقول المجلسي في تأويل الرواية: كون الكلب الأسود و غيره من الجن يحتمل ان يكون المعنى أنّه على صفتها أو أنّه قد تتصور الجن بصورته. أو مسخ من الجن أي كان في الاصل جنيا. فمسخ بتلك الصورة و أما كون الأبلق مسخا من الجن و الإنس فهو ايضا يحتمل تطير الوجوه المذكورة بأنّه على صفة شرار الجن و الإنس معاً. و قد يكون ممسوخا من الجن و قد يكون ممسوخا من الإنس أو متولدا من ممسوخ الجن و ممسوخ الإنس.

[٣/٨٢٤١] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: جبرئيل: يارسول الله إنا لاندخل بيتاً فيه صورة انسان و لا بيتاً يبال فيه و لا بيتاً فيه كلب.^(٢)

أقول: و هل المراد بكلمة (إنا) خصوص جبرئيل أو مع من اتبعه من الملائكة أو مطلقهم؟ فيه وجوه.

[٤/٨٢٤٢] و عن العدة عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: الكلاب السود (الاسود - خ) البهيم من الجن.^(٣)

و قيل في تفسير البهيم و البهم في بعض كتب اللغة: سياه و تاريك، مجهولي كه هيچ گونه شناخته نشود.

(٢٠) الاضرار بالهزة

[١/٨٢٤٣] عقاب الاعمال: عن ابن مسرور عن ابن عامر (عن عمه) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان امرأة عُدْبَتَ في هِزّة ربطتها

١. الكافي: ٥٥٣/٦ و بحار الانوار: ٦٩/٦٢.

٢. الكافي: ٥٢٨/٦ و جامع الاحاديث: ٦٢٠/٢١.

٣. الكافي: ٥٥٢/٦ و جامع الاحاديث: ٦٢٠/٢١ - ٦٢١.

حتى ماتت عطشا.^(١)

(٢١) قتل الحيات

[١ / ٠] الفقيه: سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات؟ فقال: أقتل كل شيء تجد في البرية إلا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال: لاتدعوهن مخافته تبعاتهن، فإن اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وإنما تتركها لأنها لاتريدك وقال: وربما قتلتهم في بيوتهن.^(٢) قيل عوامر: حيات

[٢ / ٠] معاني الاخبار: أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة عن أبان قال: سأل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قتل الحية وقال له السائل: إنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «و من تركها تخوفاً من تبعاتها فليس مني» فأما حية لاتطلبك ولا بأس بتركها.^(٣) وفي نفس المصدر تكررت الجملة: «ان رسول الله قال...». أقول: ولعل بعض الاحاديث المتعلقة بهذا الكتاب مذكورة في بعض الكتب الأخرى من هذه الموسوعة.

تنبية

في القرآن آيات متعلق بالحيوان تشتمل على أمور مهمة:

١ - كل نوع من الحيوان أمة والدواب والطيور أمم امثال الناس و ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ نَذِيرٌ﴾ و لم يخل أمة من رسول.

٢ و ٣ - سجدة الدابة و تسبيح الطير و صلاته ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ﴾.

٤ - منطق الطير و مكالمة الهدهد مع سليمان النبي عليه السلام.

٥ - علم النمل و الهدهد.

٦ - صدور الصدق و الكذب من الهدهد.

١. ثواب الاعمال: ٢٧٨ و جامع الاحاديث: ٢٦/٢١.

٢. الفقيه: ٢٢١/٣ و جامع الاحاديث: ٢١/٢٢٩ - ٢٣٠.

٣. معاني الاخبار: ١٧٣ و جامع الاحاديث: ٢١/٦٣١ - ٦٣٢.

هذه الأمور و نظائرها مع ماتقرر في العلوم الحديثة المتعلق بالحيوان محتاجة إلى بحث و تحقيق تفسيراً للآيات الكريمة الناضرة إلى أحوال الحيوان في كتاب عليحدة و كل موفق لما خلق لأجله.

و لاحظ الجزء (٦٤) من بحار الأنوار فإنه بتمامه في بيان حال الحيوانات.

كتاب الطب

(١) مايتعلق بالطبيب و أجرته

و اعلم ان الروايات الواردة في موضوع الطب و معالجة الأمراض والأدوية على ثلاثة أقسام منها ما ورد في كتاب طب الأئمة لإبني بسطام: الحسين و عبدالله و منها ما ورد في كتاب طب النبي ﷺ المنسوب إلى الشيخ أبي العباس المستغفري و منها ما ورد متفرقا في سائر الكتب الحديثية.

و نحن لانذكر هنا الا ما اعتبر سنده من القسم الثالث و هو الأقل مما لم يعتبر سنده و اما القسمان الأولان فلم أورد هما أصلا لجهالة الحسين و عبدالله و أبي العباس.

[١/٨٤٢٢] روضة الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال موسى بن عمران: يارب من أين الداء؟ قال: مني. قال: فالشفاء؟ قال: مني. قال فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطيب بأنفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب. (١)

أقول: الشفاء لا ينافي التداوي لانهما من العلل الطولية على ان لغة موسى لم تكن عربية فتأمل و صنع المعالج هو تشخيص الداء و تعيين الدواء الخاص له.

و قيل يطبب. في بعض النسخ بالباء الموحدة أي إنما سمو بالطبيب لرفعهم الهم عن النفوس المرضى بالرفق و لطف التدبير و ليس الشفاء منهم و عن بعض اللغويين طب: تأتي للأمور و تلتطف.

و في بعض النسخ بالياء المثناة من تحت و ليس المراد ان الطبيب مشتق من مادة الطيب لان أحدهما مضاعف و الآخر معتل، بل المراد ان تسميتهم بالطبيب ليست لتداوي الأبدان عن الأمراض بل لتداوي النفوس عن الهموم و الأحز ان فتطيب بذلك.

(٢) جواز التداوي ولو مع احتمال القتل

[١/٨٤٤٥] الكافي: و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشرب الدواء و يقطع العِزْق و ربما انتفع به و ربما قتله قال: يقطع و يشرب. ^(١)

أقول: تدل الرواية على جواز التداوي بالأدوية و الأعمال الخطيرة كما عن المجلسي أيضاً.

[٢/٨٤٤٦] التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعلاً قال: لا بأس. ^(٢)

(٣) ضرر نضع العلك و استعمال الوسمة

[١/٨٤٤٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (السند معلق) عن ابن محبوب عن العلاء بن زرین عن محمد بن مسلم رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً. فقال: يا محمد نقضت الوسمة أضراسي، فمضغت هذا العلك لأشدها، قال: و كانت استرخت فشدها بالذهب. ^(٣)

[٢/٨٤٤٨] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلب بن

١. الكافي: ١٩٤/٨ و بحار الأنوار: ٦٧/٥٩.

٢. التهذيب: ٣٧٥/٦ - ٣٧٦ و بحار الأنوار: ٧٢/٥٩.

٣. الكافي: ٤٨٣/٦ - ٤٨٢.

ميمون عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نقضت أضراسي الوُسمَةَ. ^(١)

(٤) نفع الدهن

[١/٨٣٤٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يُلَيِّنُ البشرة ويزيد في الدماغ و يُسَهِّلُ مجارى الماء و يذهب القشف و يُحَسِّنُ (يُسْفِر - خصا) اللون. ^(٢) و القشف فذرة الجلد و رواه في حديث الاربعمائه في الخصال.

(٥) التداوي بالحرام

[١/٨٣٥٠] فروع الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث (ينعت - يب) له الدواء من ربح البواسير فيشر به بقدر (أ) سَكْرَجَةٍ من نبيذ صُلْبٍ، ليس يريد به اللذة (و) إنّما يريد به الدواء فقال: لا و لاجرة ثم قال: ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاءً و لا دواء. ^(٣) و رواه في التهذيب عن الكليني مع تفاوت ما.

[٢/٨٣٥١] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عَجَنٍ بالخمّر؟ قال: لا والله، ما أَحَبُّ أَنْ أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شَحْمِ الخنزير أو لَحْمِ الخنزير و إنّ (ترو - يب) أناساً ليتداوؤن به. ^(٤) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٨٣٥٢] و عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الكحل أيصلح أن يُعَجَنَ بالنبيذ؟ قال: لا. ^(٥)

١. الكافي: ٤٨٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/٢١.

٢. الكافي: ٥١٩/٦، الخصال: ٦١١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٢/٢١.

٣. الكافي: ٤١٣/٦، التهذيب: ١١٣/٩ و بحار الانوار: ٨٦/٥٩.

٤. الكافي: ٤١٤/٦، التهذيب: ١١٣/٩ و بحار الانوار: ٨٩/٥٩.

٥. الكافي: ٤١٤/٦ و بحار الانوار: ٩٠/٥٩ و مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥١.

ورواه في كتاب المسائل عن علي.

(٤) تداعي السعال

[١ / ٨٤٥٣] روضة الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام السعال وأنا حاضر فقال له: خذ في راحتك شيئا من كاشم ومثله من سكر فاستفه يوما أو يومين. قال ابن أذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال: ما فعلته إلا مرة واحدة حتى ذهب. ^(١)
 قيل: إن كاشم الانجدان الرومي.

(٧) حول الحمي

[١ / ٨٤٥٤] روضة الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من داء إلا وهو شارع إلى الجسد ينظر (سارع إلى الجسد ينتظر) متى يؤمر به فيأخذه. وفي رواية أخرى: إلا الحمى فإنها ترد ورودا. ^(٢)

(٨) أقسام الدواء

[١ / ٨٤٥٥] الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة: الحجامة والسعوط والحقنة والقيء. ^(٣)
 أقول: تحمل الرواية أن لم تكن بنفسها ظاهرة على بيان بعض أقسام الدواء المتعارف في تلك الأزمنة أي هي سبقت بنحو القضية الخارجية دون الحقيقية ودون بيان النظر الشرعي في ذلك وأقسام الدواء كثيرة وكلها جائز ثم السعوط بالفتح دواء يدخل في الأنف. [٢ / ٨٤٥٦] روضة الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

١. الكافي: ١٩٢/٨.

٢. الكافي: ٨٨/٨.

٣. الخصال: ٢٤٩/١ و بحار الأنوار: ١٥٨/٥٩.

الحسن بن علي عن أبي سلمة عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة: السعوط و الحجامة و النورة و الحقنة.^(١)

أقول: والظاهران الحسن هو الوشاء و أبا سلمة هو أبو خديجة فالسند معتبر.

(٩) الحجامة

[١ / ٨٢٥٧] و عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة عن عمار الساباطي قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت: يزعمون إنها على الريق أفضل منها على الطعام، قال لا هي على الطعام أدّر للعرق و أقوى للبدن.^(٢)

[٢ / ٨٢٥٨] معاني الاخبار: عن أبيه عن سعد عن احمد البرقي عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة و هو أبو خديجة و اسمه سالم بن مكرم. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف و فتر من (بين) الحاجين: و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسميها بالمنقدة.^(٣) و في نسخة من المصدر: «ابن سلمة» مكان «أبي سلمة».

(١٠) الحمية (پرهيز)

[١ / ٨٢٥٩] الكافي: و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيام.^(٤)

(١١) السعط و الكحل و السعد

[١ / ٨٢٦٠] روضة الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرّة. قال: نعم و تراه مثل الحُبّ. قلت: ان بصرها ضعيف (ضَعَفَ) فقال: اكحلها بالصّبّر و المَرّو الكافور أجزاء

١. الكافي: ١٩٢/٨.

٢. الكافي: ٢٧٣/٨ و جامع الاحاديث: ٢٣٨/٢١.

٣. معاني الاخبار: ٢٤٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٢١ و بحار الانوار: ٢٢٧/٢١.

٤. الكافي: ٢٩١/٨ و بحار الانوار: ١٣١/٥٩.

سواءً فكحلناها به فنفعها.^(١)

بيان: قوله عليه السلام «تراه» أي بعد ذلك ان لم تعالج أو أنها ترى في الحال كذلك.

[٢/٨٤٦١] فروع الكافي: عن محمد بن أحمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: رايت

أبا الحسن عليه السلام في الجُجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعتة يقول: ضَرَبْتُ عَلَيَّ أسناني فأخذْتُ السُّعْدَ فدلكتُ به أسناني فنفعني ذلك و سكنت عني.^(٢)

(١٢) الزكام

[١/٨٤٦٢] روضة الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه الله عز وجل على الداء فيزيله.^(٣)

[٢/٨٤٦٣] الخصال: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد

بن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام عن النبي ﷺ قال: لا تكثرها أربعة فإنها لأربعة: الزكام فإنه أمان من الجذام ولا تكثرها الدماميل فإنها أمان من البرص ولا تكثرها الرمد فإنه أمان من العمي ولا تكثرها السعال فإنه أمان من الفالج.^(٤)

(١٣) الهمدباء

[١/٨٤٦٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن

المثنى بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهمدباء أمِنَ من القولنج ليلته تلك ان شاء الله.^(٥)

(١٤) الملح ولدغ العرقب

[١/٨٤٦٥] المحاسن: عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حماد عن يعقوب بن

١. الكافي: ٣٨٣/٨ و بحار الانوار: ١٤٩/٥٩.

٢. الكافي: ٣٧٩/٦ و بحار الانوار: ١٦١/٥٩.

٣. الكافي: ٣٨٢/٨ و بحار الانوار: ١٨٣/٥٩.

٤. الخصال: ٢١٠/١، وسائل الشيعة: ٢٣٠/٢٥ و بحار الانوار: ١٨٥/٥٩.

٥. الكافي: ٣٦٢/٦ و بحار الانوار: ٢١٥/٥٩.

شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق.^(١)

ورواه في الكافي عن العدة عن أحمد البرقي عن أبيه و عمرو بن إبراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب وفيه: «درياق» مكان «ترياق».

[٢/٨٤٦٦] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: إن العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لعنك الله فما تبالين مؤمنا أذيت أم كافرا ثم دعا بالملح فهدأت ثم قال: أبو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا.^(٢)

بيان: قيل الدرايق و الدرايقة. بالكسر و الفتح. الترياق.

(١٤) البنفسج

[١/٨٤٦٧] الكافي: وبالاسناد عن ابن الحكم عن يونس بن يعقوب قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما يتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج.^(٣)

[٢/٨٤٦٨] و عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه و ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يدّهن بالخيري فقال لي: أدّهن! قلت له: أين أنت عن البنفسج و قد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: أكره ريحه قال: قلت له: وإني قد كنت أكره ريحه و أكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: لا بأس.^(٤)

بيان: ذكر المجلسي رحمته الله إنه ليس في بعض النسخ كلمة «إنه» و هو أظهر فالمعنى أنك لم لاتدهن بالبنفسج و قد روي فيه و في فضله عن أبي عبد الله عليه السلام ما روي، فقال: إني أكره ريحه فقال ابن الجهم أنا أيضا أكره ريحه ولكن كنت أكره أن أقول إني أكره ريحه لما روي عن الصادق عليه السلام في فضله فقال الكاظم عليه السلام لا بأس به فان كراهة الريح لاتنافي فضله.

١. المحاسن: ٥٩٠/٢. الكافي: ٣٢٧/٦ و بحارالانوار: ٢٧٣/٦١ و ٥٩ و ٢٠٧.

٢. الكافي: ٣٢٧/٦ و بحارالانوار: ٢٠٨/٥٩.

٣. الكافي: ٥٢١/٦ و بحارالانوار: ٢٢٢/٥٩.

٤. الكافي: ٥٢٢/٦ و بحارالانوار: ٢٢٣/٥٩.

خاتمة

و اعلم ان جملة من الأحاديث المقدمة في كتاب الآداب متعلّقة بهذا الكتاب كما ان البعض الآخر منها المذكور في سائر الكتب من هذه الموسوعة والله الموفق.

كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات

ابواب طلب الرزق

(١) طلب الرزق و العمل لأجله

[١ / ٨٤٦٩] الكافي: عليّ عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أنّ علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه: بأيّ شيء وعظك قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي و كان رجلاً بادناً ثقيلاً و هو متكئٌ على غلامين أسودين أو مؤلّئين فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قریش في هذه الساعة على (مثل - يب) هذه الحال في طلب الدنيا أما (إني - يب) لأعظته فدنوت منه فسلمت عليه فردّ عليّ (السلام - كا) بنهرٍ و هو يتصابّ عرقاً فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قریش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرايت لو جاء أهلك و أنت على هذه الحالة ما كنت تصنع فقال: لو جائي الموت و أنا على هذه الحال جائي و أنا في طاعة (من طاعات - يب) الله عزّوجلّ أكفّ بها نفسي و عيالي عنك و عن الناس و إنما كنت أخاف أن لو جائي الموت و أنا على معصية من

معاصي الله عز وجل فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعطك فوعظتني.^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٨٤٧٠] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رأيت لو أن رجل دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء.^(٢)

[٣/٨٤٧١] وعن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (بن عيسى) عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لأقعدن في بيتي لأصليّن ولأصومن ولأعبدن ربّي فأما رزقي فسيأتيني. فقال أبو عبد الله هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم.^(٣)

اعتبار الروايتين مبني على انصراف عمر بن يزيد إلى الثقة وهذا الشرط مطرد نعم مارواه الصدوق عنه في الفقيه معتبر لأنه يروي عن عمر بن يزيد الثقة.

[٤/٨٤٧٢] الكافي: محمد بن إسماعيل عن (التهذيب) عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال: أدع الله أن يرزقني في دعة فقال لا أدعوك أطلب كما أمرك الله عز وجل.^(٤)

(٢) ثواب الكاد على عياله

[١/٨٤٧٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله.^(٥) أقول: الكاد أي المكتسب لهم القائم عليهم.

[٢/٨٤٧٤] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن اسماعيل بن مهران

١. الكافي: ٧٣/٥ - ٧٤، التهذيب: ٣٢٥/٦ و جامع الاحاديث: ٣١/٢٢.

٢. الكافي: ٧٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٧/٢٢.

٣. الكافي: ٧٧/٥، التهذيب: ٣٢٣/٦.

٤. الكافي: ٧٨/٥، التهذيب: ٣٢٣/٦ و جامع الاحاديث: ٣٤/٢٢.

٥. الكافي: ٨٨/٥ و جامع الاحاديث: ٣٦/٢٢.

عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الذي يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عز وجل. ^(١)

[٣/٨٢٧٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق ف قيل له: يابن رسول الله أين تذهب فقال: أتصدق لعيالي قيل له أتصدق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه. ^(٢) أوردته تبعاً لبعض المحدثين.

[٤/٨٢٧٦] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله. ^(٣)

[٥/٨٢٧٧] وبالسناد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفي بالمرء اثماً أن يضيع من يعوله. ^(٤)

[٦/٨٢٧٨] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن عبد الله عن فضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله. ^(٥)

(٣) استحباب الإجمال في طلب الرزق و لزوم الإقتصار على الحلال

[١/٨٢٧٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي إنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأكملوا في الطلب ولا يحملنكم إستبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك و تعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً و لم يقسمها حراماً فمن اتقى الله عز وجل و صبر أتاه الله برزقه من حلّه و من هتك حجاب السر و

١. الكافي: ٨٨/٥ و جامع الاحاديث: ٣٦/٢٢.

٢. الكافي: ١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٧/٢٢.

٣. الكافي: ١٣/٤.

٤. الكافي: ١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٨/٢٢.

٥. الكافي: ٨٨/٥ و جامع الاحاديث: ٣٧/٢٢.

عَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حَلَّةٍ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^(١)
أقول النفث، النفخ والروع - بالضم - العقل و القلب و الإجمال الاعتدال كما قيل.
[٢ / ٨٤٨٠] امالي الصدوق: عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم بن حكيم عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الروح الأمين جبرائيل أخبرني عن ربي تبارك و تعالى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجمعوا في الطلب واعلموا أن الرزق رزقان فرزق تطلبونه و رزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإنكم أكلوها حلالاً أن طلبتموها من وجوهها و إن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراماً و هي أرزاقكم لابد لكم من أكلها.^(٢) و انظر الجزء الأول، كتاب المعارف من هذه الموسوعة.

[٣ / ٨٤٨١] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان العبد في حَجَرٍ لَأَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ فاجملوا في الطلب.^(٣)

(٤) الدعا للرزق و رجائه من حيث لا يحتسب

[١ / ٨٤٨٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾. رضوان الله و الجنة في الآخرة (والسعة في الرزق - فقيه) و المعاش (المعاش - فقيه) و حسن الخلق في الدنيا.^(٤)

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب و في المعاني عن محمد بن موسى بن متوكل عليه السلام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب. و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب.

١. الكافي: ٨٠/٥ و جامع الاحاديث: ٤١/٢٢.

٢. امالي الصدوق: ٢٩٣ - ٢٩٤ و جامع الاحاديث: ٤٣/٢٢.

٣. الكافي: ٨١/٥ و جامع الاحاديث: ٤٣/٢٢ - ٤٤.

٤. الكافي: ٧١/٥، الفقيه: ٩٤/٣، معاني الاخبار: ١٧٥، التهذيب: ٣٢٧/٦ و جامع الاحاديث: ٦٤/٢٢.

[٢/٨٤٨٣] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنى الله عز وجل إلّا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون. ^(١)

[٣/٨٤٨٤] الفقيه: وروى عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما سدا الله على مومن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه. ^(٢)
اقول: مرّ التردد في اعتبار طريق الصدوق الى جميل.

(٥) البركة في الطعام المكيل

[١/٨٤٨٥] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال صلى الله عليه وآله: تكيلون أو تهيلون قالوا: نهيل يا رسول الله يعني الجزاف. قال: كيلوا ولا تهيلوا فإنه أعظم للبركة. ^(٣)

(٦) استحباب الإغتراب

[١/٨٤٨٦] الفقيه: روى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام: إنه قال: إن الله تبارك و تعالى ليحب الإغتراب في طلب الرزق. ^(٤)

(٧) كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

[١/٨٤٨٧] ثواب الاعمال: عن أبيه عليه السلام عن سعد بن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و عبدالعزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصبح وأمسى و الآخرة أكبر همّه جعل الله له الغني (القناعة - خ) في قلبه و جمع له أمره و لم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه و من أصبح و أمسى و الدنيا أكبر همّه جعل الله الفقيرين عينيه و شتت أمره و لم ينل من الدنيا إلّا ما قُسم له. ^(٥)

١. الكافي: ٨٣/٥ و جامع الاحاديث: ٦٥/٢٢ - ٦٦.

٢. الفقيه: ١٠١/٣ و جامع الاحاديث: ٧٠/٢٢.

٣. الكافي: ١٦٤/٥ و جامع الاحاديث: ٧٥/٢٢.

٤. الفقيه: ١٥٦/٣ الطبعة المحققة.

٥. ثواب الاعمال: ١٦٨، الكافي: ٣١٩/٢ و جامع الاحاديث: ٨٢/٢٢.

ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب... عن أبي عبدالله عليه السلام ولم يستنده الى الرسول ﷺ. ومع تقديم وتأخير بين صدر الحديث وذيله.

(٨) ذم الكسل والضجر

[١/٨٤٨٨] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إني لأبغض الرجل (للرجل) أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه، ومن كسل من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل.^(١)

[٢/٨٤٨٩] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق.^(٢)

[٣/٨٤٩٠] الفقيه: وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء إنه من كسل لم يؤد حقاً ومن ضجر لم يصبر على حق.^(٣)

(٩) كراهة النوم بين الطلوعين

[١/٨٤٩١] الفقيه: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة فقال: إن الرزق يبسط تلك الساعة فانا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة.^(٤)

[٢/٨٤٩٢] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل و أنا أسمع فقال: إني أصلي الفجر ثم أذكر الله تعالى بكل ما أريد أن أذكره ممّا (ما - صا) يجب عليّ فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك، فقال: ولم؟ قال: أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها قال: ليس بذلك خفاءً انظر من حيث يطلع الفجر فمِنْ ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج ان تنام إذا كنت قد ذكرت الله عزّ وجلّ.^(٥)

١. الكافي: ٨٥/٥ و جامع الاحاديث: ٨٤/٢٢.

٢. المصدر و جامع الاحاديث: ٨٥/٢٢.

٣. الفقيه: ١٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ٨٦/٢٢.

٤. الفقيه: ٣١٧/١ و جامع الاحاديث: ٨٩/٢٢.

٥. التهذيب: ٣٢١/٢، الاستبصار: ٣٥٠/١ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢٢.

أقول: كلمة «ابن» بين سالم وأبي خديجة، كما في بعض الموارد الأخر زائدة ولا يخلوا الحديثان من تناقض أو اختلاف بينهما. ويمكن حمل اطلاق الأول على الثاني.

[٣/٠] الخصال: في حديث الاربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده.^(١)

أقول: تقسيم الرزق لا ينافيه طلبه لأنهما في الطول دون العرض. ويمكن ان يقال: ان كراهة النوم في مابين الطلوعين لجهتين: أوليهما لتحصيل الرزق و كأنه كراهة ارشادية كما يشير اليه قوله عليه السلام في الحديث الأول: فأنا أكره. و ثانيتهما لأجل الدعاء والذكر عقيب الصلاة وهي كراهة شرعية ولكنها تزول بزوال مقدار الذكر.

(١٠) حسن طلب الدنيا للإنفاق و الطاعة

[١/٨٤٩٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: والله إننا لنطلب الدنيا و نحب أن نُؤْتَاهَا فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعودبها على نفسي و عيالي و أصل بها و أتصدق بها و أحج و أعتمر. فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة.^(٢)

أقول: قوله «طلب الدنيا» أي الحياة الدنيا الدنية.

[٢/٨٤٩٤] و عنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نعم العون على الآخرة الدنيا.^(٣) و رواه أيضا بسند آخر و رواه الصدوق في الفقيه عن ذريح بن يزيد المحاربي بلفظ: «نعم العون الدنيا على الآخرة».

أقول قوله: «الدنيا» أي الحياة الحاضرة إذ صرفت لأجل الله سبحانه.

(١١) حسن الإقتصاد و عدم جواز الإسراف

[١/٨٤٩٥] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد بن فضال عن داود بن سرحان قال: رأيت

١. الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٩٤/٢٢.

٢. الكافي: ٧٢/٥ و جامع الاحاديث: ١١٩/٢٢.

٣. الكافي: ٧٢/٥، الفقيه: ٩٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٧/٢٢ - ١٢٨.

أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرأ بيده فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو مواليك فيكيفك، فقال: يا داود إنه لا يصلح المرأ المسلم إلا ثلاثة: التفقه في الدين والصبر على النائية و حسن التقدير في المعيشة.^(١)

[٨٤٩٦/٢] الفقيه: عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قُصِدَ و يُبْغِضَ الإسراف إلا في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً و أنفق من قُصِدَ أو قُدِّمَ فضلا.^(٢) أقول: من الاشكال في الاستثناء.

[٨٤٩٧/٣] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد وسهل عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) لِيُنْفِقَ الرجل بالقصد و بُلْغَةِ الكفاف و يُقَدِّمَ منه فضلا لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة و أقرب إلى المزيد من الله عز وجل و أنفع في العافية.^(٣)

[٨٤٩٨/٤] و عنهم عن أحمد بن محمد عن مروق بن عبيد عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا و إذا أمسك عنكم فأمسكوا و لا تجاودوا الله فهو الأجود.^(٤)

أقول: لابد من التوفيق بينه و بين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾. بان يقال ان الجواد فوق الإنفاق ممّا آتاه الله، نعم لابد من الجمع بينه و بين الإيثار. [٨٤٩٩/٥] عنهم عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن ابن أبي يعفور و يوسف بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان مع الإسراف قلة البركة.^(٥)

[٨٥٠٠/٦] و عنهم عن سهل و أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رَبٌّ فقير هو أسرف من الغني إن

١. الكافي: ٨٧/٥ و جامع الاحاديث: ١٤١/٢٢.

٢. الفقيه: ١٠٢/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٤/٢٢.

٣. الكافي: ٥٢/٤ و جامع الاحاديث: ١٤٤/٢٢.

٤. الكافي: ٥٤/٤ و جامع الاحاديث: ١٤٦/٢٢ - ١٤٧.

٥. الكافي: ٥٥/٤ و جامع الاحاديث: ١٤٧/٢٢.

الغني ينفق مما أوتي والفقر ينفق من غير ما أوتي.^(١)
 [٧/٠] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: التقدير نصف العيش...
 ما عال إمراً اقتصد.^(٢)

(١٢) التأكّد على عدم ترك الشغل و على التجارة

[١/٨٥٠١] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له: يا عبدالله إحفظ عزّك قال: و ما عزّي جعلت فداك قال: غُدّوك إلى سوقك وإكرامك نفسك وقال لآخر مولى له: مالي أراك تركت غُدّوك إلى عزّك قال: جَنَازَة أردتُ أن احضرها قال: فلا تدع الرّواح إلى عزّك.^(٣)

[٢/٨٥٠٢] الفقيه: عن روح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة.^(٤)
 أقول: هذه الجملة وردت في جملة من الروايات.
 [٣/٨٥٠٣] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل.^(٥)

أقول: وكذلك ترك السياسة وكل فن وعمل، فالتجربة تزيد العقل والفكر بل الفقروا ان تجرّمه ينقص العقل في غالب الأفراد إلى حدّ ما. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني وفيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٤/٨٥٠٤] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها. قال: و لِمَ ذلك أعجزبك كذلك تذهب أموالكم، لاتكفّوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزّ وجلّ.^(٦)
 [٥/٨٥٠٥] الكافي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبدالله الحجال عن علي

١. المصدر.

٢. الخصال: ٦٢٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٢/٢٢.

٣. التهذيب: ٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٥٧/٢٢.

٤. الفقيه: ١٤٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٥٨/٢٢.

٥. الكافي: ١٤٨/٥، التهذيب: ٢/٧ و جامع الاحاديث: ١٦٢/٢٢.

٦. الكافي: ١٤٩/٥ و جامع الاحاديث: ١٦٤/٢٢.

بن عقبة عن محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد: سل أبا عبدالله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه أن للناس في يدي و دايع و أموالاً و أنا أتقلب فيها و قد أردت أن أتخلى من الدنيا و ادفع إلى كل ذي حق حقه. قال: فسأل محمد أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك و خبره بالقصة و قال: ماترى له فقال: يا محمد أيبداً نفسه بالحرب؟* لا، ولكن يأخذ و يعطي على الله جل اسمه.^(١)

و الحرب بفتح الاولين نهب مال الانسان و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد.

[٦/٨٥٠٦] الفقيه: روى عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلوة و هم أعظم أجراً ممن لم يتجر.^(٢)

[٧/٨٥٠٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد^(٣) له و هو يحمل المسائل لأصحابنا و يحيى بجواباتها روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشتروا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء.^(٤)

[٨/٨٥٠٨] و عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة، فان فيها غنى لكم عما في أيدي الناس.^(٥)

و رواه الصدوق عليه السلام في الخصال في حديث الأربعمئة عنه عليه السلام. هذا السند موافق مع ما نقله في الوسائل و جامع الاحاديث: لكن في نفس المصدر: «احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى...» و السند ما قبله في الكافي: علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله....

* حربه حرباً لطلبه طلباً أي سلب ماله.

١. الكافي: ١٤٩/٥ - ١٥٠ و جامع الاحاديث: ١٦٥/٢٢.

٢. الفقيه: ١٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٥/٢٢.

٣. هذه الجملة (قبل أن يفسد) لاتدل على وثاقته و امانته و صدقه، بل على دينه و اعتقاده الصحيح. فلاحظ.

٤. الكافي: ١٥٠/٥ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٢٢.

٥. الكافي: ١٤٩/٥، الخصال: ٦٢١/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٩/٢٢.

(١٣) استحباب العمل باليد

[١ / ٨٥٠٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة و سلمة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كديده. ^(١)

[٢ / ٨٥١٠] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب و يستقي و يَكْنُسُ و كانت فاطمة عليها السلام تطحن و تَعِجُ و تخبز. ^(٢)

[٣ / ٨٥١١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: إن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني لا أَحْسِنُ أن أَعْمَلَ عملاً بيدي ولا أحسن أن أَتَجِرَ و أنا مُحَازِفٌ محتاج فقال: إعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله ﷺ قد حَمَلَ حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه و أن الحجر لفي مكانه و لا يدري كم عمقه إلا أنه ثَمَّ (بمعجزته). ^(٣)

أقول: المحارف بمعنى المحروم و المحدود كما قيل.

(١٤) كراهة بيع العقار

[١ / ٨٥١٢] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان قال: دعاني جعفر عليه السلام فقال: باع فلان أرضه؟ فقلت: نعم. قال: مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً أو ماءً و لم يضعه في أرض أو (و - يب) ماء ذهب ثمنه محقاً. ^(٤) أقول: المحق النقص و عدم البركة.

[٢ / ٨٥١٣] الفقيه: عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة خَطَّ دورها برجله، ثم قال: ألَّهم من باع بقعة من أرض (من

١. الكافي: ٧٤/٥ و جامع الاحاديث: ٦٧/٢٢ - ١٦٨.

٢. الكافي: ٨٦/٥ و جامع الاحاديث: ١٦٩/٢٢.

٣. الكافي: ٧٦/٥ - ٧٧ و جامع الاحاديث: ١٧١/٢٢.

٤. الكافي: ٩١/٥ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٢٢.

باع رباعه - كا) فلا تبارك له. ^(١) ورواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد.
أقول: خطّ دور المدينة بالرجل بعيد جدا ولذا أوّل بعضهم بدار إقامته وهو أيضا بعيد.
ثم الصحيح ظاهراً عند سيدنا الاستاذ الخوئي رحمته الله هو الحسن بن علي الكوفي وزيادة كلمة «محمد بن» قبل كلمة «الحسن» بقرينة كثرة روايته عن عبيس بن هشام ورواية أبي علي الأشعري عنه. ^(٢)

[٣/٨٥١٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إشتدت حال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته: لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته، فجاء إلى النبي فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله قال: من سألتنا أعطيناها من استغنى أغناه الله، فقال الرجل: ما يعني غيري فرجع إلى امرأته فاعلمها فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بشّر فأعلمه فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سألتنا أعطيناها و من إستغنى أغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلاثاً، ثم ذهب الرجل فاستعار مغولاً ثم أتى الجبل، فصعده فقطع حطباً، ثم جاء به فباعه بنصف مدّ من دقيق فرجع به فأكله ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر من ذلك فباعه، فلم يزل يعمل و يجمع حتى اشترى مغولاً ثم جمع حتى اشترى بكّرين و غلاماً ثم أثرى حتى أيسر، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فأعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: قلت لك: من سألتنا أعطيناها و من إستغنى أغناه الله. ^(٣)

أقول: قيل إن عبد الرحمن بن محمد الاسدي هو ابن أبي هاشم البجلي الثقة، يظهر من الرواية ان العمل أفضل حتى من السؤال عن النبي الاكرم صلى الله عليه وآله و العمل هو الاستغناء عن الناس.

(١٥) المال الصامت

[١/٨٥١٥] الفقيه: عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما يخلف الرجل بعده شيئاً

١. الفقيه: ١٠٤/٣، الكافي: ٩٢/٥ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٢٢.

٢. معجم رجال الحديث: ٢٦٢/١٦ الطبعة الخامسة.

٣. الكافي: ١٣٩/٢.

أشد عليه من المال الصامت، قال: قلت له: كيف يصنع به قال: يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار.^(١)
أقول: الصامت الذهب و الفضة.

(١٦) نفع المال للإسلام والمسلمين

[١ / ٨٥١٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من بقاء المسلمين و بقاء الاسلام أن تصير الأموال عند من يعرف الحق فيها و يصنع (فيها) المعروف فان من فناء الاسلام و المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق و لا يصنع فيها المعروف.^(٢)

(١٧) تفرق العقارات

[١ / ٨٥١٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن رجلاً أتى جعفرًا (صلوات الله عليه) شبيهًا بالمُستنصَح له، فقال له: يا أبا عبد الله كيف صِرْتَ اتَّخَذْتَ الأموالَ قِطْعاً متفرقة و لو كانت في موضع (واحد) كانت أيسر لمثونتها و اعظم لمنفعتها. فقال أبو عبد الله عليه السلام: اتَّخَذْتُهَا متفرقة، فان أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال و الصَّرة تُجْمَع بهذا كله.^(٣)

(١٨) الاقتصاد على معاملة من نشأ على الخير

[١ / ٨٥١٨] الكافي: عدة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير.^(٤)

□

١. الفقيه: ١٠٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٢٢.

٢. الكافي: ٢٥/٤.

٣. الكافي: ٩١/٥ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٢٢ - ١٧٧.

٤. الكافي: ١٥٨/٥ و جامع الاحاديث: ١٨٠/٢٢.

أبواب ما يكتسب به و ما لا يكتسب به

(١) وجوب الإجتنب عن الحرام و حرمة التكتسب بالحرام

[١/٨٥١٩] الكافي العدة عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه): ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً.^(١) [٢/٨٥٢٠] و عنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كسب الحرام يبين في الذرية.^(٢)

[٣/٨٥٢١] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال: إني أعالج الدقيق (الريق فأبيعه - يب صا) و أبيعه و الناس يقولون لا ينبغي؟ فقال له الرضا (عليه السلام): و ما بأسه. كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عزوجل فيه العبد فلا بأس (به - يب).^(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد.

(٢) حكم ما يشتري بالحرام

[١/٨٥٢٢] الكافي: محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذا الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي إشتراه من السرقة (سرقة - يب صا) أو من قطع الطريق فوقع (عليه السلام): لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل إستعماله.^(٤)

١. الكافي: ٣١٤/٥ و جامع الاحاديث: ١٨٤/٢٢.

٢. الكافي: ١٢٥/٥ و جامع الاحاديث: ١٨٥/٢٢.

٣. الكافي: ١١٤/٥، التهذيب: ٣٦٣/٦ و الاستبصار: ٦٣/٣.

٤. الكافي: ١٢٥/٥، التهذيب: ٣٦٩/٦ و جامع الاحاديث: ١٩٧/٢٢ - ١٩٨.

اقول: الحديث حسب فهم العرف يدل على عدم حليّة الاستعمال في البيع الكلي و رواه الشيخ في التهذيب عن الصفا.

(٣) تحريم بيع الخمر و ثمنه و مايتعلّق بذلك

[١/٨٥٢٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كُزْمٍ له يبيعه عبداً أو عصيراً فانطلق الغلام فعَصَرَ (ه - يب) خمرأ ثم باعه؟ قال: لا يصلح ثمنه. ثم قال: إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر (بعد ما حرمت - يب) فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا و قال: إن الذي حرّم شربها (قد - يب) حرّم ثمنها. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها.^(١)

رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام و صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك (وذكر مثله)

و يمكن ان يقال انّ المشتري باشتراه ما يملك أقدم على إتلاف ماله و هو الثمن فجعله الشارع غير مالك له كالمال المجهول مالكة أو هو مال لمالك له فيتصدق على الفقراء و لا يبعد على هذا صرفه في كل أمر خير كما يستفاد من كلمة (أفضل خصاله). بل يجوز للبائع تملكه كما يأتي في الباب السادس من هذه الأبواب و هل هذا الحكم المخالف للقاعدة مخصوص بالخمر و أوبها و بالخنزير كما يأتي أو يعم سائر المحرمات و النجاسات؟ لا يبعد التعدي إلى غيرهما بضم العرف و تمام الكلام في الفقه و ليس المقام مقام الفتوى. و في رواية محمد بن مسلم الآتية: و أما على البائع فحرام.

[٢/٨٥٢٤] و عن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و ساقيتها و أكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه.^(٢)

١. الكافي: ٢٣٠/٥، التهذيب: ١٣٦/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢٢.

٢. الكافي: ٣٩٨/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٢.

أقول: في مثل هذا السند بحث.

(٢) تحريم بيع الفقاع

[١ / ٠] رسالة الشيخ في تحريم الفقاع: أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه و أحمد بن ادريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال: كتبت اليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع فكتب: حرام و هو خمر و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال: و قال لي أبو الحسن عليه السلام: لو أنّ الدار لي لقتلت بايعه و لجلدت شاربهِ.^(١) كأن جواز قتل البائع أو وجوبه حكم حكومي و اعتبار الحديث مبني على الاعتبار مصدره و وصوله بسند معتبر.

[٢ / ٨٥٢٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال (لي) هو خمر.^(٢)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن.

(٥) جواز بيع العصير و العنب ممن يخمره و مايتعلّق به

[١ / ٨٥٢٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: أصلحك الله إنّه كان لي أخ فهلك و ترك في حَجْرِي يتيماً ولي أخ يلي ضِيعَةً لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرأً و يؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يُصِيبُنِي فقد تنزّهت فيكف أصنع بنصيب اليتيم فقال أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا أن يؤاجرها بالربع و الثلث و النصف و أما بيع العصير ممن يصنعه خمرأً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.^(٣)

[٢ / ٨٥٢٧] التهذيبان: عنه عن فضالة عن رفاعة (بن موسى) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال: حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن (ممن - صا)

١. المستدرک: ١٨٤/١٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٥/٢٢.

٢. الكافي: ٤٢٤/٦، التهذيب: ١٢٤/٩ و الاستبصار: ٩٥/٤.

٣. التهذيب: ١٩٦/٧.

يجعله شراباً خبيثاً.^(١)

[٣/٨٥٢٨] الكافي: علي بن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كزْمٌ أبيع العنب و التمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكرًا؟ فقال: إنّما باعه حلالاً في الإبتان الذي يحلّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه.^(٢)

[٤/٨٥٢٩] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال: لا بأس به تبّيعه حلالاً فيجعله (ذاك - كا) حراماً فأبعده الله وأسحقه.^(٣)

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

[٥/٨٥٣٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلّاً أحبّ إليّ ولا أرى بالاول بأساً.^(٤)

[٦/٨٥٣١] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرزطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن قال: فقال: لوباع ثمرته ممن يعلم أنّه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس فاما إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنقد.^(٥)

ورواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى الخ بحذف كلمة «خمراً».

(٦) جواز أخذ الدّين من ثمن الخمر و الخنزير

[١/٨٥٣٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً و خنزيراً ثم يقضي عنها؟ قال: لا بأس أو قال خُذْهَا.^(٦)

١. التهذيب: ١٣٦/٧، الاستبصار: ١٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢٢.

٢. الكافي: ٢٣١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢٢.

٣. الكافي: ٢٣١/٥، التهذيب: ١٣٦/٧، الاستبصار: ١٠٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٢٢.

٤. التهذيب: ١٣٧/٧، الاستبصار: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٢٢.

٥. التهذيب: ١٣٨/٧، الاستبصار: ١٠٦/٣، الكافي: ٢٣٠/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٢٢ - ٢٠٨.

٦. الكافي: ٢٣٢/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٢٢.

[٢/٨٥٣٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحلّ لي أخذها فقال: إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك.^(١)
أقول: اعتبار الرواية مبني على كون منصور هو ابن حازم.

[٣/٨٥٣٤] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرأ أو خنازير و هو ينظر (هـ - يب) فقضاه فقال: لا بأس به أمّا للمقتضي (للمقضي - يب) فحلّال و أمّا للبائع فحرام.^(٢)
و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و حماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثله.
أقول: متن الحديث محتاج إلى بحث و الروايات غير المعتمدة تؤيّد روايات هذا الباب.

(٧) انواع السحت

[١/٨٥٣٥] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن (التهذيب) ابن محبوب عن (علي - يب) ابن رثاب عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغُلُول؟ قال: كلّ شيء غُلٌّ من الامام فهو سحت فأكل مال اليتيم و شَبْهَةُ سحت، و السحت أنواع كثيرة، منها أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبذ (و - يب) المسكر و الزّبابعد البتّة. فأما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر باللّٰه العظيم و رسوله.^(٣)

[٢/٨٥٣٦] معاني الاخبار: محمد بن موسى بن الموكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول... و مثله، و زاد: منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة و منها أجور القضاة و أجور الفواجر.^(٤) و كذا رواه في الخصال. و يؤيّد بعض ما فيه خبر السكوني و سماعة و

١. الكافي: ٢٣٢/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٩/٢٢.

٢. الكافي: ٢٣١/٥ و التهذيب: ١٣٧/٤.

٣. الكافي: ١٢٦/٥، التهذيب: ٣٦٨/٦ و جامع الاحاديث: ٢١١/٢٢.

٤. معاني الاخبار: ٢١١ و الخصال: ٣٣٠/١.

إبن طلحة وغيرهم

أقول: عمار بن مروان رجلان بل رجال ثلاثة: الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة ولم يذكره غيره. والشكري الذي ذكره الشيخ في رجاله ويستفاد منه أنه هو الذي ذكره في فهرسته وذكره النجاشي في فهرسته وثقه. والقندي الذي لم يذكره أحد وإنما ذكر في رواية واعتبار روايات عمار بن مروان كما في الباب موقوف على وحدة الشكري و الكلبي وسهو قلم الصدوق عليه السلام أو على انصراف عمار إلى الشكري الثقة لأنه ذو كتاب، فهو المشهور ومن لم يفعل بأحد الأمرين فلا يعتبر رواياته. وفي المقام كلام كثير والأمر مشتبه والله العالم. وعلى كل سيأتي فيما بعد بعض أقسام السحت الأخرى.

(٨) جواز بيع الزيت و السمن المتنجنين للاستصباح مع الاعلام

[١/٨٥٣٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جُرِّدَمَات في سمن أوزيت أو عسل، فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجُرْدُ و ماحوله و (أما - يب) الزيت يستصبح (فيستصبح - يب) به (التهذيب: و قال: في بيع ذلك الزيت تبيعه و تبيّنه لمن اشتراه تستصبح به).^(١) و رواه الشيخ عن أحمد بن محمد.

[٢/٨٥٣٨] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت ماتقول في بيع ذلك قال: بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به.^(٢)

[٣/٨٥٣٩] وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: ان كان جامداً فيطرحها و ماحولها و يؤكل مابقي و إن كان ذائباً فأسرح به و أعلمهم اذا بعته.^(٣)
أقول: ابن رباط هو علي بن الحسن بن رباط الثقة.

١. الكافي: ٢٦١/٦، التهذيب: ٨٥/٩ و جامع الاحاديث: ٢٢/٢١٧.

٢. التهذيب: ١٢٩/٧.

٣. المصدر.

[٤/٨٥٤٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت (فيه) فإن كان جامداً فألقها و مايلها و كل ما بقي، و ان كان ذائبا فلا تأكله وأستصبح به والزيت مثل ذلك. ^(١) و رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير في التهذيب.

(٩) تحريم بيع الميتة

[١/٨٥٤١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا اختلط الذكي و الميتة باعه ممن يستحل الميتة و يأكل (وأكمل - يب) ثمنه. ^(٢)

[٢/٨٥٤٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة ثم إن الميتة و الذكي اختلطا فكيف يصنع به؟ فقال: يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه (فإنه - كا) لا بأس به ^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

(١٠) حكم بيع جلد غير مأكول اللحم

[١/٨٥٤٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفراء أشتره من الرجل الذي لعلي لا أثق به فيبيعهني على أنها ذكية أبيعها على ذلك فقال: ان كنت لاتثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول: قد قيل لي إنها ذكية. ^(٤)

(١١) حكم بيع الكلاب

[١/٨٥٤٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم و

١. الكافي: ٢٤١/٦، التهذيب، ٨٥/٩ و جامع الاحاديث: ٢٨١/٢٢.

٢. الكافي: ٢٦٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٠/٢٢.

٣. الكافي: ٢٦٠/٦، التهذيب: ٤٧/٩ و جامع الاحاديث: ٢٢١/٢٢.

٤. التهذيب: ١٣٣/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٢٢ - ٢٢٣.

عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال: ولا بأس بثمان الهرة. ^(١) يأتي في الباب ١٣ ما يدل عليه.

(١٢) جواز بيع الفهد و سباع الطيرو عظام الفيل

[١/٨٥٤٥] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يُلْتَمَسُ التجارة فيها قال: نعم. ^(٢)

ورواه الشيخ تارة عن الكليني و أخرى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان و ثالثة عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص.

(١٣) حكم بيع الخشب ممن يتخذه صليبا أو برابط

[١/٨٥٤٦] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال: لا بأس (به - يب) و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبا (صلباناً - يب) قال: لا. ^(٣) و رواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني و أخرى عن علي بن ابراهيم.

(١٤) حكم أجرة المغنية و النائحة

[١/٨٥٤٧] الفقيه: عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت و أجرة المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال. ^(٤) و رواه الكليني بسند مر في كتاب المعاصي بحذف الجملة الاولى و رواه الشيخ كذلك في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

١. التهذيب: ٣٥٦/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٤/٢٢.

٢. الكافي: ٢٢٦/٥، التهذيب: ٣٧٣/٦ و ٣٨٦/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٦/٢٢.

٣. الكافي: ٢٢٦/٥، التهذيب: ١٣٤/٧ و ٣٧٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٨/٢٢.

٤. الفقيه: ٩٨/٣، الكافي: ١٢٠/٥، التهذيب: ٣٥٩/٦، الاستبصار: ٦٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٠/٢٢.

سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر.

(١٥) حكم بيع المصحف و مايتعلق به

[١ / ٨٥٢٨] الكافي: (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر و كان مابين المنبر و الحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتي و يكتب من ذلك. ثم إنهم اشتروا بعد (ذلك - خ) قلت: فماترى في ذلك قال لي: أشتري أحب إلي من أبيعه، قلت: فماترى أن أعطي على كتابته أجراً قال: لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.^(١) أقول: اعتبار السند مبني على أن غالباً هو المنقري.

[٢ / ٨٥٢٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها، فقال: إنما كان يوضع عند القامة و المنبر، قال: و كان بين الحائط و المنبر قيد ممر شاة و رجل و هو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب السورة و كذلك كانوا ثم إنهم اشتروا بعد ذلك فقلت: فماترى في ذلك فقال: أشتريه أحب إلي من أن أبيعته.^(٢)

أقول: القامة هو حائط المسجد كما عن الوافي و القيد: القدر. الحديثان يدلان على جواز بيع القرآن و هو المطابق للقاعدة فإن تمّ مادّ على المنع سنداً يحمل على الكراهة.

(١٦) حكم بيع السلاح من أهل الباطل

[١ / ٨٥٥٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما (أبيعهما - يب صا) السلاح قال: بعهما ما يكتنهما كالدرع (الدروع - يب) و الخفّين و نحو هذا.^(٣)

١. الكافي: ١٢١/٥ - ١٢٢.

٢. التهذيب: ٣٦٦/٦.

٣. الكافي: ١١٣/٥، التهذيب: ٣٥٤/٦، الاستبصار: ٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٢٢.

رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد بأدنى تفاوت. و محمد بن قيس مشترك فلا يعتبر السند.

(١٧) حكم إجارة السفينة والدابة للمحرمات

[١ / ٨٥٥١] الكافي والتهذيبان: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤجر (يؤجر - يب) سفينته (أ - صا) و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال: لا بأس. ^(١) مر ما ينافيه في الخمر في الباب الثالث و الإجارة لحمل الخنازير فلا بأس به للاصل فلاحظ.

(١٨) حكم الولاية من قبل الجائر

لاحظ ما يتعلق به في كتاب الحكومة في الجزء الثاني من هذه الموسوعة.

(١٩) جواز شراء ما يأخذه العامل

[١ / ٨٥٥٢] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري من العامل الشيء و أنا أعلم أنه يَظْلِمُ فقال: اشتره منه. ^(٢)

[٢ / ٨٥٥٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عطية قال: أخبرني زرارة قال إشتري ضريس بن عبد الملك و أخوه من هبيرة أُرُزًّا بثلاثمائة ألف قال: فقلت له و يلك أو ويحك انظر إلى خُمسِ هذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقي قال: فأبى ذلك قال: فأدّى المال و قَدِمَ هؤلاء فذهب أمر بني امية قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: مبادراً للجواب هو له، هو له، فقلت له: إنه قد أداها فَعَضَّ على إضْبَعِهِ. ^(٣)

[٣ / ٨٥٥٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام إني اظنك

١. الكافي: ٢٢٧/٥، التهذيب: ١٣٤/٧، الاستبصار: ٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٢٢.

٢. التهذيب: ٣٣٧/٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٢٢.

٣. التهذيب: ٣٣٧/٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٢٢.

ضيقاً قال: قلت: نعم فان شئت وَسَعَتْ عَلَيَّ قال: إشتريه.^(١)

[٤/٨٥٥٥] الكافي: عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن (التهذيب - الحسن) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل مَنّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة و غنم الصدقة (غنمها) و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال: فقال: ما الإبل و الغنم إلا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف (يعرف - يب ١٣٢) الحرام بعينه قيل له: فماترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبييعناها فماترى (تقول - يب ٣٧٥) في شرائها منه قال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس قيل له: فماترى في (شراء - يب ٣٧٥) الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظّه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطعام منه فقال: ان كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك (الكيل - كا) فلا بأس بشرائه (منه - كا - يب ٣٧٥) بغير كيل.^(٢)

[٥/٨٥٥٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت: حتى أستمّر أبا عبد الله عليه السلام فأمرت معاذاً (مصادفاً - يب) فسأله فقال: قل له يشتريه (فإنّه) ان لم يشتريه إشتراه غيره.^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد. الظاهر أنّ جميلاً اطمئن بصديق معاذ أو مصادف فلاحظ.

[٦/٨٥٥٧] و عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال: يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً.^(٤)

أقول: و سيأتي في أوّل باب من أبواب البيع ما يدل عليه في رواية سماعة.

١. التهذيب: ٣٣٦/٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٢٢ - ٤٢٣.

٢. الكافي: ٢٢٨/٥، التهذيب: ٣٧٥/٦ و ١٣٢/٧.

٣. الكافي: ٢٢٩/٥، التهذيب: ٣٧٥/٦ و ١٣١/٧ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٢٢.

٤. الكافي: ٢٢٨/٥ و جامع الاحاديث: ٤٢٤/٢٢.

(٢٠) حكم القبالة

[١ / ٨٥٥٨] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحل. وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويؤجرها ويؤجرها ويؤجرها ويؤجرها؟ قال: الصدقة قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليرد إليه حقه. وقال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال: (نعم - يب) لا بأس (به - يب) قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله (أهل - فقيه) خبير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخير - والخير هو النصف. ^(١)

روى في الفقيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج (وذكر مثله).

[٢ / ٨٥٥٩] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة (عشر سنين - يب) وأقل من ذلك وأكثر فيؤجرها ويؤجرها ويؤجرها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل. ^(٢)

(٢١) حكم الغش

[١ / ٨٥٦٠] الكافي: عن علي بن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس منّا من غشنا. ^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٢ / ٨٥٦١] وبهذا السند: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنه

١. التهذيب: ٢٠١/٧، الفقيه: ١٥٨/٣ وجامع الاحاديث: ٢٢/٢٢٥.

٢. الكافي: ٢٦٩/٥، التهذيب: ١٩٩/٤ وجامع الاحاديث: ٢٢/٢٢٥ - ٢٢٦.

٣. الكافي: ١٦٠/٥، التهذيب: ١٢/٧ وجامع الاحاديث: ٢٢/٢٢٦.

ليس من المسلمين من غشهم.^(١) ورواه الشيخ عن احمد بن محمد.

[٣/٨٥٦٢] الكافي والتهذيب: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال فمزّبي أبو الحسن موسى عليه السلام (راكبا - فقيه) فقال (لي): يا هشام إنّ البيع في الظلّ (الظلال - فقيه - يب) غشّ و (ان) الغش لا يحلّ^(٢) ورواه في الفقيه عن هشام بن الحكم.

(٢٢) حكم كسب الحجام

[١/٨٥٦٣] الكافي: علي عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال: لا بأس به. قلت: أجزر التيوس قال: ان (كانت - كما صا) العرب لتعاير (لتتعاير - صا) به ولا بأس.^(٣) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الفضل بن شاذان ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار إلى قوله: لا بأس به.

أقول: التيوس جمع التيس، الذكر من المعز والظبا.

[٢/٨٥٦٤] التهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام فقال: لا بأس به إذا لم يشارط.^(٤)

[٣/٨٥٦٥] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (ابن أبي عمير - صا) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال: مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه و إنّما يكره له ولا بأس عليك.^(٥)

[٤/٨٥٦٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال (له - يب) أ -

١. الكافي: ١٦٠/٥، التهذيب: ١٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢/٢٢٧.

٢. الكافي: ١٦١/٥، التهذيب: ١٣/٧ والفقيه: ٣/٢٧١ الطبعة المحققة.

٣. الكافي: ١١٦/٥، التهذيب: ٣٥٥/٦، الاستبصار: ٣/٥٩، الفقيه: ٣/١٠٥ و جامع الاحاديث: ٢٢/٣٣٠.

٤. التهذيب: ٣٥٤/٦، الاستبصار: ٣/٥٨ و جامع الاحاديث: ٢٢/٤٣٣.

٥. الكافي: ١١٦/٥، التهذيب: ٣٥٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢/٤٣٣.

(صا) لك ناضح فقال (له): نعم فقال (له): اغْلِفْهُ إِيَّاهُ وَلَا تَأْكُلْهُ. (١)

(٢٣) حكم كسب النائحة

[١ / ٨٥٦٧] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب (لنوادب - يب) تَنْدُبْنِي (تَنْدُبْنِي - يب) عشر سنين بمنى أيام منى. (٢)

[٢ / ٨٥٦٨] عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل * (جميعا - كا) عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم (ان - كا) معيشتي من الله عزوجل ثم (و - تهذيبان) من هذه الجارية النائحة وقد أحببت ان تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا وإلا بعته وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عزوجل بالفرج فقال لها أبي: والله إنني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام ان أسأله عن هذه المسألة قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتشارط، قلت: والله ما أدري (أ) تشارط أم لا فقال (قل لها): لا تشارط و تقبل ما (كلما) أُعْطِيت. (٣)

[٣ / ٨٥٦٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت. (٤) مَرَّ في الباب (١٣) مايدل عليه.

(٢٤) جواز خفض الجوازي و آدابه

[١ / ٨٥٧٠] التهذيب: عن محمد بن يعقوب (الكافي) عن عدة من أصحابنا (التهذيب: ٣٤١/٦) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون

١. التهذيب: ٣٥٦/٦ والاستبصار: ٦٠/٣.

٢. الكافي: ١١٤/٥، التهذيب: ٣٥٨/٦ و جامع الاحاديث: ٤٣٤/٢٢.

* في الكافي و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل و هو غلط.

٣. الكافي: ١١٨/٥ و التهذيب: ٣٥٨/٦.

٤. التهذيب: ٣٥٩/٥، الاستبصار: ٦٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٥/٢٢ - ٤٣٦.

بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرن (هاجرت - كاج ٥) النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال لا بل حلال فأذني مني حتى أعلمك قالت: فدنوت (قال فدنوت - يب ج ٦) منه فقال (لها - يب ٣٦١) يا أم حبيب اذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأخطى عند الزوج^(١) أشم الحجام الختان، والخافضة ألبظر: أخذاً منهما قليلاً - لسان العرب.

(٢٥) كراهة جملة من المكاسب

[١ / ٨٥٧١] الفقيه: عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد علمتُ إني هذا الكتاب ففي أي شيء أسلمه فقال: أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمسٍ لا تسلمه سيئاً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً فقال: يا رسول الله وما السيئ^(٢) فقال الذي يبيع الأكفان ويتمني موت أمتي وللمولود من أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وأما الصائغ فإنه يعالج غبن أمتي وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وأما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن شرَّ أمتك الذين يبيعون الناس.^(٣)

(٢٦) حكم بيع المملوك المولود من الزنا

[١ / ٨٥٧٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا (أ - يب صا) يشتري ويستخدم و يباع - يب فقيه) فقال: نعم (فقيه - قلت: فيستنكح قال: نعم ولا تطلب ولدها).^(٤) ورواه الصدوق في الفقيه عن

١. التهذيب: ٣٦١/٦ و ٤٤٦/٧ والكافي: ١١٨/٥ و ٣٨/٦.

٢. قيل هكذا في الأصل ولكن صحيحه سيئ بالياء كما في نسخة من معاني الأخبار لأن السباء بالياء الموحدة يباع الخمر والسيئ بالياء المثناة يباع الأكفان.

٣. الفقيه: ١٥٨/٣ الطبعة المحققة و جامع الأحاديث: ٣٤٨/١٧ - ٣٤٩.

٤. التهذيب: ١٣٤/٧، الاستبصار: ١٠٣/٣، الفقيه: ١٤٣/٣ و جامع الأحاديث: ٤٥٥/٢٢.

عبدالله بن سنان.

[٢ / ٨٥٧٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا (أ - فقيه) يشتري أو يباع أو يستخدم. قال: نعم الاجارية لقيطة فانها لاتشتري.^(١)

ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد عن الحلبي.

[٣ / ٨٥٧٤] الفقيه: عن زرارة عن أحدهما عليه السلام إنه قال: في لقيطة وُجِدَتْ قال: حُرَّةٌ لاتشتري و لاتباع و ان كان ولدك مملوك من الزنا فأمسك أو بَعْ و ان أحببت هو مملوك لك.^(٢)

(٢٧) جواز الأجرة على علاج الدواو على بعض الأعمال الأخر

[١ / ٨٥٧٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: عن الرجل يعالج الدوا للناس فيأخذ عليه جُعلاً قال: لا بأس.^(٣)

[٢ / ٨٥٧٦] وبالاِسناد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال: لا بأس به.^(٤)

[٣ / ٨٥٧٧] أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي سئل ابو عبدالله عليه السلام و أنا أسمع فقال: ربّما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية و نجعل له جُعلاً قال: لا بأس به.^(٥)

أقول: و عليه فلا بد من تقدير جملة (يقول) بعد كلمة أبي فالرواية تسقط عن الاعتبار بجهالة سنان والد عبدالله لكن في الكافي بسند معتبر: سمعت أبي سأل أبا عبدالله عليه السلام و الظاهر صحة نسخة الكافي واشتباه نسخة التهذيب و يؤيده بعد أصالة عدم لزوم التقدير ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن

١. التهذيب: ٢٢٧/٨، الفقيه: ٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٦/٢٢.

٢. الفقيه: ٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٦/٢٢.

٣. التهذيب: ٣٧٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٢٢.

٤. المصدر.

٥. التهذيب: ١٥٦/٧ و ٣٨١/٦، الكافي: ٢٨٥/٥ و جامع الاحاديث: ٤٥٩/٢٢.

سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله أبي و إنما جعلناه مؤيدا لجهالة محمد بن زياد».

(٢٨) جواز أخذ الأجرة للوصي من مال اليتيم

[١/٨٥٧٨] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: المعروف هو القوت و إنما عنى الوصي (أ - كا) والقيم في أموالهم (و - كا) ما يَصْلِحُهم. ^(١)

ورواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب.

[٢/٨٥٧٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: سألتني عيسى بن موسى عن القيم لليتامي (للايتام - يب) في الإبل (و - كا) ما يحلّ له منها قلت: إذا لَأَطَ حَوْضُهَا و طلب ضالَّتْهَا و هُنَا جَزَبَاهَا أي تعالج جرب إبله بالقطران فله أن يصيب من لبنها من غير نَهْكَ بِضَرْع و لافساد لنسل. ^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

الهنا ضرب من القطران و نهك الضرع استوفى جميع ما فيه كما قيل.

(٢٩) حكم التجارة بمال اليتيم

[١/٨٥٨٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم قال: العامل به ضامن و لليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال، و قال: ان أُعْطِبَ (عَطِبَ - يب) أذاه. ^(٣)

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن علي بن إبراهيم.

[٢/٨٥٨١] و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل عنده مال اليتيم (لليتيم - يب) فقال: ان كان

١. الكافي: ١٣٠/٥، التهذيب: ٣٤٠/٦ و جامع الاحاديث: ٤٦٦/٢٢.

٢. المصدران و جامع الاحاديث: ٤٦٧/٢٢.

٣. الكافي: ١٣١/٥، التهذيب: ٣٤٢/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٢/٢٢.

محتاجا وليس له مال لا يَمَسُّ ماله وان هو اتجر به فالربح لليتميم وهو ضامن.^(١)
ورواه في التهذيب عن الكليني.

(٣٠) حكم القرض من مال اليتيم وكيفية الرد

[١/٨٥٨٢] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم أيسقرض منه فقال إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يسقرض من مال أيتام كانوا في حَجْرِهِ فلا بأس بذلك.^(٢)
[٢/٨٥٨٣] وعن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يَعْلَمُ الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئا ثم تيسر (يسر) بعد ذلك، أي ذلك خَيْرٌ له؟ أيعطيه الذي كان في يده أم يدفعه الى اليتيم وقد بلغ و هل يجزئه ان يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يَعْلَمُهُ أنه أخذ له ما لا؟ فقال: يجزئه أي ذلك فعل اذا أَوْصَلَهُ إلى صاحبه فإن هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده إلى اليتيم ان كان قد بلغ، على أي وجه شاء وإن (كان - يب) لم يَعْلَمُهُ إن (إنه - يب) كان قبض له شيئا وإن شاء رده إلى الذي كان في يده وقال: (إنه اذا - يب) ان كان صاحب المال غائبا فليدفعه إلى الذي كان المال في يده.^(٣) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

أقول: مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ عدم جواز الاقراض من مال اليتيم من دون نفع له ثم لا يجوز دفع بعد بلوغه ورشده إلى من كان بيده اولاً إلا مع العلم برضى مالك المال. ويمكن العمل بالرواية في المورد الثاني لعدم جواز الاجتهاد في مقابل النص و اما في المورد الاول فلا بد من العمل بالقرآن و طرح الرواية التي هي منقولة من الفاظ الرواة.

١. الكافي: ١٣١/٥، التهذيب: ٣٤١/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٢/٢٢.

٢. الكافي: ١٣١/٥ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/٢٢.

٣. الكافي: ١٣٢/٥، التهذيب: ٣٤٢/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٥/٢٢.

(٣١) حكم الأخذ من مال الولد

[١/٨٥٨٤] التهذيبان: الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: أنت و مالك لأبيك. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه مما لا بدّ منه إنّ الله عزوجل لا يحب الفساد. ^(١)

[٢/٨٥٨٥] و عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (أبي عبد الله - يب) عليه السلام قال سألت عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف. و قال عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بأذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء و له ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الأبن وقع عليها و ذكر أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت و مالك لأبيك. ^(٢)

[٣/٨٥٨٦] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب قال: يأكل منه فأما الأم فلا تأكل (فلا تأخذ - فقيه) إلّا قرضاً على نفسها. ^(٣)

و رواه في الفقيه عن حريز عن محمد بن مسلم و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٨٥٨٧] و عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه قال: فليأخذ (منه - يب) و إن (فان - كا) كانت أمّه حية فما أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها. ^(٤)

[٥/٨٥٨٨] التهذيبان: عن الحسين بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال: سألت - يعني أبا عبد الله عليه السلام -: ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: أمّا اذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً. بان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلّا أن يَقَوْمَهَا قيمة يُصَيِّرُ لولده قيمتها عليه، قال و يُغْلِنُ ذلك قال: و

١. التهذيب: ٣٤٣/٦، الاستبصار: ٤٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٧٧/٢٢.

٢. المصدران و جامع الاحاديث: ٤٧٨/٢٢.

٣. الكافي: ١٣٥/٥، الفقيه: ١٠٨/٣، التهذيب: ٣٤٤/٦، الاستبصار: ٤٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٧٨/٢٢.

٤. الكافي: ١٣٥/٥.

سألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا قال: نعم، و لا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا بإذنه، فان كان للرجل وَلَدٌ صغار (و - صا) لهم جارية فأحبَّ أن يفتَضَّها (منه - يب) فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء ان شاء وطأ وإن شاء باع.^(١)

أقول: الظاهران الحسين بن حماد محرف الحسين بن سعيد عن حماد كما هو المنقول عن الاستبصار فنسخة التهذيب محرفة بل في نسخة منه عن الحسين عن حماد وليس في الرجال الحسين بن حماد سوى رجل مجهول من أصحاب الباقرين عليه السلام. [٦/٨٥٨٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام إني كنت وهبت لإبنتي جارية حيث زوجها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليَّ هي و جاريتها أفحلَّ لي الجارية أن أطاها؟ قال: قومها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك، ثم ان شئت فطأها.^(٢)

ورواه الشيخ في التهذيبيين عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما.

[٧/٨٥٩٠] التهذيبيان: عن الحسين بن سعيد (الحسين بن حماد يب عن حماد - خ ل يب) عن حماد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحلَّ له من مال ولده اذا احتاج إليه؟ قال: نعم و ان كانت له جارية فأراد أن ينكحها، قومها على نفسه و يُعْلَنُ ذلك قال: و إذا كان للرجل جارية فأبوه أملكُ بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن.^(٣)

(٣٢) حكم تصرّف كل من الزوجين في مال الآخر

[١/٨٥٩١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له اعمل به و اصنع به ما شئت أله أن يشتري الجارية يطأها قال: لا، ليس له ذلك.^(٤)

١. التهذيب: ٣٤٥/٦، الاستبصار: ٥٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨١/٢٢.

٢. الكافي: ٤٧١/٥، التهذيب: ٣٤٥/٦ و الاستبصار: ٥١/٢.

٣. التهذيب: ٣٤٥/٦، الاستبصار: ٥٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٢/٢٢.

٤. التهذيب: ٣٤٦/٦ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/٢٢.

[٢/٨٥٩٢] التهذيب: علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه قال: لا، إلا أن يحللها. ^(١) ورواه علي في كتابه.

[٣/٨٥٩٣] وعن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال: المادوم. ^(٢)
و رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير.

(٣٣) جواز الاقتصاص و لو من الوديعة

[١/٨٥٩٤] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباقي أن شهاباً مازاه في رجل ذهب له ألف درهم إستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: أما أنا فأحب (إلى - يب) أن تأخذ و تخلف. ^(٣)
أقول: ما راه جادله.

[٢/٨٥٩٥] الفقيه: و قد روى محمد بن أبي عمير عن داود بن زرر بي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أعامل قوماً فربما أرسلوا إليّ فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني فقال: خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا ترد عليه. ^(٤)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن داود بن زرر بي بتفاوت ما و فيه: «إني أخالط السلطان» و رواه ايضاً عنه عن ابن أبي عمير عن داود بن زرر بي بتفاوت ما و الظاهر ان زرر بن محرف زرر بي كما في غير مورده ثم الحكم بوثاقه داود المذكور لا يخلو عن إشكال.

١. التهذيب: ٣٤٦/٦، مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥٨، وسائل الشيعة: ٢٧٠/١٧ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٢٢.

٢. التهذيب: ٣٤٦/٦، الكافي: ١٣٧/٥ و جامع الاحاديث: ٤٨٦/٢٢ و المحاسن: ٤١٦/٢.

٣. التهذيب: ٣٧٦/٦، الاستبصار: ٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٢٢.

٤. الفقيه: ١١٥/٣، التهذيب: ٣٤٧/٦ و ٣٣٨ و جامع الاحاديث: ٤١٠/٢٢.

[٣/٨٥٩٦] وعن علي بن رثاب عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه و حلف ثم وقع له عندي مال فأأخذه مكان مالي الذي أخذته وأخلف عليه كما صنع هو، فقال: ان خأنك فلا تخنه ولا تدخل فيما عيبتك عليه. ^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب بتفاوت ما. أقول: لابد من رد علمه إلى اهله، فإنه مخالف للكتاب العزيز و اما في القسم فيحمل على الكرامة.

[٤/٨٥٩٧] الكافي: علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً ألي أن أخذ مالي عنده قال: لا هذه خيانة. ^(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار. ولاحظ ما يأتي في بعض ابواب الايمان وغيره.

(٣٤) حكم أكل النثار و ارجاع الهدية في الجملة

[١/٨٥٩٨] الفقيه: روي عن عيسى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية و هو يرجو ثوابها فلم يُثبته صاحبها حتى هلك و أصاب الرجل هديته بعينها ألّه ان يراجعها ان قدر على ذلك قال: لا بأس ان يأخذه. ^(٣) أقول: مقتضى القاعدة عدم جواز المراجعة و أخذها بمجرد تخلف الداعي، نعم اذا كان الإهداء مشروطاً بالعوض فيجوز الأخذ عند التخلف.

[٢/٨٥٩٩] الكافي: محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألتك عن النثار من السكر و اللوز و أشباهه أيحل أكله؟ قال: يكره أكل ما انتهب. ^(٤)

١. الفقيه: ١١٣/٣، التهذيب: ١٩٧/٦ و ٣٤٨، الاستبصار: ٥٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢/٢٩١.

٢. الكافي: ٩٨/٥ و الفقيه: ١١٣/٣.

٣. الفقيه: ٣٠١/٣ الطبعة المحققة.

٤. الكافي: ١٢٣/٥، الفقيه: ٩٧/٣ و التهذيب: ٣٧٠/٦.

و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام و رواه الشيخ تارة عن الكليني و أخرى عن محمد بن يحيى.
أقول: الظاهرة نظارة الرواية سؤالاً و جواباً إلى ما ينشر في الأعراس.

(٣٥) كراهة أكل ما تحمله النملة

[١/٨٦٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يוכל ما تحمل النملة بغيرها و قوائمها. ^(١)

(٣٦) حكم قبول الهدية

[١/٨٦٠] الفقيه: روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سألته في مسألة كتب بها ألي محمد بن عبد الله القمي الأشعري فقال: لنا ضياع فيها بيوت نيران يُهدى إليها المجوس البقر و الغنم و الدراهم فهل يحل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و بيوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟ قال: أبو الحسن عليه السلام: ليأخذ صاحب القرى من ذلك ليس به بأس. ^(٢)

[٢/٨٦٠] رجال الكشي: حمدويه و إبراهيم قالا: حدثنا محمد بن عيسى قال حدثني خيران الخادم قال: وَجَّهْتُ إلى سيدي ثمانية دراهم كانت أَهْدِي إِلَيَّ مِنْ طَرَسُوسٍ... و كرهْتُ أن أُرَدَّهَا على صاحبها... فكتب وقرأته إقبل منهم إذا أَهْدِي إليك دراهم أو غيرها فان رسول الله ﷺ لم يَرُدَّ هَدِيَّةً على يهودي و لانسارني. ^(٣)

□

١. الكافي: ٣٠٧/٥ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٢٢.

٢. الفقيه: ١٩٢/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠٢/٢٢.

٣. رجال الكشي: ٦١٠ و جامع الاحاديث: ٥٠٠/٢٢.

أبواب البيع و شروطه و أحكامه و مايناسبه

(١) لايبيع إلا عن ملك واستثنائه

[١/٨٦٠٣] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رثاب و عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له، و لم تزل في يده و يد آبائه من قبله قد أعلم (أعلمه) من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرون لمن هي؟ فيبيعها و يأخذ ثمنها، قال: ما أحب أن يبيع مالميس له. قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي و لا أظنه يجيء لها ربُّ أبداً قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له قلت: فيبيع سكنها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه: أبيعك سُكناي و تكون في يدك كما هي في يدي قال: نعم يبيعها على هذا. ^(١)

[٢/٨٦٠٤] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة فقال: لا، إلا أن تكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك. ^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب في موضعين عن ابن محبوب باسقاط «أبي أيوب» عن السند في الموضع الثاني.

[٣/٨٦٠٥] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة و السرقة فقال: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل (تشرية من العمال) و رواه ايضاً في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة. ^(٣)

١. التهذيب: ١٣٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٠٦/٢٢.

٢. الكافي: ٢٢٨/٥، التهذيب: ٣٧٤/٦ و ١٣٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٠٦/٢٢.

٣. التهذيب: ٣٣٧/٦ و ١٣٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٠٧/٢٢ - ٥٠٨.

و لاحظ الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٢) صحة البيع في ما يملك إذا باع ما يملك و ما لا يملك

[١/٨٦٠٦] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن محمد بن الحسن (الصفار - يب) إنه كتب (قال كتبت - يب) إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر و هي قطاع أرضين و لم يُعرّف الحدود في وقت ما أشهده و قال: إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها (هل - كا) يجوز له ذلك أو (أم) لا يجوز له أن يشهد فوق عليه السلام: نعم (يجوز - كا) والحمد لله و كتبت (كتب - كا) إليه (في - يب خ): رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة و القرية على مراحل من منزله ولم يُؤت (ولم يكن له من المقام ما يأتي - يب) بحدود أرضه و عرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا أنني قد بعث من فلان (يعني المشتري - يب ١٥١ فقيه) جميع القرية التي حدّ منها (كذا - كا و يب ٢٤٦ و فقيه) و الثاني و الثالث و الرابع و إنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و إنما له بعض هذه القرية و قد أقر له بكلها فوق عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك (بملك - يب) و قد وجب الشراء على (من - يب - فقيه) البائع على ما يملك و كتب (كتبت - يب) و - يب ٢٤٦ هل يجوز للشاهد الذي أشهد (ه - كا) بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض (الأرضين - يب) التي له فيها إذا تعرّف حدود هذه القطاع بقوم (من قوم) من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً؟ فوق عليه السلام: نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف (ان شاء الله - يب) و كتب إليه: رجل قال لرجل (لرجلين اشهدا - يب ١٥١ فقيه) أشهد ان جميع الدار التي (له - كا فقيه) في موضع كذا و كذا بحدودها (يجمع حدودها - فقيه) كلّها لفلان (بن فلان - يب ١٥١ فقيه) و جميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري في الدار من المتاع (والبيتة لاترعى المتاع - يب ١٥١ فقيه و كا و يب ٢٤٦) أي شيء هو؟ فوق عليه السلام: يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله. ^(١)

و كتب محمد بن الحسن الصفار (رحمه الله - فقيه) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل أشهده (يشهده - فقيه) (على - يب) إنه قد باع ضيعة من رجل آخر...

١. الكافي: ٤٠٢/٧، الفقيه: ١٥٣/٣، التهذيب: ٢٧٦/٦ - ٢٧٧ و ١٥٠/٧ - ١٥١ و جامع الاحاديث: ٥١٠/٢٢ - ٥١٢.

وذكر مثله إلى قوله: «على ما يملك» بتقديم و تأخير. ثم قال: و كتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل (تلك - فقيه) القرية ليشهدوا له أن حدود هذه الضيعة (القرية - فقيه) التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة و لم يسم الحدود بأن (ان) يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة و شهدوا له أم لا يجوز لهم ان يشهدوا و قد قال لهم البائع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوق ^(١) لا يشهد إلا على صاحب الشيء و بقوله (ان شاء الله - فقيه).

(٣) حكم معاملة الولي أو بعض العدول مع فقده لمال اليتيم

[١ / ٨٦٠٧] الفقيه و التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال: سألت أبا الحسن (موسى) ^(عليه السلام) عن رجل بيني وبينه قرابة مات و ترك أولاداً صغاراً و ترك مما ليك (له - فقيه) غلماناً و جوارى و لم يوص، فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد و ماترى في بيعهم (قال - يب) فقال: ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر (ينظر) لهم كان مأجوراً فيهم. قلت: فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر (لهم - يب ٦٨) فيما يصلحهم فليس (وليس) لهم أن يرجعوا فيما (عما) صنع القيم لهم فيما يصلحهم. ^(١)

[٢ / ٨٦٠٨] الكافي: عن محمد بن يحيى و غيره عن (التهذيب) أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد (الأشعري - كا) قال: سألت الرضا ^(عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية و ترك أولاداً ذكراناً و غلماناً صغاراً و (أو - يب) ترك جوارى و ممالك هل يستقيم أن تباع الجوارى قال: نعم. و عن الرجل يصحب الرجل في سفر (ه - كا) فيحدث به حدث الموت و لا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار أيجوز أن يدفع متاعه و دوابه إلى ولده الكبار أو إلى القاضي؟ فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع و إن (فان كان دفع المتاع - يب) كان دفع المال إلى (ولده - كا) الأكابر و لم يعلم (به - كا) فذهب و لم (فلا - يب) يقدر على ردّه كيف يصنع؟

قال: اذا أدرك الصغار و طلبوا فلم يجد بداً من إخراجهم إلا أن يكون بأمر السلطان. و عن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار و كبار أيحلّ شراء خدمه و متاعه من غير ان يتولّى القاضي بيع ذلك فان تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره (ولم يستعمله - يب) الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من وُلده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع و قام عدل في ذلك.^(١)

[٣/٨٦٠٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل، قال: مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد (بن سالم - يب) القيم بماله و كان الرجل (وكان رجلاً - يب) خَلَف ورثته صغاراً و متاعاً و جوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه في بيعهن اذ (و - يب) لم يكن الميت صيّر إليه الوصية (وصيته - يب) و كان قيامه فيها (بها - يب) بأمر القاضي لأنهن فروج. قال (محمد - يب) فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام و قلت له: (فقلت جعلت فداك - يب) يموت الرجل من أصحابنا و لا يوصي (فلا يوصي - يب) إلى أحد و يخلف (و خَلَف - يب) جوارى فيقيم القاضي رجلاً منّا لبيعهن (لبيعهن - يب) أو قال يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهن فروج فماترى في ذلك (قال - كا) فقال: إذا كان القيم (به - كا) مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس.^(٢)

و روى في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: ان رجلاً من أصحابنا مات و لم يوص (وذكر مثله). لاحظ كتاب الوصية.

(٤) جواز بيع الماء

[١/٨٦١٠] الكافي: أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه قال: نعم إن شاء باعه بورق و ان شاء باعه

١. الكافي: ٦٦/٧، التهذيب: ٢٣٩/٩ و جامع الاحاديث: ٥١٥/٢٢.

٢. الكافي: ٢٠٩/٥، التهذيب: ٢٤٠/٩ و جامع الاحاديث: ٥١٦/٢٢.

بكيل حنطة.^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢ / ٨٦١١] الكافي و التهذيبان: محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن (بن محمد - يب صا) بن سماعة (عن جعفر بن سماعة - كا) جميعاً عن أبان (عن أبي بصير - يب صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن (بيع - يب) النطاف و الأربعاء قال: و الأربعاء أن يُسَنَّى (أن تسنى - يب صا) مسنة فيُخْمَل (فتحمل - يب) الماء فيُسْتَقَى (و تسقى - يب صا) به الأرض ثم يُسْتَغْنَى عنه فقال: لا تبعه (ثم تستغني عنه قال فلا تبعه - يب) ولكن أعِزَّهُ جارك و النطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه (ولكن - كا) أعِره أخاك أو جارك.^(٢)

(٥) تحريم تملك الطريق

[١ / ٨٦١٢] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال: لا.^(٣)

[٢ / ٨٦١٣] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و جعفر بن محمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.^(٤) و باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(٦) جواز شراء الذهب بترابه من المعدن

[١ / ٨٦١٤] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن

١. الكافي: ٢٧٧/٥، التهذيب: ١٣٩/٧، الاستبصار: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٨/٢٢.

٢. الكافي: ٢٧٧/٥، التهذيب: ١٤٠/٧، الاستبصار: ١٠٧/٣.

٣. التهذيب: ١٢٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٠/٢٢.

٤. التهذيب: ١٣٠/٧ و ٦٦ و جامع الاحاديث: ٥٢٠/٢٢.

قال: لا بأس به.

(٧) اشتراط البلوغ و الرشد في صحة التصرفات

[١ / ٨٦١٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام (بن سالم - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو أشدُّه وإن احتلم و لم يُؤنَس منه رُشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله. ^(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور والظاهر أن منصوراً هو ابن حازم الثقة كما يظهر من الفقيه و تقدّم ما يتعلّق به و يأتي في أبواب الحجر أيضاً.

(٨) لا يصلح بيع المكيل مجازفة

[١ / ٨٦١٦] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب صا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة (و) هذا مما يكره من بيع الطعام. ^(٢)

و رواه الفقيه عن الحلبي و رواه الشيخ في التهذيبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[٢ / ٨٦١٧] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة. ^(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن مسكان.

[٣ / ٨٦١٨] التهذيب: وبالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم و (ثم - كا) أنّ صاحبه قال للمشتري ابتع منّي هذا العُدْل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت (ابتعته - كا و فقيه) قال: لا يصلح إلا بكيل

١. الكافي: ٦٧/٧، الفقيه: ١٦٣/٤ و التهذيب: ١٨٣/٩.

٢. الكافي: ١٩٣/٥، الفقيه: ١٣١/٣، التهذيب: ١٢٢/٧ و الاستبصار: ١٠٢/٣.

٣. التهذيب: ١٢٢/٧، الاستبصار: ١٠٢/٣، الفقيه: ١٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٢٢.

(ان يكيل -كا) وقال: وما كان من طعام سَمِيَتْ فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا ممّا (ما -كا) يكره من بيع الطعام.^(١) ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي والصدوق في الفقيه عن ابن مسكان عن الحلبي.

(٩) جواز الشراء بكيل البائع و عدم بيعه به

[١/٨٦١٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه إنه كاله فصّدّقناه وأخذنا بكيّله فقال: لا بأس به. فقلت: أيجوز أن أبيععه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله.^(٢)

[٢/٨٦٢٠] الفقيه: سأل عبد الرحمن ابن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيّله وأصّقه قال: لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله.^(٣)

[٣/٨٦٢١] التهذيب: الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال: سألته عن شراء الطعام وما يكال و يوزن، هل يَصْلُحُ شراؤه بغير كيل و وزن؟ فقال: أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد أكتيل أو وُزِنَ تشتري منه مراوحة فلا بأس إن اشتريته و لم تكله أو تزنه اذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وُزِنَ، فقلت له: عند البيع إني أربحك فيه كذا وكذا و قد رضيت بكيّلك و وزنك فلا بأس.^(٤)

أقول: السند غلط و في معجم الرجال للسيد الاستاذ رحمته الله: زرعة بن محمد عن سماعة،^(٥) و هو الصحيح الموافق للوافي و الوسائل.

(١٠) حرمة بخس المكيال و الميزان

[١/٨٦٢٢] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يصغّرون القفّزان يبيعون بها قال:

١. التهذيب: ٣٦/٧، الكافي: ١٧٩/٥، الفقيه: ١٣١/٣.

٢. التهذيب: ٣٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٢٢ - ٥٢٦.

٣. الفقيه: ١٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٢٢.

٤. التهذيب: ٣٧/٧ - ٣٨ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٢٢.

٥. معجم رجال الحديث: ١٤٦/١٧ الطبعة القديمة.

«اولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم»^(١)
على كل الحكم منصوص في آيات من الكتاب العزيز.

(١١) حكم البيع بغير صاع المصر

[١/٨٦٢٣] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.^(٢)

(١٢) صاحب الجوز اذا لا يستطيع عدّه فله أن يكيّله

[١/٨٦٢٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعد (هـ - يب و فقيه) فيكال بمكيال فيعدّ (ثم يعد - يب و فقيه) ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك (من - كا و فقيه) العدد فقال: لا بأس به.^(٣)

روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح و حماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(١٣) جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم

[١/٨٦٢٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن اللبن يُشْتَرَى و هو في الضرع قال: لا، إلا أن يَخْلُبَ (لك - كا) سَكْرَجَةً* فيقول اشتر (اشترى منك - يب صا) مني هذا اللبن الذي في السَكْرَجَةِ و ما في ضروعها (في ضروعها - صا) بثمان مسمّى فإن لم يكن في الضروع (الضرع - صا) شيء كان ما في السَكْرَجَةِ.^(٤)

١. الكافي: ١٨٤/٥ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٢٢.

٢. الكافي: ١٨٤/٥، التهذيب: ٤٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٢٢.

٣. الكافي: ١٩٣/٥، الفقيه: ١٤٠/٣، التهذيب: ١٢٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/٢٢.

* أن يحلب الى سكرجة - يب و صا - السكرجة: الصفحة التي يوضع فيها الأكل (فارسية - المنجد).

٤. الكافي: ١٩٤/٥، التهذيب: ١٢٣/٧، الاستبصار: ١٠٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/٢٢.

[٢/٨٦٢٦] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نَعَمٌ (غنم - صا) يبيع ألبانها بغير كيل. قال: نعم حتى ينقطع أو شيء منها.^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

(١٤) حكم إعطاء البقر والغنم بالضربة

[١/٨٦٢٧] الكافي والتهذيبين: علي بن ابراهيم عن أبيه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يُعْطِيهَا بَضْرِيَةً سَمْنًا (سنة - ثل) شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من (في - صا) كلّ شاة كذا وكذا قال: لا بأس بالدراهم و لستُ أحبُّ أن يكون بالسَّمن.^(٢)

[٢/٨٦٢٨] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن (التهذيبان) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بَسْمَنٍ و دراهم معلومة لكلّ شاة كذا وكذا في كلّ شهر؟ قال: لا بأس بالدراهم فاما السَّمن فما أحبّ ذاك (فلا أحبّ ذلك - يب صا) إلا أن تكون حوالب فلا بأس.^(٣)

حوالب البئر أو العين: منابع مائها وكذا حوالب الأنف - المنجد) و هي عروق حول الضرع.

[٣/٨٦٢٩] عن حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد (بن سماعة - يب) عن جعفر بن سماعة* عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال له رجل (عن رجل قال لرجل - كا) ادفع إليّ غنمك و إبلك تكون معي فإذا وَلَدَتْ أبدلت لك إن شئت إنانها بذكورها أو ذكورها بإنانها فقال: إنّ ذلك فعل مكروه إلا أن يُبَدِّلَهَا بعد ما تَوَلَّدَ و يعزلها (ويعرفها - كا).^(٤)

و زاد في التهذيب: قال: و سألته عن الرّجل يدفع إلى الرّجل بقرأو غنماً على أن يدفع

١. الكافي: ١٩٣/٥، التهذيب: ١٢٣/٧، الاستبصار: ١٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢٢.

٢. الكافي: ٢٢٣/٥، التهذيب: ١٢٤/٧، الاستبصار: ١٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٧/٢٢.

٣. الكافي: ٢٢٤/٥، التهذيب: ١٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢٢.

* بناء على أنّه جعفر بن محمد بن سماعة.

٤. الكافي: ١٩١/٥.

إليه كل سنة من ألبانها و أولادها كذا وكذا قال: كل ذلك مكروه.^(١) و رواه في الاستبصار بالسند المذكور في التهذيب وفيه: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل...

(١٥) حكم بيع الآبق منفردا و بيع مافي بطون الأنعام

[١ / ٨٦٣٠] الفقيه: زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد و هو آبق من أهله؟ فقال: لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئا آخر و يقول اشتري منك هذا الشيء و عبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه.^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة. [٢ / ٨٦٣١] الكافي: محمد بن يحيى عن (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن (يعني - يب) موسى عليه السلام قلت له (أ - كا) يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم الثمن و أطلبها أنا قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئا ثوبا أو متاعاً فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز.^(٣)

(١٦) حكم المبيع المجهول

[١ / ٨٦٣٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (جميعاً - كا) عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رروس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطيرو هو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون. قال: اذا علم من ذلك شيئا واحداً أنه قد أدرك فاشتره و تقبل به (منه - يب).^(٤)

و روى في الفقيه عن أبان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

١. التهذيب: ١١٩/٧ - ١٢٠ و الاستبصار: ١٠٣/٣ - ١٠٤.

٢. الفقيه: ١٣٢/٣ و التهذيب: ١٢٤/٧.

٣. الكافي: ١٩٤/٥، التهذيب: ١٢٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٤٠/٢٢.

٤. الكافي: ١٩٥/٥ و التهذيب: ١٢٥/٧.

الرجل يتقبل خراج الرجال و جزية رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمك و الطير و هو لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتره أو في أي زمان يشتريه يتقبل منه فقال: اذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبل به.^(١)

[٢/٨٦٣٣] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري (واشتري - يب) سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال (لا يشتري شيئاً حتى يعلم ان يخرج السهم - يب) فان اشترى سهماً (شيئاً - يب) فهو بالخيار اذا خرج.^(٢)

و رواه الكليني في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب إلى آخر السند و فيه: لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم....

و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب.

[٣/٨٦٣٤] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام إنه كره بيع صك الورق حتى يُقبض.^(٣)

اقول: عن بعض أهل اللغة الصك الكتاب و لامراء كانوا يكتبون للناس عطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوا معجلاً و يعطون المشتري الصك ليقبضه هو، فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض.

(١٧) جواز شراء التبن قبل ان يكال الطعام

[١/٨٦٣٥] الكافي والتهذيب: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إشتري رجل تبن يندر (قبل أن يداس تبن - يب ١٢٥) كل كَرٍّ (بيدر - يب ١٢٥) بشيء معلوم فيقبض (يأخذ - يب ١٢٥) التبن و يبيعه قبل ان يُكَال (يكताल

١. الفقيه: ١٤١/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤٢/٢٢.

٢. الفقيه: ١٣٦/٣، الكافي: ٢٢٣/٥، التهذيب: ٧٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٤٢/٢٢.

٣. التهذيب: ٢٨٦/٦ و جامع الاحاديث: ٥٤٤/٢.

- يب ٣٠) الطعام قال: لأبأس به.^(١)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواه الصدوق في موضعين من الفقيه عن جميل لكن مرّ ما في سند الصدوق.

(١٨) حكم تقدير الثمن و حكم من اشترى جارية بحكمه

[١ / ٨٦٣٦] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن (التهذيب و الفقيه) ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ساءمت رجلاً بجارية (له - كا) فباعنيها بحكمي فقبضتها (منه - كايب) على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم و قلت (له - كا و فقيه) (هذه ألف درهم - يب و فقيه) (على - فقيه) حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني و قد كنت ميسستها قبل أن أبعث إليه بألف (الألف - يب و فقيه) درهم (قال - كا) فقال: أرى أن تقوم الجارية بقيمة (قيمة - يب - فقيه) عادلة فإن كان ثمنها (قيمتها - يب) أكثر مما بعثت (به - فقيه) إليه كان عليك أن تردّ إليه (عليه - فقيه) مانقص من القيمة وإن كانت قيمتها (كان ثمنها - فقيه) أقلّ ممّا بعثت (به - فقيه) إليه فهو له فقلت: رأيت إن أصبت (وجدت - يب) بها عيباً بعد ما ميسستها قال: ليس لك أن تردّها ولكن أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب (منه - فقيه).^(٢)

(١٩) جواز بيع شيء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء و حكم تلف بعضها

[١ / ٨٦٣٧] التهذيب: الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طنّ قصب في أنبار بعضه عليّ بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طنّ فقال البائع: قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طنّ فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت فاعطاه من ثمنه ألف درهم و وكل

١. الكافي: ١٨٠/٥، الفقيه: ١٣٢/٣ و ١٤٢ و التهذيب: ٤١/٧ و ١٢٥ و جامع الأحاديث: ٥٤٥/٢٢.

٢. الكافي: ٢٠٩/٥ - ٢١٠، الفقيه: ١٤٥/٣، التهذيب: ٧٩/٧ و جامع الأحاديث: ٥٤٦/٢٢.

المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن و بقي عشرة آلاف طن فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع.^(١)
أقول: الطنّ: الحزمة من الحطب والقصب.

(٢٠) حكم ما يحتمل الزيادة والنقصان من جانب ظرف المبيع

[١ / ٨٦٣٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمّر الزيات: إنّنا نشترى الزيت في زقاقه (بازقافة - يب ٣٠ - في ازقاقه - يب ١٢٨) فَيُحَسَّبُ (فيحتسب - يب ٣٠) لنا نقصان فيه (منه - يب ٣٠) لمكان الزقاق (الازقاق - يب) فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس و إن كان يزيد ولا ينقص فلا تَقْرَبْهُ.^(٢)

(٢١) حكم البيع بثمان حالا و بأزيد منه مؤجلا والنهي عن بيع مالم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح غير المضمون

[١ / ٨٦٣٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن (الفقيه) محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع سلعة فقال (وقال - يب) إنّ ثمنها كذا و كذا يدا بيد و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل (واجعل - يب فقيه) صفقتها واحدة (فقال - فقيه) فليس (ليس - فقيه) له إلّا أقلهما و ان كانت نَظَرَةٌ (الكافي والتهذيب): قال و قال عليه السلام: من ساوم بثمانين أحدهما عاجلا و الآخر نَظَرَةٌ فَلْيُسَمِّ أَحدهما قبل الصفقة.^(٣)
و رواه في التهذيب عن الكليني و في الفقيه عن محمد بن قيس الى قوله: «ان كانت نظرة».

[٢ / ٨٦٤٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن

١. التهذيب: ١٢٦/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٢٢.

٢. الكافي: ١٨٣/٥، التهذيب: ٤٠/٧ و ١٢٨ و جامع الاحاديث: ٥٤٨/٢٢.

٣. الكافي: ٢٠٦/٥، التهذيب: ٤٧/٧، الفقيه: ١٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥٤/٢٢.

فَصَالَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدُقَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالْيَأْ فَقَالَ لَهُ إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ نَهَاهُمْ (وَأَمْرُهُ أَنْ يَنْهَاهُمْ - ثَل) عَنْ بَيْعِ مَالِهِمْ يَقْبِضُ وَ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ رِبْحِ مَالِهِمْ يَضْمَنُ. (١)

[٣/٨٦٤١] وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُلْفٍ وَ بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعٍ مَالِيَسٍ عِنْدَكَ وَ عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ. (٢)

أَقُولُ: اعْتَبَارُ السَّنَدِ مَبْنِي عَلَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صَالِحٍ هُوَ الْجَصَاصُ يَقُولُ بِهِ السَّيِّدُ الْأَسَازُ الْخَوْنِي (قَدَسَ اللَّهُ نَفْسَهُ) فِي مَعْجَمِ الرِّجَالِ.

(٢٢) حَكَمُ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِنَقْدٍ وَ يَزِيدُهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً

[١/٨٦٤٢] الْكَافِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلِيّ - كَا) عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لَيْبَتَاعَ (أَنْ يَبْتَاعَ - يَب) لَهُمْ بَعِيرًا بِنَقْدٍ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً فَاَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنْعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرَقِهِ نَظْرَةً. (٣) وَ رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ الْكَلِينِيِّ.

(٢٣) جَوَازُ تَعْجِيلِ الْحَقِّ بِنَقْصٍ مِنْهُ وَ عَدَمُ جَوَازِ تَأْجِيلِهِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ

[١/٨٦٤٣] الْكَافِي: حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبُهَا الَّذِي (هِيَ) كَانَتْ - فُقِيهِه - (كَأ) لَهُ فَأَتَاهُ (فَاتِي) - يَب فُقِيهِه - صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ (وَلَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ - كَا وَ يَب) فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ: أَكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَالَّذِي رِبَحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ: لَا بَأْسَ. (٤)

١. التَّهْذِيبُ: ٢٣١/٧ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ٥٥٥/٢٢.

٢. التَّهْذِيبُ: ٢٣٠/٧.

٣. الْكَافِي: ٢٠٧/٥ - ٢٠٨ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ٥٥٦/٢٢ وَ التَّهْذِيبُ: ٤٧/٧.

٤. الْكَافِي: ٢١١/٥، التَّهْذِيبُ: ٦٨/٧، الْفُقِيهِه: ١٣٨/٣ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ٥٥٦/٢٢.

و روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن أبان عن زرارة و صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام جميعاً إنهما سألاه عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله) و روى في الفقيه عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنه سئل عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله).

(٢٤) جواز ان يبيع ماليس عنده حالا إذا كان يوجد

[١/٨٦٤٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا؟ قال: ليس به بأس (لابأس به قال: - فقيه) قلت: إنهم يفسدونه عندنا قال: و أيّ (فأيّ - فقيه) شيء يقولون في السّلم قلت: لا يرون به (فيه - فقيه) بأساً يقولون: هذا إلى أجل فاذا كان إلى غير أجل و ليس (هو - فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال: اذا لم يكن أجل كان أجود (كان أحق به - فقيه) ثم قال: لا بأس بأن (ان - فقيه) يشتري (الرجل - فقيه) الطعام و ليس هو عند صاحبه (حالا و - خ) إلى أجل (إلى أجل و حالا لا يسمى - فقيه) فقال: لا يسمى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا.^(١)

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج. وقال في الوسائل: «و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.» ولكن لم يوجد في الكافي كما اثار في حاشية الوسائل ايضاً.

[٢/٨٦٤٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقاوله على الرّبح ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال: أليس ان شاء أخذوا ان شاء ترك، قلت: بلى، قال: لا بأس. قلت: فان من عندنا يفسده قال: و لِمَ؟ قلت: باع ما ليس عنده قال: فما يقول في السّلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت: بلى، قال: فإنما صلح من أجل إنهم يسمّونه سَلماً، إن أبي كان يقول: لا بأس ببيع كل

متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه.^(١)

(٢٥) حكم المساومة على ما ليس عنده و اشترائه و بيعه

[١ / ٨٦٤٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد.^(٢)

[٢ / ٨٦٤٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسيئاً وليس عندي يصلح أن أبيع له إياه وأقطع له سعره ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه، قال: لا بأس به.^(٣)

[٣ / ٨٦٤٨] وعنه عن حماد عن حرز و صفوان عن العلاء جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل أتاه رجل فقال إبتع لي متاعاً لعلني أشتريه منك بنقد أو بنسيئة فبتاعه الرجل من أجله قال: ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه.^(٤)

[٤ / ٨٦٤٩] التهذيب: و عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول إشتري المتاع وأربح فيه كذا وكذا أراوضه (أرضيه) على الشيء من الربح فتراضي به ثم انطلق فاشتري المتاع من أجله لو لا مكانه لم أرده ثم آتبه به فأبيعه؟ قال: ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك و هذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتبه و ان شاء رده فليست أرى به بأساً. أقول: قوله: «و إن شاء رده» محتاج إلى توجيه من جهة الضمان.

[٥ / ٨٦٥٠] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

١. الكافي: ٢٠٠/٥ و جامع الاحاديث: ٥٥٨/٢٢.

٢. الكافي: ٢٠١/٥ و جامع الاحاديث: ٥٥٩/٢٢.

٣. التهذيب: ٤٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٥٩/٢٢.

٤. التهذيب: ٥١/٧ و جامع الاحاديث: ٥٦٠/٢٢.

يجيئني الرجل يطلب المتاع (البيع - يب و فقيه) الحرير و ليس عندي منه شيء فيَقَاوُلُنِي (عليه - يب) و أقاوله في الربح و الأجل حتى نجتمع (يجتمع - كا) على شيء ثم أذهب فأشترى له (الحرير - كا و يب) و أدعوه (فأدعوه - يب) إليه فقال: رأيت إن وَجَدَ بيعة هو أحب إليه ممّا عندك أيسطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه و تَدْعَهُ قلت: نعم قال: لا بأس.^(١)

[٦/٨٦٥١] و عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي إشتري (لي - كا) هذا الثوب و هذه الدابة يَعْثُهَا (و بعنيها - ثل - بعنيها - يب) و أربحك فيها كذا و كذا قال: لا بأس بذلك (قال - كا) ليشتريها (اشترها - يب) و لا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها.^(٢)

[٧/٨٦٥٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلا يشترى له متاعا فيشتريه منه قال: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه.^(٣)

[٨/٨٦٥٣] و بالاسناد: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يَتَعَيَّنَ من رجل عَيْنَهُ فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتى أشتري فأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه فقال: أليس إن شاء إشتري و إن شاء ترك و إن شاء البائع باعه و إن شاء لم يبيع قلت: نعم قال: لا بأس.^(٤)

[٩/٨٦٥٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بِعَيْنَةٍ فقال: ليس عندي و هذه دراهم فخذها فأشترى بها (ثوباً - يب) فأخذها و اشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه (أيشترى - يب) منه فقال: أليس إن ذهب الثوب

١. الكافي: ٢٠٠/٥، التهذيب: ٥٠/٧ - ٥١ و الفقيه: ١٩٧/٣.

٢. الكافي: ١٩٨/٥، التهذيب: ٥٨/٧، وسائل الشيعة: ٥٢/١٨ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٢٢.

٣. التهذيب: ٥٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٢٢.

٤. المصدر.

فمن مال الذي أعطاه الدارهم قلت: بلى فقال: ان شاء اشترى و ان شاء لم يشتر (ه - كا)
قال: فقال: لا بأس به.^(١)

[١٠ / ٨٦٥٥] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة و قلت ان عامة تجارنا اليوم يَغطُونَ العينة فأقض عليك كيف تُعْمَلُ قال: هات قلت: يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول: أربحك ده يازده و أقول أنا: ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فاذا فرغنا قلت له: أي متاع أحب إليك ان اشترى لك فيقول: التحرير لأنه لانجد شيئاً أقل وَضِيعَةً منه فاذهب و قد قالته من غير مبايعة فقال: أليس ان شئت لم تعطه و ان شاء لم يأخذ منك قلت: بلى قال: فاذهب فاشترى له ذلك التحرير و أما كِسْ بقدر جُهدِي ثم أجيء به إلى بيتي فابايعه فربما ازدادت عليه القليل على المقاوله و ربما أعطيته على ماقاولته و رُبَّمَا تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه و ربما جاء لِيُجِئِلَهُ عَلَيَّ فقال: لاتدفعها إلا إلى صاحب التحرير قلت: و ربما لم يتفق بيني و بينه البيع به و أطلب إليه فيقبله مني. فقال: أو ليس إن شاء لم يفعل و إن شئت أنت لم تَرُدَّ قلت: بلى لو أنه هلك فمن مالي قال: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به.^(٢)

[١١ / ٨٦٥٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا و ليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السنة أ يصلح لي أن أعدّه حتى أشتري متاعا فأبيعه منه قال: نعم.^(٣) تقدم في باب ٢١ و ٢٣ ما يدل عليه.

(٢٦) حكم البيع مراوحة

[١ / ٨٦٥٧] الكافي: علي بن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

١. الكافي: ٢٠٣/٥، التهذيب: ٥٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٦١/٢٢ - ٥٦٢.

٢. الكافي: ٢٠٣/٥ و جامع الاحاديث: ٥٦٢/٢٢ - ٥٦٣.

٣. التهذيب: ٥٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٢٢.

عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع الى أجل قال: ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الأجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك.^(١)

(٢٧) استحباب اختيار بيع المساومة و بعض أحكام آخر

[١ / ٨٦٥٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (التهذيب): الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و محمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (الفقيه): روى عبيد الله بن علي الحلبي و محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم لأبي (لأبي عبد الله - يب وفقهه) عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً و دعاله التجار فقالوا (إنا - كا) نأخذ (منك - كا يب) بده دوازده فقال (لهم أبي - كا) (أبو عبد الله - ع - يب وفقهه) و كم يكون ذلك فقالوا: في (كل - يب وفقهه) عشرة آلاف ألفين فقال (لهم أبي - كا): إني أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر الفا (فباعهم مساومة - كا).^(٢)

[٢ / ٨٦٥٩] و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان: ماتقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول له: أبايعك بده دوازده و بده يارده فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا فاسد ولكن يقول: أربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا و يساومه على هذا فليس به بأس ولكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا و يساومه على هذا فليس به بأس و قال: أساومة و ليس عندي متاع قال لا بأس.^(٣)

[٣ / ٨٦٦٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول: أبيعك بده دوازده أو ده يارده فقال: لا بأس إنما هذه المروضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة.^(٤)

١. الكافي: ٢٠٨/٥ و جامع الاحاديث: ٥٦٦/٢٢.

٢. الكافي: ١٩٥/٥، التهذيب: ٥٣/٤، الفقيه: ١٣٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٦٧/٢٢.

٣. الكافي: ٢٠٤/٥ و جامع الاحاديث: ٥٦٨/٢٢.

٤. التهذيب: ٥٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٦٨/٢.

[٤ / ٨٦٦١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إني أكره بيع عشرة بائني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعك كذلك و عظم عليّ فبعته مساومة. ^(١)

(٢٨) حكم بيع المبيع قبل قبضه

[١ / ٨٦٦٢] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه كُرٌّ من طعام فاشترى كُرّاً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كُرَّكَ (حقك - فقيه) قال: لا بأس به. ^(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله والشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم و فضالة عن أبان.

[٢ / ٨٦٦٣] الكافي: (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أبيعك قبل أن يقبضه قال: لا بأس. ^(٣)

أقول: في صحة رواية علي بن الحكم كأبن محبوب عن أبي حمزة الثمالي تردّد.

[٣ / ٨٦٦٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن (الفقيه) ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بَرّاً* فاشتركوا فيه جميعاً و لم يقسموه (ولم يقسموه - فقيه) أَيْصْلَحْ لأحد منهم بيع بَرّه قبل أن يقبضه قال: لا بأس به و قال: ان هذا ليس بمنزلة الطعام لأنّ الطعام يكال. ^(٤)

[٤ / ٨٦٦٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

١. المصدر.

٢. الكافي: ١٧٩/٥، الفقيه: ٢٠٧/٣ الطبعة المحققة والتهذيب: ٣٧/٧.

٣. الكافي: ٢٠٠/٥.

* (البز: الثياب و قيل ضرب من الثياب و قيل البز من الثياب أمتعة البزاز و قيل البز متاع البيت من الثياب - خاصة - اللسان)

٤. التهذيب: ٥٥/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧١/٢٢.

مسكان وفضالة بن ايوب عن أبان جميعاً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (إنه - كما) قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال: لا يصلح له ذلك. ^(١)

[٥/٨٦٦٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله و أبي صالح عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك و قال: لا تبعه حتى تكيه. ^(٢)

[٦/٨٦٦٧] التهذيب: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه قال: اذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان يوليه فلا بأس. و سأله عن الرجل يشتري الطعام أ يحل له أن يولّي منه قبل أن يقبضه قال: اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه. ^(٣)

[٧/٨٦٦٨] عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه* فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه. ^(٤)

و رواه في الفقيه عن منصور بن حازم ولكن في صحة طريق الصدوق اليه كلام.
[٨/٨٦٦٩] الفقيه: عن أبان عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إشتري بيعا ليس فيه كيل و لا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن (فيه - فقيه) كَيْلٌ و لا وَزَنٌ فان هو قبضه فهو أبرأ لنفسه. ^(٥) واعتبار الرواية مبني على كون منصور هو ابن حازم.

[٩/٨٦٧٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيه أو ترنه إلا أن يولّي الذي قام عليه. ^(٦)

١. الكافي: ١٧٨/٥ و جامع الاحاديث: ٥٧٢/٢٢ و التهذيب: ٣٦/٧.

٢. التهذيب: ٣٦/٧.

٣. التهذيب: ٣٦/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٢/٢.

* قال في الفقيه: يعني إنّه يوكل المشتري بقبضه

٤. التهذيب: ٣٥/٧، الفقيه: ٢٠٦/٣ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٥٧٣/٢٢.

٥. الفقيه: ١٣٦/٣.

٦. التهذيب: ٣٥/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٣/٢٢.

[١٠ / ٨٦٧١] وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من احتكر طعاما أو علفاً أو إبتاعه بغير حُكْرَة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه و يكتاله.^(١)

[١١ / ٨٦٧٢] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: إنه كره بيع صك الورق حتى يُقبَضُ.^(٢) و تقدم ما يتعلق الباب.

(٢٩) يجوز لمن عليه الدين ان يتعين من صاحبه و يقضيه

[١ / ٨٦٧٣] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينت رجلاً عينة (فحلت عليه - فقيه) فقلت له إقضني فقال: ليس عندي فعّيتني حتى أقضيك قال: عيّنه حتى يقضيك^(٣) و روى في الفقيه عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

[٢ / ٨٦٧٤] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل (الرجل - صا) تعين عينة * إلى أجل فإذا جاء أجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي ولكن عيّني أيضاً حتى أقضيك قال: لا بأس ببيعه.^(٤)

[٣ / ٨٦٧٥] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تقبض مما تُعينُ يقول: لا تُعينُهُ ثم تقبضه ممّالك عليه.^(٥) حمله بعضهم على الكراهة.

١. التهذيب: ٣٧/٧.

٢. التهذيب: ٣٨٦/٦ و جامع الاحاديث: ٥٧٥/٢٢.

٣. الكافي: ٢٠٥/٥، الفقيه: ١٨٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٧٦/٢٢.

* العينة: السلف. - قال: الأزهرى: يقال عين التاجر يُعين تعييناً عينة قبحة و هي الاسم و ذلك اذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه باقل من الثمن الذي باعها به - اللسان (و نقل في لسان العرب عن ابن عباس حديثاً في معنى العينة فلاحظ).

٤. التهذيب: ٤٨/٧.

٥. التهذيب: ٥٣/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/٢٢.

[٤/٨٦٧٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل (عن الرجل - يب) لي عليه مال و هو معسر فأشترى بيعاً من رجل الى أجل على أن أضْمَنَ (ذلك - كا) عنه للرجل و يَقْضِيَنِي (ان يقضى - يب) الذي عليه (لي - يب) قال: لا بأس.^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان.

[٥/٨٦٧٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب لبيّتا عنه شيئاً قال: لا يبيعه نسيئاً فأماً نقداً فليبيعه بما شاء.^(٢)

(٣٠) بيع الشيء بأضعاف قيمته و اشتراط قرض أو تأجيل دين

[١/٨٦٧٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل درهم فيقول (لي - يب) أخرني بها و أنا أربحك فأبيعه جبة تقوّم عليّ ألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً و أخره بالمال قال: لا بأس.^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٢/٨٦٧٩] و عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال: سألته عن الرجل أريد (يريد - يب) أن أعَيِّنَه المال و (أو - يب) يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيسّقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤة تساوي (نسوي - يب) مائة درهم بالف درهم فأقول (له - يب) أبيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على أن أُوخِّرك بثمانها بمالي عليك كذا و كذا شهراً قال لا بأس.^(٤) ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

١. الكافي: ٢٠٥/٥، التهذيب: ٥٠/٧.

٢. التهذيب: ٤٨/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/٢٢ - ٥٧٨.

٣. الكافي: ٢٠٥/٥، التهذيب: ٥٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٨/٢٢.

٤. الكافي: ٢٠٦/٥، التهذيب: ٥٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥٧٩/٢٢.

أقول: عبد الملك بن عتبة الهاشمي ضعيف و عبد الملك بن عتبة الصيرفي ثقة فاعتبار السند مبني على ان الواقع في السند هو الثاني و المظنون أنه الاول والله العالم.

(٣١) حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه

[١/٨٦٨٠] الفقيه: روى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص. فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا و كذا فهو ذاك و ان لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه.^(١)

[٢/٨٦٨١] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فأخذ نصفه و ترك نصفه ثم جاء بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص قال: ان كان يوم ابتاعه ساعره له كذا و كذا فإنما له سعره و ان كان إنما أخذ بعضاً و ترك بعضاً و لم يُسمَّ سعراً فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان.^(٢)

[٣/٨٦٨٢] علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كلَّ كَرٍّ بشيء معلوم فارتفع (الطعام - كا) أو نقص و قد أكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يُسَلِّمَ له مابقي و قال: إنما لك ما قبضت فقال: ان كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله مابقي و إن كان إنما اشتراه و لم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد.^(٣)

[٤/٨٦٨٣] الكافي: عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره و جعل يعطيه طعاماً و (أو - يب) قُطْناً و (أو - يب) غير ذلك ثم تغير الطعام و القُطْنُ من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أحتسب (يحسب) له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام: يحتسب (يحسب - يب) له بسعر يوم شارطه (فيه - كا) ان شاء الله و أجاب (ايضا - يب) عليه السلام: في المال يحلُّ

١. الفقيه: ١٢٩/٣ و جامع الأحاديث: ٥٨٠/٢٢.

٢. الكافي: ١٨١/٥، التهذيب: ٣٤/٧ و جامع الأحاديث: ٥٨١/٢٢.

٣. الكافي: ١٨١/٥ و التهذيب: ٣٤/٧.

على الرجل فيعطي به طعاما عند مَحَلِّه و لم يقاطعه ثم تَغْيِرُ السعر فوقَّعَ عليه: له سعر (بسر - يب) يوم أعطاه الطعام (التهذيب): محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه: رجل استاجر (وذكر مثله).^(١)

[٥/٨٦٨٤] التهذيب: عن محمد بن الحسن قال كتب إليه في رجل كان له على رجل مال فلما حلَّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قُطْناً أو زعفراناً و لم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة إرتفع الزعفران والطعام و القطن أو نقص بأيِّ السَّعْرَيْنِ يحسبه قال لصاحب الدين سعر يوم الذي أعطاه و حلَّ ما لهُ عليه أو السَّعْرُ الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقَّعَ عليه: ليس له إلا على حَسَبِ سِعْرِ وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله. قال: و كتبت إليه: الرَّجُلُ استجار أجيراً ليعمل له بناءً أو غيره من الأعمال و جعل يعطيه طعاماً أو قُطْناً أو غيرهما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحسب له سعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه فوقَّعَ عليه: يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله.^(٢)

(٣٢) صحة قول من قال بع هذا بكذا و ما زددت عليه فهو لك

[١ / ٨٦٨٥] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين و حماد بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه إنه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي (هذا - يب) بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال: ليس به بأس.^(٣)

[٢ / ٨٦٨٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه: رجل يعطى المتاع فيقال: ما اُزْدَدَتْ على كذا و كذا فهو لك فقال: لا بأس.^(٤)

١. الكافي: ١٨١/٧، التهذيب: ٣٥/٧ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٢٢.

٢. التهذيب: ١٩٦/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨٢/٢٢.

٣. الكافي: ١٩٥/٥، التهذيب: ٥٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٨٣/٢٢.

٤. التهذيب: ٥٤/٧.

[٣/٨٦٨٧] وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك؟ قال: لا بأس.^(١)

أقول: لا يبعدان محمد بن زياد، هو محمد بن الحسن بن زياد العطار الثقة و محمد بن حمران هو النهدي الثقة.

(٣٣) حكم اشتراط الضمان على الذي يقوم بالبيع

[١/٨٦٨٨] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم و علي بن رباط و صفوان بن يحيى (التهذيب - ايضاً) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر (و - ص ٢٢١) عليه ضمان ما ليهم، قال إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف (إنما أكره من أجل إنني أخشى - ص ٢٢١) ان يُعَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس به.^(٢)

أقول: علي بن رباط هو علي بن الحسن بن رباط و إعتبار الرواية مبني على كون يعقوب هو ابن شعيب بن ميثم.

(٣٤) جواز أخذ السمسار و الدلال الأجرة على البيع و الشراء

[١/٨٦٨٩] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن (التهذيب والفقهاء - الحسن) ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام و غيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأجر السمسار (و الدلال - يب) إنما (هو - فقيه و يب) يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى (معلوم - يب) إنما هو بمنزلة الأجزاء (الأجير - فقيه).^(٣)

[٢/٨٦٩٠] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق و

١. التهذيب: ٢٣٥/٧ و ٢٢١ و جامع الأحاديث: ٥٨٣/٢٢.

٢. التهذيب: ١٥٧/٧ و ٢٢١ و جامع الأحاديث: ٥٨٤/٢٢.

٣. الكافي: ١٩٦/٥، التهذيب: ١٣٧/٧، الفقيه: ١٣٧/٣ و جامع الأحاديث: ٥٨٥/٢٢.

يشترط عليه أنك (ان - كا) تأتي بما تشتري (انك ما تشتري - فقيه) (فما شئت أخذته - يب و فقيه) فما (ما) شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع (المتاع) فيقول خذما رضيت ودع ما كرهت قال: لا بأس (الفقيه) قال (عبدالرحمن بن أبي عبدالله) وسألته (أي أبا عبدالله عليه السلام) عن السمسار (وذكر مثله).^(١)

[٣/٨٦٩١] الفقيه: روي عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا وإنما يشتري للناس و يقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه.^(٢)

[٤/٨٦٩٢] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألت عن رجل يقول للرجل أشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي ربحا أو تجعل لي فيه شيئا على أن أشتري منك فكره ذلك.^(٣)

[٥/٨٦٩٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (الفقيه) عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي (ابتاع لك - فقيه) متاعا والربح بيني وبينك فقال: لا بأس (به).^(٤)

[٦/٨٦٩٤] الكافي: محمد بن يحيى عن (التهذيب) احمد بن محمد عن الحسين بن بشار (يسار - يب ط جديد) عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل (في رجل - يب) يدُلُّ على الدور والضياع و يأخذ عليه الأجر قال: هذه أجرة لا بأس بها.^(٥)
اعتبار الرواية مبني على اتحاد يسار و بشار.

(٣٥) حكم بيع أمتعة مختلفة صفقة واحدة

[١/٨٦٩٥] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن

١. الكافي: ١٩٦/٥، التهذيب: ٥٦/٧ والفقيه: ١٣٤/٣.

٢. الفقيه: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٦/٢٢.

٣. التهذيب: ١٥٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥٨٥/٢٢.

٤. التهذيب: ٥٦/٧، الفقيه: ١٣٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٦/٢٢.

٥. الكافي: ٢٨٥/٥ و التهذيب: ١٥٦/٧.

رباط و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذه الجملة و هذه الجملتين و هذه الثلاثة و بعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني.^(١)

[٢/٨٦٩٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع للقوم جميعاً يحمل إليه الحَمَلَةُ لهذا و لهذا الاثنین و لهذا الثلاثة و بعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعاً فقال: لا يعجبني.^(٢)
اعتبار السند مبني على كون يعقوب هو حفيد ميثم.

(٣٦) شرط البيع مرابحة و حكم شراء الخيار من الجملة

[١/٨٦٩٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن (الفقيه) العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثم يَقُومُ كُلُّ ثوب بما يَسُوْى حتى يقع على رأس ماله (أ - يب) يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال: لا، حتى يُبَيِّنَ له (إنه - فقيه) إِنَّمَا قَوْمَهُ. (التهذيب): قال و سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً أبيّعه مرابحة ثوباً ثوباً قال: لا حتى يبيّن له إِنَّمَا قَوْمَهُ.^(٣)

[٢/٨٦٩٨] و عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجِرَابَ الهروي (أو الكروي - فقيه) أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب (و - يب) يشترط عليه خياره كُلُّ ثوب (بربح - يب) خمسة دراهم (أو - فقيه) أَقَلُّ أو أكثر. فقال: ما أَحَبَّ هذا البيع أَرَأَيْتَ إن لم تجد (يجد - فقيه) فيه خياراً غير خمسة اثناب و وجدت (ووجد - فقيه) بقيته سواءً فقال له اسمعيل ابنه: إنهم قد اشترطوا عليه أن ياخذوا منه عشرة أثواب فَرَدَّ عليه - مراراً (فقال) أبو عبد الله عليه السلام (إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أَرَأَيْتَ إن لم يجد إلا خمسة و وجد - فقيه) بقيته سواء ثم قال ما أَحَبَّ هذا البيع.^(٤)

١. التهذيب: ١٥٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥٨٧/٢٢.

٢. التهذيب: ٢٣٤/٧.

٣. التهذيب: ٥٥/٧، الفقيه: ١٣٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨٧/٢٢ - ٥٨٨.

٤. التهذيب: ٥٧/٧ و الفقيه: ٢١٥/٣ الطبعة المحققة.

(٣٧) لزوم ذكر صرف الدرهم في بيع المربحة

[١/٨٦٩٩] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته فقلت: إنا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صَرْفٌ فَيُشْتَرَى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامةً يوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المربحة و يُجْزِئنا عن ذلك؟ قال: إذا كان مربحة فأخبره بذلك، وإن كان مساومة فلا بأس.^(١)

أقول: الضمير في قوله «سألته» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ظاهراً بقرينة رواية الكافي التي رواها عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قالت لأبي عبد الله عليه السلام...^(٢) وهي تقرّب مضموناً من رواية التهذيب المذكورة ولعل محمد بن خالد هو البرقي.

(٣٨) حكم فضول المكاييل والموازين

[١/٨٧٠٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن علي (الحسن - فقيه) بن عطية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيّله فيزيد (قال - يب و فقيه) (فقال لي - كا و يب): وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم. قال: فإذا نقص يردون عليكم قلت: لا قال: لا بأس.^(٣) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٨٧٠١] الفقيه: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال: إذا لم يكن تعدّى فلا بأس.^(٤) ورواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. التهذيب: ٥٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩١/٢٢.

٢. الكافي: ١٩٨/٥ و جامع الاحاديث: ٥٩٠/٢٢.

٣. الكافي: ١٨٢/٥، الفقيه: ٢١١/٣ الطبعة المحققة، التهذيب: ٤٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩١/٢٢.

٤. الفقيه: ١٣١/٣، الكافي: ١٨٢/٥ و التهذيب: ٤٠/٧.

[٣/٨٧٠٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول موازين اللحم و أَلَقْتُ و نحو ذلك فآخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة و اللحم الأبطال بالدرهم و لا يُتَزَنُ إِلَّا راجحاً و ذلك الرجحان ليس له وقت يُعْرَفُ، فقال: اذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تُعَدِّه. ^(١)

[٤/٨٧٠٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أمرُّ على الرجل فيعرض عليّ الطعام فيقول: قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له: أخرجه أربحك في الكَرِّ كذا و كذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته و ان لم يكن من حاجتي تركته؟ قال هذه المروضة * لا بأس بها.

قلت: فأقول له: اعزل منه خمسين كُراً أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد و ينقص و أكثر ذلك ما يزيد لمن هي؟ قال: هي لك. ثم قال عليه السلام: إني بَعَثْتُ مُعْتَبِراً أو سَلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فَقُتْنَا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له: قد عرفت صاحبه قال: نعم فرددنا عليه فقلت: رحمك الله تُفْتِنِي بان الزيادة لي و أنت تردّها قد علمت أنّ ذلك كان له قال: نعم إنّما ذلك غلطُ الناس لأنّ الذي ابتعنا به إنّما كان ذلك بثمانية دراهم (دنانير - بعض النسخ) أو تسعة ثم قال ولكني أُعَدُّ عليه الكيل. ^(٢)

(٣٩) من ابتاع الأرض بحدودها و ما اغلق عليه بابها فله كل ما فيها

[١/٨٧٠٤] التهذيب: كتب (كتبت) محمد بن الحسين الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة و فيها زرع و نخل و غيرهما من الشجر و لم يذكر النخل و لا الزرع و لا الشجر في كتابه و ذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة

١. التهذيب: ١٢٥/٧ - ١٢٦ و جامع الاحاديث: ٥٩٢/٢٢. (القت بفتح القاف و مشددة فوقانية وهي الرطب من علف الدواب و يابسه - مجمع)

*. تراوض الرجلان في البيع و الشراء تجاذبا و هو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة و النقصان كان كلّ واحد منهما يروض صاحبه - المنجد.

٢. الكافي: ١٨٣/٥ و جامع الاحاديث: ٥٩٢/٢٢ و ٥٩٣.

فيها والخارجة منها أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا فوقع عليه: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله. (١)

(٤٠) من إشتري بيتاً بجميع حقوقه هل يدخل فيه الأعلى

[١ / ٨٧٠٥] التهذيب الفقيه: كتب محمد بن الحسن الصفار (رحمه الله - فقيه) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقع عليه: ليس له الا ما اشتراه باسمه و موضعه ان شاء الله. (٢)

[٢ / ٨٧٠٦] التهذيب: وكتب (محمد بن الحسن الصفار) إليه (أي إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام) في رجل اشترى حُجْرَةً أو مسكناً في دار بجميع حقوقها و فوقها بيوت و مسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة و المسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقع عليه: ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه ان شاء الله. (٣)

(٤١) ثمرة النخل للذي أبرّها الا ان تشترط المبتاع

[١ / ٨٧٠٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: من باع نخلاً قد أُتْرَهِ فثمرته للبائع إلا ان يشترط المبتاع ثم قال علي عليه السلام (ثم قال ان عليا عليه السلام قال - يب) قضى (به - كا) رسول الله ﷺ (بذلك - يب). (٤)

أقول: و يؤيده مارواه الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام: من باع نخلاً قد لَقَحَ فالثمرة للبائع إلا ان يشترط المتاع، قضى رسول الله ﷺ بذلك. وإتما لم نقل سنده لأن فيه يحيى بن أبي العلاء و لم يثبت وحدته مع يحيى من العلاء الثقة فارجع إلى الرجال، وإني و ان لم

١. التهذيب: ١٣٨/٧ و ١٥٥ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٢٢.

٢. التهذيب: ١٥٠/٧ و الفقيه: ١٥٣/٣.

٣. التهذيب: ١٥٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٢٢ - ٥٩٥.

٤. الكافي: ١٧٧/٥، التهذيب: ٨٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩٥ / ٢٢.

اعتمد على روايات ابن أبي العلاء لكن اللازم على سبيل الاحتياط هو العمل بها لإحتمال سقوط كلمة «أبي» في كلام النجاشي والله العالم.

(٤٢) من باع بستانا و استثنى شجرة فله ما شرط إمساكه

[١ / ٨٧٠٨] التهذيب: عن محمد بن الحسن قال: كتبت إليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجرو كزَمْ فاستثنى شجرة منها هل له مَمَرٌ إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثنىها و كم لهذه الشجرة التي استثنىها من الأرض التي حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه. فوقع عليه السلام: له من ذلك على حسب ما باع و أَمْسَكَ فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله. (١)

أقول: الجواب مجمل لان السؤال من مقدار الحق.

(٤٣) حكم الإقالة بوضيعة من الثمن

[١ / ٨٧٠٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة قال: لا يصلح له أن يأخذه (إلا أن يأخذه - يب و فقيه خ) بوضيعة فان جهل فأخذه و باعه (فباعه - يب فقيه) بأكثر من ثمنه رده على صاحبه الاول ما زاد. (٢)

ورواه الصدوق عن الحلبي في الفقيه و الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده....

(٤٤) ان من نقد عن المشتري الثمن جاز له الشراء منه بربح

[١ / ٨٧١٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن (الفقيه) ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير فقال

١. التهذيب: ٩٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩٦/٢٢.

٢. الكافي: ١٩٥/٥، الفقيه: ١٣٤/٣، التهذيب: ٥٦/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩٨/٢٢.

أحدهما لصاحبه أنقذ عني و هو موسر لو شاء أن يَنْقُذَ نقد فنقد (فينقد - فقيه) عنه ثم بداله ان يشتري نصيب صاحبه بربح يصلح قال: لا بأس (به - فقيه).^(١)

(٤٥) من شرط نقداً خاصاً فله شرطها وإلا انصرف إلى نقد البلد

[١ / ٨٧١١] التهذيب: عن الصقار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك و لم يُسمِّ الدراهم وَضَحاً ولا غير ذلك؟ قال: فقال: إن شرط عليك فله شرطه وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال: وإتما أردت بذلك معرفة ما يجب عَلَيَّ في المهر لِأَتَهُم قالوا لا نأخذ إلا وَضَحاً وإتما تزوجت على دراهم مسمّاة و لم نقل وَضَحاً ولا غير ذلك.^(٢)

الوضح: الدراهم الصحيح - اللسان.

(٤٦) حكم من باع نسيئة و غير نسيئة ثم اشتراه من صاحبه

[١ / ٨٧١٢] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بِنَسَاءٍ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم، لا بأس به. فقلت له: اشترى متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك.^(٣)

١. التهذيب: ١٠٦/٧، الفقيه: ١٨٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٩٨/٢٢ - ٥٩٩.

٢. التهذيب: ٢٢٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٩٩/٢٢.

٣. الكافي: ٢٠٨/٥، التهذيب: ٤٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥٥٢/٢٢.

أبواب ما يستحب للتاجر أو يكره أو يجب عليه أو يحرم

(١) بعض أحكام التجارة

[١ / ٨٧١٣] إمامي الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام كلُّ بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعهُ الدَّرةُ على عاتقه و كان لها طرفان وكانت تُسمَّى السببية فيقف على أهل كلِّ سوق فيناديهم يامعشر التجار: قَدِّمُوا الإِسْتِخَارَةَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسَّهْوَةِ وَ اقْتَرَبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْكَذْبِ وَ الْيَمِينَ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصَفُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ ﴿قَاوُفُوا أَلْكَيْلَ وَ أَلْمِزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَغْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ قال: فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا ثم يقول:

تفني اللذاذة ممن نال صفوتها من الحرام و يبقى الاثم و العار
تبقى عواقب سوء في مغبتها لاخير في لذة من بعدها النار.^(١)
أقول: مرّ في أحوال آدم عليه السلام قوله عليه السلام: فمن ذلك اليوم أمر الله تبارك و تعالى العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا و تعاملوا إلى أجل مسمى...

(٢) الدعاء عند دخول السوق

[١ / ٨٧١٤] الكافي: عدّة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت سوقك فقل اللهم إني أسألك من خيرها و خير اهلها و أعوذ بك من شرّها و شرّ اهلها اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم

أَوْ أَبْنِي أَوْ يُبْنَى عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ (الذي - يب) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ^(١)

(٣) استحباب التكبير والدعاء عند الاشتراء

[١ / ٨٧١٥] الكافي والتهذيب: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ (فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ - كَا) فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ (اللَّهُمَّ) فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا ثُمَّ أَعِدْ (عَلَى - يَب) كُلَّ وَاحِدَةٍ (مِنْهَا - فَقِيهِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.^(٢)

و رواه في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أحدهما عليه السلام إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَكَبِّرْ اللَّهَ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْرًا اللَّهُمَّ إِنِّي.....

[٢ / ٨٧١٦] الفقيه: رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فَكَبِّرْ اللَّهَ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْرًا اللَّهُمَّ إِنِّي...^(٣) (و ذكر مثله).

[٣ / ٨٧١٧] الكافي: الْعِدَّةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلَ بْنِ زِيَادٍ (التهذيب) عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا فَقُلْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا دَائِمُ يَا رَوْفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ. قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي (ارزقني - يَب) أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً.^(٤)

١. الكافي: ١٥٦/٥، التهذيب: ٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٥/٢٣.

٢. الكافي: ١٥٦/٥، الفقيه: ٢٠٠/٣ الطبعة المحققة، التهذيب: ٩/٧ و جامع الاحاديث: ٦٠/٢٣.

٣. الفقيه: ٦١/٣ و جامع الاحاديث: ٦١/٢٣.

٤. الكافي: ١٥٧/٥ و جامع الاحاديث: ٦١/٢٣.

[٤/٨٧١٨] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت دابة فقل: اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فليسر لي شرائها وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات. ^(١)

[٥/٨٧١٩] الفقيه: روى ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فقل اللهم إني أستشيرك وأستخيرك. وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل اللهم قدر لي أطولهن حياة وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة. ^(٢)

[٦/٠] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشتريتم ماتحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة وأعوذ بك من بوار الأيتم. ^(٣)

قيل: البوار الكساد. أيم: التي لازوج لها وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد.

(٤) إستحباب الإعطاء راجحاً و اشتراء الصغار و بيع الكبار

[١/٨٧٢٠] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه (التهذيب أيضاً) عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه) قال: لا يكون الوفا حتى يزجج. ^(٤)

[٢/٨٧٢١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ضاق عليه المعاش (أو قال الرزق) فليشتري صغاراً وليبيع كباراً. ^(٥)

(٥) ما في شراء الحنطة و الخبز و الدقيق

[١/٨٧٢٢] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله

١. المصدر.

٢. الفقيه: ١٢٦/٣.

٣. الخصال: ٦٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧/٢٣.

٤. الكافي: ١٦٠/٥، التهذيب: ١١/٧ و ١١٠ و جامع الاحاديث: ٧٦/٢٣.

٥. الكافي: ٣٠٥/٥ و جامع الاحاديث: ٧٦/٢٣.

بن جبلة عن الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الصباح شراء الدقيق ذُلٌّ وشراء الحنطة عزٌّ وشراء الخبز فقرٌ وأعوذُ (فنعوذُ) بالله من الفقر. وقال عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تُخْصِي الخبز فقال: يا عائشة لا تُخْصِي الخبز فيحصى عليك. ^(١)

(٦) حكم الاستحطاط و قبول الوضعية بعد الصفقة

[١ / ٨٧٢٣] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال: أتيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إياه فضمن على يدي فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لانظر المساومة أتنبغي أولاً تنبغي فقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير فقال: هيهات إلا كان هذا قبل الضمّة أما بلغك قول أبي رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضعية بعد الضمّة حرام. ^(٢)

[٢ / ٨٧٢٤] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى (بن - صا) أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قل سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال: لا بأس به وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك. ^(٣)

[٣ / ٨٧٢٥] وعنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له أ يصلح له قال: نعم. ^(٤)

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان جعفرًا هو جعفر بن محمد بن سماعة والجمع بين الروايات هو الكراهة.

(٧) حكم التحالف في مقدار الثمن

[١ / ٨٧٢٦] الفقيه: عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال في تجار قدموا أرضاً واشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال: لا بأس بذلك. ^(٥)

١. التهذيب: ١٦٣/٥ و جامع الاحاديث: ٧٧/٢٣.

٢. التهذيب: ٨٠/٧ و جامع الاحاديث: ٧٩/٢٣.

٣. التهذيب: ٢٣٣/٧، الاستبصار: ٧٣/٣ و جامع الاحاديث: ٨٠/٢٣ - ٨١.

٤. المصدر.

٥. الفقيه: ١٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ٨٧/٢٣.

أقول: الذي يوجب التردد في سند الرواية ان الشيخ رواه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سليمان و هو مجهول. لكن المتن مطابق للقاعدة.

(٨) من متجره هو مجلسه

[١ / ٨٧٢٧] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني اتخذت رحاً فيها مجلسي و يجلس إليّ فيها أصحابي فقال ذاك رفق الله عزوجل^(١). قيل: الرحا، الطاحون والرحى القطعة الارض تدير و ترفع على ماحولها.

(٩) حكم ركوب البحر للتجارة

[١ / ٨٧٢٨] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و محمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنه كره ركوب البحر للتجارة.^(٢) [٢ / ٨٧٢٩] و عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة.^(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ عبيداً هو ابن زرارة كما هو غير بعيد.

[٣ / ٨٧٣٠] الكافي: عن العدة عن (التهذيب) أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام إنهما كرها ركوب البحر للتجارة.^(٤)

[٤ / ٨٧٣١] و عنهم عن احمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن حماد (التهذيب) عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: في ركوب البحر للتجارة يغزر الرجل دينه.^(٥) قيل أي يجعل دينه معرضاً للهلاكه.

١. الكافي: ٣١٠/٥ و جامع الاحاديث: ٩١/٢٣.

٢. التهذيب: ٣٨٠/٧ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢٣.

٣. التهذيب: ٣٨١/٧ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢٣.

٤. الكافي: ٢٥٦/٥ و التهذيب: ٣٨٨/٦.

٥. الكافي: ٢٥٧/٥، التهذيب: ٣٨٨/٦ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢٣.

[٥/٨٧٣٢] وبالإسناد عن أبيه عن صفوان (التهذيب) عن علي عن أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر يركب البحر فقال: إن أبي كان يقول إنه يضرّ بديناك، هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم و معيشتهم^(١).

ورواه أيضاً في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بتفاوت ما وفيه: «أنك تضر بصلاتك، هو ذا الناس يجدون أرزاقهم و معاشهم».

[٦/٨٧٣٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن علي بن أسباط قال: كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار عليّ فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام و قلت له: إني حملت متاعاً قد بار عليّ و قد عزمت على أن أصير إلى مصر فأركب براً أو بحراً فقال: مصر الخُتوف يُقيَضُ لها أقصرُ الناس أعماراً و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أجمل في الطلب من ركب البحر...^(٢) إلى آخر ما مرّ: الختوف: هو الهلاك. يقيض أي يقدر.

(١٠) حكم معاملة المحارف و من لم ينشأ في الخير

[١/٨٧٣٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال: قال (لي) أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتري من محارفٍ فان صفقته (حرفته - يب) لابركة فيها.^(٣)

ورواه الصدوق بسنده الذي نأخذه من باب الاحتياط عن الوليد بن صبيح هكذا: لا تشتري من محارفٍ شيئاً فان خلطت لابركة فيها. ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثل ما في الكافي. أقول: فسر المحارف بالمحروم المنقوص من الحظ.

[٢/٨٧٣٥] العلل: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي فضال عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من

١. الكافي: ٢٥٧/٥، التهذيب: ٣٨٨/٦ و جامع الاحاديث: ٩٣/٢٣.

٢. الكافي: ٢٥٦/٥ و جامع الاحاديث: ٩٣/٢٣.

٣. الكافي: ١٥٧/٥، الفقيه: ١٠٠/٣، علل الشرائع: ٥٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٩٥/٩٦.

نشأ في الخير.^(١)

(١١) حكم بيع المضطر و الربح عليه في المبايعة

[١ / ٨٧٣٦] الفقيه: عن عمر بن يزيد بن عمار السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام و هو من الربا؟ فقال: و هل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة يا عمر قد ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا﴾ فابح ولا تزبه قلت: و ما الربا قال: دراهم بدرهم مثلان بمثل.^(٢)

[٢ / ٨٧٣٧] الكافي: عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل إمراً على ما في يديه (يده - يب) و يسنى الفضل و قد قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ - (ثم - يب و صا) ينبري في ذلك الزمان قوم (أقوام يبايعون - يب و صا) يعاملون المضطرين (اولئك - يب صا) هم شرار الخلق (شرار الناس - يب و صا).^(٣) و روى في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي أيوب (أبي تراب - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

أقول: أبو تراب مجهول و حمل الشيخ، المضطر على الذي يضطره غيره إلى البيع بالجبر و الإكراه، و العضوض: أي الشديد و ينبري: أي يتعرض.

(١٢) من أمر الغير ان يشتري له هل يجوز له أن يعطيه من عنده

[١ / ٠] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه (و محمد بن اسماعيل - كا) عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم (التهذيب أيضاً): الحسين بن سعيد عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك الرجل: اشتر لي، فلا تعطه من عندك و إن كان الذي عندك خيراً منه.^(٤)

١. علل الشرائع: ٥٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٩٦/٢٣.

٢. الفقيه: ١٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٣/٢٣.

٣. الكافي: ٣١٠/٥، التهذيب: ١٨/٧، الاستبصار: ٧١/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٤/٢٣.

٤. الكافي: ١٥٢/٥، التهذيب: ٣٥٢/٦ و ٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢٣.

أقول: داود مجهول على الأظهر سواء كان ابن رزين أو ابن زربي.

[٢/٨٧٣٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان و أبي المغرا و الوليد بن مُدْرِك عن اسحاق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل مايجد له في السوق فيعطيه من عنده قال: لا يَقْرَبَنَّ هذا ولا يَدْنُسْ نفسه إِنَّ الله عزَّوجلَّ يقول ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ و ان كان عنده خيراً مما يجده له في السوق فلا يعطيه من عنده. ^(١)

(١٣) حرمة الاحتكار

[١/٨٧٣٩] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به هل يجوز ذلك؟ فقال ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، و ان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام. ^(٢)

[٢/٨٧٤٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيبان) احمد بن محمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال - يب): ليس الحُكْرَةُ إلا في الحِنْطَةِ والشعير و التمر و الزبيب و السمن (و الزَّيْت - فقيه). ^(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام.

أقول: نسخة التهذيب محرفة فإن أحمد بن محمد في المقام ليس هو ابن يحيى.

[٣/٨٧٤١] علل الشرائع: عن أبيه عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن الثمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إِنَّ الله عزَّوجلَّ تَطَوَّلَ على عباده بِالْحَبَّةِ فَسَلَّطَ عَلَيْهَا الْقُمَّلَةَ و لو لا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب و الفضة. ^(٤)

١. التهذيب: ٣٥٢/٦.

٢. الكافي: ١٦٥/٥، التهذيب: ١٦٠/٧، الاستبصار: ١١٦/٣ و جامع الاحاديث: ١١١/٢٣.

٣. الكافي: ١٦٤/٥، التهذيب: ١٥٩/٧، الفقيه: ١٦٨/٣، الاستبصار: ١١٤/٣ و جامع الاحاديث: ١١٢/٢٣.

٤. علل الشرائع: ٢٩٩/١ و بحار الانوار: ٨٧/١٠٠.

(١٤) مورد الإحتكار

[١/٨٧٤٢] الكافي والتهذيبان: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحُكْرَةُ ان يشتري (ان تشتري - يب) طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره (فتحكره - يب) فان (فاذا - يب) كان في المصر طعام أو يباع (بيّاع - صا) غيره فلا بأس بان (ان - يب خ) يلتمس بسلعته (لسلعته - خ ل) الفضل قال: و سألته عن الزيت فقال: ان (اذا - يب صا) كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه. ^(١)

[٢/٨٧٤٣] التوحيد للصدوق: حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن (الفقيه) حمّاد (بن عثمان - التوحيد) عن (عبد الله بن عليّ - التوحيد) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّه سئل عن الحُكْرَةُ فقال: إنّما الحُكْرَةُ أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك (لسلعتك - توحيد) الفضل. ^(٢)

[٣/٨٧٤٤] الكافي والتهذيبين: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل (بن - صا) سأله الحناط قال: قال (لي - كا) أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك قلت: حناط (حناطاً - صا) و ربّما قدمت على نَفّاق (اي الرواج) و ربّما قدمت على كساد فحبست (فحبسته - فقيه) قال: فما يقول مَنْ قَبْلَكَ فيه قلت: يقولون: محتكر فقال: يبيعه أحد غيرك قلت: ما أبيع (أنا - كا و فقيه) من ألف جزء جزءاً قال: لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام (و - كا و فقيه) كان اذا دخل الطّعامُ المدينة اشتراه كلّهُ فمرَّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال (له - فقيه): يا حكيم بن حزام إياكَ أن تحتكر. ^(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام اقول: الظاهر ان المراد بسلمة هو سالم أبي الفضل الحناط الثقة و عليه فنسخة الاستبصار ايضاً غلط زيدت فيها كلمة ابن.

[٤/٨٧٤٥] توحيد الصدوق: حدّثنا بذلك أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب

١. الكافي: ١٦٥/٥، التهذيب: ١٦٠/٧، الاستبصار: ١١٥/٣ و جامع الاحاديث: ١١٥/٢٣.

٢. التوحيد: ٣٨٩ - ٣٩٠، الفقيه: ١٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣ - ١١٥.

٣. الكافي: ١٦٥/٥، التهذيب: ١٦٠/٧، الاستبصار: ١١٥/٣، الفقيه: ١٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ١١٦/٢٣.

بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام: متى كان في المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له ان يلتمس بسلعته الفضل لأنه اذا كان في المصر طعام غيره يسع الناس لم يَغُلْ الطعام لأجله وإتما يغلو اذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة. ^(١)

(١٥) ماورد في الأسعار و غلائها

[١ / ٨٧٤٦] الفقيه: عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: ان الله عزوجل وَكَّلَ بالسعر ملكا يدبره بأمره. ^(٢) و رواه ايضا في التوحيد عن ابن الوليد عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي.

[٢ / ٨٧٤٧] وعنه قال: ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال: وما عَلَيَّ من غلائه ان غلا فهو عليه و ان رَخَصَ فهو عليه. ^(٣)

(١٦) حسن ادخار قوت السنة و استحباب المواسات

[١ / ٨٧٤٨] الفقيه: سأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة؟ فقال: أنا أفعله. يعني بذلك احراز القوت. ^(٤) و رواه أيضاً عنه: قال: سأل رجل الرضا عليه السلام ... قيل: ان جملة: «يعنى بذلك احراز القوت»، كلام من الصدوق.

[٢ / ٨٧٤٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن الانسان اذا أدخل طعام سنته خَفَّ ظهره و استراح و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرز اطعام سنتهما. ^(٥)

أقول: العقدة الضيعة و العقار كما قيل و رواه في قرب الاسناد ايضا.

[٣ / ٨٧٥٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن

١. التوحيد: ٣٨٩ و جامع الاحاديث: ١١٦/٢٣.

٢. الفقيه: ٢٤٨/٣ الطبعة المحققة والتوحيد / ٣٨٩.

٣. الفقيه: ٢٤٧/٣.

٤. الفقيه: ١٦٧/٣ و ٢٤٦ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ١٢١/٢٣.

٥. الكافي: ٨٩/٥ و جامع الاحاديث: ١٢١/٢٣.

حمّاد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاءً و قحط حتى أقبل الرجل الموسر يَخْلُط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام (ويشتري فينفق الطعام - يب) وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة. فقال لبعض مواليه: اشتري لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أَوْبَعَةً فَإِنَّا نكره (نستكره - يب) أن نأكل جيّداً و يأكل الناس رديّاً.^(١) ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد....

(١٧) حسن التجربة في التجارة

[١ / ٨٧٥١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكّر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخُرْفة فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثم بعها فماربحت فيه فالزمه.^(٢) قيل: الحرفة الحرمان و البيوع أي المبيع.

□

١. الكافي: ١٦٦/٥ و التهذيب: ١٦٠/٧.

٢. الكافي: ١٦٨/٥ و جامع الاحاديث: ١٢٣/٢٣.

أبواب الخيار

(١) خيار المجلس

[١/٨٧٥٢] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام. ^(١)

[٢/٨٧٥٣] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل و (إبن - كا) بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: البيعان (البائعان - يب) بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان ثلاثة (الكافي): أيام قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده و يقول حتى نأتيك بثمانه قال: ان جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا بيع له. ^(٢) و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد الى: صاحب الحيوان ثلاث.

[٣/٨٧٥٤] و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (التهذيبان) عن ابن محبوب (عن جميل - كا و الخصال) عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان فقال (إلى - كا و الخصال) ثلاثة أيام للمشتري: قلت: فما الشرط في غير الحيوان. قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما. ^(٣)

و رواه الصدوق في الخصال عن أبيه (رض) عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب.

[٤/٨٧٥٥] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

١. الكافي: ١٧٠/٥ و جامع الاحاديث: ١٢٧/٢٣.

٢. الكافي: ١٧٠/٥، التهذيب: ٢٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٢٧/٢٣ - ١٢٨.

٣. الكافي: ١٧٠/٥، التهذيب: ٢٠/٧، الخصال: ١٢٨/١ و جامع الاحاديث: ١٢٨/٢٣.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أيما رجل اشترى (من رجل - كا) بيعاً فهو (فهما - كا) بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال: وقال ابو عبد الله عليه السلام: إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العُرَيْضُ (من رجل - يب صا) فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال (له - كا) أعطيك ورِقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتَّبَعْتُهُ فقلت: يا أبة (أبت - كا) لِمَ قمت قال: أردت أن يجب البيع.^(١)

وروى في الفقيه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له: يا أبة عجلت بالقيام فقال: يا بني إنني أردت أن يجب البيع.

[٥/٨٧٥٦] التهذيبان: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن (الفقيه) أبي أيوب (الخرزاز - يب و صا) عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (إنني - يب و صا): ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت (أردت) أن يجب البيع (حين افترقنا - فقيه).^(٢)

[٦/٨٧٥٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بايعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا.^(٣)

[٧/٨٧٥٨] الكافي: محمد بن يحيى عن (التهذيب) محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل (من آخر - يب) جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال: وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها و (أو) يَعْلِمَ صاحبها والثلث إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.^(٤)

أقول: يأتي في الباب التالي في الحديث الرابع ما يدل عليه.

١. الكافي: ١٧٠/٥، التهذيب: ٢٠/٧، الاستبصار: ٧٢/٣، الفقيه: ١٢٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٩/٢٣.

٢. التهذيب: ٢٠/٧، الاستبصار: ٧٢/٣، الفقيه: ١٢٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٠/٢٣.

٣. الكافي: ١٧١/٥.

٤. الكافي: ٤٧٤/٥ و التهذيب: ١٩٩/٨.

(٢) الخيار للمشتري في الحيوان ثلاثة أيام و سقوطه بالتصرف

[١/٨٧٥٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام. ^(١)
[٢/٨٧٦٠] و عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن (الفقيه) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري و هو (فهو - فقيهه) بالخيار (فيها - فقيهه) ان اشترط أو لم يشترط. ^(٢)

و يأتي مثله في رواية الحلبي من باب جواز اصطلاح الشريكين في ابواب احكام الصلح.
[٣/٨٧٦١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا. ^(٣)

[٤/٨٧٦٢] الكافي: (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن - معلق) (التهذيب: الحسن) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم (أو) لم تشترط فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه فلا شرط (له - يب) قيل له: و ما الحدث قال: أن لأمس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء. ^(٤)

[٥/٨٧٦٣] التهذيب: عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردّها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يُحدثُ فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام: اذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء ان شاء الله تعالى. ^(٥)

١. التهذيب: ٢٤/٧، الفقيه: ١٢٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٢/٢٣.

٢. التهذيب: ٢٤/٧، الفقيه: ١٢٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٢/٢٣.

٣. التهذيب: ٢٣/٤ و جامع الاحاديث: ١٣٢/٢٣.

٤. التهذيب: ٧٥/٧ و جامع الاحاديث: ١٣٣/٢٣.

٥. التهذيب: ٧٥/٧ و جامع الاحاديث: ١٣٣/٢٣.

[٦/٨٧٦٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خَبَلٌ أو بَرَصٌ أو نحو هذه و عهدته السَّنة من الجنون فما (كان - يب) بعد السنة فليس بشيء. ^(١) و تقدم في الباب السابق ما يدل عليه.

الخبيل: فساد الاعضاء: الفالج: قطع الأيدي والأرجل - المنجد.

(٣) الحيوان ان تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة فعلى البائع

[١/٨٧٦٥] الكافي: عن حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده و قد قطع الثمن، على من يكون الضمان فقال: ليس على الذي إشتري ضمان حتى يمضي بشرطه (شرطه - يب). ^(٢)

[٢/٨٧٦٦] الكافي: (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن - معلق) (التهذيب: الحسن) ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو (و - يب) يحدث فيه حدث (الحدث - يب) على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري (التهذيب): شرط له البائع أو لم يشترط قال و إن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي فهو من مال البائع. ^(٣)

(٤) حكم نماء الحيوان بعد الفسخ

[١/٨٧٦٧] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها قال: إن كان في تلك الثلاثة

١. الكافي: ١٧٢/٥، التهذيب: ٢٥/٧ و جامع الاحاديث: ١٣٣/٢٣.

٢. الكافي: ١٧١/٥، التهذيب: ٢٥/٧ و جامع الاحاديث: ١٣٤/٢٣.

٣. الكافي: ١٦٩/٥.

الأيام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.^(١)

(٥) حكم خيار الشرط

[١ / ٨٧٦٨] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن (التهذيب) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزوجل فلا يجوز له (ولا يجوز - كا) على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل.^(٢)

[٢ / ٨٧٦٩] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز.^(٣) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان.

[٣ / ٨٧٧٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشرط في الاماء الأتباع ولا تورث ولا توهب فقال: يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث و (لان - يب) كلّ شرط خالف الكتاب فهو ردّ (فهو باطل - يب) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... و زاد و سألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال: نعم إن كان واحداً.^(٤)

تقدم ما يدل عليه في الباب الاول (الحديث السابع) وفي غيره و لاحظ الباب التالي.

(٦) حكم اشتراط البايع مدة لردّ الثمن

[١ / ٨٧٧١] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن التّعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونزبّ عليهم العشرة اثنى (بائنى - يب) عشر والعشرة ثلاثة (بثلاثة - يب) عشر و

١. الكافي: ١٧٣/٥ و جامع الاحاديث: ١٣٥/٢٣.

٢. الكافي: ١٦٩/٥، التهذيب: ٢٢/٧ و جامع الاحاديث: ١٣٧/٢٣.

٣. الفقيه: ١٢٧/٣ و التهذيب: ٢٢/٧.

٤. الكافي: ٢١٢/٥ و التهذيب: ٦٧/٧.

نؤخر (ونوجب - يب) ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها و يكتب لنا الرَّجُل على داره أو (على) أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منها شراء (و - كا) قد باع و قبض الثمن (منه - كا) فنعده ان هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه ان تردّ عليه الشراء فان جاء الوقت و لم يأتنا بالدرهم فهو لنا، فماترى في (ذلك) الشراء قال: أرى أنّه لك ان لم يفعل و ان جاء بالمال للوقت فَرَدَّ عليه.^(١)

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار. تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ ما يدل عليه.
أقول: سعيد بن يسار مشترك على وجه بين الثقة و المجهول ولكنه في المقام هو الثقة بقرينة الراوي عنه و هو علي بن النعمان.

[٢/٨٧٧٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: حدثني (أخبرني - كا) من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه. فقال: أبيعك داري هذه (له - كا) و تكون لك أحب إليّ من أن تكون لغيرك. على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمانها إلى سنة أن تردّ عليّ. فقال: لا بأس بهذا. ان جاء بثمانها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإنّها كانت فيها غلّة كثيرا فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟ فقال: الغلة للمشتري، الا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله.^(٢)

أقول: اعتبار الحديث مبني على عطف قوله (وسأله رجل...) على قوله «حدثني» ليكون قوله (وسأله) من مقول اسحاق بن عمار وهذا الاحتمال أرجح لأجل كلمة «الواو» العاطفة (وسأله) و أمّا اذا فرض كونه مقول من سمع أبا عبد الله عليه السلام فلا يعتبر الحديث لجهالة هذا السامع المحدث نعم يبعد اتفاق تكرار الحديث بألفاظه مرتين إلّا ان يقال بأن الألفاظ من اسحاق، نقل معنى كلام الراوي و الامام عليه السلام أو أنّه نقل ألفاظ ما سمعه و نقل قول المحدث المذكور بالمعنى و الله العالم. و في الفقيه: و روى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت: رجل و أنا عنده...» هذا مؤيد لاحتمال الاول و إنّما لم نعتد عليه لجهالة

١. الكافي: ١٧٢/٥، التهذيب: ٢٣/٧ و جامع الاحاديث: ١٤٢/٢٣.

٢. التهذيب: ٢٣/٧، الفقيه: ٢٠٥/٣ الطبعة المحققة و الكافي: ١٧١/٥.

طريق الصدوق إلى اسحاق، خلافا للسيد الاستاذ الخويي (رض) في معجمه.^(١)
ثم بعد ذلك وعند المقابلة الأخيرة وجدت الحديث في كتاب الكافي: محمد بن يحيى،
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: اخبرني من سمع أبا
عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده...^(٢).
وهذا لمكان عدم ذكر حرف الواو، ان المتن كله من قول المخبر المجهول لا من قول
اسحاق الثقة أو الموثق والله العالم.

(٧) من باع و لم يقبض الثمن و لا قبض المبيع فالبيع لازم ثلاثة أيام

[١ / ٨٧٧٣] التهذيبين: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن
علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع (البيع - يب) و لا يقبضه صاحبه و
لا يقبض الثمن قال: (فان - صا) الأجل بينهما ثلاثة أيام فان قبض بيعه و إلا فلا بيع
بينهما.^(٣)

[٢ / ٨٧٧٤] التهذيب: وعن محمد بن احمد بن يحيى عن (إبن - يب) أبي اسحاق عن إبن
أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى جارية و قال: أجبئك بالثمن فقال: ان جاء فيما بينه و بين شهر و إلا فلا بيع له.^(٤)
حملة الشيخ على ضرب من الاستحباب أو على اختصاص الحكم بالجواري دون
سائر الأمتعة.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون أبي اسحاق هو ابراهيم بن هاشم و على زيادة كلمة
«إبن» في التهذيب فتأمل.

[٣ / ٨٧٧٥] الفقيه: جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من
الرجل المتاع ثم يدعه عنده. يقول: حتى آتيك بثمنه؟ قال: ان جاء فيما بينه و بين ثلاثة

١. معجم رجال الحديث: ٦٠/٣.

٢. الكافي: ١٧١/٥.

٣. التهذيب: ٢٢/٧، الاستبصار: ٤٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٥/٢٣.

٤. التهذيب: ٧٩/٧ و جامع الاحاديث: ١٤٦/٢٣.

أَيَّام، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.^(١)

اقول: مَرَّ النِّقَاشُ فِي سِنْدِ الصَّدُوقِ إِلَى جَمِيلٍ وَ يَدَّلُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْبُيُوتِ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي.

(٨) خِيَارُ الرُّوْيَةِ

[١/٨٧٧٦] التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ (الْفَقِيهِ) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَةً وَقَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَيُخْرِجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الضَّيْعَةِ فَقَبَّلَهَا (فَفَتَشَهَا - فَفَقِيَهُ) ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهَا فَلَمْ يَقُلْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ (إِنَّهُ - يَبِ) قَلْبَ مِنْهَا (قَلْبَهَا - فَفَقِيَهُ) أَوْ (و - فَفَقِيَهُ) نَظَرَ (مِنْهَا - فَفَقِيَهُ) إِلَى تِسْعٍ وَ تِسْعِينَ قِطْعَةً (مِنْهَا - يَبِ) ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ (و - يَبِ) لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّوْيَةِ.^(٢)

[٢/٨٧٧٧] الْكَافِي: عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ (التَّهْذِيبُ) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْفَقِيهِ) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي (اشْتَرَى - يَبِ) سَهْمًا الْقَصَابِينَ (مَنْ) قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ: (لَا يَشْتَرِي شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ (مَنْ) - كَا) أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ - كَا يَبِ) فَإِنْ (أَنْ - فَفَقِيَهُ) اشْتَرَى شَيْئًا (سَهْمًا - فَفَقِيَهُ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.^(٣)

اقول: فِي اخْتِصَاصِ الرُّوَايَةِ بِالْمَقَامِ بَحْثٌ.

(٩) مَا يُلْزَمُ فِي بَيْعِ الْمَعْيَبِ

[١/٨٧٧٨] الْكَافِي: عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ فَبَاعَ عُمَرُ جَرَابًا (هَرُوبًا - كَا) كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَخَذَوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْبًا فِيهِ عَيْبٌ فَرَدُّوهُ فَقَالَ لَهُمْ (عُمَرُ - كَا) أُعْطِيَكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَعْتُمْ بِهِ قَالَ: لَا وَلَكِنْ نَأْخُذُ (مِثْلَ) (مِنْكَ - كَا) قِيَمَةَ الثَّوَابِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِي

١. الفقيه: ١٢٧/٣.

٢. التهذيب: ٢٦/٧ و جامع الاحاديث: ١٤٧/٢٣.

٣. الكافي: ٢٢٣/٥، التهذيب: ٢٦/٧، الفقيه: ١٤٦/٣ و جامع الاحاديث: ١١٦/٢٣.

عبدالله عليه السلام فقال: يلزمه ذلك.^(١)

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد وروى في الفقيه عن عمر بن يزيد قال: بعث في المدينة جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذه فاقسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردوه عليّ فقلت لهم: أعطيكُم ثمنه الذي بعثكم به فقالوا: لا ولكننا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: يلزمهم ذلك.

الجراب: بالكسر، وعاء من إهاب شاة يدعى فيه الحب والدقيق ونحوهما.

أبواب أحكام العيوب

(١) اقسام العيوب

[١ / ٨٧٧٩] الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كان ابن فضال يروي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في أربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن. ^(١) أقول: هذه في المملوك. وفي الباب و الأبواب الخمسة اللاحقة روايات معتبرة واردة في الجارية المملوكة و عيوبها، تركناها لخروج بحثها عن محل الابتلاء في هذه الأعصار و اشرنا إلى أسانيدھا فقط.

(٢) جواز رد الزيت اذا وجد فيه دُرْدِيًّا

[١ / ٨٧٨٠] الكافي: علي عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير و علي بن حديد عن جميل بن دراج عن مُيسَّر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى زَيْتٍ زَيْتٍ فوجد فيه دُرْدِيًّا قال: فقال: ان كان يعلم ان ذلك (يكون - فقيه) في الزيت لم يَرُدَّه و ان لم يكن يعلم أنَّ ذلك (يكون - فقيه) في الزيت رَدَّه على صاحبه. ^(٢) و رواه الفقيه بأدنى تفاوت عن محمد بن أبي عمير عن ميسور بن عبدالعزيز. و رواه في التهذيب مرة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن مُيسَّر بتفاوت و أخرى عن ابن أبي عمير عن جميل عن ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اشترى زَيْتٍ فوجد فيه دُرْدِيًّا قال: فقال: إن كان المشتري مَمنْ يعلم أن الدُرْدِيَّ يكون في الزيت فليس له ان يرده و إن كان ممن لا يعلم فله ان يرده.

١. الخصال: ٢٤٥/١ و جامع الاحاديث: ١٥٥/٢٣.

٢. الكافي: ٢٢٩/٥، الفقيه: ١٧٢/٣، التهذيب: ٦٦/٧ و ١٢٨ و جامع الاحاديث: ١٦٣/٢٣ - ١٦٤.

أقول: الدردي من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله (مجمع).

(٣) حكم خلط المتاع الجيد بغيره و بله بالماء

[١ / ٨٧٨١] الكافي والتهذيب: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال: إذا رُئِيَ جميعاً فلا بأس مالم يُغَطَّ الجيد الردي. ^(١)

[٢ / ٨٧٨٢] وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون عنده لؤنان من طعام واحد و سعرهما شيء (و سعرهما شئ - يب - قد سَعَرهما بشي - فقيه) و أحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال: لا يصلح له ان يفعل (ذلك - كا - يب) يَغْشُ به المسلمين حتى يُبَيِّنَهُ. ^(٢)

وفي الفقيه: روى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في الرجل يكون عنده لونان من طعام (و ذكر مثله).

[٣ / ٨٧٨٣] الكافي: (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن (التهذيب) ابن أبي عمير عن (الفقيه) حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق (له - كا يب) أن يَبْلَهُ من غير ان يلتمس زيادته (فيه الزيادة - يب - زيادة - فقيه) فقال ان كان (بيعاً - كا يب) لا يَضْلِحُهُ إِلَّا ذلك ولا يَنْفَقُهُ غيره من غير ان يلتمس فيه زيادةً فلا بأس و ان كان يغش به المسلمين فلا يصلح. ^(٣)

[٤ / ٨٧٨٤] الفقيه: عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رَطْبٌ والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعها فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يَسْوَى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته (فسألت أبا عبد الله عليه السلام - يب) (عن ذلك - فقيه) أ يصلح لي أُنَدِّيهِ قال: لا، إِلَّا أن تُعْلِمَهُمْ فَندَيْتُهُ ثم

١. الكافي: ١٨٣/٥، التهذيب: ٣٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٢٣.

٢. الكافي: ١٨٣/٥، التهذيب: ٣٤/٧، الفقيه: ١٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٢٣.

٣. الكافي: ١٨٣/٥، التهذيب: ٣٤/٧، الفقيه: ١٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٧/٢٣.

أعلمتهم (و - يب) قال: لا بأس به اذا علمتهم.^(١)

(٤) حكم العهدة في اباق العبد

[١ / ٨٧٨٥] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام: أنه ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع.^(٢)

و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس بلفظ: ليس في الإباق عهدة.

(٥) حكم دار اشترت و فيها زيادة في الطريق

[١ / ٨٧٨٦] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة - ط (ق) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً و فيها زيادة من الطريق قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.^(٣)

□

١. الفقيه: ١٤٣/٣، التهذيب: ١٣٩/٧ و جامع الاحاديث: ١٦٧/٢٣.

٢. التهذيب: ٢٣٧/٧، الكافي: ٢٠١/٦ و جامع الاحاديث: ١٦٨/٢٣.

٣. التهذيب: ٦٦/٧ و جامع الاحاديث: ١٦٨/٢٣.

ابواب الربا

(١) حرمة الربا أخذاً و دفعاً و غير ذلك

[١ / ٨٧٨٧] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير (التهذيب) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم رباً أشدّ (عند الله - فقيهه) من سبعين زنيةً كلّها بذات محرّم.^(١)

[٢ / ٨٧٨٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنيةً كلّها بذات محرّم.^(٢)

ولا يبعد انصراف سعيد بن يسار إلى الثقة.

[٣ / ٨٧٨٩] التهذيب: عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ وقد أرى كلّ من يأكل الربا يربو ماله فقال: فأَيّ مَحَقٍ أَمْحَقَ من درهم رباً يَمْحَقُ الدين و ان تاب ذهب ماله و افتقر.^(٣)

[٤ / ٨٧٩٠] الفقيه: عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إنّما حرّم الله عزّ وجلّ الربا كيلاً يَمْتَنِعُوا من صنائع المعروف.^(٤)

[٥ / ٨٧٩١] الكافي و التهذيب: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما حرّم الله عزّ وجلّ الربا لكيلا (لثلا - يب) يمتنع الناس من اصطناع المعروف.^(٥)

١. الكافي: ١٤٤/٥، التهذيب: ١٤٠/٧، الفقيه: ١٧٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٠/٢٣.

٢. التهذيب: ١٥/٧.

٣. التهذيب: ١٩٠/٧ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٢٣.

٤. الفقيه: ٣٧١/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢٣.

٥. الكافي: ١٤٤/٥ و التهذيب: ١٧/٧.

[٦/٨٧٩٢] **الفقيه:** سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال: **أنّه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات و ما يحتاجون إليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض.**^(١)

[٧/٨٧٩٣] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: **لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا و آكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهده.**^(٢)

[٨/٨٧٩٤] **الكافي:** علي بن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قال أمير المؤمنين عليه السلام: آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهده فيه سواء.**^(٣)

أقول: يدل الحديثان على حرمة شهادة الشاهدين و وكالة الموكل في ذلك و لم نذكره في كتابنا «حدود الشريعة في محرماتها» غفلة و جهلاً.

[٩/٨٧٩٥] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (عن عبيد بن زرارة) قال: **بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا و يسميه اللبأ فقال لئن امكنتني الله عز وجل (منه) لأضرب عنقه.**^(٤)

أقول: في الحديث دلالة أو إشعار بان منكر الضروري يرتدّ و ان لم ينجر إنكاره إلى انكار النبوة و هذا هو المستفاد من بعض الأحاديث الأخر و لا أقلّ أنّه أحوط.

(٢) لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن

[١/٨٧٩٦] **التهذيب:** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.**^(٥)

ورواه في الكافي عن العدة عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

١. الفقيه: ٣٧١/٣ و جامع الأحاديث: ١٧٧/٢٣.

٢. التهذيب: ١٥/٧ و جامع الأحاديث: ١٧٨/٢٣.

٣. الكافي: ١٤٤/٥.

٤. الكافي: ١٤٥/٥ و جامع الأحاديث: ١٨٠/٢٣.

٥. التهذيب: ١٩/٧ و ١٧ و ١١٨، الكافي: ١٤٦/٥، الفقيه: ١٧٥/٣ و جامع الأحاديث: ١٨٣/٢٣.

عن عبيد بن زرارة ورواه أيضا في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام... ورواه أيضا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن (الفقيه) عن عبيد (بن زرارة) عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٢/٨٧٩٧] الكافي: عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور (والتهذيبان) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب و صا) قال: سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين قال: لا بأس مالم يكن كيلاً أو وزناً (مالم يكن فيه كيل ولا وزن - يب و صا).^(١)

[٣/٨٧٩٨] الفقيه: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: لا بأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيلاً ولا وزناً.^(٢)

[٤/٨٧٩٩] الفقيه: سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد و العبد بالعبد و الدراهم قال: لا بأس بالحيوان كلها يداً بيده.^(٣)

[٥/٨٨٠٠] التهذيبان: الحسين (بن سعيد - صا) عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن بيع الحيوان إثنين بواحد فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس.^(٤)

[٦/٨٨٠١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (والتهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن صفوان و ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس.^(٥) ورواه في الفقيه و زاد: و قال: لا بأس بالثوب و الثوبين يداً بيد و نسيئة إذا وصفتها.

[٧/٨٨٠٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد و نسيئة قال: لا بأس به ثم قال: خُطَّ

١. الكافي: ١٩١/٥، التهذيب: ١١٨/٧ و جامع الاحاديث: ١٨٥/٢٣.

٢. الفقيه: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٨٦/٢٣.

٣. الفقيه: ١٧٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢٣.

٤. التهذيب: ١٢٠/٧، الاستبصار: ١٠١/٣.

٥. الكافي: ١٩٠/٥، التهذيب: ١١٨/٧، الفقيه: ١٧٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٨٦/٢٣.

على النسبته.^(١)

و يحتمل كون سعيد بن يسار هو الثقة بقرينة رواية صفوان.

[٨/٨٨٠٣] وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن الرجل يقول عاوضني فرسي فرسك وأزيدك (قال - يب صا) فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا.^(٢)

قال الشيخ: فالوجه في هذا الخبران نحمله على الاستظهار والاحتياط...

[٩/٨٨٠٤] الكافي: حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد (بن سماعة - يب وصا) عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال له رجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إنائها بذكورها أو ذكورها بأنائها؟ فقال: إن ذلك فعل مكروه إلا أن يُبدلها بعدما تؤلد ويعرفها^(٣) (التهذيب): قال: و سألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرًا و غنمًا على أن يدفع إليه كل سنة من ألبنائها و أولادها كذا وكذا قال (كل - يب) ذلك مكروه و روى في الاستبصار بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا (وذكر مثله). و في التهذيب: «يعز لها» مكان «يعرفها».

(٣) حكم بيع الثوب بالغزل و لو متفاضلا

[١/٨٨٠٥] الفقيه: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من (قدر - يب) الثياب قال: لا بأس.^(٤) و رواه في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و أحمد بن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٤) عدم حرمة الرِّبَا في المعدود و المذروع

[١/٨٨٠٦] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن

١. التهذيب: ١١٨/٧ - ١١٧ و جامع الاحاديث: ١٨٧/٢٣.

٢. التهذيب: ١٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٨٨/٢٣.

٣. الكافي: ١٩٧/٥، التهذيب: ١٢١/٧ و جامع الاحاديث: ١٨٨/٢٣.

٤. الفقيه: ١٣٧/٣، التهذيب: ١٢١/٧ و جامع الاحاديث: ١٩٠/٢٣.

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لا بأس به و الثوب بالثوبين قال: لا بأس به و الفرس بالفرسين فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال أو (و - صا) يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا (و اذا - صا) كان لا يكال و لا يوزن فليس به بأس اثنان (اثنين - صا) بواحد.^(١)

اعتبار السند مبني على كون ابن رباط هو علي بن الحسن بن رباط.

[٢/٨٨٠٧] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالثوب بالثوبين.^(٢)

[٣/٨٨٠٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع و البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين، فقال: كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان قال: و سألته عن الإبل و البقر و الغنم أو احداهن (أو احدى هو - صا) في هذا الباب قال: نعم نكرهه.^(٣) و تقدّم ما يدلّ عليه.

(٥) الحنطة و الشعير من جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما

[١/٨٨٠٩] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن (التهذيب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يبيع الطعام (طعاماً - يب) الأكرار فلا يكون عنده ما يتيّم له ما باعه فيقول له خذمني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي (يستوفي - يب) ما نقص من الكيل قال: لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه (من - يب) الدراهم بحساب ما نقص من الكيل.^(٤)

[٢/٨٨١٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (التهذيب) أحمد بن محمد (عن - يب) ابن أبي نصر عن أبان عن

١. التهذيب: ١١٩/٧، الاستبصار: ١٠١/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٠/٢٣.

٢. التهذيب: ١١٩/٧.

٣. التهذيب: ١٢٠/٧، الاستبصار: ١٠١/٣ و جامع الاحاديث: ١٩١/٢٣.

٤. الكافي: ١٨٧/٥، التهذيب: ٩٦/٧ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٢٣.

عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل ثم قال: إن الشعير من الحنطة.^(١)

أقول: إن رواه الشيخ عن أحمد البزنطي فالحديث غير معتبر بجهالة طريقه إليه. وإن رواه عن أحمد البرقي أو الأشعري عن البزنطي فالطريق معتبر.

[٣/٨٨١١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (ابن الحازم - كا) وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزاد (لا يزداد - يب) واحد منهما على الآخر.^(٢)

[٤/٨٨١٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كا) قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة (ولا يباع - كا) إلا مثلاً بمثل و التمر مثل ذلك (و سئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به - يب) قال: (كا) و سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد (عند صاحبها - كا) إلا شعيراً أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال: لا، إنما أصلهما واحد (كا - و كان علي عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة).^(٣)

[٥/٨٨١٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيب) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح التمر اليابس بالزطّب من أجل أن التمر يابس، والزطّب رطّب فاذا يابس نقص (قال - يب) و لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد و قال: الكيل يجري مجرى واحداً (قال - يب) و يكره قفيز لوز بقفيزين و قفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب (و - كا) إذا اختلف هذا و الفاكهة اليابسة (فهو حسن و هو - كا) يجري (في الطعام و الفاكهة - كا) مجرى واحداً و قال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل أو وزن (كيلاً أو وزناً - يب).^(٤)

١. الكافي: ١٨٨/٥، التهذيب: ٩٦/٧ و جامع الاحاديث: ١٩١/٢٣.

٢. الكافي: ١٨٧/٥، التهذيب: ٩٥/٧ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٢٣.

٣. الكافي: ١٨٧/٥، التهذيب: ٩٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٢٣.

٤. الكافي: ١٨٩/٥، التهذيب: ٩٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٩٣/٢٣.

[٦/٨٨١٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير. قال: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وُسْقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لأن تمر المدينة أجودهما* قال وكره أن يباع التمر بالرُّطْب عاجلاً بمثل كَيْلِهِ إلى أجل من أجل أن التَّمَر ييبس فَيَنْقُص من كيله^(١). وروى في الفقيه عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: يكره وُسْقاً (وذكر مثله).

(٦) جواز البر بالسويق و الحنطة بالدقيق و نحوهما مثلاً بمثل

[١/٨٨١٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد بن الحسين كا خ) عن علي بن الحكم عن العلاء (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في البُرّ بالسويق فقال: مثلاً بمثل لأبأس به (قال - يب) قلت له - يب: إنه يكون له زَنْعٌ أو يكون له فضل فقال: (أ - كا) ليس له مؤنة قلت: بلى قال: هذا بذا (و - كا) قال: اذا اختلف الشيئان فلا بأس به - يب) مثلين بمثل يداً بيد.^(٢)

قيل في تفسير الريع: زيادة نماء.

[٢/٨٨١٦] و عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل و السويق بالسويق مثلاً بمثل و الشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به.^(٣)

[٣/٨٨١٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن (فقيه) جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مثلاً بمثل لأبأس به.^(٤)

* و في بعض الروايات أجودية تمر خبير من تمر المدينة على عكس هذه الرواية و علة ذلك قصور فهم الرواة أو حفظهم و الغرض ان جملة من التعارضات المترتبة في الاحاديث من سوء فهم الرواة أو حفظهم أو ردائهم خط المؤلفين.

١. التهذيب: ٩٥/٧ - ٩٦، الفقيه: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٢٣.

٢. الكافي: ١٨٩/٥، التهذيب: ٩٠/٧ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٢٣.

٣. الكافي: ١٨٩/٥ و جامع الاحاديث: ١٩٥/٢٣.

٤. التهذيب: ١٨٩/٥ و جامع الاحاديث: ١٩٥/٢٣.

[٤/٨٨١٨] الكافي: محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن (الفقيه) العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أحدهما - فقيه) قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطّحان الطّعام فيقاطعه على أن يعطى صاحبه لكلّ عشرة أرطال (عشرة أمان - فقيه) اثني عشر (عشرة أمان - فقيه) دقيقاً؟ قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السّمسم إلى العَصّار و يَضْمَنُ له لكلّ صاع أرطالاً مسّامة قال: لا. (١)

(٧) حكم بيع الرُّطْب و الزبيب بالعنب

[١/٨٨١٩] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح التمر بالرُّطْب أن الرُّطْب و التمر يابس فإذا يبس الرطب نقص. (٢)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن جعفر هو جعفر بن محمد بن سماعة.

[٢/٨٨٢٠] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن (التهذيبان) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن (بيع - صا) العنب بالزبيب قال: لا يصلح إلّا مثلاً بمثل قلت: والتمر والزبيب قال: مثلاً بمثل قال: والرطب (التمر مثلاً بمثل - يب و صا) (٣) قيل بصحة ما في التهذيبين أي العنب مكان التمر و زاد في الكافي: وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال: المختلف مثلاً بمثل يدأ بيد لا بأس.

تقدم في الحديث (٦) من الباب (٥) ما يتعلق به و يأتي في الحديث الثالث من الباب (١٠) ما يتعلق به.

(٨) حكم بيع اللحم بالحيوان

[١/٨٨٢١] الكافي: محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى (محمد بن علي - يب) عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان. (٤)

١. الكافي: ١٨٩/٥، التهذيب: ٤٦/٧ و ٩٦، الفقيه: ١٤٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٥/٢٣ - ١٩٦.

٢. التهذيب: ٩٠/٧، الاستبصار: ٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٦/٢٣.

٣. الكافي: ١٩٠/٥ و التهذيب: ٩٧/٧ و الاستبصار: ٩٢/٣.

٤. الكافي: ١٩١/٥، التهذيب: ١٢٠/٧، الفقيه: ٢٧٨/٣ الطبعة المحققة و التهذيب: ٩٧/٧ و الاستبصار: ٩٢/٣.

ورواه في الفقيه عن غياث بن ابراهيم بلفظ ان علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان.
أقول: سند التهذيب غير معتبر.

(٩) جواز أداء الدين بأجود و بأزيد من غير شرط

[١/٨٨٢٢] الكافي والتهذيب: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته - كا) عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً (وزناً - يب وفقهه) وقد عرف (علم - يب) أنها أثقل ممّا أخذ و تطيب (بها) نفسه أن يجعل له فضلها فقال: لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط و لو وهبها له كلّها صلح (كان أصلح - يب ص ٢٠١) (له - يب ص ١٠٩).^(١)

ورواه ايضا في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و رواه في الفقيه عن ابن مسكان عن الحلبي.

[٢/٨٨٢٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض (من الرجل - كا وفقهه) الدراهم فيردّ (عليه - كا وفقهه) المثلّ قال أو يستقرض المثلّ فيردّ (عليه - كا) الدراهم؟ فقال: اذا لم يكن شرط فلا بأس (بذلك - يب) و ذلك (ان هذا - يب) هو الفضل إن أبي الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال (الجياد - يب - فتدخل من غلته الجياد - فقيه) فيقول: يا بني ردّها على الذي استقرضتها (استقرضنا - يب وفقهه) منه فأقول: يا أبة إنّ دراهمه كانت فسولة و هذه خير (أحود - فقيه) منها فيقول: يا بني (ان - كا يب) هذا هو الفضل فاعطه إياها.^(٢)

و روى في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستقرض (وذكر مثله) و (الفقيه): سأله عبد الرحمن بن الحجّاج: عن الرجل يستقرض (وذكر مثله).

[٣/٨٨٢٤] الكافي والتهذيب: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

١. الكافي: ٢٥٣/٥، التهذيب: ١٠٩/٧ و ٢٠١/٦، الفقيه: ١٨٠/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٩/٢٣.

٢. الكافي: ٢٥٤/٥، التهذيب: ١١٥/٧، الفقيه: ١٨٠/٣.

(التهذيب: ايضاً عن): الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغيلة فيأخذ منه الدراهم الطازجة (طيبة بها نفسه - كما، يب ٢٠١، فقيه) فقال: لا بأس (به - فقيه) وذكر ذلك عن علي عليه السلام.^(١) سأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

[٤/٨٨٢٥] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس وضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فأخذها وحبسها عن صاحبها و أخذ الدراهم الجياد وأعطى دونها فقال: اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل (شدد عليه يعجل - يب) قبل أن يأخذ و يخبس بعد ما يأخذ فلا بأس (به - يب).^(٢)

[٥/٨٨٢٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الشئ فيعطي الرباع.^(٣)

[٦/٨٨٢٧] الفقيه: روى شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول إن رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عنده سلف؟ فقال بعض المسلمين: عندي فقال: أعطه أربعة أو ساق من تمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال: يكون فأعطيك ثم عاد فقال: يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك. فقال: أكثرت يا رسول الله فضحك و قال: عند من سلف فقام رجل فقال: عندي فقال: كم عندك قال: ماشئت فقال: أعطه ثمانية أو ساق فقال الرجل: إنما لي أربعة. فقال عليه السلام: وأربعة أيضاً.^(٤)

قيل والمراد من قوله (من عنده سلف) من عنده قرض لأن السلف كما جاء بمعنى

١. الكافي: ٢٥٤/٥، التهذيب: ١١٥/٧ و ٢٠١/٦، الفقيه: ١٨١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢٣.

٢. الكافي: ٢٥٥/٥، التهذيب: ٢٠٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠١/٢٣.

٣. الكافي: ٢٥٤/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠١/٢٣.

٤. الفقيه: ١٨١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠١/٢٣.

السلم جاء بمعنى القرض.^(١)

[٧/٨٨٢٨] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأؤطّن نفسي على أن أُؤخّره بها شهراً للذي يتجاوز به عني فإنه يأخذ مني فضة تبرّ على أن يُعطيني مضروبة إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا أني لا أسمى له تأخيراً إنما أشهد لها عليه فيرضى قال: لا أحبه.^(٢)

أقول: إعتبار الرواية مبني على أن عبد الملك هو الصيرفي دون الهاشمي والله العالم. [٨/٨٨٢٩] الكافي التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اقترضت الدراهم ثم أتاك (جاءك - يب) بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط.^(٣)

(١٠) جواز بيع المختلفين متفاضلاً و كراهة نظرة

[١/٨٨٣٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و عن فضالة عن أبان عن محمد الحلبي و عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل (متفاضلاً - خ) فلا بأس ببيعه مثلين يداً بيد فأما نظرة (فإنه - فقيه) فلا يصلح.^(٤) و رواه في الفقيه عن أبان عن محمد بن علي الحلبي و حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و رواه أيضاً في التهذيب بسندين آخرين أحدهما معتبر.

[٢/٨٨٣١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الطعام و التمر و الزبيب؟ فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد و أكثر (من ذلك - فقيه).^(٥) (الفقيه): سأله (أي أبا

١. التهذيب: ١١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٣.

٢. التهذيب: ١١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٣.

٣. الكافي: ٢٥٤/٥، التهذيب: ٢٠١/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٣.

٤. التهذيب: ٩٣/٧، الفقيه: ١٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٣/٢٣.

٥. التهذيب: ٩٥/٧، الفقيه: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٤/٢٣.

عبدالله عليه السلام سماعة عن الطعام (وذكر مثله) إلا أن فيه: «من نوع الى نوع آخر».

[٣/٨٨٣٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه فقال: لا بأس به و قال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك.^(١)

[٤/٨٨٣٣] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) ابن أبي عمير عن حماد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال: يبدأ بيد لا بأس.^(٢) تقدم ما يتعلق به.

(١١) عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي

[١/٨٨٣٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان عليّ (صلوات الله عليه) يكره أن يستبدل وُسْقاً من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خبير أجودهما (لأن تمر المدينة أدونهما - يب).^(٣)

[٢/٨٨٣٥] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحب أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إستبدل قَوْصَرَتَيْنِ فيهما (بسر - كا) مطبوخ بقوصرة فيها (تمر - كا) مُشَقَّق قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال عليه السلام: هذا مكروه فقال أبو بصير: و لِمَ يكره فقال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وُسْقاً من تمر المدينة بَوْسَقَيْنِ من تمر خبير لأن تمر المدينة أدونهما. و لم يكن علي عليه السلام يكره الحلال.^(٤)

و رواه في الكافي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب بتفاوت.

١. الكافي: ١٨٨/٥.

٢. التهذيب: ٩٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٤/٢٣.

٣. الكافي: ١٨٨/٥، التهذيب: ٩٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٥/٢٣.

٤. التهذيب: ٩٧/٧ - ٩٦، الكافي: ١٨٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٥/٢٣ - ٢٠٦.

أقول: في سند الرواية بحثان. الأول أنّ الكليني لا يروي عن احمد بن محمد، إلّا أن يقال أنّه معلق على ما قبل سابقه في الكافي وإنّه يروي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والثاني أنّ سيف التّمّار مردّدين ابن سليمان الثقة وابن المغيرة المجهول، الا أن يدعى انصرافه إلى الأوّل فتأمل. في العبارة وقع الاشتباه ويحتمل ان الأصل: أجودية تمر المدينة من تمر خيبر. تقدّم ما يدل عليه برقم ٦ في الباب (٥)

(١٢) جواز أكل عوض الهدية

[٨٨٣٦ / ١] الفقيه: عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكّل. ^(١)

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر... [٨٨٣٧ / ٢] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الربا ربا أن ربا يؤكّل ورباً لا يؤكّل فأما الذي يؤكّل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكّل وهو قول الله عزوجل ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ وأما الذي لا يؤكّل فهو (الربا - كا) الذي نهى الله عزوجل عنه وأوعده عليه النار. ^(٢)

(١٣) عدم حرمة الربا بين السيد و عبده

[٨٨٣٨ / ١] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك قال: لا بأس. ^(٣)
ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد: وسألته عن رجل اعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحلّ ذلك قال: هذا الربا محضاً.
لكن لانعتمد على روايات كتاب علي بن جعفر المذكورة في جزء عاشر البحار وفي

١. الفقيه: ١٧٤/٣، التهذيب: ١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢٣.

٢. الكافي: ١٤٥/٥، التهذيب: ١٧/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢٣ - ٢٠٧.

٣. الفقيه: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٩/٢٣ و مسائل علي بن جعفر: ١٢٥.

تمام الوسائل فأنها ذكرت مرسله و لا سند معتبر لها.

(١٤) حكم أكل الربا مع تخيل حليته

[١ / ٨٨٣٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أن رجل يأكل الربا و هو يرى أنه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه حتى متممداً فإذا أصابه متممداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل^(١).

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان منصوراً هو ابن حازم و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي. و في النسخة الكامبيوتريّة: (حرام) مكان «حلال» وهو اشتباه و مخالف مع جميع النسخ.

[٢ / ٨٨٤٠] الكافي: (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي المغرا عن الحلبي (التهذيب) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة و قال عليه السلام: لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً و قد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره (حلال - كا) كان حلالاً طيباً فيأكله و ان عرف منه شيئاً (معزولاً - يب) أنه رباً فليأخذ رأس ماله و ليزدّ الربا و أيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجعل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله و يدعه فيما يستأنف^(٢).

[٣ / ٨٨٤١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيب) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أبي (إلى أبي عبد الله عليه السلام - يب) فقال: إني ورثت مالاً و قد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو و قد أعرف (وقد عرفت - يب) أن فيه ربا و أستيقن ذلك و ليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه و قد سألت فقهاء أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا: لا يحلّ (لك - يب) أكله (من

١. الكافي: ١٤٤/٥ - ١٤٥، التهذيب: ١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢١١/٢٣ - ٢١٢.

٢. الكافي: ١٤٥/٥، التهذيب: ١٦/٧.

أجل ما فيه - يب وفقهه) فقال (له - يب) أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم (تعرف أن - يب) بأن فيه مالا معروفا رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً (مريئاً - كا) فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا و حرم (عليهم - كا يب) ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه و وجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا. ^(١)

[٤/٨٨٤٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلى أن تردّه إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصته فقال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك من كتاب الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ والموعظة التوبة. ^(٢)

□

١. الكافي: ١٤٥/٥ و التهذيب: ١٦/٧.

٢. التهذيب: ١٥/٧ - ١٦ و جامع الاحاديث: ٢١٤/٢٣.

أبواب الصرف

(١) تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة

[١/٨٨٢٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبعوا درهمين بدرهم قال: و مَنَعَ التصريف و قال: من كان عنده دراهم فُسُولٌ فليبعهنَّ بأثمانهنَّ بما شاء من المتاع. ^(١)
أقول: محمد بن قيس مشترك فلا تعتمد على نظري في التعيين في كثير من الموارد فابذل جهدك.

[٢/٨٨٢٤] الكافي: أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم و الرصاص فقال: الرصاص باطل. ^(٢)
[٣/٨٨٢٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضة مثلاً بمثل (مثل بمثل - فقيه) (و الذهب مثل بمثل - فقيه) ليس فيه زيادة و لانقصان (ولا نظرة - فقيه) الزائد و المستزيد في النار. ^(٣)
[٤/٨٨٢٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب و الفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر. ^(٤)

[٥/٨٨٢٧] عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: في الورق بالورق وزنا بوزن و الذهب بالذهب وزنا بوزن. ^(٥)

١. التهذيب: ٩٨/٧ و جامع الاحاديث: ٢١٦/٢٣.

٢. الكافي: ٢٤٦/٥ و جامع الاحاديث: ٢١٦/٢٣.

٣. التهذيب: ٩٨/٧، الفقيه: ١٨٣/٣.

٤. التهذيب: ٩٨/٧ و جامع الاحاديث: ٢١٧/٢٣.

٥. المصدر.

(٢) حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب و الفضة و المحلاة بهما

[١/٨٨٤٨] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف المَحَلَّة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمًى فقال إنَّ الناس لم يختلفوا في النَّساء أنَّه الربا إنَّما اختلفوا في اليد باليد فقلت (له - صا): فيبيعه (فنيبعه - يب) بدراهم بنقد فقال: كان أبي يقول: يكون معه عَرَضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت (له - كا) فإنَّهم يزعمون أنَّهم يعرفون ذلك فقال: ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس و إلاَّ فإنَّهم يجعلون معه العَرَضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.^(١) الرواية مضمرة.

[٢/٨٨٤٩] الكافي: حميد بن زياد عن (التهذيبان) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (فضالة - يب وصا) عن أبان (بن عثمان - كا) عن محمد (بن مسلم - يب) قال: سُئِلَ عن السيف المحلَّى و السيف الحديد المُمَوَّه (بالفضة - يب وصا) يبيعه (نبيعه - يب وصا) بالدراهم قال: نعم وبالذهب (فقال: بع بالذهب - يب وصا) و قال إنَّه يكره أن يبيعه بنسيئة و قال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس.^(٢) أقول: ويحتمل كونه فتوى محمد بن مسلم.

[٣/٨٨٥٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ببيع السيف المحلَّى بالفضة بنساء إذا نُقِدَ ثمن فضَّته و إلاَّ فاجعل ثمن فضَّته طعاماً و لِيُنْسِه ان شاء.^(٣)

[٤/٨٨٥١] الكافي: (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العنقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلَّى بالنقد فقال: لا بأس (به - كا) قال: و سألته عن بيعه

١. الكافي: ٢٥١/٥ و جامع الاحاديث: ٢١٩/٢٣.

٢. الكافي: ٢٥٠/٥، التهذيب: ١١٤/٧، الاستبصار: ٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ٢١٩/٢٣ - ٢٢٠.

٣. التهذيب: ١١٢/٧، الاستبصار: ٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٠/٢٣.

بالنسيئة فقال: اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام.^(١)

[٥/٨٨٥٢] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدرهم فقال: ان كانت فضته قلّ من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح.^(٢)

[٦/٨٨٥٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري (التهذيب) أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن (عبدالله - كا) ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الدرهم فيعطيني المَكْخَلَةَ فقال: الفضة بالفضة و ما كان من كُخْل فهو دين عليه (حتى - كا و يب) يرده عليك يوم القيامة.^(٣)

و روى ايضا في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه الدرهم (وذكر مثله) أقول: أبو محمد الانصاري حسن و يحتمل أن عبدالله بن ابراهيم هو اسمه و عليه فسند التهذيب الثاني ايضا معتبر لكنني في اتصال السند و صحة رواية أحمد بن محمد عن أبي محمد في وجل ما.

(٣) جواز بيع الأسرب بالفضّة و إن كان فيه يسير منها

[١/٨٨٥٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير (التهذيب) علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضّة قال: ان (فقال اذا - يب) الغالب عليه الأسرب فلا بأس (به - كا).^(٤)

١. الكافي: ٢٥٠/٥، التهذيب: ١١٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٠/٢٣.

٢. التهذيب: ١١٣/٧، الاستبصار: ٩٨/٣.

٣. الكافي: ٢٥١/٥، التهذيب: ١١١/٧ و ١٩٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢١/٢٣.

٤. الكافي: ٢٤٨/٥، التهذيب: ١١١/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٢٣.

(٤) حكم التساوي في الجنس الواحد وزنا مطلقاً

[١ / ٨٨٥٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً قال: لا بأس به. ^(١)

[٢ / ٨٨٥٦] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن (التهذيب :- عن الحسين بن سعيد عن صفوان) ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي: لا أبدل لك حتى تبدل لي (تبدلني - يب) يوسفية بـغلة وزناً بوزن فقال: لا بأس (به) فقلنا ان الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال: لا بأس به. ^(٢)

(٥) مع التفاضل في الجنس الواحد يلزم ان يكون مع الناقص غيره

[١ / ٨٨٥٧] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين اذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به. ^(٣)

[٢ / ٨٨٥٨] و عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت عن الرجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة و عشرة أو بمائة و خمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له: قد راددتك البيع و إنما أبايعك على هذا لأنّ الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدراهم فقال: اذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت: فان جعل مكان الذهب فلوساً فقال ما أدري ما الفلوس. ^(٤) السند مضمّر.

[٣ / ٨٨٥٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن (التهذيب) ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي (لأبي

١. التهذيب: ١٠٤/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٢٣.

٢. الكافي: ٢٤٧/٥، التهذيب: ١٠٤/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٢٣.

٣. التهذيب: ١٠٦/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٢٣ - ٢٢٤.

٤. التهذيب: ١٠٥/٧٠ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٢٢٤.

جعفر عليه السلام - يب) يا أبا جعفر رحمك الله و الله إنا لنعلم إنك (والله إنك لتعلم أنك - يب) لو أخذت ديناراً والصراف بثمانية (بتسعة - يب) عشر فذرت المدينة (كلها - يب) على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته و ما هذا إلا فراراً و كان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق.^(١)

[٤/٨٨٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (التهذيب) عنه* عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى - فقيه) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت عن الصرف فقلت له: (إن - يب فقيه) الرّفقة ربما عجلت (فخرجت - كا ويب) فلم نقدر على الدمشقية والبصرية و إنما يجوز بسابور (بنيسابور - فقيه - بيننا بورق الدمشقية - خ ل فقيه) الدمشقية و البصرية (فقال: و ما الرفقة فقلت: القوم يترافقون و يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فرمّا لم نقدر على الدمشقية و البصرية - كا ويب) فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً و خمسين (درهما - خ كا) منها بألف من الدمشقية (والبصرية - كا) فقال: لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها (معها - يب) ذهباً لمكان زيادتها فقلت له: اشترى ألف درهم و ديناراً بألفي درهم فقال: لا بأس (بذلك - كا ي) إن أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة مئتي و كان يقول هذا يقولون إنما هذا الفرار (و - فقيه) لو جاء رجل بدينار لم يُعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يُعط ألف دينار و كان عليه السلام يقول (لهم - كا ويب) نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال.^(٢)

و رواه أيضاً الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج.

[٥/٨٨٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يجيء إلى صيرفي و معه دراهم يطلب أجود، منها فيقاوله على دراهمه يزيد كذا و كذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه أول مرة قال: أليس ذلك

١. الكافي: ٢٤٧/٥، التهذيب: ١٠٤/٧.

*. يحتمل رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد

٢. الكافي: ٢٤٦/٥ - ٢٤٧، التهذيب: ١٠٤/٧، الفقيه: ١٨٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٢٣.

برضىٰ منهما جميعاً قلت: بلى قال: لا بأس.^(١)

[٦ / ٨٨٦٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و علي بن النعمان و عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق و أمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية.^(٢)

(٦) من كان له على غيره دنانير جازأن يأخذ بدلها دراهم و بالعكس

[١ / ٨٨٦٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون عليه دنانير؟ قال: لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و (ابن أبي عمير عن - صا) حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل... و فيه: «يأخذ بثمنها».^(٣)

[٢ / ٨٨٦٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سألته - كا) عن (في) الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل و ليس عند (الرجل - كا) الذي (حلّ - يب صا) عليه الدراهم فقال (له - يب و صا) خذمتي دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس به.^(٤)

[٣ / ٨٨٦٥] التهذيب: الحسين بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد و عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل و ليس عنده دراهم و ليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه: خذمتي دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس.^(٥)

١. التهذيب: ١٠٦/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٢٣.

٢. التهذيب: ١٠٥/٧.

٣. الكافي: ٢٣٥/٥، التهذيب: ١٠٢/٧، الاستبصار: ٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٤/٢٣.

٤. الكافي: ٢٣٦/٥، التهذيب: ١٠٢، الاستبصار: ٩٦/٣.

٥. التهذيب: ١١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٢٣.

[٤ / ٨٨٦٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام إنه سئل عن رجل أتبع على آخر بدنانير ثم أثبتتها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال: لا بأس بذلك إنما الأول و الآخر سواء.^(١) قوله «أتبع» أي أحال أحداً على آخر كما قيل.

[٥ / ٨٨٦٧] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أبي اشترى أرضاً و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم.^(٢)

لاحظ مامر برقم (٣) في أول باب خيار المجلس.

(٧) حكم تحويل الدينار بالدرهم و عكسه في الذمة

[١ / ٨٨٦٨] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد (التهذيب) عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون للرجل عندي الدرهم (الوضّح - كا) فيلقاني فيقول لي كيف سغّر الوضّح اليوم فأقول له كذا و كذا فيقول: أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحاً فأقول: بلى (نعم - يب) فيقول (لي) حولها إلى (لي) - يب) دنانير بهذا السّعر و أثبتها لي عندك فماترى في هذا؟ فقال لي: اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس ذلك. فقلت: إني لم أوازنه و لم أناقده (و) إنما كان كلام بيني و بينه (مني و منه - يب) فقال: أليس الدراهم من عندك و الدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس (بذلك).^(٣)

أقول: الوضح من الدرهم الصحيح منه.

[٢ / ٨٨٦٩] التهذيب: عنه (أي عن الحسين بن سعيد أو عن ابن محبوب) عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول: خذها و أثبتها عندك و لم أقبض شيئاً قال: لا بأس.^(٤)

١. التهذيب: ١٠٢/٧.

٢. الكافي: ٢٤٩/٥، التهذيب: ١١٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٢٣.

٣. الكافي: ٢٤٥/٥، التهذيب: ١٠٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٨/٢٣ - ٢٢٩.

٤. التهذيب: ١٠٣/٧.

[٣/٨٨٧٠] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيّز في مائة دينار و يكون للصيّز في عنده ألف درهم فيقاطعه عليها قال: لا بأس به. ^(١)

(٨) حكم الدراهم المحمول عليها و الناقصة

[١/٨٨٧١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال: لا بأس بانفاقها. ^(٢) أقول: فُسّر المحمول عليها بالمغشوشة. و اعتبار الرواية مبني على كون شعيب هو العرقوفي. [٢/٨٨٧٢] الكافي: علي عن أبيه عن (التهذيبان) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس (بانفاقها - يب و صا). ^(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عمر هو ابن محمد بن يزيد.

[٣/٨٨٧٣] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيبان: عن الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال: اذا (كان - كا) بَيِّنَ (الناس - كا) ذلك فلا بأس. ^(٤)

[٤/٨٨٧٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال: اذا انفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس و ان انفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا. ^(٥)

[٥/٨٨٧٥] التهذيب: عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري بالدراهم فاعطى الناقص الحبة والحبتين. قال: لا حتى تبينه ثم قال:

١. المصدر.

٢. التهذيب: ١٠٨/٧، الاستبصار: ٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٣٠.

٣. الكافي: ٢٥٢/٥، التهذيب: ١٠٨/٧، الاستبصار: ٩٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٣٠.

٤. الكافي: ٢٥٣/٥، جامع الاحاديث: ١٠٩/٧، الاستبصار: ٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٣٠.

٥. الكافي: ٢٥٣/٥، جامع الاحاديث: ٢٣/٢٣١.

الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عدداً^(١).
[٨٨٧٦ / ٦] الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة و نحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه و لا يُعْلَمُه أنه ينقص؟ قال: لا، إلا أن يكون مثل هذه الواضاحية يجوز كما يجوز عندنا عدداً^(٢).

(٩) حكم الرصاص مع الدراهم

[٨٨٧٧ / ١] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير (الفقيه) عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص (في أحدهما رصاص - فقيه) وزناً بوزن فقال: أعد فأعدت (عليه - فقيه) ثم قال: أعد فأعدت عليه فقال: لا أرى به بأساً^(٣).
أقول: تقدم في أول هذه الأبواب قوله «الرصاص باطل».

(١٠) حكم بيع الذهب و الفضة اذا لم يعلم قدرهما

[٨٨٧٨ / ١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق و التراب بالدنانير والورق فقال: لا تُصَارِفُه إلا بالورق قال: و سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق (و - يب) اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة. قال: لا يصلح إلا بالذهب^(٤).
و روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن ابن سنان (مثله) بتقديم و تأخير إلا أن فيه «فيها الرصاص بالورق».

[٨٨٧٩ / ٢] الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزئبق و الرصاص بالورق و هي اذا أُذِيبَتْ نَقَصَتْ من كل عشرة درهمان أو ثلاثة فقال: لا يصلح

١. التهذيب: ١١٠/٧.

٢. الفقيه: ٢٢٣/٣ الطبعة المحققة.

٣. التهذيب: ١١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٣/٢٣.

٤. الكافي: ٢٤٩/٥، التهذيب: ١٠٩/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٢٣.

إلا بالذهب.^(١)

(١١) جواز إقراض الدراهم و اشتراط دفعها بأرض أخرى

[١ / ٨٨٨٠] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له يَسْلِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُذَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ: لَا بَأْسَ.^(٢)

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام و عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام.

اعتبار سند الكافي والسند الثاني للتهذيب مبني على كون يعقوب هو الميثمي.
[٢ / ٨٨٨١] الفقيه: عن أبان أنه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقذها إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ: لَا بَأْسَ.^(٣)

أقول: رواه في التهذيب بسند ضعيف لقاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و سند الفقيه إلى أبان صحيح لكن لا يظهر منه نسبة الرواية إلى الامام، فلاحظ الطبعة المحققة من الفقيه.

[٣ / ٨٨٨٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ندفع إلى الرجل الدراهم فاشتراط عليه ان يدفعها بأرض أخرى سُوداً بوزنها و أشتراط ذلك عليه قال: لَا بَأْسَ.^(٤)

[٤ / ٨٨٨٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان) عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به (معه - يب) أقرضنيه و أنا أوفيك اذا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ: لَا بَأْسَ (بهذا - يب).^(٥)

١. الفقيه: ١٨٥/٣.

٢. الكافي: ٢٥٥/٥، التهذيب: ٢٠٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٣٥/٢٣.

٣. الفقيه: ٢٤١/٣، التهذيب: ١١٠/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٦/٢٣.

٤. التهذيب: ١١٠/٧.

٥. الكافي: ٢٥٦/٥، التهذيب: ٢٠٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٣٦/٢٣.

(١٢) حكم الدراهم الساقطة عند الاداء

[١ / ٨٨٨٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس قال: فكتب عليه السلام إلي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس. (١)

[٢ / ٨٨٨٥] التهذيبان: عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنه كان لي على رجل دراهم وأن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضيفة فأني شيء لي عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدراهم الأولى. (٢)

و عن العجب تعارض الروايتين مع وحدة السائل والمسئول عنه و وحدة الواقعة ظاهراً وليس معنى عدم انفاق تلك الدراهم سقوطها من القيمة بالمرّة في الحديث الاول، اذ لها قيمة بعنوان الفضة جرماً.

[٣ / ٨٨٨٦] التهذيب والاستبصار: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل و سقطت تلك الدراهم أو تغيّرت ولا يباع بها شيء (أ - يب) لصاحب الدراهم الدراهم الاولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس قال: فقال: لصاحب الدراهم الدراهم الاولى. (٣) أقول: في رجوع الضمير المنصوب إلى الامام تردد.

(١٣) اشتراط التقابض في المجلس في صحة الصرف

[١ / ٨٨٨٧] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد

١. الكافي: ٢٥٢/٥ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٣٦ - ٢٣٧.

٢. التهذيب: ١١٧/٧، الاستبصار: ٩٩/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٣٧.

٣. المصادر.

(التهذيب و الاستبصار: الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدأبِد و لا يبتاع ذهباً بفضة إلا يدأبِد. (١)

[٢ / ٨٨٨٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه و ان نزا حائطاً فأنزّمعه. (٢)
أقول: أي ان علا حائطاً.

[٣ / ٨٨٨٩] التهذيب: عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدأبِد فقال لا بأس. (٣)

[٤ / ٨٨٩٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و ابن أبي عمير) عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعاً و بنصفه ورقاً قال: لا بأس به و سألته: هل يصلح (له - يب) أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً؟ قال: ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله. (٤)

[٥ / ٨٨٩١] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان) عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتي بالورق فأشترى بها منه بالدنانير فأشتغل عن تعبير (تحرير - يب) وزنها و انتقادها و فضل (أفضل - خ يب) ما بيني و بينه فيها فأعطيه الدنانير و أقول له: (إته - كا) ليس بيني و بينك بيع و إني قد نقضت الذي بيني و بينك من البيع و ورقك عندي قرض و دنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد و أبايعه قال: ليس به بأس. (٥) (التهذيب: قال اسحاق و

١. الكافي: ٢٥١/٥، التهذيب: ٩٩/٧، الاستبصار: ٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٨/٢٣.

٢. التهذيب: ٩٩/٧، الاستبصار: ٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٩/٢٣.

٣. التهذيب: ٩٩/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٩/٢٣.

٤. الكافي: ٢٤٧/٥ و التهذيب: ١٠٠/٧.

٥. الكافي: ٢٤٨/٥.

سألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير و أَتَزَنُ منه و أَزَنُ له حتى أَفْرَغَ فلا يكون بيني و بينه عمل إلا أَنَّ في ورقه نَفَايَةً و زُبُوفاً و مالا يجوز فيقول انتقدها و زُدْنَفَايَتَهَا فقال: ليس به بأس ولكن لا تَوَخَّرْ ذلك أكثر من يوم أو يومين، فَإِنَّهَا هو الصرف قلت: فإن وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النَفَايَةِ فقال: هذا احتياط هذا أَحَبُّ إِلَيَّ.^(١) ورواه في الكافي بهذا الاسناد ما نقلناه عن التهذيب.

النفاية بالضم: الردية و الزيوف جمع الزيف أي الردي المردود لما فيه من الغش.
[٦/٨٨٩٢] الكافي: أبو علي الأشعري عن مُحَمَّد بن عبد الجبَّار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى (التهذيب و الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن صفوان) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الرّجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها و يَنْقُذُهَا و يَخْسِبُ ثمنها كم (هو - كما) ديناراً ثم يقول أُرْسِلْ غلامك معي حتّى أعطيه الدنانير. فقال: ما أَحَبُّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدنانير فقلت: إِنَّمَا هم (هو - خ) في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يَشُقُّ عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها و انقادها فليأمر الغلام الذي يُرْسِلُهُ أن يكون هو الذي يبايعه و يدفع اليه الورق و يقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق.^(٢)

[٧/٨٨٩٣] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول: أُرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه فيقول: هات و هَلَمْ و يكون رسولك معه.^(٣)

[٨/٨٨٩٤] التهذيب و الاستبصار: عن مُحَمَّد بن علي بن محبوب عن مُحَمَّد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حمّاد (الفقيه) عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال: لا بأس (به - فقيه).^(٤)

١. التهذيب: ١٠٣/٧ و الكافي: ٢٤٦/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٢٤٠.

٢. الكافي: ٢٥٢/٥، التهذيب: ٩٩/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٢٤٠.

٣. الكافي: ٢٥٢/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٢٤٠ - ٢٤١.

٤. التهذيب: ١٠٠/٧، الاستبصار: ٩٣/٣، الفقيه: ١٨٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٢٤١.

[٩/٨٨٩٥] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل (هل - يب) يحل له أن يسلف دنائير بكذا وكذا درهماً إلى أجل (معلوم - يب) قال: نعم لا بأس و عن الرجل يحل له أن يشتري دنائير بالنسيئة قال: نعم أما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء. ^(١) أقول: وجه الشيخ عليه السلام الحديثان فأنظر التهذيب.

(١٤) اذا دفع إلى البايع فوق حقه ليزن صح الصرف و القبض

[١/٨٨٩٦] الفقيه: روى ابن محبوب عن حنّان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه يأتيني الرجل و معه الدراهم فاشتربها منه بالدنانير ثم أعطيه كيساً فيه دنائير أكثر من دراهم فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمّن دراهمك فيقبض الكيس منّي ثم يردّه عليّ و يقول اثبتها لي عندك فقال: ان كان في الكيس وفاء بثمان دراهمه فلا بأس به. ^(٢)

[٢/٨٨٩٧] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتى الصيّرفي بالدراهم أشترى منه الدنانير فيزن لي بأكثر (أكثر - يب) من حقّي ثم أبتاع منه مكاني بها دراهم قال: ليس بها بأس ولكن لا ترنّ (لا يزن لك - يب) أقلّ من حَقِّكَ. ^(٣)

[٣/٨٨٩٨] الكافي: (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان (التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان) عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين (عندي - يب) أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنائيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنائيره و لعلّي أخرزُ وزنّها فقال: أليس يأخذ وفاء الذي له قلت: بلى قال: ليس به بأس. ^(٤)

١. التهذيب: ١٠٠/٧ و الاستبصار: ٩٤/٣ - ٩٥.

٢. الفقيه: ١٨٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٤٣.

٣. الكافي: ٢٤٩/٥، التهذيب: ١٠٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٤٤.

٤. الكافي: ٢٤٨/٥ و التهذيب: ١٠٥/٧.

(١٥) حكم تغير سعر الدنانير والدرهم قبل المحاسبة

[١ / ٨٨٩٩] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خَلِيطٌ^(١) له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يَوْمَ قَبْضِهَا سبعة و سبعة و نصف دينار و قد يطلبها الصَّيْرَفِي و ليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصَّيْرَفِي بهذا السعر سبعة و سبعة و نصف ثم يجيء يحاسبه و قد ارتفع سعر الدنانير و صار باثنى عشر كل دينار هل يصلح ذلك له و إنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضُرُّه كيف كان السعر قال: يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به.^(٢)

[٢ / ٨٩٠٠] الكافي و التهذيب: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن (الفقيه) صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بي بعضاً دنانير و بعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوقيني (كما - كا) يكون (جاء و - فقيه) قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أخسب (له - كا و يب) (سعر - يب) الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي (يوم - فقيه) (الذي - كا و يب) أحاسبه قال: سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.^(٣)

[٣ / ٨٩٠١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن (الفقيه) ابان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال: فهي له على السعر الذي أخذها منه (عليه - فقيه) يومئذ و ان أخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.^(٤)

(١٦) حكم اشتراء الورق بالخيار

[١ / ٨٩٠٢] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

١. قيل: الخليط، المخالط يريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه (النهاية: ٦٣/٢).

٢. التهذيب: ١٠٧/٧ و ١٠٨ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/٢٣.

٣. الكافي: ٢٤٨/٥، التهذيب: ١٠٧/٧، الفقيه: ١٨٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٢٣.

٤. التهذيب: ١٠٧/٧، الفقيه: ١٨٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٢٣.

قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها و يعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك و أنا بالخيار عليك فقال: إن كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه وإلا فلا.^(١)

أبواب بيع الثمار والأصول والزرع

(١) حكم بيع الثمار و بيع الرطبة

[١/٨٩٠٣] الفقيه: روي عن الحسن بن بنت إلياس قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: هل يجوز بيع النخل اذا حمل؟ فقال: لا يجوز حتى يزهُو. قلت: وما الزهُو جعلت فداك؟ قال: يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ. (١)

[٢/٨٩٠٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة (بن زيد - يب) عن بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع (قطعة أو - كا) قطعتين أو ثلاث قطعات فقال: لا بأس. قال: و أكثر السؤل عن أشباه هذه فجعل يقول: لا بأس به. فقلت له: أصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته و قوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله ﷺ في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم ان يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ في النخل. فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله ﷺ فسمع ضوضاء فقال: ما هذا فقيل (له - كا): تباع الناس في النخل فقعد النخل العام* فقال ﷺ: أما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يَطْلُع فيه شيء و لم يحرمه. (٢)

وفي الاستبصار عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد: قال أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ و ذكر مثله.
أقول: ثعلبة بن زيد مجهول أو مهمل و قيل أنه محرف ثعلبة عن بريد كما في الكافي وانظر معجم الرجال ج ٤ / ٣١٤ و عليه فسند التهذيبين أيضا معتبر.

١. الفقيه: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/٢٣.

*. أى لم يقم ثمره و عن نسخة من الكافي: ففقد.

٢. الكافي: ١٧٤/٥، التهذيب: ٨٤/٧، الاستبصار: ٨٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥١/٢٣.

[٣/٨٩٠٥] التهذيب والاستبصار: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يُطعمَ (و ان كان يطعم - يب) * وان شئت أن تبتاعه سنتين فافعل. ^(١)

[٤/٨٩٠٦] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال: كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن سنتين والثلاث كان (يجوزه و - صا) يقول: ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً فقال: لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين. ^(٢)

اعتبار السند مبني على كون يعقوب هو الميثمي وكذا في نظائره.

[٥/٨٩٠٧] الكافي: محمد بن يحيى عن (التهذيب) احمد بن محمد (محمد بن احمد - كا) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال: اذا عقد و صار عقوداً (عروقا - كا). ^(٣)

العقود والعروق: اسم الحصرم بالنبطية.

[٦/٨٩٠٨] التهذيب والاستبصار: محمد بن يعقوب (الكافي) عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال: لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل (يخرج من قابل - فقيه) و إن اشترته (في - كا) سنة (واحدة - كا - فقيه) فلا تشتريه حتى يبلغ (و ان اشترته ثلاث سنين قبل

*. الظاهر أنها زيادة مغلوطة وهي غير مذكورة في الاستبصار

١. التهذيب: ٨٨/٧، الاستبصار: ٨٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥١/٢٣.

٢. التهذيب: ٨٧/٧ - ٨٨، الاستبصار: ٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/٢٣.

٣. الكافي: ١٧٨/٥ و التهذيب: ٨٤/٧.

أن يبلغ فلا بأس - كما ويب و صا) (قال - فقيه) و سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك (ثمرة - كما و فقيه) تلك الأرض كلها فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يُحَرِّمهُ ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.^(١)

[٧/٨٩٠٩] علل الشرايع: أبي جعفر عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يبيع الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ كانوا يذكرون ذلك كله فلما رأهم لا ينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرمه ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه.^(٢)

[٨/٨٩١٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال: إذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها.^(٣) (أي بلغت حداً يمكن الانتفاع بها).

[٩/٨٩١١] الفقيه: روى زرعة عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال: لا إلا أن يشتري معها من غيرها رطباً أو بقله فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و البقل قال: و سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خراطات أو أربع خراطات فقال: إذا رأيت الوزق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة.^(٤)

[١٠/٨٩١٢] التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قرية فيها رحاً و نخيل و بستان و زرع و رطباً اشتري غلتها قال: لا بأس.^(٥)

١. الكافي: ١٧٥/٥، التهذيب: ٨٥/٧، الاستبصار: ٨٧/٣ و الفقيه: ١٣٢/٣.

٢. علل الشرايع: ٥٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٤/٢٣.

٣. الكافي: ١٧٧/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/٢٣.

٤. الفقيه: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/٢٣.

٥. التهذيب: ٢٠٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/٢٣.

[١١/٨٩١٣] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن (الثمرة - صا) و أستثني الكُرَّ من التمر أو أكثر (أو العِذْق من النخل - كا) قال: لا بأس. قلت: جُعِلَتْ فداك بيع السنيتين (نبيع السنين) قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم. قال: أما إنك إن قلت ذلك، لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلَّ ذلك فتظالموا (فتظلموا - يب صا) فقال عليه السلام: لا تباع الثمرة حتى يَبْدُو صلاحها.^(١)

(٢) جواز بيع جميع ثمار البستان اذا أدرك بعضها

[١/٨٩١٤] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً^(٢) ورواه في التهذيبين عن الكليني

[٢/٨٩١٥] التهذيبان: محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يُطْعَمَ فان كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يُطْعَمَ كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع.^(٣)

حملها الشيخ على الاستحباب و الاحتياط أو على كونها مختلفة في أماكن مختلفة.
[٣/٨٩١٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تَقَبَّلَ الثَّمار اذا تَبَيَّنَ لك بعض حَمْلِها سَنَةً و إن شئت أكثر و إن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها.^(٤)

[٤/٨٩١٧] الكافي: عن حميد بن زياد عن ابن سماعة (التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة) عن غير واحد (عن أبان - يب و صا) عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا

١. الكافي: ١٧٥/٥، التهذيب: ٨٥/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٥٠.

٢. الكافي: ١٧٥/٥، التهذيب: ٨٥/٧، الاستبصار: ٨٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٥٦.

٣. التهذيب: ٩٢/٧، الاستبصار: ٨٩/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٥٦.

٤. التهذيب: ٢٠٢/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٥٧.

عبدالله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تُذْرَكَ فقال: اذا كان في تلك (الأرض - كا ويب) بَنِعَ له غَلَّةٌ قد أدركت فبيع (ذلك - كا و صا) كلّه حلال. ^(١)

(٣) جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها

[١/٨٩١٨] الكافي والتهذيب والاستبصار: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يُسمّي ما شاء فباعه فقال: لا بأس به (وقال - كا ويب) (فان - صا) التمر والبُسْر من نخلة واحدة لا بأس (به - كا) فاما أن يخلط التمر العتيق و البُسْر فلا يصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك. ^(٢)

قال الشيخ: فالوجه في هذا الخبر ان نحمله و نخصه بجواز بيع العَرَايا و هو جمع عَرِيّة يكون لرجل نخلة في دار قوم و ملكهم و يَثْقُلُ عليهم دخوله عليهم في كلّ وقت فرخص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها.

[٢/٨٩١٩] التهذيب والاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان (الفقيه): عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل (بكيل - فقيه) مسمّى فيبعث إليّ بأحمال فيها (منها - فقيه) أقلّ من الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة فقال: لا بأس. (التهذيب و الفقيه: قال: و سألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كُرْتَمَر (تمرّاً - فقيه) و له نخل فيأتيه (سائبة - خ يب) فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك. فكأنّه كرهه قال: و سألته عن الرجلين (يكون - كا و فقيه) بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه (اختر - يب و فقيه) اما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كَيْلاً مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل (إما - كا) زاد أو نقص و إما أن آخذ (ه - كا و فقيه) أنا بذلك (وارد عليك - يب) قال (نعم - كا) لا بأس (به - كا و فقيه). ^(٣)

و روى في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هشام عن يعقوب

١. الكافي: ١٧٥/٥ - ١٧٦، التهذيب: ٨٤/٧، الاستبصار: ٨٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٢٣.

٢. الكافي: ١٨٦/٥، التهذيب: ٨٩/٧، الاستبصار: ٩١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٢٣.

٣. التهذيب: ١٢٥/٧، الاستبصار: ١٠٢/٣، الفقيه: ١٤٢/٣، الكافي: ١٩٣/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٨/٢٣.

بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجلين يكون بينهما... و ذكر مثله وفيه «لا بأس بذلك» و روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر (و ذكر مثله). استظهر في معجم رجال الحديث ان الحسن بن هشام محرف الحسين بن هاشم و عليه فالسند معتبر فإنه موثق.

[٣/٨٩٢٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كُرتَمراً (من تمر - فقيه) و له نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك (هذا - فقيه) بما عليك فكأنه كرهه قال: و سألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال (من - فقيه) رُطَبٍ أو تَمَرٍ (فبيعت إليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له - يب) فبيعت إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه و استَوْفِ بقية (منه - فقيه) الذي لك قال: لا بأس اذا ائتمنه. ^(١)

و روى في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل... و ذكر مثله.

[٤/٨٩٢١] التهذيب والاستبصار: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط* عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وُسْقاً من تمر و كان له نخل فقال له خُذْما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إن فلان علي خمسة عَشَرَ وُسْقاً من تمر فكلمه (أن - يب) يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله (إليه - يب) فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال: يا رسول الله لا يفي و أبى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل: أجذد نخلك فجدّه فكال (فكان - صا) له خمسة عشر وُسْقاً. فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم (اعلمه - صا) الا إني (قد - يب) سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن ربعة الرأي لمّا بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال: هذا رباً قلت: أشهد بالله إنه من الكاذبين قال: صدقت. ^(٢)

١. التهذيب: ٣٢٧، الفقيه: ٣٥٩/٣ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٥٨.

*. الظاهر أن ابن رباط هو علي بن الحسن بن رباط الثقة.

٢. التهذيب: ٩١/٧، الاستبصار: ٩٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٥٩.

قال الشيخ عليه السلام: فالوجه في هذا الخبر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله إنما أشار عليه أن يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح و الوساطة لا على أنه يبتاع بذلك فلما رآه أنه لا يجيب إلى ذلك أعطاه من عنده تبرعاً وليس في الخبر أنه أخذ تمر النخل بما أعطاه. لاحظ الباب الثامن من ابواب الربا.

(٤) النهي عن بيع المحاقلة و المزبنة

[١/٨٩٢٢] الكافي: محمد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - صا) عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن (بيع - صا) المحاقلة و المزبنة قلت: و ما هو قال: أن يشتري حَمْلُ النخل بالتمر و الزرع بالحنطة. ^(١)

[٢/٨٩٢٣] التهذيب و الاستبصار: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة (والمزبنة - صا) فقال: المحاقلة (بيع - صا) النخل بالتمر و المزبنة (بيع - صا) السُنْبُلُ بالحنطة. (التهذيب: و النطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعُ له و الاربعاء المُستاة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال: يدعها لجاره و لا يبيعها إياه). ^(٢)

[٣/٨٩٢٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد (الفقيه) عن الحسن بن علي (الوشاء - فقيه) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جُزْباناً معلومة بمائة كُرٍّ على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: حرام فقلت: جعلت فداك فاني اشتري منه الأرض بكيل معلوم و حنطة من غيرها قال: لا بأس بذلك. ^(٣)

و روى في الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل

١. الكافي: ٢٧٥/٥، التهذيب: ١٤٣/٧، الاستبصار: ٩١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٢٣.

٢. التهذيب: ١٤٣/٧ و الاستبصار: ٩١/٣.

٣. التهذيب: ١٢٩/٧.

يشترى (الرجل اشترى - يب) من رجل أرضاً جُزْباناً معلومة بمائة كُرٌّ على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: حرام. قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك إن اشترى منه الأرض بكيل معلوم و جِنْطَة من غيرها قال: لا بأس.^(١)

(٥) جواز تقبّل أحد الشريكين بحصة شريكه بوزن معلوم

[١/٨٩٢٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال: النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قُسمَ على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمّروها على أنّ لهم نصف ما أخرجت فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيّرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً فان شئتم فخذوه و رُدُّوا علينا نصف ذلك و ان شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والأرض.^(٢)

[٢/٨٩٢٦] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيب) الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلي و محمد بن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان - يب) عن (عبيد الله - يب) الحلي (جميعاً - يب) عن (اخبرني ابو عبد الله - كا) أبي عبد الله عليه السلام إن أباه حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خير بالنصف أرضها و نخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فَقَوَّمَ عليهم قيمة فقال (لهم - كا) إمّا أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن (الثمرة - يب) و إمّا أن أُعطيكُم نصف الثمن (الثمرة - يب) و آخذه فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض.^(٣)

[٣/٨٩٢٧] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي الصباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن

١. الكافي: ٢٦٥/٥ و التهذيب: ١٩٥/٧.

٢. التهذيب: ١٩٣/٧ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٢٣.

٣. الكافي: ٢٦٦/٥، التهذيب: ١٩٣/٧ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٢٣.

رواحه إليهم فخرص عليهم فجاؤا إلى النبي ﷺ فقالوا له: إنه قد زاد علينا فارسل إلى عبدالله فقال: ما يقول هؤلاء قال: قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون بما خرصنا وان شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السموات والارض.^(١)

(٦) جواز بيع الثمرة واستثناء كيل منها أو وزن أو عنق

[١ / ٨٩٢٨] الفقيه: روى حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلاً وتمرّاً قال: لا بأس به قال: وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى: إنه ليبيع ويستثني أو ساقاً يعني أبا عبدالله عليه السلام قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله.^(٢)

(٧) جواز بيع الزرع قبل ان يسنبل قصيلاً وبعض أحكامه

[١ / ٨٩٢٩] الكافي والتهذيب والاستبصار: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيجز شراء الزرع الأخضر (أخضر - كا) قال: نعم لا بأس به.^(٣)

[٢ / ٨٩٣٠] عنه (هكذا في المصادر الثلاثة) عن زرارة مثله (و - صا و كا) قال: لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت أن تغلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما اذا سنبل فلا تغلفه رأساً (أي حيواناً) فإنه فساد.^(٤)

أقول: والضمير المجرور في قوله (عنه) يرجع إلى حريز ظاهراً.

القصيل: جمع قصلان؛ الشعر يجزّ أخضر لعلف الدواب.

[٣ / ٨٩٣١] وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تغلفه (تقلعه - صا) من قبل (أن - كا و صا) يسنبل وهو حشيش وقال: لا بأس ايضاً أن تشتري

١. الكافي: ٢٦٧/٥ وجامع الاحاديث: ٢٦٥/٢٣.

٢. الفقيه: ١٣٣/٣ وجامع الاحاديث: ٢٦٦/٢٣.

٣. الكافي: ٢٧٤/٥، التهذيب: ١٤٢/٧، الاستبصار: ١١٣/٣ وجامع الاحاديث: ٢٦٧/٢٣.

٤. المصادر.

زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.^(١) ورواه في التهذيبين عن علي بن إبراهيم.

[٤/٨٩٣٢] الكافي: عذة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله و يبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العِلج؟ فقال: ان كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا، (فإن فعل فإن عليه طسقه و نفقته و له ما خرج منه).^(٢) وروى ذيل الحديث بسند وقع فيه ابن محبوب عن أبي أيوب مكان عثمان بن عيسى.

[٥/٨٩٣٣] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الزرع؟ فقال: اذا كان قدر شبر.^(٣)
[٦/٨٩٣٤] وبالاسناد عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسنبل، فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك لو ابتعت نخلاً فابتعت نخلاً فابتعت أصله و لم يكن حمل لم يكن به بأس.^(٤)

(٨) جواز بيع الثمرة للمشتري قبل قبضها

[١/٨٩٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان (الفقيه: عن حماد) عن (محمد) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به ان وجد (بها - فقيه) ربها فليبع.^(٥)
[٢/٨٩٣٦] وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام إنه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال: لا بأس.^(٦)

١. المصادر.

٢. الكافي: ٢٧٥/٥، التهذيب: ١٤٤/٧، الاستبصار: ١١٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٧/٢٣.

٣. التهذيب: ١٤٤/٧، الاستبصار: ١١٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/٢٣ - ٢٧٠.

٤. المصادر.

٥. التهذيب: ٨٨/٧ - ٨٩، الفقيه: ١٣٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/٢٣.

٦. التهذيب: ٨٩/٧ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/٢٣.

(٩) لا يصلح إعطاء الثمن لشراء ثمرة لم تظهر

[٨٩٣٧ / ١] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى (التهذيب) الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و صفوان بن يحيى (الفقيه) عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: (و - كا) قلت (له - كا) أعطي الرجل (له - كا) و يب) الثمرة (الثمن - فقيه) عشرين ديناراً (على أتي - كا) (و - يب - فقيه) أقول له: اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال: ما (اما - يب و فقيه) تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً قلت: جعلت فداك لا يُسمّى شيئاً (و - كا و فقيه) الله يعلم من نيته ذلك قال: لا يصلح اذا كان من نيته. ^(١)

(١٠) إنه يستحب لمن كان له نخلة في حائط أخيه أن يبيعه به

[١ / ٠] قرب الاسناد: عن احمد بن محمد عن احمد بن أبي نصر البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول في تفسير ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قال: ان رجلاً من الأنصار كان لرجل في حائطه نخلة و كان يضربه فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فدعاه فقال: اعطني نخلة (نخلتك - خ ل) بنخلة في الجنة فأبى فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكنى أبا الدحداح فجاء إلى صاحب النخلة فقال: بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال: فقال له رسول الله ﷺ: فلك بدلها نخلة في الجنة فأنزل الله تبارك و تعالى على نبيه ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى * فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ﴾ يعني النخلة ﴿وَأَتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ بوعد رسول الله ﷺ ﴿فَسَيُيسِّرُهُ لِيُيسِّرَى﴾ الخ. ^(٢)

أقول: لا أعتمد على روايات هذا الكتاب كما يأتي في خاتمة هذه الموسوعة.

□

١. الكافي: ١٧٦/٥، التهذيب: ٨٩/٧، الفقيه: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧١/٢٣.

٢. الكافي: ١٧٦/٥، التهذيب: ٨٩/٧، الفقيه: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧١/٢٣.

أبواب بيع العبيد و الإماء

(١) حكم بيع من إدعى أنه حرّ و جواز الشراء من رقيق أهل الذمة

[١ / ٨٩٣٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام... (ص ٢٢٣ ج ١٨ جامع الأحاديث الطبعة الاولى في كل هذه الأبواب)

[٢ / ٨٩٣٩] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام... (ص ٢٢٥)

[٣ / ٨٩٤٠] و بالاسناد عن أبان عن اسماعيل بن الفضل...

[٤ / ٨٩٤١] و عن العدة عن سهل و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة عن أبي الحسن عليه السلام... (ص ٢٣٤)

(٢) بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها

[١ / ٨٩٤٢] الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام... (ص ٢٢٩)

[٢ / ٨٩٤٣] و عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام... (ص ٢٣٠)

[٣ / ٨٩٤٤] التهذيب: عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: قلت له... (المصدر)

(٣) لا يملك الرجل ذات محرم و المرأة تملك ما عدا العمودين

[١ / ٨٩٤٥] التهذيب: عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام... (ص ٢٣١).

[٢/٨٩٤٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام... (ص ٢٣٣)

[٣/٨٩٤٧] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام... (المصدر)

(٤) استبراء الامة عند البيع و الشراء

[١/٨٩٤٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام... (ص ٢٣٤)

[٢/٨٩٤٩] الفقيه: عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته... (المصدر)

[٣/٨٩٥٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البخري عن أبي عبد الله عليه السلام... (المصدر)

[٤/٨٩٥١] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... (ص ٢٣٤)

[٥/٨٩٥٢] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام...

[٦/٨٩٥٣] وعن الحسين بن سعيد عن (اخيه - كا) الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته... (ص ٢٣٩)

(٥) عدم جواز التفرقة بين الاطفال و أمهاتهم بالبيع

[١/٨٩٥٤] الفقيه: عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام... (ص ٢٣٠) الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام. (ص ٢٣١ ج ١٨ جامع الاحاديث)

[٢/٨٩٥٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام... (المصدر)

[٣/٨٩٥٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس موسى بن عن يونس عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام... (٢٣٢)

(٦) حكم ما لو شرط الشريك الربح في الجارية

[١ / ٨٩٥٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام... (المصدر)

(٧) حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية

[١ / ٨٩٥٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام... (ص ٢٣٣)

(٨) رجحان بيع المملوك عند الطلب والكراهة

[١ / ٨٩٥٩] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... (ص ٢٣٣)

(٩) حكم المملوكين الماذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه

[١ / ٨٩٦٠] الفقيه: عن أحمد بن عائد عن أبي سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام... (ص ٢٣٦ ج ١٨). اقول: اعتبار الرواية مبني على ان ابا سلمة أبو خديجة كما هو غير بعيد.

(١٠) حكم شرط المال في بيع العبد عليه

[١ / ٨٩٦١] التهذيب: عن ابن محبوب عن فضيل قال غلام سندي لأبي عبدالله عليه السلام... [٢ / ٨٩٦٢] و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام... (ص ٢٣٧)

(١١) حكم شراء العبد و ما له

[١ / ٨٩٦٣] الفقيه: عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام... (ص ٢٣٨)

(١٢) المملوك يملك فاضل ضريبته وارث جنائته و ما وهب له

[١ / ٨٩٦٤] الفقيه: عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام...

(١٣) حكم مال العبد المبيع

[١ / ٨٩٦٥] الكافي: عن العدة عن سهل و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ... (ص ٢٥٠)

[٢ / ٨٩٦٦] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام ... (ص ٢٥١)

ابواب السلف

(١) صحة السلم مع ذكر الجنس والأوصاف و ما يتعلّق بذلك

[١/٨٩٦٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا و صفت الطول و العرض.^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الشيخ الكليني.

[٢/٨٩٦٨] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن (الفقيه): زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في (الحيوان و - يب) المتاع إذا و صفت الطول و العرض و في الحيوان إذا و صفت أسنانها.^(٢)

[٣/٨٩٦٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان اذا و صفت اسنانها.^(٣)

[٤/٨٩٧٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئاً معلوماً.^(٤)

[٥/٨٩٧١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وُفِّيَتْه و إلا فأنت أحقّ بدراهمك.^(٥)

١. الكافي: ١٩٩/٥، التهذيب: ٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/٢٣.

٢. التهذيب: ٤١/٧، الفقيه: ١٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/٢٣.

٣. الكافي: ٢٢٠/٥ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/٢٣.

٤. الكافي: ٢٢٠/٥ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/٢٣.

٥. التهذيب: ٤١/٧ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/٢٣.

[٦ / ٨٩٧٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال: اسنان معلومة و أسنان معدودة الى أجل معلوم لا بأس به.^(١)

[٧ / ٨٩٧٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن (الفقيه) (عبيد الله بن علي - فقيه) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - كا) (و - فقيه) سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك الى أجل مسمى قال: لا بأس إن لم يقدر الذي (الذي - فقيه) عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذوا دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم (قال - فقيه) والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.^(٢)

و روى في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم (و ذكر مثله). [٨ / ٨٩٧٤] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الفاكهة.^(٣)

[٩ / ٨٩٧٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه و يبقي بعض لا يجد و فاء فيعرض (فيرد على صاحبه - يب) عليه صاحبه رأس ماله قال: يأخذه فإنه حلال. قلت: فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال: و ان فعل فانه حلال (قال - كا) و سألت عن رجل يسلم في غير زرع و لا نخل قال يسمي شيئاً إلى أجل مسمى.^(٤)

[١٠ / ٨٩٧٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن يحيى عن (الفقيه) غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين (صلوات

١. الكافي: ٢٢٢/٥.

٢. الكافي: ٢٢١/٥، الفقيه: ١٦٧/٣ و التهذيب: ٣٢٧/٧، الاستبصار: ٧٤/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/٢٣.

٣. التهذيب: ٤٤/٧.

٤. الكافي: ١٨٥/٥، التهذيب: ٢٩/٧ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/٢٣.

الله عليه): لا بأس بالسلم كيلاً* معلوماً إلى أجل معلوم (و- يب وفقهه) لا يسلم إلى دياس و لا إلى حصاد.^(١)

[١١ / ٨٩٧٧] الفقيه: روى صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع و لا نخل قال: يسمي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم. قال: و سألته عن السلم في الحيوان والطعام و يرتهن الرجل بماله رهنًا قال: نعم استوثق من مالك.^(٢)

[١٢ / ٨٩٧٨] الكافي: (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام إن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم.^(٣)

[١٣ / ٨٩٧٩] و بالاسناد: عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال: أليس يسلم في اسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت: بلى قال: لا بأس.^(٤)

[١٤ / ٨٩٨٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن السلم و هو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال: نعم اذا كان إلى أجل معلوم و سألته عن السلم في الحيوان اذا و صفته إلى أجل و عن السلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم فقال: لا بأس به.^(٥)

[١٥ / ٨٩٨١] الكافي و التهذيب: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال: لا بأس به.^(٦)

* كيل معلوم - فقيه - بكيل معلوم - يب.

١. الكافي: ١٨٥/٥، التهذيب: ٢٧/٧، الفقيه: ١٦٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/٢٣.

٢. الفقيه: ١٦٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/٢٣.

٣. الكافي: ٢٢٠/٥.

٤. المصدر.

٥. التهذيب: ٤١/٧، جامع الاحاديث: ٣٠٩/٢٣ - ٣١٠.

٦. الكافي: ١٨٥/٥، التهذيب: ٢٨/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٢٣.

[١٦ / ٨٩٨٢] الفقيه: روى صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال: يسمّى كَيْلاً معلوماً إلى أجل معلوم قال: و سألته عن السّلم في الحيوان والطعام و يرتهن الرجل بماله رهناً قال: نعم استوثق من مالك. ^(١)

(٢) جواز الأخذ من البائع في كل يوم أو شهر جزءً من المبيع

[١ / ٨٩٨٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له غنم يخلّبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ماتقول في (من - كا) يشتري (منه - كا) الخمسمائة رطل (أو أكثر من ذلك، المائة رطل - كا) بكذا وكذا درهماً فيأخذ (منه - كا) في كلّ يوم (منه - فقيه) أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه. ^(٢)

و روى في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك، المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه لا بأس بهذا. ^(٣)

[٢ / ٨٩٨٤] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن حديد بن حكم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً. فقال: لا بأس. ^(٤)

(٣) كفاية وجود المسلم فيه عند حلول الأجل

[١ / ٨٩٨٥] الكافي: عدة عن أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن

١. الفقيه: ١٦٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/٢٣.

٢. الكافي: ٢٢٢/٥، الفقيه: ١٤٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٢٣.

٣. التهذيب: ١٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ٣١٢/٢٣.

٤. الكافي: ٢٢١/٥.

رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن (له - كا) البيع قال: لا بأس (به - خ).^(١)

[٢ / ٨٩٨٦] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً (و ذكر مثله) (التهذيب) الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع (و ذكر مثله).^(٢)

[٣ / ٨٩٨٧] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد) عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه اذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه (فوقاه - كا) قال: اذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به (قال - يب) قلت: أرأيت ان أو فاني بعضاً وعجر (و آخر بعضاً - يب وفقية) عن بعض يصلح (أيجوز - فقيه) (لي - يب) أن آخذ بالباقي رأس مالي قال: نعم ما أحسن ذلك^(٣) (الفقيه): روى النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (و ذكر مثله) إلا أنه اسقط قوله «زرع».

[٤ / ٨٩٨٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن (و) عبدالرحمان بن الحجاج جميعاً - (ث) عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال: ليس به بأس (قال - فقيه) قلت: إنهم يفسدونه عندنا قال: و أي شيء يقولون في السلم قلت: لا يرون به بأساً يقولون هذا إلى أجل فاذا كان إلى غير أجل وليس (هو - فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال: اذا لم يكن أجل كان أجود (أحق به - فقيه) ثم قال لا بأس أن يشتري (الرجل - فقيه) الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل (و حالاً - فقيه) (فقال - يب) لا يُسمّى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً.^(٤) و روى في الفقيه: سأل أبا عبد الله عليه السلام عبدالرحمان بن الحجاج عن الرجل...

١. الكافي: ٢٠٠/٥، التهذيب: ٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ٣١٣/٢٣.

٢. الكافي: ٢٠١/٥، التهذيب: ٢٨/٧.

٣. الكافي: ١٨٥/٥، التهذيب: ٢٨/٧، الفقيه: ١٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٣/٢٣.

٤. التهذيب: ٤٩/٧، الفقيه: ١٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٤/٢٣.

(و ذكر مثله).

(٤) حكم من عجز عن دفع جميع ما عليه من السلم

[١/٨٩٨٩] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم (دراهمه - كا) في خمسة مخاتيم (من - كا) حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حلّ فسأل (فشاء - فقيه) صاحب الحق يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال: لا بأس (به قال - فقيه) و (سئل عن - فقيه) الزعفران يُسَلِّم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه (دراهم - فقيه).^(١) (الفقيه): روى عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنه سئل عن رجل (و ذكر مثله). أقول: مَرَّ ما يدل عليه، في الباب السابق وغيره.

(٥) حكم من أسلف زيتاً على أن يأخذ سمناً

[١/٨٩٩٠] التهذيب والاستبصار: عن الحسن بن محبوب عن (عبدالله - يب) ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال: لا يصلح.^(٢) و رواه في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان.

[٢/٨٩٩١] الفقيه: عن الوشاء عن عبدالله بن سنان (التهذيب و الاستبصار) أحمد بن محمد عن الحسن بن (علي بن - صا) بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت و لا الزيت بالسمن.^(٣)

١. الكافي: ١٨٦/٥، التهذيب: ٢٩/٧، الفقيه: ٣.

٢. التهذيب: ٩٧/٧، الاستبصار: ٧٩/٣، الكافي: ١٨٩/٥ و جامع الاحاديث: ٢٦٢/٢٣.

٣. الفقيه: ١٦٤/٣، التهذيب: ٩٧/٧ و الاستبصار: ٧٩/٣.

(٦) جواز استيفاء المسلم فيه زيادة و نقصاناً مع التراضي

[١/٨٩٩٢] الكافي (محمد بن يحيى - معلق ظاهراً) عن أحمد بن محمد وعليّ عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يُسَلِّمَ في وَصْفَاءٍ (في - يب) أسنان معلومة و لون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه، فقال: إذا كان عن طَيِّبَةِ نفس منك و منه فلا بأس.^(١) و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٢/٨٩٩٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سأل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يُسَلِّمَ في وصيف (وصف - خ، و صفاء - خ) أسنان معلومة (ولون معلوم - خ) ثم يُعطي فوق شرطه فقال: إذا كان على طيبة نفس منك و منه فلا بأس به.^(٢)

[٣/٨٩٩٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن قتيبة الأعشي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يُسَلِّمَ في أسنان (من - كا) الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرّباع مكان الثّنيّ فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت: بلى، قال لا بأس.^(٣)

[٤/٨٩٩٥] الكافي: أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عليّ بن النعمان (التهذيب: الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان) عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جُلَّةٌ من بُسْرٍ فيأخذ منه جُلَّةً من رُطَبٍ (مكانها - يب و فقيه) و هي أقلّ منها قال: لا بأس قلت: فيكون (لي - كا و فقيه) عليه جُلَّةٌ من بسر فأخذ (مكانها - فقيه) (منه - كا و يب) جُلَّةٌ من تمر و هي أكثر منها قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما.^(٤)

[٥/٨٩٩٦] الفقيه: روي عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت

١. الكافي: ٢٢١/٥، التهذيب: ٤٦/٧ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٢٣.

٢. التهذيب: ٤١/٧.

٣. الكافي: ٢٢٠/٥، التهذيب: ٤٦/٧ و جامع الاحاديث: ٣١٨/٢٣.

٤. الكافي: ٢٥٤/٥، التهذيب: ٢٠٢/٧ و الفقيه: ٢٥٩/٣ الطبعة المحققة.

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يُسَلِّم في الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ له الدّين فيقول: والله ما عندي إلّا نصف الذي لك فخدمني إن شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه قال: و سألته عن الرجل يكون لي عليه جُلّة من بسر فأخذ منه جُلّة من رطب مكانها وهي أقلّ منها قال: لا بأس قلت: فيكون لي عليه جُلّة من بسر فأخذ مكانها من تمر وهي أكثر منها قال: لا بأس إذا كان معروفا بينكما قال: و سألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كُرٍّ من تمر و له نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنّه كرهه قال: و سألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه و استوف منه الذي لك قال: لا بأس إذا ائتمنته.^(١)

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة و التمر بمائة و ذكر مثل ما في الفقيه إلى قوله « كما أعطاه... ».

(٧) إذا تعدّر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ و أخذ رأس المال و له أن يأخذ بعضه و رأس مال الباقي

[١/٨٩٩٧] الكافي: عن حميد بن زياد عن (التهذيب والاستبصار) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ (ذلك - كما وفقه) الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خدمني طعاماً قال: لا بأس به إنما له دراهم (دراهمه - يب و صا) يأخذ بها ماشاء.^(٢) و روى في الفقيه: روى أبان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

[٢/٨٩٩٨] التهذيب والاستبصار: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن خالد عن (الفقيه) عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء

١. الفقيه: ١٦٤/٣، التهذيب: ٣٢٧/٧ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٢٣.

٢. الكافي: ١٨٦/٥، التهذيب: ٣٣٧/٧، الاستبصار: ٧٧/٣، الفقيه: ١٦٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٢٣.

يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها (ثمارها - فقيه) و لم يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره.^(١)

[٣/٨٩٩٩] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلا الورق، فان قال: خذمتي بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه فان لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله. لا تظلمون و لا تظلمون.^(٢)

[٤/٩٠٠] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى - فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر (ه - صا) الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دواً و متاعاً و رقيقاً (أ) يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال: نعم يسمي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً.^(٣)

[٥/٩٠١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس (التهذيب و الاستبصار) الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال (قضى - يب و صا) أمير المؤمنين عليه السلام في رجل (فيمن - يب صا) أعطى رجلاً ورقاً في وصيف الى أجل مسمى فقال له صاحبه (بعد - يب و صا) لا نجد (لك - كا) وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال (فقال - كا): لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً.^(٤)

(٨) حكم من باع طعاماً بدراهم إلى أجل و اراد عنده أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشتري دراهم و يشتري لنفسه

[١/٩٠٠٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (و علي بن

١. التهذيب: ٣١/٧، الاستبصار: ٧٤/٣، الفقيه: ١٤٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٢٣.

٢. التهذيب: ٣٢/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٢٣.

٣. الكافي: ١٨٦/٥، الفقيه: ١٦٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٢٣.

٤. الكافي: ٢٢٠/٥، التهذيب: ٣٢/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢١/٢٣.

ابراهيم عن أبيه جميعاً - (كا) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك قال: أرى أن تؤلّي ذلك غيرك (أ - يب) و تقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولّي أنت شراءه. ^(١) (الفقيه): روى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنه سئل عن رجل و ذكر مثله.

[٢/٩٠٠٣] الكافي: عن حميد بن زياد عن (التهذيب) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبدالرحمن (بن أبي عبدالله - كا) (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال: اشتر طعاماً واستوف حقك هل ترى به بأساً؟ قال: يكون معه غيره يوقيه ذلك. ^(٢)

[٣/٩٠٠٤] الفقيه: عن عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله محمد بن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجىء و قد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال: خذ منه بسعر يومه فقال: أفهم أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه منّي قال: لا تأخذ منه حتى يبيع و يعطيك قال: أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد عليّ. ^(٣)

[٤/٩٠٠٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (الفقيه) عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (عن - فقيه): رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب (المطلوب - فقيه) يتقاضاه فقال (له - فقيه) المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال: لا بأس بذلك. ^(٤)

(٩) حكم من اسلف في طعام قرية بعينها

[١/٩٠٠٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة

١. الكافي: ١٨٥/٥، التهذيب: ٢٩/٧، الفقيه: ١٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٤/٢٣.

٢. الكافي: ١٨٦/٥، التهذيب: ٣٠/٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٢٣.

٣. الفقيه: ٢٠٧/٣ الطبعة المحققة و التهذيب: ٣٥/٧.

٤. التهذيب: ٢٣/٧، الفقيه: ٦٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٢٣.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها؟ فقال: لا بأس أن خرج فهو له
وإن لم يخرج كان ديناً عليه. ^(١)

كتاب الشركة

(١) الشركة في السلعة تقتضي كون الربح و الوضعية بين الشريكين إلا مع الشرط

[١/٩٠٠٧] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة قال: ان ربحَ فله وان وُضعَ فعليه. (١)

[٢/٩٠٠٨] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال: ان ربح فله و ان وضع فعليه. (٢)

و معنى قوله «وان وضع»: وإن خسر.

[٣/٩٠٠٩] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدلّ الرجل على السلعة فيقول اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرجل و ينقد من ماله قال: له نصف الربح قلت: فان وضع يلحقه من

١. التهذيب: ١٨٥/٧ و جامع الاحاديث: ٤٧٥/٢٣.

٢. التهذيب: ١٨٧/٧.

الوضيعة شيء قال: عليه (من) الوضيعة كما أخذ (من - يب) الريح.^(١)

[٤/٩٠١٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عوّاض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان انقذ عني (ثمن هذه الدابة - يب ٤٣) والريح بيني وبينك فنقد عنه فنفتت الدابة قال: الثمن عليهما لأنه - يب ٤٣ و فقيه) لو كان ريح (فيها - يب ٤٣) لكان بينهما (التهذيب أيضاً: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن (الفقيه) الحلبي (سئل - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً (وذكر مثله).^(٢) ومعنى نفتت الدابة أي هلكت. و تقدم في ثبوت خيار الشرط ما يدل على ذيل العنوان.

(٢) عدم جواز وطء الأمة المشتركة و حكم من وطأها

[١ / ٩٠١١] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسين الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام....^(٣)

(٣) كراهة مشاركة الذمي و إبضاعه و إيداعه

[١/٩٠١٢] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رثاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يُبْضِعَهُ * بِضَاعَةً ولا يُؤَدِّعَهُ وُدِيعَةً ولا يصافيه المودة.^(٤) و روى في الفقيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك و ذكر مثله.

و رواه في قرب الاسناد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثل ما في الفقيه و فيه (للرجل المؤمن منكم) و الأخير مؤيد.

١. التهذيب: ١٨٧/٧.

٢. التهذيب: ٤٣/٧ و ٦٨.

٣. الكافي: ١٩٥/٧ و جامع الاحاديث: ٤٨٠/٢٣.

*. الإبضاع هو دفع الانسان مالا إلى غيره ليشاع مالا و لاحقه له في ربحه.

٤. الكافي: ٢٨٦/٥، التهذيب: ١٨٥/٧، الفقيه: ١٣٥/٣.

كتاب المضاربة

(١) صحة المضاربة و عدم ضمان العامل الامع المخالفة

[١/٩٠١٣] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال: له الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال.^(١)

[٢/٩٠١٤] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة و ينهأه أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال: هو له ضامن و الربح بينهما اذا خالف شرطه و عصاه.^(٢)

[٣/٩٠١٥] التهذيب: محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره؟ قال: هو ضامن و الربح بينهما على ما شرط.^(٣)

١. الكافي: ٢٤١/٥ و جامع الاحاديث: ٤٨٥/٢٣.

٢. التهذيب: ١٨٧/٧.

٣. التهذيب: ١٩٣/٧ و جامع الاحاديث: ٤٨٥/٢٣ - ٤٨٦.

[٤/٩٠١٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء (الكافي) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة و ينهى أن يخرج به فيخرج (به - يب) قال: يضمن المال والربح بينهما.^(١)

[٥/٩٠١٧] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال: هو ضامن و الربح بينهما.^(٢)

[٦/٩٠١٨] التهذيبان: عن أحمد بن محمد (عن محمد بن عيسى - يب) عن ابن أبي عمير عن أبان و يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضعية شيء إلا يخالف أمر صاحب المال.^(٣)

[٧/٩٠١٩] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان و يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي (الكافي) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه قال - كا) في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له: إئت أرض كذا وكذا و لا يجاوزها (و - كا) اشتر منها؟ قال: إن جاوزها فهلك المال فهو ضامن و ان اشترى شيئا فوضع (فيه - كا) فهو عليه و ان ربح فهو بينهما.^(٤)

[٨/٩٠٢٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال فان العباس كان كثير المال و كان يعطي الرجال يعملون به مضاربة و يشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد و لا يشتروا ذاكبد رطبة*

١. التهذيب: ١٨٩/٧، الكافي: ٢٤٠/٥ و جامع الاحاديث: ٤٨٦/٢٣.

٢. التهذيب: ١٩٠/٧.

٣. التهذيب: ١٨٨/٧ و الاستبصار: ١٢٦/٣.

٤. التهذيب: ١٨٩/٧ و الكافي: ٢٤٠/٥.

*. كبد رطبة قيل كناية عن الحيوان

فان خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن للمال.^(١)

[٩/٩٠٢١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى (التهذيب): وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - ص ١٩١) (سمعه يقول - ص ١٩٣): المضارب يقول لصاحبه: إن (أنت - ص ١٩١) أذيتك (أذيتك - خ - أدنته) أو أكلته فأنت له ضامن (قال) فهو (له) ضامن (يضمن) اذا خالف شرطه.^(٢)

[١٠/٩٠٢٢] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: الربح بينهما و الوضعية على المال.^(٣)

(٢) للعامل الحصة المشتركة و حكم ضمانه

[١/٩٠٢٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (الفقيه) عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: ابتع لي (ابتاع لك - فقيه) متاعاً والربح بيني وبينك، فقال: لا بأس (به).^(٤)

[٢/٩٠٢٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من اتجر مالا و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، و قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله و ليس له من الربح شيء.^(٥)

[٣/٩٠٢٥] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في تاجر إتجر بمال و اشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان و قال أيضاً: من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال و

١. التهذيب: ١٩١/٧ و جامع الاحاديث: ٤٨٦/٢٣ - ٤٨٧.

٢. التهذيب: ١٩١/٧ و ١٩٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/٢٣.

٣. التهذيب: ١٨٨/٧، الاستبصار: ١٢٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٢٣.

٤. التهذيب: ٥٦/٧، الفقيه: ١٣٤/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٢٣.

٥. الكافي: ٢٤٠/٥، التهذيب: ١٩٠/٧ و جامع الاحاديث: ٤٩٠/٢٣.

ليس له من الربح شيء.^(١)

[٤/٩٠٢٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أغلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً.^(٢)
أقول: فالعامل لا يضمن إلا بالافراط و التفریط أو بمخالفة قول المالك.

(٣) حكم ما ينفقه العامل في السفر و في بلده

[١/٩٠٢٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: في المضارب (المضاربة - يب) ما أنفق في سفره فهو من جميع المال و اذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه.^(٣) و رواه في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمري الخراساني مثله.
أقول: الكوكبي غير موثق.

(٤) يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح

[١/٩٠٢٨] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربةً فيقل بربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما و إنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال: لا بأس.^(٤)

(٥) حكم من اشترى أباه من مال المضاربة

[١/٩٠٢٩] الفقيه: عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... و رواه في التهذيب بسند صحيح و رواه في الكافي و التهذيب أيضا بسند آخر عنه عليه السلام.^(٥)

١. التهذيب: ١٨٨/٧، الاستبصار: ١٢٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩١/٢٣.

٢. التهذيب: ١٨٢/٤ و جامع الاحاديث: ٤٩١/٢٣.

٣. الكافي: ٢٤١/٥، التهذيب: ١٩١/٧ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٢٣ - ٤٩٣.

٤. الكافي: ٢٤١/٥ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/٢٣.

٥. جامع الاحاديث: ٤٩٣/٢٣.

كتاب الزرع والمزارعة والمساقات

(١) حكم قطع النخل و الشجر و السدر و حكم الغرس

[١/٩٠٣٠] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: مكروه قطع النخل. و سئل عن قطع الشجرة قال: لا بأس قلت: فالسدر قال: لا بأس به إنما يُكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل و أما هاهنا فلا يكره. ^(١)

[٢/٩٠٣١] و عنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال: سألتني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه: قد قطع ابوالحسن عليه السلام سدرأ و غرس مكانه عنبا. ^(٢)

[٣/٩٠٣٢] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام و تحته و شق من نوى، فقال له: ماهذا يا ابا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء الله. قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة. ^(٣)

١. الكافي: ٢٦٤/٥ و جامع الاحاديث: ٥٠٣/٢٣.

٢. الكافي: ٢٦٣/٥ و جامع الاحاديث: ٥٠٣/٢٣.

٣. الكافي: ٧٤/٥ - ٧٥ و جامع الاحاديث: ٢٣/٢٩٧ - ٤٩٨.

العذق: كل غصن له شعب كما قيل.

(٢) ما يحسن ان يقال عند الحرث و الزرع

[١ / ٩٠٣٣] الكافي: عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العرقوفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي اذا بذرت فقل: اللهم قد بذرت و أنت الزارع فاجعله حباً متراكماً.^(١)

[٢ / ٩٠٣٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة و قل: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ * ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ ثلاث مرّات ثم تقول: «بل الله الزارع» ثلاث مرّات ثم قل: اللهم اجعله حباً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة. ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح.^(٢) (اي في المزرعة).

(٣) يشترط في المزرعة و في المساقاة أن يكون النماء مشاعا و لا يسمى شيئاً للبذر و لا البقر و لا الأرض

[١ / ٩٠٣٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال: في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخبرة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها و لا يدخل العلوج في شيء من القبالة فأنه لا يحل، و عن الرجل يأتي الأرض الخبرة الميتة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليرد اليه حقه، و قال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان، و عن مزارعة أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث قال: (نعم - يب) لا بأس (به - يب) قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله (أهل - فقيه) خيبر أعطاه اليهود حين فتحت عليه بالخبر و الخبر هو النصف.^(٣) و روى الفقيه عن حماد عن الحلبي عن

١. الكافي: ٢٦٣/٥ و جامع الاحاديث: ٥٠٩/٢٣.

٢. الكافي: ٢٦٢/٥.

٣. التهذيب: ٢٠١/٧، الفقيه: ١٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥١١/٢٣.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج (و ذكر مثله).

[٢/٩٠٣٦] الكافي والتهذيبان: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقبل الأرض بِجِنْطَةٍ مسمّاة ولكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس (به - كا و صا) و قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس.^(١)
[٣/٩٠٣٧] التهذيب: الحسين عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة عن أبان جميعاً عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس.^(٢)

[٤/٩٠٣٨] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سنان إنّه قال: في الرجل يزارع (في زرع - كا) أرض غيره فيقول: ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض قال: لا يسمّى شيئاً من الحبّ و البقر ولكن يقول: ازرع (ولى - يب) فيها كذا و كذا ان شئت نصفاً و ان شئت ثلثاً.^(٣)

أقول: الرواية مضمرة.

[٥/٩٠٣٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً و للبقر ثلثاً قال: لا ينبغي أن يسمّى شيئاً فإنّما يُحرّم الكلام.^(٤)

[٦/٩٠٤٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا، قال: و سألته عن المزارعة و بيع السنين فقال: لا بأس.^(٥)

[٧/٩٠٤١] الكافي: محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع

١. الكافي: ٢٦٥/٥، التهذيب: ١٩٧/٧، الاستبصار: ١٢٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٢٣.

٢. التهذيب: ١٩٥/٧.

٣. الكافي: ٢٦٥/٥ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٢٣.

٤. الكافي: ٢٦٧/٥ و جامع الاحاديث: ٥١٣/٢٣، لاحظ احتمالات معنى هذه الرواية في مكاسب الشيخ الانصاري طيّب الله مثواه.

٥. التهذيب: ٢٠٢/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٣/٢٣.

أرض آخر فيشترط (عليه - كا) للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال: لا ينبغي أن يُسمَّى بذراً و لا بقراً فإنما يحرم الكلام.^(١)

[٨/٩٠٤٢] الكافي و التهذيب: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يغمزها و يضلحها و يؤدي خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما قال: لا بأس، قال: و سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه (و - كا) فيها رمان (ا - كا) و نخل (ا - كا) و فاكهة فيقول: اشق (من - يب) هذا (من - كا) الماء و اغمره و لك نصف ما أخرج (الله عز وجل منه - فقيه) قال: لا بأس قال: و سألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول إغمزها و هي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال: لا بأس قال: و سألته عن المزارعة فقال: النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسّم على الشرط و كذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يغمزوها (و - كا) (على أن - يب) لهم النصف ممّا أخرجت.^(٢)

(٤) ماورد في ذكر الأجل في المزارعة

[١/٩٠٤٣] الكافي و التهذيب: علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقتلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتغمزها و تؤدي ما خرج عليها (قال - يب): فلا بأس (به - كا).^(٣)

(٥) حكم الخرص بين المالك و العامل

[١/٩٠٤٤] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهم عن الرجل يُمضي ما خرس عليه في التخل قال: نعم. قلت: رأيت ان كان أفضل ممّا خرس عليه الخارص أيجزيه

١. الكافي: ٢٦٥/٥، التهذيب: ١٩٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٣/٢٣ - ٥١٤.

٢. الكافي: ٢٦٨/٥، التهذيب: ١٩٨/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٤/٢٣ - ٥١٥.

٣. الكافي: ٢٦٨/٥، التهذيب: ١٩٧/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٦/٢٣.

ذلك؟ قال: نعم.^(١)

[٢/٩٠٤٥] **التهذيب:** عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال: قلت له جعلت فداك: ان في يدي أرضا والمعاملين قَبَلْنَا من الأَكْزَرَة و السلطان يعاملون على أَنَّ لكل جريب طعاما معلوما أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذَّهَب قال: قلت: فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أَنَّ آخذ منهم دراهم ثم آخذَ الطعام؟ قال: فقال: و ما تُغْنِي اذا كنت تأخذ الطعام قال: فقلت: فإنه ليس يمكننا في شَيْئِكَ و شيء إلا هذا، ثم قل لي عليَّ ان له في يدي أرضا ولنفسى و قال له: عليَّ: أَنَّ علينا في ذلك مَضَرَّة يعني في شيءه و شيء نفسه أي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال: فقال لي: قد وسعتُ لك في ذلك في ذلك فقلت له ان هذا لك وللناس اجمعين فقال لي: قد ندمتُ حيث لم استأذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعللة الضرورة فقال: نعم.^(٢) أقول: اعتبار السند مبني على وثاقة الواسطة بين محمد بن يعقوب و محمد بن عيسى وهي غير معلومة.

(٦) يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة

[١/٩٠٤٦] **التهذيب:** عن الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس على الثلث و الربع و أقل و أكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك.^(٣)

[٢/٩٠٤٧] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن (الفقيه) العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر (من رجل - يب) أرضاً بألف درهم ثم أجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فَنَنْفِقُ جميعاً (جمعا - خ فقيه) فما كان (فيها - فقيه) من فضل كان بيني و بينك فقال: لا بأس بذلك.^(٤)

١. التهذيب: ٢٠٥/٧ و جامع الاحاديث: ٥١٩/٢٣.

٢. التهذيب: ٢٢٨/٧.

٣. التهذيب: ١٩٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٠/٢٣.

٤. التهذيب: ٢٠٠/٧، الفقيه: ١٥٥/٣.

(٧) مايجوز إجارة الأرض به و ما لايجوز

[١/٩٠٤٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطة و لا بالشعير و لا بالأربعاء و لا بالنطاف قلت: و ما الأربعاء قال: الشَّرب و النُّطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع.^(١)

[٢/٩٠٤٩] الكافي: عدة من أصحابنا عن (التهذيبان) أحمد بن محمد (و سهل بن زياد - كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤاجر (تؤاجروا - كا - يؤاجر - يب ١٤٤) الأرض بالحنطة و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالأربعاء* و لا بالنطاف ولكن بالذهب و الفضة لأنَّ الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون.^(٢) (التهذيب ج ٧/١٤٤) الحسن بن محمد بن سماعة عن إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ... و ذكر مثله إلى قوله «و لا بالنطاف».

[٣/٩٠٥٠] الكافي و التهذيب: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن (الفقيه) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه - فقيهه) قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة (بحنطة - فقيهه) ثم تزرعها حنطة.^(٣)

[٤/٩٠٥١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك و ترك في حَجْرِي يتيما و لي أخ يلي ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً أو يؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أمّا إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤاجرها بالربع و الثلث و النصف، و أما يبيع العصير ممن

١. الكافي: ٢٦٥/٥ و جامع الاحاديث: ٥٢١/٢٣.

*. و الربع جدول او ساقية تجري إلى النخل أو الزرع و الجمع اربعاء بكسره و منه الحديث: لا تستأجر الارض بالاربعاء و لا بالنطاف قلت: و ما الاربعاء قال: الشرب و النطاف فضل الماء و في حديث آخر: الاربعاء ان يسن مسنة فتحمل الماء و يسقي به الارض - مجمع.

٢. الكافي: ٢٤٣/٥، التهذيب: ١٩٥/٧ و ١٤٤ و جامع الاحاديث: ٥٢٢/٢٣.

٣. الكافي: ٢٦٥/٥، التهذيب: ١٩٥/٧ و الفقيه: ١٩٥/٣.

يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.^(١)

[٥/٩٠٥٢] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يَتَقَبَّلُ الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال: لا بأس.^(٢)

[٦/٩٠٥٣] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها إلى صاحبها عامرة و له ما أكل منها، قال: لا بأس.^(٣)

(٨) جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر و العامل

[١/٩٠٥٤] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد (وسهل بن زياد جميعاً - كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض (من أرض الخراج - فقيه) عليها خراج معلوم (و - كا) ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطي مأتي درهم في السنة قال: لا بأس.^(٤) و رواه في الفقيه عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام.
أقول: وطريق الصدوق عليه السلام إلى يعقوب حسن على وجهه.

(٩) جواز قبالة الأرض

[١/٩٠٥٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تَقَبَّلْتَ أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حراثتها اذا وَفَيْتَ لهم و إنك إن رَمَمْتَ فيها مَرَمَةً و أحدثت فيها بناءً فان لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها.^(٥)

١. التهذيب: ١٩٦/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٢٣.

٢. الكافي: ٢٦٥/٥ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٢٣.

٣. التهذيب: ٢٠٥/٧.

٤. الكافي: ٢٦٥/٥، التهذيب: ١٩٦/٧، الفقيه: ١٥٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٢٣.

٥. التهذيب: ٢٠٢/٧، الفقيه: ١٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٢٣ - ٥٢٧.

أقول: الظاهر ان حماد بن شعيب محرف حماد عن شعيب كما عن الوسائل و تويده رواية الفقيه ايضا فانه رواها عن شعيب.

[٢/٩٠٥٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها و يأكل فضلها و منها قوته قال: لا بأس.^(١)

[٣/٩٠٥٧] الفقيه: روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخى اسحاق بن جرير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأعد وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل (الأرض - يب) عن أهلها (أربابها - يب) بشيء و مسمى (معلوم - يب) إلى سنين مسمّاة فيعمر و يؤدي الخراج، (قال - يب) فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة (قبالته - يب) فان ذلك لا يحل.^(٢)

أقول: فالسند حسن معتبر لكن الذي يوجب التردد فيه ما رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عنه عليه السلام و أبو الربيع مجهول و يبعد نقل الرواية المذكورة بألفاظها مرة و مرة عن خالد والله العالم

(١٠) حكم إجارة الأرض التي فيها النخل و الثمر

[١/٩٠٥٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألت عن الرجل يستأجر الأرض و فيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثا فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة و يعقد لا بأس و إن استأجرها سنتين أو ثلاثا فلا بأس بان يستأجرها قبل أن تطعم.^(٣) و الرواية مضرة

(١١) جواز المشاركة في الزرع

[١/٩٠٥٩] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة، قال: سألت عن

١. التهذيب: ٢٠١/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٢٣.

٢. الفقيه: ١٥٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٢٣ و التهذيب: ٢٠١/٧.

٣. التهذيب: ٢٠١/٧.

مزارعة المسلم للمشارك فيكون من عند المسلم البذر و البقر و تكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العِلْج؟ قال: لا بأس به و سألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخُمس ماخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام و الخراج على العِلْج قال: لا بأس.^(١)

(١٢) عدم جواز سخرة* المسلمين إلا مع الشرط

[١/٩٠٦٠] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (التهذيب عن الحسين بن سعيد) عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله: لا تُسَخِّرُوا المسلمين و من سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تغطّوه و كان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً و هم الأكثرون.^(٢)

[٢/٩٠٦١] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة بن أيوب عن أبان عن اسماعيل (بن - يب) الفضل (الهاشمي - كا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القُرَى و ما يؤخذ من العُلُوج و الأكْرة (إذا نَزَلُوا - يب) (في - كا) القرى فقال: اشترط (يشترط - يب) عليهم (ذلك - يب) فما اشترط عليهم من الدراهم و السخرة و ما سوى ذلك فهو (فيجوز - يب) لك و ليس (لك) أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم و ان كان كالمستيقن (كالمتيقّن - يب) إنَّ (كل - كا) من نزل تلك (الأرض أو - يب) القرية أخذ ذلك منه قال: وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار (له - كا) بيوتا أو داراً فتحول أهل دار جارٍ له (جاره - يب) (اليه - يب) أله أن يَرُدَّهم و هم (له - يب) كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا و يتحولون حيث شأوا.^(٣)

و المراد بالسخرة التكليف على العمل بلا أجر.

١. التهذيب: ١٩٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٠/٢٣.

* السخرة وزان الغرفة ماسخرت من خادم أو دابة بلا أجر و لا ثمن و السخري بمعناه و سخرته في العمل إستعملته مجاناً.

٢. الكافي: ٢٨٤/٥، التهذيب: ١٥٤/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣١/٢٣.

٣. الكافي: ٢٨٣/٥، التهذيب: ١٥٣/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٢٣.

(١٣) جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام

[١/٩٠٦٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام. ^(١)

[٢/٩٠٦٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن - يب) النزول على أهل الخراج (فقال - يب) ثلاثة أيام. ^(٢) (الفقيه) سأل أبا عبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان عن النزول (و ذكر مثله) و رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان.

اقول: هذا السند غريب و كأنّ الظاهر تحريف حرف (عن) في قوله: عن سهل. محرفه حرف (و) و أن العدة يروون عن احمد و سهل معاولة نظائر في الكافي. [٣/٩٠٦٤] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد قال: سألت عن النزول على أهل الخراج فقال: ينزل عليهم ثلاثة أيام. ^(٣)



١. الكافي: ٢٨٣/٥ و جامع الاحاديث: ٥٣٣/٢٣.

٢. التهذيب: ١٥٣/٧، الكافي: ٢٨٤/٥، الفقيه: ٢٤١/٣ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٥٣٤/٢٣.

٣. التهذيب: ١٥٣/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٤/٢٣.

كتاب إحياء الموات

(١) من أحيا أرضاً فهي له و حكم شراء الأرض من اليهود

[١/٩٠٦٥] الكافي و التهذيبان: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و فضيل و بكير و حمران و عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا (أرضاً - يب) مواتاً فهي له. ^(١)

[٢/٩٠٦٦] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من أحيا مواتاً فهو له. ^(٢)

[٣/٩٠٦٧] الفقيه: روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً و بنى بيوتاً و غرس نخلاً و شجراً فقال: هي له و له أجر بيوتها و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سئل وادٍ أو عين و عليه فيما سقت الدوالي و ألغزب نصف العُشر. ^(٣) السيل: الدلو العظيمة.

[٤/٩٠٦٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن (الفقيه) العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصارى فقال: ليس به بأس و قد ظهر

١. الكافي: ٢٤٩/٥، التهذيب: ١٥٢/٧.

٢. الكافي: ٢٢٩/٥ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢٣.

٣. الفقيه: ١٥٢/٣.

رسول الله ﷺ على (أهل - يب - صا) خبير فخرجهم على أن يترك (تكون - فقيه) الأرض في أيديهم يعملون بها (يعملونها - صا - يعملون فيها - فقيه) ويعمرونها و ما (بها - يب و صا) بأس (و - يب و صا) لو أشرت منها شيئاً و أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض (أو - صا و يب) علوه (فعمروه - فقيه) فهم أحق بها و هي لهم.^(١)

[٥/٩٠٦٩] الكافي و التهذيبان: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حرمان عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عمروها فهم أحق بها و هي لهم.^(٢)

[٦/٩٠٧٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.^(٣) لاحظ كتاب الزكاة و كتاب الجهاد.

(٢) حكم إحياء الأرض الخربة التي كانت لمالكها

[١/٩٠٧١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه قال: عليه الصدقة قلت: فان كان يعرف صاحبها قال: فليؤد إليه حقه.^(٤)

[٢/٩٠٧٢] الكافي: عذة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن (التهذيبان) الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة و إن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخرجها ثم جاء بعد يطلبها (فطلبها - يب) فان الأرض لله و لمن عمّرها.^(٥)

١. التهذيب: ١٣٨/٧، الاستبصار: ١١٠/٣.

٢. الكافي: ٢٤٩/٥، التهذيب: ١٥٢/٧، الاستبصار: ١٠٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٢٣ - ٥٣٧.

٣. التهذيب: ١٤٩/٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٧/٢٣.

٤. التهذيب: ١٤٨/٧ و جامع الاحاديث: ٥٤٠/٢٣.

٥. الكافي: ٢٤٩/٥، التهذيب: ١٥٢/٧، الاستبصار: ١٠٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤١/٢٣.

أقول: ملكية الأرض ليست كغيرها وهي الأصل ولا معارض للحديث وكل ما قيل فهو استبعاد و يؤيده في الجملة خبر يونس عن الكاظم عليه السلام^(١) و ان كان سنده غير معتبر فراجع كتابنا «الأرض في الفقه».

(٣) إنَّ الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

[١/٩٠٧٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الاسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا ان يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها قلنا: فان أخذها منه قال: يردّ إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل.^(٢)

(٤) حكم بيع الكلاء

[١/٩٠٧٤] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن (الفقيه) إبان (ابن عثمان - يب) عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سَيِّحاً (ف-كا) يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش و هو الذي حفر النّهر و له الماء (و - يب) يزرع به ما شاء فقال: اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء و يبيعه بما أحب قال: و سألت عن بيع حصائد الحنطة و الشعير و ساير الحصائد فقال: حلال فليبيعه ان شاء.^(٣)

(٥) حكم اذا تشاح أهل الماء و كيفية تقسيمه

[١/٩٠٧٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن محمد بن

١. جامع الاحاديث: ٥٣٩/٢٣.

٢. التهذيب: ١٣٤/٧.

٣. الكافي: ٢٧٧/٥، التهذيب: ١٤١/٧، الفقيه: ١٤٨/٣.

يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشراكين. ^(١) وادي مهزور: وادي بني قريضة بالحجاز.

[٢/٩٠٧٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يُحْبَسَ الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزرع إلى الشراك إلى الكعب قال ابن أبي عمير: و مهزور موضع واد. ^(٢)

وروى في الفقيه عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع الى الشراك و للنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك.

جهالة سند الكافي بالحكم بن أيمن لا تضر باعتبار المتن لإعتبار طريق الصدوق إلى غياث بن ابراهيم. واعلم ان بين نسخ الكافي في الفاظ هذا الحديث، اختلاف و تكرار و اشار اليه الفيض في الوافي.

(٤) حد حريم البئر والقنات و النهر

[١/٩٠٧٧] الكافي عن العدة (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن محمد بن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها. ^(٣)

أقول: لا يبعد ان محمد بن يحيى هو الخزاز الثقة.

[٢/٩٠٧٨] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) قال: كتب إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم

١. الكافي: ٢٤٨/٥، التهذيب: ١٢٠/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٢٣.

٢. الكافي: ٢٤٨/٥، الفقيه: ٥٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٢٣.

٣. الكافي: ٢٩٤/٥، التهذيب: ١٢٥/٧ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٢٣.

يكون بينهما في البعد حتى لا يُضَرَّ بالأخرى في الأرض اذا كانت صُلبَة أو رِخوة فوقَ عليه: على حسب أن لا يُضَرَّ إحداهما بالأخرى ان شاء الله قال: وكتبت اليه عليه: رجل كانت له رَحَى على نهر قرية و القرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر و يعطل هذه الرَّحَى أله ذلك أم لا؟ فوقَ عليه يتقي الله و يعمل في ذلك بالمعروف و لا يضَرَّ أخاه المؤمن. ^(١)

[٣/٩٠٧٩] **الفقيه و التهذيب:** محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه في رجل كانت له رَحَى على نهر قرية و القرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرَّحَى و يعطل هذه الرَّحَى أله ذلك أم لا؟ فوقَ: يتقي الله عزَّ و جل و يعمل في ذلك بالمعروف و لا يضَرَّ أخاه المؤمن و في رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل (آخر - فقيه) أن يحفر قناة أخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضَرَّ بالأخرى في أرض اذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقَ عليه: (عليه - فقيه) على حسب أن لا يضَرَّ أحدهما بالآخر ان شاء الله. ^(٢)

و اعلم ان شيخ محمد بن يحيى في سند الكافي إن كان محمد بن الحسين فهو ثقة و ان كان محمد بن الحسن كما في نسخة فان كان صفاراً فهو ايضا ثقة جليل.

(٧) حكم من له نخلة في حائط الغير و لا يستأذن منه في الدخول

لاحظ ما مرَّ في كتاب أصول الفقه من قصة ابن جندب.



١. الكافي: ٢٩٣/٥.

٢. الفقيه: ١٥٠/٣، التهذيب: ١٤٦/٧ و جامع الاحاديث: ٥٤٦/٢٣ - ٥٤٧.

كتاب الاجارة

(١) كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته

[١ / ٩٠٨٠] الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن انصرف إلى منزلي فقال لي: انصرف معي نبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المَعْتَب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين وأواري الدواب وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً قال: قاطعتموه على أجرته؟ قالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسَّوْط و غضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك لم تُدْخِل على نفسك؟ فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يَعْمَلَ معهم أحد (أجير - يب) حتى يُقَاطِعوه (على) أجرته، و اعلم انه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظنَّ أنك قد نقصته أجرته وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فان زدته حَبَّةً عرف ذلك لك، و رأى أنك قد زدته.^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن محمد بتفاوت ما.

[٢ / ٩٠٨١] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن

خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَدْخِلُ المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: حساب الأجر للأجر (للاجير - خ ل).^(١)

(٢) استحباب دفع الأجرة الى الأجير قبل أن يجفّ عرقه

[١/٩٠٨٢] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمال والأجير قال: لا يجفّ عرقه حتى تعطيه أجره.^(٢)

(٣) عقد الإجارة لازم

[١/٩٠٨٣] التهذيب: بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل، قال: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه والخيار في أخذ الكراء إلى رتبها إن شاء أخذوا إن شاء ترك.^(٣)

ورواه الصدوق في الفقيه بأسناده عن علي بن يقطين مثله. وفي التهذيب بأسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وروى الحديث الأول عنهم عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين. ونقله في الجامع بتفاوت ما.

(٤) الشرط في ضمن عقد الإجارة في مورد الأجرتين

[١/٩٠٨٤] الكافي: عدة من أصحابنا (التهذيب) عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكتري الدابة فيقول: إكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك (كذا وكذا) زيادة و يسمى ذلك، قال: لا بأس به كله.^(٤)

١. التهذيب: ١١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٦١/٢٤.

٢. الكافي: ٢٨٩/٥، التهذيب: ٢١١/٧ و جامع الاحاديث: ٦٠/٢٤.

٣. التهذيب: ٢٠٩/٧، الفقيه: ١٥٩/٣، الكافي: ٢٩٢/٥ و جامع الاحاديث: ٦٧/٢٣.

٤. الكافي: ٢٨٩/٥، التهذيب: ٢١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٦٧/٢٤.

(٥) حكم عمل الأجير في مال آخر مضاربة مع إذن المستاجر

[١/٩٠٨٥] الكافي والتهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته، و يعطيه رجل آخر دراهم و يقول: اشتر (لي) بهذا كذا وكذا، و ما ربحت بيني و بينك، فقال: اذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.^(١) و رواه أيضا في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط و ابن جبلة و صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام.

(٦) شرط الأجير المملوك لنفسه شيئا و ضمان مولاه لما ضيّع

[١/٩٠٨٦] الكافي: محمد بن يحيى (التهذيب) عن احمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل بن عمار، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم، فيقول: أخذ منك و اكتب «واكتبك - خ ل» لك بين يديك «يديه - خ ل» قال: فقال: لا بأس، قال: و سألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا و كذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر؟ و هل يحلّ للمملوك؟ قال: لا يلزم المستاجر و لا يحلّ للمملوك.^(٢) أقول: علي بن اسماعيل حسن على وجه.

[٢/٩٠٨٧] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة و أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال: ان كان ضيّع شيئا أو أبق منه فمواليه ضامنون.^(٣)

[٣/٩٠٨٨] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيراً فقال: ليس

١. الكافي: ٢٨٧/٥، التهذيب: ٢١٣/٧ و ٣٨١/٦ و جامع الاحاديث: ٦٨/٢٤.

٢. الكافي: ٢٨٨/٥، التهذيب: ٢١٣/٧ و جامع الاحاديث: ٧١/٢٤.

٣. الكافي: ٣٠٢/٥، التهذيب: ٢١٣/٧ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢٤.

على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعه، ولكنه يُستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء، ولا على العبد شيء.^(١)

قيل: يحتمل الحمل على ما لو استأجره بغير إذن سيده.

(٧) حكم من اكرى دابة إلى مسافة فقطع بعضها و اعيت

[١/٩٠٨٩] الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني كنت عند قاض من قضاة المدينة و أتاه رجلان فقال أحدهما: إني أكرت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا (بكذا و كذا) فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضع؟ فقال: لا قد أغيت دابتي فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء اذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرى دابتك إليه، قال عليه السلام: فدعوتهما إلي فقلت للذي اكرى: ليس لك يا عبدالله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله، و قلت للآخر: يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله، و لكن انظر قدر ما بقي من الموضع و قدر ما اركبته فاصطلحا عليه، ففعلا.^(٢)

(٨) الأجير اذا قصر عن العمل بالشرط

[١/٩٠٩٠] الكافي و التهذيب: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته قال: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا و كذا، و أنه لم يفعل، قال: فقال: ليس له كراء، قال: فدعوته و قلت: يا عبدالله ليس لك ان تذهب بحقه، و قلت للآخر: ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما.^(٣)

(٩) حكم من أجر نفسه ليزرق القوافل

[١/٩٠٩١] الفقيه و التهذيب: عن محمد بن الحسن الصفار، انه كتب إلى أبي محمد

١. التهذيب: ٣٨٥/٦ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢٤.

٢. الفقيه: ٢١/٣ و جامع الاحاديث: ٦٩/٢٤.

٣. الكافي: ٢٩٠/٥، التهذيب: ٢١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٧٠/٢٤.

الحسين بن علي عليه السلام يقول: رجل يبذرق (يبدرق - يب) القوافل * من غير أمر السلطان في موضع مُخِيف ويشارطونه على شيء مسمّى أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام: اذا أجر نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله. ^(١) الرواية في التهذيب مضمرة.

(١٠) حكم من أجر ولده مدة

[١/٩٠٩٢] **الفقيه**: وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليعقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل و سلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل آخر فقال: سلّم ابنك منّي سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ و هل يجوز له ان ينفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السلام بخطه: يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف. ^(٢)

(١١) من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط

[١/٩٠٩٣] **الكافي والتهذيب**: محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فَنَفَقَتْ ما عليه؟ قال: ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وان لم يَسْمَ فليس عليه شيء. ^(٣)

(١٢) حكم من تجاوز بالدابة المستأجرة عن المسافة المعينة

[١/٩٠٩٤] **الكافي**: عدة من أصحابنا (التهذيبان) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنات قال: اكرتت بغلا إلى قصر ابن (بنى - يب) هبيرة ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خُبِرْتُ أنّ صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خُبِرْتُ أنّ صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته به وظفرت به، و فرغت مما بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة و كان ذهابي و مجيئي

*. أى يكون لهم أجيراً ليحفظهم في المخاوف و يمنعهم من قطاع الطريق.

١. الفقيه: ١٠٦/٣، التهذيب: ٣٨٥/٦ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢٤.

٢. الفقيه: ١٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٧٢/٢٤ - ٧٣.

٣. الكافي: ٢٩١/٥، التهذيب: ٢١٥/٧ و جامع الاحاديث: ٨٢/٢٤.

خمسـة عشر يوما، فـاخبرت صاحب البغل بعـذري وأردت أن أتـحلل منه ممـا صنعت و أـزـضيه، فبذلت له خمسـة عشر درهما فأبى أن يقبل، فـتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة، وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنع بالبغل؟ فقلت: قد دفعته اليه سليما، قال: نعم بعد خمسـة عشر يوما قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلي فقد حبسه عـلـي خمسـة عشر يوما، فقال: ما أرى لك حقا، لأنـه اكـتراه إلى قصر ابن هـبيرة، فـخالف وركبه إلى النيل و إلى بغداد فـضمن قيمة البغل، و سقط الكراء، فلما ردّ البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكراء قال: فـخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يـسترجع فرحمته ممـا أفتى به أبو حنيفة، فاعطيته شيئا و تحللت منه، و حجبت تلك السنة فـاخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها، و تمنع الأرض بركتها، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟

فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل و مثل كراء بغل راکبا من النيل إلى بغداد و مثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توقيه إياه، قال: فقلت: جعلت فداك إني قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: لا، لأنك غاصب، قال: فقلت: أرايت لو عَطِبَ البغل و نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته^(١) قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دَبَر أو غَمَزَ، (عقر) فقال: عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم تردّه عليه فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو، إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحللت على القيمة لزمه ذاك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى كذا و كذا فيلزمك، فقلت: إني كنت أعطيته دراهم و رضي بها و حللني فقال: إنّما رضي بها و حللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم ولكن ارجع اليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك قال أبو ولاد: فلما انصرف من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام و قلت له: قل ماشئت حتى أعطيكه. فقال: قد جتبت إليّ جعفر بن محمد و وقع في قلبي له التفضيل و أنت في

١. قوله: يوم خالفته أي الضمان قد ثبت ذلك اليوم لاقبله فان نقصان السابق عيناً و قيمة غير مضمون كما قال صاحب الوسائل في الحاشية.

جُلَّ و ان أحببتَ (اردت) أن أُرَدَّ عليك الذي أخذت منك فعلتُ.^(١)
 اقول: ذيل الحديث ينافي قاعدة الإلزام فيحتمل حمل الأمر على النذب ان كان الموجر عامياً. لكن الكلام في اثبات عموم القاعدة.

[٢/٩٠٩٥] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل (ما تقول في رجل) تكراري دابةً إلى مكان معلوم فنفتت الدابة قال: ان كان جاز الشرط فهو ضامن و ان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن و ان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها.^(٢)
 اقول: في بعض نسخ الكافي: «عن رجل عن أبي المغرا» وهذا هو المذكور في سند التهذيب فالسند غير معتبر.

(١٣) حكم من لم يستفد من العين المستاجرة

[١/٩٠٩٦] الكافي: عن حميد بن زياد (التهذيب) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن (أبان - كا) عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال أجرتها (نيها) (كذا - كا) بكذا وكذا أن زرعها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل فقال له أن يأخذه بماله ان شاء ترك و ان شاء لم يترك.^(٣)
 اقول: في نسخ الكافي، الفاظ هذا الحديث مختلفة. او رواه في الفقيه عن أبان عن اسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام و لعل اسماعيل بن مسلم محرف بن الفضل و يحتمل كونه السكوني على احتمال بعيد و قيل ان المذكور في الفقيه: اسماعيل. أي من دون كلمة ابن مسلم كما هو كذلك في نسخة الكامبيوتر منه وكذا فيما نقل الجامع عنه. وهذا اسهل تطبيقاً على ما في الكافي و التهذيب.

(١٤) للمستاجر أن يوجر العين للموجر و غيره

[١/٩٠٩٧] الفقيه: عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثم أجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي

١. الكافي: ٢٩٠/٥ - ٢٩١، التهذيب: ٢١٥/٧ - ٢١٦، الاستبصار: ١٣٤/٣ - ١٣٥ و جامع الاحاديث: ٨٣/٢٤ - ٨٤

٢. الكافي: ٢٨٩/٥، التهذيب: ٢١٤/٧ و جامع الاحاديث: ٨٥/٢٤

٣. الكافي: ٢٦٥/٥، التهذيب: ١٩٦/٧، جامع الاحاديث: ٨٦/٢٣

آجره: انا أدخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني و بينك، قال: لا بأس.^(١) و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء.

(١٥) حكم ايجاز الرحي و الحانوت و الأجير بأكثر من الأجرة

[١/٩٠٩٨] الفقيه: روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأكره أن أستأجر الرحي وحدها ثم أو أجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غُرماً.^(٢)

[٢/٩٠٩٩] الكافي و التهذيبان: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا بأس إن هذا ليس كالحنوت و لا الأجير، ان فضل الحانوت و الأجير حرام.^(٣)

(١٦) حكم من استأجر أرضاً فيوجرها بأكثر مما استأجرها به

[١/٩١٠٠] الكافي: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقتبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال: لا بأس به قلت: فاتقبلها بألف درهم و أقبلها بالفين قال: لا يجوز قلت: لم؟ قال: لان هذا مضمون و ذلك غير مضمون.^(٤)

أقول: في نسختي من الكافي زيادة في بعض الالفاظ و العمدة عدم ذكر الواو العاطفة بعد ذكر اسم سهل بن زياد، بل ذكر مكانها حرف (عن) و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد (عن علي بن الحكم - صا) عن عبد الكريم. و في حاشية الوسائل نقلاً عن الكافي «عن سهل عن احمد» و عليه فسند الكافي ضعيف بضعف سهل بن زياد و في السند اشكال آخر و هو بُعد رواية سهل و احمد عن عبد الكريم. و اعلم ان رواية سهل عن احمد

١. الفقيه: ٢٤٥/٣ الطبعة المحققة، وسائل الشيعة: ٥٢/١٩ و ١٢٤ و التهذيب: ٢٠٠/٧.

٢. الفقيه: ١٤٩/٣ و جامع الاحاديث: ٧٥/٢٤.

٣. الكافي: ٢٧٢/٥، التهذيب: ٢٠٣/٧، الاستبصار: ١٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٧٥/٢٤ - ٧٦.

٤. الكافي: ٢٧٢/٥، التهذيب: ٢٠٤/٧، الاستبصار: ١٣٠/٣ و وسائل الشيعة: ١٢٦/١٩.

بن محمد بن عيسى غير ثابتة في الكتب الأربعة كما قيل واما روايته عن احمد البرقي فلا مانع منها وقد وردت خلافا لبعضهم فالعمدة في اعتبار الرواية سند الاستبصار لكن مع فرض كون عبدالكريم هو الثقة او الموثق كما هو غير بعيد.

[٢/٩١٠١] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تُقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به، وان تقبّلتها بالنصف (أ) و الثلث فلك أن تُقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذهب والفضة مضمونان.^(١)

(١٧) حكم من استأجر داراً أو أرضاً أو سفينة وانتفع ببعضها و أجار الباقي و حكم من يواجرها بأكثر ممّا استأجرها

[١/٩١٠٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يستكري الارض بمائة دينار فيُكْري بقيتها بخمسة و تسعين ديناراً و يَعمُرُ بقيتها قال: لا بأس.^(٢)

[٢/٩١٠٣] الكافي و التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً استأجر دار بعشرة دراهم (فسكن ثلثيها) و أجر ثلثها (بيتاً منها - يب) بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إلّا أن يحدث فيها شيئاً.^(٣)

[٣/٩١٠٤] و بالاسناد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها بأكثر ممّا استأجرها به، قال: لا يصلح ذلك الا ان يُحدّث فيها شيئاً.^(٤)

[٤/٩١٠٥] الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، (التهذيب) عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى

١. الكافي: ٢٧٣/٥، التهذيب: ٢٠٤/٧ و جامع الاحاديث: ٧٧/٢٤.

٢. التهذيب: ٢٠٦/٧، الاستبصار: ١٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٨٠/٢٤.

٣. الكافي: ٢٧٢/٥، التهذيب: ٢٠٩/٧ و جامع الاحاديث: ٧٩/٢٤.

٤. الكافي: ٢٧٣/٥ و التهذيب: ٢٠٤/٧.

فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه و يأخذ منهم الثمن، قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس، وإن هوزعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبتن لهم فلا بأس. و ليس له أن يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم و لا بأكثر من خمسين (درهماً - يب) و لا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً، حفر بئراً أو شق نهرًا. أو تَعَنَّى فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه، لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذلك (و ذلك - كا) يصلح له.^(١)

أقول: قيل أنّ المراد بالبيع والشراء هو الإجارة كما فهمه الكليني وغيره وإلا فالأحكام المذكورة غير ثابتة في البيع. ثم التعنّي من العناية بمعنى التعب و بين متني الكافي و التهذيب تفاوت ما.

(١٨) من تقبّل بعمل لم يجز أن يقبل غيره بنقيصة إلا أن يعمل فيه

[١/٩١٠٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى آخر فيريح فيه قال: لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً.^(٢)

[٢/٩١٠٧] التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبّل العمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يريح فيه؟ قال: لا.^(٣)

[٣/٩١٠٨] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبّل العمل فيقطعه و يعطيه من يخطيه و يستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه.^(٤)

١. الكافي: ٢٧٣/٥ و التهذيب: ٢٠٤/٧.

٢. الكافي: ٢٧٣/٥ - ٢٧٤ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢٤.

٣. التهذيب: ٢١٠/٧ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢٤.

٤. التهذيب: ٢١٠/٧ و جامع الاحاديث: ٧٣/٢٤.

(١٩) لا يبطل الإجارة ببيع العين و لزوم بيانه للمشتري

[١/٩١٠٩] الكافي والتهذيبان: علي بن ابراهيم عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى (سكنى داره - فقه) لرجل أيتام (إتان - كا) حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده قال: هل هي له و لعقبه من بعده كما شرط؟ قال: نعم. قلت له: فان احتاج يبيعها؟ قال: نعم قلت: فَيَنْقُضُ بيعه الدار السكنى قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول (قال) قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة و لا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى كما شرط، وكذا الإجارة قلت: فان ردّ على المستاجر ماله و جميع ماله من النفقة و العمارة فيما استأجر قال: على طيبة النفس و يرضى المستاجر بذلك لا بأس.^(١) بين متن الكافي و التهذيبين تفاوت في بعض الالفاظ.

(٢٠) هل تبطل الإجارة بموت أحدهما؟

[١/٩١١٠] التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى (محمد بن علي بن محبوب - ثل) عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الأبهري عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة أجرت ضيعتها عشرين سنين على ان تعطى الإجارة (الأجرة - خ ل) في كل سنة عند إنقضائها لا يقدم لها شيء من إجارة (الأجرة - خ ل) ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام: ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ (تبليغه - يب) فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله.^(٢) و اعتبار السند مبني على أن الأبهري محرف الأشعري والله العالم.

(٢١) حكم إجارة الأرض بالحنطة و الشعير و فضل الماء

[١/٠] الكافي و التهذيبان: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

١. الكافي: ٣٨٧/٧، التهذيب: ١٤١/٩، الاستبصار: ١٠٤/٤، الفقيه: ١٨٥/٤ و جامع الاحاديث: ٨٨/٢٤

٢. التهذيب: ٢٠٧/٧ - ٢٠٨ و جامع الاحاديث: ٨٩/٢٤

اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام لا تستأجر الأرض بالتّمر ولا بالحنطة ولا بالشّعير ولا بالأزبّعاء ولا بالنّطاف، قلت: وما الأزبّعاء قال: الشرب، و النطاف فضل الماء ولكن تقبّلها (يسلمها - يب تسلمها - صا) بالذهب والفضة والنصف و الثلث و الربع.^(١)
تقدم ذكر الحديث في الباب ٧ من كتاب المزارعة.

(٢٢) عدم ضمان صاحب الحمام بضيايع الثياب

[١/٩١١١] الكافي: عن العدة (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عليه السلام (عن أبيه - يب) أنّ امير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت، فلم يضمّنه و قال إنّما هو أمين.^(٢)

[٢/٠] التهذيب: عن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: لاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمام و لم يأخذ على الثياب.^(٣)
السند غير معتبر عندي لأنّي لم أجد توثيقه و توثيق السكوني في كلام الشيخ عليه السلام و ذكر الحرّ في وسائله بعد الخبر: و رواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان. ولكنه لم يوجد في نسخ الفقيه الموجودة ولم يذكره في الوافي.

(٢٣) ضمان كل أجير للاصلاح فيفسد و حكم ضمان العين

[١/٩١١٢] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن القصار يُفْسِد؟ فقال: كلّ أجير يُعْطَى الأجرة على أن يُصْلَح فيُفْسِد فهو ضامن.^(٤)

[٢/٩١١٣] الكافي: و بالاسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الغسال و الصّبّاغ (في الصائغ و القصار - يب) ما سرق منهم «منهما - كا» من شيء فلم يخرج منه (بيّنة -

١. الكافي: ٢٦٤/٥ - ٢٦٥، التهذيب: ١٩٥/٧، الاستبصار: ١٢٨/٣ و وسائل الشيعة: ١٣٨/١٩.

٢. الكافي: ٢٤٢/٥، التهذيب: ٢١٨/٧.

٣. التهذيب: ٣١٤/٦ و الوسائل الشيعة: ١٤٠/١٩.

٤. الكافي: ٢٤١/٥، التهذيب: ٢١٩/٧، الاستبصار: ١٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٩٧/٢٤.

فقيه) على أمر بيّن إنه قد سرق وكلّ قليل له أو كثير (فهو ضامن - يب) فان فعل فليس عليه شيء، وان لم يُقِمّ البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادّعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله.^(١)

ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي السغرا، عن الحلبي مثله، وزاد قال: و عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، قال: هو مُؤْتَمَنٌ.

[٣/٩١١٤] وبالاسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يُضَمِّنُ القصار و الصائغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطول عليه اذا كان مأموناً.^(٢) وروى الشيخ في الاستبصار باسناده عن علي بن ابراهيم مثله.

[٤/٩١١٥] الفقيه: عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قصار دفعت اليه فزعم أنه سُرِقَ من بين متاعه، قال: فعليه أن يقيم البينة أنّه سُرِقَ من بين متاعه وليس عليه شيء فان سُرِقَ (مع - فقيه) متاعه كلّ فليس عليه شيء.^(٣) وروى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان مثله.

[٥/٩١١٦] التهذيب: عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس مولى علي بن يقطين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متّهمين فيخوف «فيجيئون - فقيه» بالبينة و (فيخوف و - فقيه) يستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً. و في رجل استأجر حمّالاً فكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء و ان كان غير مأمون فهو ضامن.^(٤)

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن مسكان نحوه الى «... يستخرج منه شيئاً» وروى في الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس ذيل

١. الكافي: ٢٤٢/٥، الفقيه: ١٦١/٣، التهذيب: ٢١٨/٧ و جامع الاحاديث: ٩٨/٢٤.

٢. الكافي: ٢٤٢/٥، الاستبصار: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٩٩/٢٤.

٣. الفقيه: ١٦٢/٣، التهذيب: ٢١٨/٧ و جامع الاحاديث: ٩٨/٢٤.

٤. التهذيب: ٢١٨/٧، الفقيه: ١٦٣/٣، الكافي: ٢٤٤/٥.

الحديث: «في الجمال يكسر الذي...».

[٩١١٧/٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن (و - يب) أبي المغراء، عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يَضْمَنُ القصار و الصائغ يحتاط به على أموال الناس، و كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأموناً.^(١)

أقول: للحديث و الحديث السابق برقم ٣، احتمالان أولهما ان الاختلاف الواقع بين الامامين عليه السلام في النظر و لو من باب التفويض الذي لم يثبت عندي في حق الائمة عليه السلام و انما يثبت في حق الرسول الأكرم عليه السلام ثانيهما حمل تفضل الباقر عليه السلام على عمل نفسه و عفو عن حقه و هذا الثاني يخالفه ما قبل هذا الحديث أي الحديث برقم ٥ و بالجملة بين احاديث الباب اختلاف في الضمان مطلقاً أو في غير الأمين و على كل لو ثبت اختلاف النظر بين الأئمة كما مرّ بعض شواهد الأخرى كان اللازم فتح باب أخرى في كتاب اصول الفقه وفقهائنا لم يذكروا في ذلك شيئاً. ثم ان الظاهر من تفضل الباقر عليه السلام و تطوله ضمان العامل مطلقاً عند امير المؤمنين عليه السلام.

[٩١١٨/٧] التهذيب: عنه عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت (سألته) أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر و عليه ضمان مالههم، (فقال اذا طابت نفسه بذلك) قال: إتمامه ذلك من أجل أنني أخشى أن يُعَرِّمَوه أكثر مما يصيب عليهم، فاذا طابت نفسه فلا بأس.^(٢) و له سند آخر.

[٩١١٩/٨] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصباغ و القصار، قال ليس يَضْمَنان.^(٣)

[٩١٢٠/٩] التهذيب: محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع

ثوباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره لِيَقْصُرَ، فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يردّه اذا دفعه إلى غيره. و إن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا أن

١. التهذيب: ٢٢٠/٧، الاستبصار: ١٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٩٩/٢٤.

٢. التهذيب: ٢٢١/٧ و جامع الاحاديث: ١٠٠/٢٤.

٣. التهذيب: ٢٢٠/٧، الاستبصار: ١٣٢/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٠/٢٤.

يكون ثقة ماموناً أنشاء الله.^(١) ورواه في الفقيه عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه و ذكر مثله.

[١٠/٩١٢١] الفقيه: عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.^(٢)

(٢٤) ضمان الجمال والحمال والملاح اذا لم يكونوا أمناء

[١/٩١٢٢] الكافي والتهذيب: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل جمال استكري منه إبل و بُعِثَ معه بزيت الى أرض فزعم أن بعض أزقاق الزيت انخرق فأهراق ما فيه، فقال: إنه ان شاء أخذ الزيت، و قال: انه انخرق و لكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة.^(٣)

[٢/٩١٢٣] الكافي والتهذيب: بالأسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في (سفينة) طعاماً فنقص، قال: هو ضامن، قلت: إنه ربما زاد، قال: تعلم أنه زاد شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك.^(٤)

ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد عن الحلبي. هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام في حمال... الى آخر ما يأتي في آخر هذا الباب ثم قال: و في رجل حمل الى آخر ما تقدم معه من الحديث.

[٣/٩١٢٤] الكافي: محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعاً الى الشام مع جمال فذكر أن جملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال: أئتتهمه؟ قلت: لا قال: فلا تضمّنه.^(٥)

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان جعفر هو الرواسي. و على أنه الذاهر للامام دون أبيه، فإنه مجهول.

١. التهذيب: ٢٢٢، الفقيه: ١٦٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٠١/٢٤.

٢. الفقيه: ١٦١/٣ و جامع الاحاديث: ٩٧/٢٤.

٣. الكافي: ٢٤٣/٥، التهذيب: ٢١٨/٧ و جامع الاحاديث: ٩٢/٢٤.

٤. الكافي: ٢٤٣/٥، التهذيب: ٢١٧/٧، الفقيه: ١٦١/٣.

٥. الكافي: ٢٤٤/٥ والتهذيب: ٢١٧/٧.

[٤/٩١٢٥] وعنه (التهذيب) عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمال يكسر الذي يحمل (حمل - يب) أو يَهْرِيقُهُ قال: ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن.^(١) أقول: مرّ في الباب السابق أنّ الصدوق رواه عن ابن مسكان في الفقيه.

[٥/٩١٢٦] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داؤد بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن.^(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن أبي نصر. ثم روى ايضا عن داؤد بن سرحان ولكن مع اختلاف في العبارة وفيه: «... انسانا فمات أو كَسَرَ منه شيئا قال: هو مأمون».

[٦/٩١٢٧] وعن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته (دابة) فأوطئت رجلاً قال: الغُرْمُ على مولاه.^(٣) ورواه في الكافي والفقيه وقرب الاسناد والتهذيب بأسانيد معتبرة لكن في موضع من الكافي «عن ابن رثاب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام» فلاحظ نسخة الكمبيوتر من الكتب الاربعة. ولاحظ جامع الأحاديث.

[٧/٩١٢٨] الفقيه: عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جمل يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلاّ ضمن.^(٤)

(٢٥) العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلاّ مع التعدي والتفريط

[١/٩١٢٩] التهذيبين: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام (في حديث) ولا يغرم الرجل اذا

١. الكافي: ٢٤٤/٥، التهذيب: ٢١٦/٧ والفقيه: ٢٥٧/٣.

٢. التهذيب: ٢٢٢/٧، الفقيه: ١٦٣/٣ و ٨٢/٤ و جامع الاحاديث: ٩٥/٢٤ - ٩٦.

٣. التهذيب: ٢٢٣/٧ و ٢٢٧/١٠، الكافي: ٣٥١/٧ و ٣٥٣، الفقيه: ١٥٥/٤ و جامع الاحاديث: ٩٦/٢٤.

٤. الفقيه: ٢٥٤/٣ الطبعة المحققة.

استأجر الدابة مالم يكرهها أو يَبْغِها غائلةً.^(١)

[٢/٩١٣٠] الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة فقال: ان كان جاز الشرط فهو ضامن، وان كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن، وان وقعت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.^(٢)

وفي السند تأمل لأن في بعض نسخ الكافي وعدة من المنابع: روى احمد بن محمد عن رجل عن أبي المغراء.

[٣/٩١٣١] الفقيه: عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، وزاد: وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت كرشها (عينها - خ) فنفتت فهو ضامن إلا أن يكون مسلماً عدلاً.^(٣)

(٢٦) حكم الزرع والغرس في الارض المستأجرة

[١/٩١٣٢] الكافي والتهذيب: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميمي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، فقال: عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك (في الكافي هكذا: وان كان استأمره فعليه الكراء) وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء، وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء.^(٤)



١. التهذيب: ١٨٢/٧، الاستبصار: ١٢٥/٣ و وسائل الشيعة: ٩٤/١٩ و ١٥٥.

٢. الكافي: ٢٨٩/٥، التهذيب: ٢١٤/٧، ملاذ الاخيار: ٤٠٥/١١ و مرآة العقول: ٣٨٩/١٩.

٣. الفقيه: ٢٥٥/٣ الطبعة المحققة.

٤. الكافي: ٢٩٧/٥، التهذيب: ٢٠٦/٧ و وسائل الشيعة: ١٥٦/١٩.

كتاب الجعالة

[١ / ٩١٣٣] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي سأل أبا عبدالله عليه السلام و أنا أسمع، فقال له ربما أمرنا الرّجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدار و الخادم و نجعل له جعلا، قال: لا بأس (بذلك - خ).^(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان. و فيه: «سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا أسمع...».

[٢ / ٩١٣٤] و عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جُعَلِ الأبق و الضالة؟ قال: لا بأس به.^(٢) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣ / ٩١٣٥] و عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل (هو - يب) و أصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤكلة من الطعام ما قلّ منه و ما كثر و منع غرامته فيه.^(٣)

١. الكافي: ٢٨٥/٥ و جامع الاحاديث: ١١٠/٢٤ و التهذيب: ١٥٦/٧.

٢. الكافي: ٢٠١/٦ و التهذيب: ٢٤٧/٨.

٣. الكافي: ٤٢٨/٧، التهذيب: ٢٩٠/٦ و وسائل الشيعة: ١٩٢/٢٣.

ورواه الشيخ في التهذيب. عن احمد بن محمد بن عيسى عن عقيل وفيه: لا شيء فيه
للمواكلة في الطعام وسند الكافي هو المعتمد.

كتاب الوكالة

(١) جواز عزل الوكيل و صحة تصرفه قبل علمه بالعزل

[١/٩١٣٦] الفقيه: عن معاوية بن وهب و جابر بن يزيد (جميعاً) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من وَّكَل رجلاً على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعْلَمَ بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.^(١)

و لا يعتبر طريق الصدوق الى جابر والعمدة طريقه الى معاوية بن وهب.

[٢/٩١٣٧] الفقيه: عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وَّكَل آخر على وكالة في (إمضاء - يب) أمر من الأمور و أشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: إشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وَّكَل فيه (عليه) قبل (العزل عن الوكالة - يب) ان يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكِّل أم رضي، قلت: فان الوكيل أمضى الأمر قبل ان يعلم «ان يعزل - خ ل» بالعزل أو يُبْلَغَه إته قد عُزِلَ عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم، قلت له: فان بلغه العزل قبل أن يُمَضِّي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم ان الوكيل اذا وَّكَل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يُبْلَغَه أو يشافه «يشافهه - خ ل» بالعزل عن الوكالة.^(٢) و روى الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن

١. الفقيه: ٤٧/٣ و جامع الاحاديث: ١١٢/٢٤.

٢. الفقيه: ٨٧/٣ الطبعة المحققة، التهذيب: ٢١٣/٦ و جامع الاحاديث: ١١٢/٢٤.

عبيد، عن محمد بن أبي عمير، نحوه.

أقول: الرواية دالة على حجية اخبار الثقة في الموضوعات خلافا لما هو المنسوب الى المشهور. وقد ذكرنا تفصيله في كتابنا بحوث في علم الرجال.

(٢) لا شيء على الوكيل من تدليس الموكل

[١/٩١٣٨] الفقيه: عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دَخِيلَةً (وكيله - خ ل) (وكيلها - يه) أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال: يؤخذ المهر منها لا يكون على الذي زوجها شيء.^(١) ورواه في الكافي مع تفاوت ما عن سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان و على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

(٣) ان المرأة اذا و كلت رجلاً أن يزوجه من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل

[١/٩١٣٩] الفقيه: عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: انه قال في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوجني فلانا، فقال: لا زوجتك حتى تشهدي ان أمرك بيدي، فاشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوجك ولا كرامة، ولا أمري إلا بيدي، ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام. قال: تنزع منه ويوجع رأسه.^(٢) ورواه الشيخ أيضا في التهذيب عن حماد.

(٤) حكم الأب اذا قبض مهر ابنته و ان للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول و كذا الوكيل

[١/٩١٤٠] الفقيه: عن محمد بن أبي عمير في نواتره عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها

١. الفقيه: ٨٧/٣ و الكافي: ٤٠٧/٥.

٢. الفقيه: ٨٧/٣ - ٨٨، التهذيب: ٢١٦/٦ و وسائل الشيعة: ١١٦/١٩.

بصداقها أو قَبْضُ أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورقة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيّة في حَجَرِه فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها و متى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بضعا و ليس أن يَدَعَ كُلَّهُ و ذلك قول الله عزوجل ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُورَ أَوْ يَغْفُورَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. يعني الأب والذي تَوَكَّلَهُ المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.^(١)



كتاب السبق والرماية

[١/٩١٤١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث (بن إبراهيم) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام إن رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة. ^(١)

أقول: لكن في الكافي: «عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم» وهذا السند معلق، وما قبله ليس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد حتى يصح ما في الوسائل وجامع الأحاديث بل الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد و معلى غير ثقة فالسند على هذا غير معتبر إلا أن يقال: إن محمد بن يحيى الخثعمي لا يروي عنه معلى والغالب هو ما في الوسائل فيكون السند معلقا على ما قبل سابقه كما فهمه مؤلفا جامع الأحاديث و وسائل الشيعة. ثم الأواقي جمع الأوقية وهي أربعون درهما و يقال لسبعة مثاقيل كما عن الوافي.

[٢/٩١٤٢] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يحضر الرمي والرهان. ^(٢)

١. الكافي: ٤٩/٥. الوسائل: ١٣ / ٣٤٥ و جامع الأحاديث: ٢٠٦/٢٤.

٢. الكافي: ٥ / ٥٠. و روى الوسائل متنا لرواية غير معتبرة السند لأجل طلحة بن زيد بهذا السند المعتبر وهو اشتباه.

[٣/٩١٤٣] وبالسناد عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاسبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل يعني: النضال^(١). تناضلوا: أي رموا للسبق.



١. الكافي: ٥ / ٥٠؛ جامع الاحاديث: ٢٤ / ٢١١ و ٢١٢.

كتاب الدين والقرض

(١) كراهة الدين في الجملة

[١/٩١٤٤] العلل: حدّثنا محمّد بن عليّ ما جيلويه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: إيتاكم والدين؛ فإنّه مدلّة بالنهار و مهمّة بالليل و قضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة. ^(١) أقول: مهمّة أي همّ و غمّ.

[٢/٩١٤٥] الفقيه و التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوذوا (نعوذ - يب) بالله من غلبة الدين و غلبة الرجال و بوار الأيّم. ^(٢) [٣/٩١٤٦] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي (الفقيه) عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات و عليه ديناران (ديناً - كا و فقيه) فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله و قال: صلّوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحق، ثم قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا و ليردّ بعضهم

١. علل الشرائع: ٢ / ٢٤٥ و جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٢٨.

٢. الفقيه: ١١٠/٣، التهذيب: ١٨٣/٦، جامع الأحاديث: ٢٣/٣٢٨.

على بعض، ولئلا يستخفوا بالدين و قد مات رسول الله ﷺ و عليه دين، (و قتل أمير المؤمنين عليه السلام و عليه دين - فقيهه) و مات الحسن عليه السلام و عليه دين، و قتل الحسين عليه السلام و عليه دين.^(١)

[٩١٤٧ / ٤] الكافي: عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وبن محمد عن (التهذيب: الحسن) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة (سلمة - يب) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل متى يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة (يسره - يب) فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله عز وجل يقول ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) ولا يستقرض على ظهره إلا و عنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة و اللقمتين و التمرة و التمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي (دينه - كا) من بعده (و - يب) ليس من ميت (يموت - يب) إلا جعل الله عز وجل له ولياً يقوم في عده و دينه فيقضي عده و دينه.^(٣)

أقول: مر في أحوال الحسن عليه السلام أنه استقرض ألف درهم و أرسل بها المصدق.

(٢) عاقبة حبس حق المسلم

[٩١٤٨ / ١] الفقيه: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من حبس حق إمري مسلم و هو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة أنه إن خرج ذلك الحق من يده ان يفقر، كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني عن نفسه بحبسه ذلك الحق.^(٤)

(٣) استحباب الإقراض

[٩١٤٩ / ١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن

١. الكافي: ٩٣ / ٥، التهذيب: ١٨٣ / ٦، الفقيه: ١١١ / ٣، جامع الأحاديث: ٣٣٥ / ٢٣.

٢. النساء: ٢٩.

٣. الكافي: ٩٥ / ٥، التهذيب: ١٨٥ / ٦، جامع الأحاديث: ٣٣٦ / ٢٣.

٤. الفقيه: ١١٢ / ٣، و جامع الأحاديث: ٣٢٨ / ٢٣.

عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ ^(١) قال: يعني بالمعروف القرض. ^(٢)

[٢/٩١٥٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب (الله) له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله. ^(٣)

(٤) وجوب قضاء الدين و حكم المصالحة مع ورثة الميت

[١ / ٠] التهذيب: عن محمد بن يعقوب (الكافي) عن علي بن إبراهيم عن أبيه (عن أبي عمير - كا) عن حنان بن سدير (الخصال و العلل) حدثنا محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - الخصال) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير (عن أبيه - كا و الخصال و العلل) عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا الدين (فإنه - الخصال) لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي (عن - العلل) صاحبه أو يعفو الذي له الحق. ^(٤)

أقول: سدير مجهول ولا اعتماد على نسخة التهذيب.

[٢/٩١٥١] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ (ته - كا) الورثة لهم وما بقي فهو للميت (حتى - كا) يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو (كله - كا) للميت يأخذه به. ^(٥)

أقول: تكلمنا على ذيل الرواية في حدود الشريعة لاحظ ج ٣/ ١١٨ الطبعة الأولى

١. النساء: ١١٤.

٢. الكافي: ٤ / ٣٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٤١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٤١.

٤. التهذيب: ٦ / ١٨٤، الكافي: ٥ / ٩٤، الخصال: ١٢، علل الشرائع: ٢ / ٢٤٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٥١.

٥. الكافي: ٥ / ٢٥٩، التهذيب: ٦ / ٢٠٨.

ولاحظ ما يأتي في الباب السادس من كتاب الضمان.^(١)

(٥) المديون لغائب وجب عليه نيّة الأداء و الاجتهاد في طلبه

[١ / ٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن فضالة عن أبان عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأي أرض هو، قال: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيّته الأداء.^(٢) اقول: أحمد لا يروي عن فضالة و يحتمل رجوع الضمير (عنه) في التهذيب نفسه إلى عثمان بن عيسى فالسند على كل حال غير معتبر. إلا أن يراد بأحمد البزنطي. لكن سند الشيخ إليه غير معتبر عندي.

[٢ / ٩١٥٢] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحّي هو أم ميت، ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد، قال: اطلبه، قال: إن ذلك قد طال فأصدّق به؟ قال: اطلبه.^(٣)

[٣ / ٩١٥٣] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال: سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال: إنّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم وليس له وارث، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تدفع إلى المساكين ثم قال: رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام: تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن تصنع بها، ثم قال: توصي بها فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك.

اقول: محمد بن زياد لم يظهر وثاقته إلا أن نفرضه محمد بن الحسن بن زياد العطار الثقة. ورواه الفقيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال:

١. و على كل: الخبر يدل على بقاء التركة في ملك المالك الميت حتى بعد مصالحة دين الميت بين الورثة و المديون لم يقبضها الورثة لكن الالتزام به مشكل جداً و ذلك لالأجل عدم صلاحية الميت للملكية فانها أمر اعتباري تابع لاعتبار المعتبر، بل لاجل ما يدل على انتقالها إلى الورثة بموت المالك.

٢. التهذيب: ١٨٨ / ٦.

٣. التهذيب: ١٨٨ / ٦، جامع الأحاديث: ٣٦٣ / ٢٣.

سأل حفص الأعمور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلكت الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: رأيك المساكين رأيك المساكين، فقلت: جعلت فداك إني قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته. (١)

[٤ / ٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال: سألت خطاب الأعمور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً، قال: فاطلبوه قال: قد طلبناه فلم نجده. قال: فقال: مساكين - وحرك يديه - قال: فأعاد عليه، قال: أطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه. (٢)

قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال ولزمه الوصاية به عند حضور الموت. (٣)

(٦) ثواب انتظار المعسر

[١ / ٩١٥٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، قالها ثلاثاً فها به الناس أن يسألوه فقال: فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه. (٤)

[٢ / ٩١٥٥] في رسالة الإمام الصادق عليه السلام التي نقلها الكليني في أول روضة الكافي بأسانيد ثلاثة التي لا بعد في الإعتماد على مجموعها و إن كان كل واحد منها غير معتبر... إلى أن قال: وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين إن تعسروه بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً ومن أنظر معسراً

١. التهذيب: ٧ / ١٧٧، الفقيه: ٤ / ٢٤١، جامع الأحاديث: ٣٦٢ / ٢٣.

٢. الكافي: ٧ / ١٥٣.

٣. الاستبصار: ٤ / ١٩٧.

٤. الكافي: ٤ / ٣٥، جامع الأحاديث: ٣٦٣ / ٢٣.

أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله.^(١)
أقول: أي لاتطلبوا من الغريم على عسرتة.

(٧) حكم قضاء دين المعسر على الامام عليه السلام

[١ / ٠] معاني الأخبار: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الكوفي قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال: سألت الرضا أبا الحسن عليه السلام فقلت له: لِمَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي الْقَاسِمِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: قَاسِمٌ فَكَتَبْتُ بِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَهَلْ تَرَانِي أَهْلًا لِلزِّيَادَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا وَعَلِيٌّ أَبَوَا هَذِهِ الْأُمَّةِ، قُلْتُ: بَلَى قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبٌ لَجَمِيعِ أُمَّتِهِ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَتِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيًّا قَاسِمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَبُو الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ أَبُو قَاسِمِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ شَفَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ شَفَقَةُ آبَاءِ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَأَفْضَلُ أُمَّتِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ بَعْدَهُ شَفَقَةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ كَشَفَقَتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ وَالْإِمَامُ بَعْدَهُ، فَقَالَ: فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: أَنَا وَعَلِيٌّ أَبَوَا هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا (أَيَّ عِيَالًا) فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ، فَصَارَ بِذَلِكَ أُولَى بِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَصَارَ أُولَى بِهِمْ مِنْهُمْ بَأَنْفُسِهِمْ وَكَذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ جَرَى ذَلِكَ لَهُ مِثْلَ مَا جَرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٢)

أقول: أحمد بن محمد بن يوسف بن سعيد لا وجود له في الرجال وفي نسخة محمد بن محمد بن سعيد الكوفي ولا وجود له أيضاً في الرجال، ولا يبعد أن صحيحه أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي المعروف بابن عقدة وعليه فالرواية موثقة معتبرة. ثم أولوية النبي ﷺ بالمؤمنين من أنفسهم ليس من جهة أداء ديون أموالهم، فذيل الرواية يرجع إلى قائله. وتقدم في عنوان ترجمة المعلى بن خنيس في كتاب الرواة ما يتعلق بأداء الامام الدين. وكذا في غيره.

١. الكافي: ٩ / ٨.

٢. معاني الأخبار: ٥٢، جامع الأحاديث: ٣٧١/٢٣.

[٢ / ٠] الفقيه: روى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحداء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، و من ترك مالا فللوارث، و من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ و عليّ. (١)

[٣ / ٠] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدّثوه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إنّ الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء. (٢)

(٨) المديون لا يلزم على بيع مالا بدّله

[١ / ٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين، و ذلك لأنّه لا بدّ للرجل من ظلّ يسكنه و خادم يخدمه. (٣)

أقول: و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و لكنّ الصدوق رواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد عن رجل عن الحلبي (٤)، فيشكل الاعتماد على الخبر فلاحظ.

[٢ / ٩١٥٦] الكافي: (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن (الحسن بن علي - يب) بن فضال عن إبراهيم بن عثمان (ابن زياد - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (له - كا): رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهناً فأردت أن أبيعها (ف - يب) قال: (له أبو عبد الله عليه السلام - يب): أعيدك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه. (٥)

[٣ / ٩١٥٧] الاستبصار: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين. (٦)

١. الفقيه: ٢٥٤/٤، جامع الأحاديث: ٣٧٢/٢٣.

٢. الكافي: ٣٨٢/٥، جامع الأحاديث: ٣٧٤/٢٣.

٣. الكافي: ٩٦ / ٥، جامع الأحاديث: ٣٧٥ / ٢٣.

٤. التهذيب: ١٨٦ / ٦، الاستبصار: ٦ / ٣، علل الشرائع: ٢ / ٢٤٧.

٥. الكافي: ٢٣٧ / ٥، التهذيب: ١٧٩ / ٧ و ١٧٠، جامع الأحاديث: ٣٧٦/٢٣.

٦. الاستبصار: ٦ / ٣ - ٧.

[٩١٥٨/٤] الفقيه: روى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير -رضي الله عنه- كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم و حمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ قال: هذا مالك الذي لك عليّ قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، قال: فقال: فهو ثمن ضيعة بعته، قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمد بن أبي عمير -رضي الله عنه- حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين، إرفعها فلا حاجة لي فيها والله إنني محتاج في وقتي هذا إلى درهم، و ما يدخل ملكي منها درهم.^(١)

العلل: حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه قال: كان ابن أبي عمير رجلاً بزازاً^(٢) و ذكر نحوه.
أقول: لا يفهم أن إبراهيم يروي القصة عن ابن أبي عمير أو عن الرجل المذكور المجهول فتأمل.

[٩١٥٩/٥] الكافي: عن علي بن محمد بن بندار عن (التهذيب) أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عليّ ديناً و أظنّه قال: لأيتام و أخاف إن بعت ضيعتي بقيت و مالي شيء، فقال: لاتبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً و أمسك بعضاً.^(٣)

(٩) ثمن كفن الميت مقدّم على دينه

[٩١٦٠/١] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و عليه دين بقدر كفنه، قال: يكفّن بما ترك إلّا أن يتجر عليه إنسان فيكفّنه و يقضى بما ترك دينه.^(٤)

١. ولعلّ عدم قبول ابن أبي عمير المال لأجل المروءة أو الاحتياط الديني، فإن المديون إذا باع داره بطيب نفسه و بدون الزام و اجبار من الدائن بل و مع جهل الدائن ببيع داره و كان قصده ابراء ذمته عن مال الغير فهذا غير ممنوع على المديون ولا أخذ المال بحرام على الدائن.

٢. الفقيه: ٣ / ١٢٧، علل الشرائع: ٢ / ٢٤٧.

٣. الكافي: ٥ / ٩٦، التهذيب: ٦ / ١٨٦، جامع الأحاديث: ٣٧٧/٢٣.

٤. التهذيب: ٦ / ١٨٧، جامع الأحاديث: ٣٧٩/٢٣.

[٢ / ٠] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن (الفقيه: الحسن) ابن محبوب عن علي بن رثاب (عن معاذ - كا) عن زرارة قال: سألته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه، فقال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنه (فيكفونه - يب والفقيه) و يقضى ما عليه مما ترك^(١).

أقول: معاذ مجهول ففي اعتبار السند تردد ما لدوران الأمر بين زيادة نسخة الكافي و نقيصة التهذيب و الفقيه بل الوافي أيضاً كما في المعجم إلا أن يؤيد سند التهذيب بسنده الآخر في الحديث السابق فتأمل.

(١٠) حكم النزول على الغريم و الأكل من طعامه و الاعتلاف بعلفه

[١ / ٩١٦١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية، قال: لا بأس به.^(٢)

[٢ / ٩١٦٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين أياكل من طعامه؟ قال: نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً.^(٣)

[٣ / ٩١٦٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه، قال: لا يأكل من طعامه، ولا يشرب من شرابه، ولا يعتلف من علفه.^(٤)

(١١) حكم مطالبة الغريم في الحرم

[١ / ٩١٦٤] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر

١. الكافي: ٢٣ / ٧، التهذيب: ١٧١ / ٩، الفقيه: ٤ / ١٤٣.

٢. التهذيب: ٢٠٤ / ٦، جامع الأحاديث: ٣٨٢ / ٢٣.

٣. التهذيب: ٢٠٤ / ٦.

٤. التهذيب: ٢٠٤ / ٦، جامع الأحاديث: ٣٨٢ / ٢٣.

بن بشير عن سماعة بن مهران (الكافي) عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد عن شاذان بن الخليل أبي الفضل^(١) عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فأرأيت يطفو حول الكعبة (أ - يب) فأتقاضاه (مالي - كا) قال: قال (لا - كا): لا تسلم عليه، ولا تروعه حتى يخرج من الحرم.^(٢)

(١٢) استحباب تحليل المديون عن الدين

[١ / ٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير (التهذيب) محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) إبراهيم بن عبد الحميد (عن الحسن بن خنيس - كا - فقيه) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل (و - فقيه) قد مات (و قد - كا) كلفناه (فكلفناه - فقيه) (على - يب) أن يحلله فأبى، (ف - كا) قال: ويحه، أما يعلم أن له بكل درهم عشرة (دراهم - يب) إذا حلله، (فإن - يب) فإذا (و إذا - فقيه) لم يحلله فأنما له (بدل - يب) درهم بدل درهم.

ثواب الأعمال: أبي (ره) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه.^(٣)
اقول: الحسن بن خنيس مجهول فهل يصح الاعتماد على سند التهذيب و ثواب الاعمال؟ فيه وجهان لكن متن الحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾. ولا فرق في ذلك بين كون المديون حياً أو ميتاً.

(١٣) حكم من يضمن الميت للغرماء

[١ / ٩١٦٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الفقيه و التهذيب) الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه

١. على تردد في وثاقته. و في روايته عن سماعة.

٢. التهذيب: ٦ / ١٩٤، الكافي: ٤ / ٢٤١، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٨٣.

٣. الكافي: ٤ / ٣٦، التهذيب: ٦ / ١٩٥، الفقيه: ٣ / ١١٦، ثواب الأعمال: ١٤٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٨٤.

دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت. (١)

[٢ / ٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت، فيقول وليه: علي دينك؟ قال: يبرؤه ذلك وإن لم يوفقه وليه من بعده، وقال: أرجو أن لا يائثم وإنما إثمه على الذي يحبس (٢) (٣).

(١٤) حكم أداء دين المقتول من دينه و حكم موت المستقرض

[١ / ٩١٦٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى - كا، فقيه) (عن يحيى - كا) الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل (يقتل - فقيه) و عليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا (يقضون - كا) دينه قال: نعم. قلت: و هو لم يترك شيئاً؟ قال: إنما أخذوا الدية (ديته به - فقيه) فعليهم أن يقضوا دينه. (٤)

أقول: الاظهر صحة نسخة الكافي دون الفقيه، ثم يحيى الأزرق مشترك بين ابن حسان المجهول و ابن عبد الرحمن الثقة و المظنون في الرواية هو الثاني و الله العالم.

[٢ / ٠] التهذيب: عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل قتل و عليه دين فأخذ أولياؤه الدية أيقضي دينه؟ قال: نعم، إنما أخذوا دينه. (٥)

[٣ / ٩١٦٧] الفقيه: عن محمد بن أسلم الجبلي (التهذيب) عن يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

١. الكافي: ٩٩ / ٥، الفقيه: ١٦٧ / ٤، التهذيب: ١٨٧ / ٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٨٦.

٢. التهذيب: ١٨٨ / ٦.

٣. المصدر ص ٣٨٦ و ٣٨٧ أقول: رواية أحمد بن محمد عن فضالة، محل تردد خلافا للشيخ الطوسي و السيد الاستاذ الخوئي بل قيل بمنع رواية الحسين بن سعيد عنه و انما روى عنه بواسطة أخيه الحسن بن سعيد و هذا القول و ان لم نقبله ولكن لانقبل رواية أحمد البرقي عنه ايضا و الغالب الوساطة بين أحمد و فضالة الحسين بن سعيد الثقة لكنه مظنون في المقام و الظن غير حجة والله العالم. و ان اريد به البنظري فلا طريق اليه في المشيخة.

٤. الكافي: ٢٥ / ٧، الفقيه: ١٦٧ / ٤.

٥. التهذيب: ٣١٢ / ٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٠ على تردد في وثاقة الأزرق.

يقتل (قتل - يب) و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديّة للغرماء و إلا فلا^(١).

[٤/٩١٦٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حلّ مال القارض^(٢). أقول: في اعتبار السند لأجل إضماره اشكال أو منع.

(١٥) جواز قبول الهدية و الصلة ممّن عليه الدين و كذا كلّ منفعة يجزّها القرض من غير شرط و استحباب احتسابها له ممّا عليه.

[١/٠] التهذيب: عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أصلحك الله، إنا نخالط نفراً من أهل السواد^(٣) فنقرضهم القرض و يصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر و لنا في ذلك منفعة، قال: فقال: لأبأس، و لا أعلمه إلا قال: و لو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم، فقال: لأبأس^(٤). و رواه في الفقيه عن جميل بن درّاج عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام...

أقول: فعليه لايتماد على سند التهذيب أيضاً لإحتمال حذف (عن رجل) عنه و على كل في صحة طريق الشيخ إلى محمد بن أبي عمير في مشيخة التهذيب و في صحة طريق الصدوق إلى جميل في مشيخة الفقيه بحث ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٢/٩١٦٩] الكافي و التهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم (و غيره - كا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض

١. الفقيه: ٤ / ١١٩، التهذيب: ١٠ / ١٨٠.

٢. التهذيب: ٦ / ١٩٠.

٣. سواد البلدة: حولها من الريف و القرى و منه سواد العراق لما بين البصرة و الكوفة و لما حولهما من القرى - المنجد.

٤. التهذيب: ٦ / ٢٠٤، الفقيه: ٣ / ١٨٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٢.

من الرجل قرضاً و يعطيه الرهن إما خادماً وإما أنية وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعة فيستأذنه فيه فيأذن له، قال: إذا طابت نفسه فلا بأس، قلت: إن من عندنا يروون أن كل قرض يجزّ منفعة فهو فاسد، (ف - كا) قال: أو ليس خير القرض ما جزّ منفعة؟^(١)

أقول: هذا إذا لم يكن بناء القرض من الاول على استفادة المرتهن القارض من الرهن بحيث لولاها لما أقرضه أصلاً فانه قرض ربوي بصورة الرهن كما يشير اليه فيما يأتي في آخر هذا الباب و المؤلف يجيب السائلين بهذا السؤال بعدم الجواز وقد شاع هذا العمل في بلادنا و بلاد ايران و نسوا البيع الخياري.

[٣/٩١٧٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط^(٢) بأحمالهم به فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له: أقرضنا دنائير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك و لكننا نخصّك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا، قال: لا بأس به إنّما يأخذ دنائير مثل دنائيره و ليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرها و إنّما هو معروف يصنعه إليهم.^(٣)

[٤/٩١٧١] الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً (فيعطيه - فقيه) فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحلّ ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن بشرط.^(٤)

[٥/٩١٧٢] الكافي: عن ابن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس و أضمن عنه ثمّ يجيئني بالدراهم فأخذها و أحبسها عن صاحبها و أخذ الدراهم الجياد و أعطى (فأعطى - يب) دونها، فقال: إذا كان يضمن فرتما اشتدّ (شدّد - يب) عليه فعجل (يعجل - يب) قبل أن

١. الكافي: ٥ / ٢٥٥، التهذيب: ٦ / ٢٠١ - ٢٠٢، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٢.

٢. النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سوا العراق ثمّ استعمل في اخلاط الناس و عوامهم.

٣. التهذيب: ٦ / ٢٠٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٣.

٤. الاستبصار: ٣ / ١٠، الفقيه: ٣ / ١٨١، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٤.

يأخذ (هـ - كا) و يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (به - يب) ^(١).

[٦/٩١٧٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي (أي أعطى) أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه. ^(٢)

[٧/٩١٧٤] التهذيب: عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف إليك إلى عشرة أيام واقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط، و أشهد بذلك عليه، ثم دعاهم إلى الشهادة، فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصحاب الدين أن يأخذوا إلا الحق إن شاء الله ^(٣).

ورواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن الصفار كما يأتي في كتاب الضمان.

[٨/٩١٧٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى - فقيه) عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلّي أو (متاعاً من - كا) متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب فالبس الثوب و انتفع بالمتاع و استخدم الخادم، قال: هو له حلال إذا أحلّه (له - فقيه)، و ما أحبّ (له - يب) أن يفعل، قلت: فأرتهن داراً لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فأرتهن أرضاً بيضاء فقال: (له - فقيه) صاحب الأرض: إزرعها لنفسك، فقال: (هو حلال - فقيه) ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه (بماله - فقيه) فهو له حلال كما أحلّه (له إلا - كا) أنه (لأنّه - فقيه) يزرع بماله و يعمرها ^(٤).

وفي التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان و علي بن رباط عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل... و ذكر مثله إلى قوله: «وما أحبّ له أن يفعل».

١. الكافي: ٥ / ٢٥٥، التهذيب: ٦ / ٢٠٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٥.

٢. التهذيب: ٦ / ٢٠٣.

٣. التهذيب: ٦ / ١٩٢، الكافي: ٥ / ٣٠٧.

٤. الكافي: ٥ / ٢٣٥، الفقيه: ٣ / ٢٠٠، التهذيب: ٦ / ٢٠٥.

البيضاء أي الملساء لانتبات فيها كان النبات كأن يسودها - اللسان.

[٩/٩١٧٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمد بن محمد (بن عيسى -

يب، صا) عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن (أبي عبد الله عليه السلام - كا) جعفر عن أبيه عليه السلام (قال - كا): إن رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال: (له - كا): إن لي على رجل ديناً فأهدى إليّ (هدية - كا)، قال (عليه السلام - كا): إحسبه من دينك (عليه - كا).^(١)

[١٠/٩١٧٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب

بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، و يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجزّ شيئاً فلا يصلح (يب)، قال: و سألته عن رجل يأتي حريقه و خليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه و يحارقه و يصيب عليه لم يقرضه، فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إتما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح.^(٢)

حملة الشيخ على فرض الشرط أو الكراهة.

(١٦) جواز أداء القرض و أخذه بأكثر و أجود

[١/٩١٧٨] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك (جاءك - يب) بخير منها فلا بأس إذا (إن - يب) لم يكن بينكما شرط.^(٣)

(١٧) جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه و تعجيل بعضه بزيادة في أجل

الباقى

[١/٩١٧٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن (الفقيه) أبان عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قال: - يب): في الرجل يكون عليه (له - كا) دين (الدين - يب) إلى أجل مسمى فيأتيه

١. الكافي: ٥ / ١٠٣، التهذيب: ٦ / ١٩٠، الاستبصار: ٣ / ٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٦.

٢. التهذيب: ٦ / ٢٠٤، الاستبصار: ٣ / ١٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٦.

٣. الكافي: ٥ / ٢٥٤، التهذيب: ٦ / ٢٠١، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٨.

غريمه فيقول (ويقول له - فقيه): انقد لي (أنقدي - كا) (من الذي لي - يب، فقيه) كذا وكذا وأضَعْ عنك (لك - فقيه) بقِيَّتَه أو يقول: انقد لي (أنقدي - كا) بعضاً (بعضه - كا) وأمدّ لك (أي أزيدك لك) في الأجل فيما بقي (عليك - كا)، قال: لا أرى به بأساً ما لم (إنه لم يزد - كا) يزد على رأس ماله (شيئاً - يب و فقيه) يقول (قال - كا) الله عزّ وجلّ: ﴿فلکم رووس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾^(١).

ورواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل إلى آخر الحديث.^(٢)

(١٨) جواز استيفاء الدين من الذمي من ثمن الخمر والخنزير

[١ / ١٠] التهذيب: عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرأ وهو ينظر فقضاه، قال: لا بأس، أمّا للمقضي فحلّال، و أمّا للبائع فحرام.^(٣)

وفي الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ما يدلّ على ذلك. و محمد بن يحيى في هذا السند مشترك بين الثقة والمجهول في هذه الطبقة وهذا فليكن ببالك في تمام هذه الموسوعة.

(١٩) حكم ما إذا كان لاثنين أموال و ديون فاققسماهما

[١ / ٩١٨٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن (الفقيه) عن عبد الله ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال (منه - فقيه) بأيديهما و منه متفرّق عنهما فاققسما بالسوية ما كان في أيديهما و ما كان غائباً (عنهما - يب) فهلك نصيب أحدهما ما (مما - فقيه) كان عليه (عنه - فقيه) غائباً و استوفى الآخر (فعلية أن - يب) يرّد (أيرّد - فقيه) على صاحبه؟ قال: نعم، ما يذهب بماله

١. البقرة: ٢٧٩.

٢. التهذيب: ٢٠٧ / ٦ / ٣، الفقيه: ٢١ / ٣، الكافي: ٢٥٩ / ٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٣٩٩.

٣. التهذيب: ١٩٥ / ٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٣.

(ماله - فقيه).^(١)

[٢/٩١٨١] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب في رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما اقتسما الذي في أيديهما و احتال كل واحد منهما بنصيبه فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب (بينهما - يب ج ٦).^(٢)

و احتمال اشتراك محمد بن يحيى قائم كما مر، ألا أن يدعى انصرافه إلى الثقة.

[٣/٩١٨٢] الفقيه: روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب في رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما فاقسما الذي بأيديهما و أحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما و لم يقبض الآخر، فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما، و ما ذهب فهو بينهما.^(٣)

[٤/٩١٨٣] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و جعفر و محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن رجلين بينهما مال بعضه غائب و بعضه بأيديهما فاقسما الذي بأيديهما و احتال كل واحد منهما بحضته من الغائب فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر، فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟^(٤)

و رواه ايضا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار و اعتبار السند مبني على كون محمد هو ابن أبي عمير أو محمد بن الحسن بن زياد الثقة و يقول السيد الاستاذ عليه السلام بعد كلام له: فلا يبعد أن يكون المراد بمحمد بن زياد في موارد كثيرة من الروايات التي رواها عنه الحسن بن سماعة هو محمد بن الحسن العطار و الله العالم^(٥)

١. التهذيب: ٢٠٧ / ٦، الفقيه: ٢٣ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٢٠٤.

٢. التهذيب: ١٩٥ / ٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٢٠٤ و ٢٠٥.

٣. الفقيه: ٥٥ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٢٠٥.

٤. التهذيب: ١٨٦ / ٧.

٥. معجم الرجال: ٢٣٠ / ١٦.

[٥/٩١٨٤] عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين فاقتهما العين والدّين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدّين أو بعضه و خرج الذي للآخر، أيرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله. ^(١)

(٢٠) حكم دين المملوك

[١/٠] التهذيب: عن محمد بن الحسن الصقار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام ... ^(٢) والسند مرسل.

[٢/٩١٨٥] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب (غالب بن عثمان - ظ) عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام ... ^(٣)

[٣/٩١٨٦] الكافي و التهذيبان: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ^(٤).

[٤/٩١٨٧] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ... ^(٥)



١. التهذيب: ٧ / ١٨٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٥ و ٤٠٦.

٢. التهذيب: ٦ / ٢٠٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٨.

٣. التهذيب: ٧ / ٢٢٩.

٤. الكافي: ٥ / ٣٠٣، التهذيب: ٦ / ٢٠٠، الاستبصار: ٣ / ١١ - ١٢، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٩.

٥. الكافي: ٥ / ٣٠٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٠٩.

كتاب الرهن

(١) حكم الرهن و الارتهان في بيع النسيئة و السلم و القرض

[١ / ٩١٨٨] الفقيه: سأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل و الرهن في بيع النسيئة، قال: لا بأس به. ^(١)

[٢ / ٩١٨٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السلم في الحيوان و في الطعام و يؤخذ الرهن، فقال: نعم، استوثق من مالك ما استطعت، قال: و سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به. ^(٢)

و روى هذا الذيل الصدوق في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم.

[٣ / ٩١٩٠] الكافي: عده من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهن (الرهون - يب) و الكفيل (التكفيل - يب) في بيع (النسيئة - يب) النسيئة (ف - كا) قال: لا بأس به. ^(٣)

[٤ / ٩١٩١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته

١. الفقيه: ٥٥ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤١١.

٢. التهذيب: ٤٢ / ٧، الفقيه: ١٦٨ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤١١.

٣. الكافي: ٢٣٣ / ٥، التهذيب: ١٦٨ / ٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤١٢.

عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه إذا أسلف في طعام أو متاع أو في حيوان، فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك.^(١) والسند مضمّر.

[٥/٩١٩٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان و له أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له، قال: يستوثق من ماله.^(٢)

[٦/٩١٩٣] الكافي والتهذيب: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع بالنسيئة و يرتهن، قال: لا بأس.^(٣) أقول: الحديثان مضمران و مرّ ما يدلّ عليه .

(٢) لا رهن إلا مقبوضاً

[١/٩١٩٤] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا رهن إلا مقبوضاً.^(٤)

(٣) حكم الانتفاع من العين المرهونة

لاحظ حديث إسحاق بن عمار المتقدم في الباب (١٦) من كتاب الدّين و غيره.

(٤) حكم فوائد الرهن

[١/٩١٩٥] الكافي والتهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلّ رهن (رجل رهن - رهنأ - يب) له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه.^(٥)

[٢/٩١٩٦] الكافي والتهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال - كا): إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: في

١. التهذيب: ٧ / ٤٢.

٢. التهذيب: ٧ / ١٧٥.

٣. الكافي: ٥ / ٢٣٣، التهذيب: ٧ / ١٦٨.

٤. التهذيب: ٦ / ١٧٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤١٥.

٥. الكافي: ٥ / ٢٣٥، التهذيب: ٧ / ١٦٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤١٧.

الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها (فيزرعها - يب) و أنفق عليها (من - يب) ماله: إنه يحتسب (يحسب - يب) له نفقته و عمله خالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى (من - يب) ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.^(١)

[٣/٩١٩٧] الفقيه: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله و له حساب ما عمل فيها و أنفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.^(٢)

ثم الظاهر ان محمد بن قيس في الحديثين هو الجبلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه. وهل الحديثان يدلان على الأذن الشرعي للمرتهن في التصرف في المرهونة بوجه مذكور فيهما؟ لا يبعد ذلك واما اذا منعه المالك فيشكل الجواز.

(٥) الرهن إذا كان جارية هل للراهن أن يطأها أم لا

[١/٩١٩٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) احمد بن محمد عن صفوان عن (الفقيه) العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سألته - فقيه) في رجل (عن الرجل - فقيه) رهن (أرهن - يب - يرهن - فقيه) جاريته (قوماً - كا - يب) أي حل له (أله - يب) أن يطأها؟ قال: فقال (قال - فقيه): إن الذين ارتهنوا (ها - كا، فقيه) يحولون بينه وبينها (ف - يب) قلت: أرأيت إن قدر عليها (على ذلك - يب) خالياً (ولم يعلم الذين ارتهنوها - فقيه)؟ قال: نعم، لا أرى به (بذلك - يب، بهذا - فقيه) بأساً.^(٣)

[٢/٩١٩٩] الكافي و التهذيب: عن علي (ابن إبراهيم - يب) عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته (جارية - يب) عند قوم - و ذكر مثله إلا أن فيه: نعم، لا أرى هذا عليه حراماً.^(٤)

١. الكافي: ٥ / ٢٣٥، التهذيب: ٧ / ١٦٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤١٨.

٢. الفقيه: ٣ / ١٩٧.

٣. الكافي: ٥ / ٢٣٧، التهذيب: ٧ / ١٦٩، الفقيه: ٣ / ٢٠١، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤١٩.

٤. الكافي: ٥ / ٢٣٥، التهذيب: ٧ / ١٦٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤١٩ و ٤٢٠.

(٦) حكم مؤنة الدابة المرهونة و ركوبها و لبنها

[١/٩٢٠٠] الكافي: عن عذّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و (التهذيب) أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهناً بماله (أ - كا) له أن يركبه؟ قال: فقال (فقال - يب): إن كان يعلفه (يعلفها - يب، و أورد في التهذيب سائر الضمائر أيضاً بالتأنيث) فله أن يركبه و إن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه^(١).

و في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت... و ذكر مثله إلا أنه أورد جميع الضمائر بالتثنية.

(٧) حكم بيع الرهن إذا غاب أو جهل صاحبه

[١/٩٢٠١] الكافي: عن عذّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير (التهذيب) أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت (مسمّى - كا)، ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال: لا، حتى يجيء (صاحبه - كا).^(٢)

[٢/٩٢٠٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه، أيباع الرهن؟ قال: لا، حتى يجيء صاحبه.^(٣)

[٣/٩٢٠٣] الكافي و التهذيب: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن (الفقيه) صفوان (ابن يحيى - فقيه) عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل (رجل - فقيه) يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس؟ فقال: لا (ما - يب) أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه، قلت: لا يدري لمن هو من الناس فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان (ما يصنع - فقيه) قال: إن كان فيه نقصان فهو

١. الكافي: ٥ / ٢٣٦، التهذيب: ٧ / ١٦٧، الفقيه: ٣ / ١٩٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٠.

٢. الكافي: ٥ / ٢٣٤، التهذيب: ٧ / ١٦٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢١.

٣. التهذيب: ٧ / ١٦٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢١ و ٤٢٢.

أهون ببيعه (لبيعه - يب) فيؤجر فيما نقص (بما بقي - فيه) من ماله)، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما (أشد مما هو عليه - يب) عليه ببيعه و يمسك فضله حتى يجيء صاحبه.^(١)

(٨) ضياع الرهن من مال الراهن

[١/٩٢٠٤] الفقيه: روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال: هو من مال الراهن و يرجع المرتهن عليه بماله.^(٢)

[٢/٩٢٠٥] الفقيه: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهّن عند الرجل الرهن فيصيبه توى (توى أي خسارة) أو ضياع قال: يرجع بماله عليه.^(٣)

[٣/٩٢٠٦] الكافي و التهذيبان: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) في الرجل يرهّن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو ضاع (يضيع - يب، صا)، قال: يرجع (المرتهن - صا) بماله عليه.^(٤)

[٤/٩٢٠٧] الفقيه: عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه (في حقه - يب، صا، كا) على الراهن فأخذه، وإن استهلكه تراءداً الفضل بينهما.^(٥)

[٥/٩٢٠٨] وروى أبان عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما قال: يرجع بحقه (عليه - يب) فيما بقي، و قال عليه السلام في رجل رهن عند رجل (عنده) داراً فاحترقت أو إنهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض، و قال عليه السلام في رجل رهن عنده (رجل - فقيه) مملوك (مملوكاً - فقيه) فجذم (أي أصابه الجذام) أو رهن عنده متاع (مال - صا) (متاعاً - فقيه) فلم ينشر (ذلك - فقيه) المتاع ولم يتعاهده و لم يحركه فتأكل (فأكل - يعني أكله السوس - فقيه) هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا.^(٦)

١. الكافي: ٥ / ٢٣٣، التهذيب: ٧ / ١٦٨، الفقيه: ٣ / ١٩٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٢.

٢. الفقيه: ٣ / ١٩٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٣.

٣. الفقيه: ٣ / ١٩٨.

٤. الكافي: ٥ / ٢٣٥، التهذيب: ٧ / ١٧٠، الاستبصار: ٣ / ١١٨، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٣.

٥. الفقيه: ٣ / ١٩٦.

٦. الفقيه: ٣ / ١٩٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٤.

[٦/٩٢٠٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان و ذكر مثل ما في الفقيه إلى قوله، تربة الارض.^(١)

[٧/٩٢١٠] الفقيه: روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور (أي ذهب حسن احدى عينيه - أي صيره أعور كما قيل) أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قلت: إن الناس يقولون: إذا رهن العبد فمرض أو انفقت (أي انشقت و انفلقت - اللسان) عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: رأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته؟ قال: جنايته في عنقه.^(٢)

[٨/٩٢١١] الكافي: عن عذة من أصحابنا عن (التهذيبان) أحمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن (أحمد بن محمد - يب - كا) بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام (أ - يب، صا) و الذار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: رأيت (أنه - يب) لو قتل (هذا - يب) قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألا ترى (ف - كا) لم يذهب (من - يب و صا) مال هذا، ثم قال: رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: (و كذا - يب و صا) كذلك يكون عليه ما يكون له.^(٣)

[٩/٩٢١٢] الفقيه: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (التهذيبان) عن (محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر - يب) عن داود بن الحصين عن أبي العباس (الفضل بن عبد الملك - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل رهن (رهنه - يب) عنده - فقيه و صا) آخر عشرين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو داراً (دار - صا) فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، (قلت - فقيه): أو دابتين (فهلك إحداهما - فقيه) يكون حقه في (أحدهما - يب - صا) قال: نعم، (قلت - فقيه): أو متاعاً (متاع ف - صا) يفسد (فهلك - فقيه) من طول ما تركه، أو طعام (طعاما - فقيه) يفسد (فسد - فقيه)،

١. التهذيب: ٧ / ١٧٠، الاستبصار: ٣ / ١١٨.

٢. الفقيه: ٣ / ١٩٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٠.

٣. الكافي: ٥ / ٢٣٤، التهذيب: ٧ / ١٧٢، الاستبصار: ٣ / ١٢١.

أو غلاماً (غلام - صا) فأصابه جُدْرِيّ فعمي أو ثياب (ثياباً - فقيه) تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلك، قال: هذا (نحو واحد - فقيه) (يجوز أخذه - يب و صا) يكون حقه عليه (التهذيب): وسألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً وأصابه جائحة حريق (أي بلية حريق) أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة؟ قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وقال: إن ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق، وقضى في كل رهن له غلة (أي دخل) أن غلته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه^(١) الجدرى مرض يسبب بثوراً حمراً بيض الرووس تنتشر في البدن.

(٩) الراهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه

[١/٩٢١٣] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و (التهذيبان) أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) بن محبوب عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن: يترادآن الفضل (ف - كا) قال: كان علي عليه السلام يقول ذلك، قلت: كيف يترادآن (الفضل - يب و صا) قال: إن كان الرهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب، ردّ المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يسوي (لا يساوي - يب) ردّ الراهن ما ينقص (ما نقص - كا) من حقّ المرتهن، قال: وكذلك (كان - كا و صا) قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك.^(٢) حملة الشيخ على ما إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك. [٢/٩٢١٤] الكافي و التهذيبان: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن، فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان (الرهن - فقيه) أقلّ من ماله وهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله، وإن كان (الرهن - كا، فقيه) سواءً (يسوي رهنه - فقيه) فليس عليه شيء.^(٣)

١. الفقيه: ١٩٩ / ٣، التهذيب: ١٧٥ / ٧، الاستبصار: ١١٩ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٦.

٢. الكافي: ٢٣٤ / ٥، التهذيب: ١٧١ / ٧، الاستبصار: ١١٩ - ١٢٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٧.

٣. الكافي: ٢٣٤ / ٥، التهذيب: ١٧١ / ٧، الاستبصار: ١١٩ / ٣، الفقيه: ١٩٩.

وروي في الفقيه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر و ذكر مثله.

[٣/٩٢١٥] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن (التهذيبان) أحمد بن محمد (و سهل بن زياد - كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان (الفقيه: صفوان بن يحيى) عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم و هو يساوي ثلاثمائة درهم (فيهلك - كا) فهلك (فيهلكه - فقيه) أعلى الرجل أن يرده على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم لأنه أخذ رهنًا فيه فضل و ضيعه، قلت: فهلك (فيهلك - صا) نصف الرهن، قال: على حساب ذلك (قلت: فيترادان الفضل، قال: نعم - كا، فقيه).^(١)

(١٠) جواز شراء المرتهن الرهن من الراهن

[١/٩٢١٦] الكافي: (محمد بن يحيى - معلق) (التهذيب): عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل و معه الرهن أيشترى الرهن منه؟ قال: نعم.^(٢) (الفقيه): روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل... و ذكر مثله إلا أن فيه: أيشترى به؟ قال: نعم.

(١١) حكم ما لو اختلف الراهن و المرتهن في الرهن

[١/٩٢١٧] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد (التهذيب) الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان (الفقيه) روى فضالة عن أبان (عن ابن أبي يعفور - كا - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال: أحدهما (أ - يب) رهنته بألف (درهم - كا، فقيه) و قال: الآخر: (رهنته - فقيه) بمائة درهم، (قال - يب) فقال: (فإنه - فقيه) يسئل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة و إن كان الرهن أقلّ مّارهن (به - فقيه) أو أكثر (أ - يب) و اختلفا (في الرهن - فقيه) فقال

١. الكافي: ٥ / ٢٣٤، التهذيب: ٧ / ١٧٢، الاستبصار: ٣ / ١٢٠، الفقيه: ٣ / ١٩٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٢٨.

٢. الكافي: ٥ / ٢٣٧، التهذيب: ٧ / ١٧٠، الفقيه: ٣ / ١٤٣، جامع الأحاديث: ٢٣٠ / ٤٣٠.

أحدهما: هو رهن و قال الآخر: هو (عندك - كا، عنده - صا) وديعة، (قال - يب) فقال: (فإنه - فقيه) يسأل^(١) صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن^(٢).
(الاستبصار): الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: هو رهن و ذكر مثله إلى قوله: حلف صاحب المائة.

[٢/٩٢١٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (الاستبصار) أحمد بن محمد (الفقيه) عن (الحسن - فقيه و صا) بن محبوب (التهذيب) محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين (في يدي الرجلين - فقيه) أحدهما يقول (يقول أحدهما - صا، يب): استودعتكه (استودعتكاه - فقيه)، و الآخر يقول: هو رهن (قال - كا و صا) فقال: القول (فيه - صا) قول الذي يقول: إنه (هو - فقيه) رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادّعى (ادّعه - صا، يب) أنه (قد - فقيه) أو دّعه بشهود^(٣).

[٣/٩٢١٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء (الكافي) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل (رهن - يب) يرهن عند صاحبه رهناً لابيّنة بينهما فيه، (ف - كا) ادّعى الذي عنده الرهن أنه بألف (درهم - يب و صا) وقال صاحب الرهن إنه (إنما هو - كا) بمائة قال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنه بألف (درهم - يب، صا) فإن لم يكن (يب - كا) له بيّنة فعلى الراهن اليمين، (يب: وقال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال: الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة، فقال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنه يكون بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين)^(٤).

١. في التهذيبين (على، بدل، يسأل).

٢. الكافي: ٢٣٧ / ٥، التهذيب: ١٧٤ / ٧، الفقيه: ١٩٩ / ٣، الاستبصار: ١٢٢ / ٣.

٣. الكافي: ٢٣٨ / ٥، الاستبصار: ١٢٢ / ٣ - ١٢٣، الفقيه: ١٩٥ / ٣، التهذيب: ١٧٦ / ٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٣١.

٤. التهذيب: ١٧٤ / ٧، الاستبصار: ١٢١ / ٣، الكافي: ٢٣٧ / ٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٣١ و ٤٣٢.

(١٢) حكم ما اذاختلفا على مال انه دين أو وديعة

[١ / ٩٢٢٠] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال (الرجل - كا): لا، ولكنها وديعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه.^(١)



كتاب الضمان

(١) كراهة التعرض للكفالات و الحقوق

[١ / ٩٢٢١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحج، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما أبطأ بك عن الحج؟ فقلت: جعلت فداك تكفلت برجل فخفرت بي (أي نقض عهده و غدر بي) فقال: ما لك و الكفالات، أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى، ثم قال: إن قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفاً شديداً و جاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب، ثم قال تبارك و تعالى: خافوني و اجترأت علي. ^(١)

[٢ / ٩٢٢٢] الفقيه: قال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة تكفلت بها، قال: ما لك و للكفالات؟ أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى؟ ^(٢)

[٣ / ٩٢٢٣] الفقيه: روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لاتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتمكم فاصبروا لها. ^(٣)

١. الكافي: ٥ / ١٠٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٨٤.

٢. الفقيه: ٣ / ٥٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٤٩.

٣. الفقيه: ٣ / ١٠٣.

والاعتماد على السند مبني على الاحتياط.

(٢) حبس الكفيل حتى يأتي بالكفول

[١ / ٠] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه. ^(١) و هنا رواية أخرى رواها الكافي و التهذيب ^(٢) بسنديهما في هذا المعنى ولم تذكرها لاشتراك راويها الأخير (عمار بن مروان) بين الثقة و المجهول و ان ادعى السيد الأستاذ انصرافه إلى الثقة. و الأظهر جهالة غياث بن كلوب أيضاً لعدم الدليل على صدقه.

(٣) حكم ما إذا قال الكفيل: ان جئت به و إلا فعلي كذا

[١ / ٩٢٢٤] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفس رجل، فقال: ان جئت به و إلا عليك (فعلي - يب) خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم، فإن قال: عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك (إليه ف - يب) قال: تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه. ^(٣) و رواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى كما في جامع الأحاديث.

[٢ / ٩٢٢٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن (الفقيه) داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكفل (يتكفل - فقيه) بنفس الرجل إلى أجل، فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهماً، قال: إن جاء به إلى أجل (الأجل - فقيه) فليس عليه مال و هو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدراهم، فإن بدأ بالدراهم فهو له (لها - فقيه) ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله. ^(٤)

١. التهذيب: ٢٠٩ / ٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٥٠.

٢. الكافي: ١٠٥ / ٥، التهذيب: ٢٠٩ / ٦.

٣. الكافي: ١٠٤ / ٥، التهذيب: ٢١٠ / ٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٥١.

٤. التهذيب: ٢٠٩ / ٦ - ٢١٠، الفقيه: ٣ / ٥٤ - ٥٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٢٥٢.

(٤) لا كفالة في الحدود

تقدّم ما يدلّ عليه في أبواب الحدود

(٥) من أطلق القاتل من يد الولي يحبس حتى يأتي بالقاتل

[١ / ٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن (الحسن - يب) (الفقيه) بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع (فدفع - يب) إلى الولي، فدفعه الولي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب^(١) عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبدأً - فقيه) حتى يأتوا بالقاتل، قيل (له - فقيه): فإن مات القاتل و هم في السجن فقال: إن مات فعليهم الدية (يؤدونها - كا، فقيه) (جميعاً - كا) (إلى أولياء المقتول - كا، فقيه).^(٢)

(٦) حكم إحلال بعض الورثة المديون من دين الميت

[١ / ٩٢٢٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و له عليّ دين و خلف ولداً رجلاً و نساءً و صبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلّ ممّا لأبي (من مال أبي - يب) عليك من حصّتي، و أنت في حلّ ممّا لإخوتي و أخواتي، و أنا ضامن لرّضاهم عنك، قال: تكون (يكون - يب) في سعة من ذلك (ذاك - يب) و حلّ، قلت: فإن لم يعطهم، قال: كان ذلك (ذاك - يب) في عنقه، قلت: فإن رجع الورثة عليّ فقالوا: أعطنا حقنا، (ف - كا) قال: لهم ذلك (ذاك - يب) في الحكم الظاهر، فأما (ما - يب) بينك و بين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك (حللك - يب) يضمن (لك - كا) عنهم رضاهم فيحتمل الضامن (لما ضمن - يب) لك، قلت: فما تقول في الصبي لأمه أن تحلّ؟ قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه (به - يب) أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها، قال: فلا، قلت: فقد سمعتك تقول:

١. وثب: أي نهض.

٢. الكافي: ٧ / ٢٨٦، التهذيب: ١٠ / ٢٢٣، الفقيه: ٤ / ٨٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٢٥٢ و ٢٥٣.

إنه يجوز تحليلها، فقال: إنما أعني (بذلك - كا) إذا كان لها (مال - كا)، قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه، فقال (له - كا): ما كان لنا مع أبي الحسن (عليه السلام) أمر يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فإن الرجل ضمن لي (عن ذلك - كا) (على - يب) الصبي وأنا من حصته في حل، فإن مات (الرجل - كا) قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه، قال: الأمر جائز على ما شرط لك.^(١) أقول: الحديث بحاجة إلى بحث فقهي، واطلاق الذيل يدل على أن التحليل المذكور يصح من الأجانب أيضاً عن الصغار فضلاً عن البالغين.

(٧) حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه في بعض الصور

[١ / ٠] الكافي: عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد إلى أبي محمد (عليه السلام)^(٢)

أقول: تقدم متن الحديث في الباب ١٥ برقم ٧ من كتاب الدين.

(٨) من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم

[١ / ٩٢٢٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل كانت له على (عند - فقيه) رجل دنانير فأحال عليه رجلاً (له على رجل - فقيه) آخر بالدنانير يأخذها (بدنانيره فيأخذ بها - فقيه) دراهم (يسعر اليوم - كا) (أيجوز ذلك - فقيه)؟ قال: نعم، (إن شاء - كا، يب)^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب تارة عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم وأخرى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل و ذكر مثله.

(٩) حكم الرجوع إلى المحيل

[١ / ٩٢٢٨] الفقيه: وسأل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحيل الرجل بالمال

أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.^(٤)

١. الكافي: ٢٥ / ٧، التهذيب: ١٦٧ / ٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٢٥٢.

٢. الكافي: ٣٠٧ / ٥.

٣. الكافي: ٢٤٥ / ٥، التهذيب: ١٠٢ / ٧ و ٢١٢ / ٦، الفقيه: ٥٦ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٢٥٥.

٤. الفقيه: ٥٥ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٢٥٦.

[٢/٩٢٢٩] الكافي: عن حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن أبان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم...^(١) و ذكر مثله. ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٢٣٠] التهذيب: عن محمد بن يعقوب عن (الكافي) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (حماد عن الحلبي - يب) عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت (مما لي - كا) من مالي عليك، قال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله.^(٢)



١. الكافي: ٥ / ١٠٤، التهذيب: ٦ / ٢١٢.

٢. التهذيب: ٦ / ٢١١، الكافي: ٥ / ١٠٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٥٦.

٥١

كتاب الصلح

(١) جواز الصلح و فضل الإصلاح

[١ / ٩٢٣١] الكافي و التهذيب: عن عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلح جائز بين الناس.^(١) و مرّ قوله عليه السلام: لأن أصلح بين اثنين أحب إليّ من أن أتصدق بدينارين. و قوله عليه السلام: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصيام.^(٢) و في الكتاب العزيز: ﴿وَأَصْلَحْ خَيْرٌ﴾^(٣). ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٤). ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٥). ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٦).

(٢) جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الإفساد

[١ / ٠] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب

١. الكافي: ٥ / ٢٥٩، التهذيب: ٦ / ٢٠٨، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٥٨.

٢. الكافي: ٢ / ٢٠٩ و: ٧ / ٥١، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٥٩ و ٤٦٠.

٣. النساء: ١٢٨.

٤. الأنفال: ١.

٥. الحجرات: ٩.

٦. الحجرات: ١٠.

عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أبلغ عني كذا وكذا - في أشياء أمر بها - قلت: فأبلغهم عنك و أقول: عني ما قلت لي وغير الذي قلت؟ قال: نعم، إن المصلح ليس بكذاب، إنما هو الصلح ليس بكذب. ^(١)

[٢ / ٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المصلح ليس بكاذب. ^(٢)

(٣) جواز الصلح مع جهل المتصالحين بالمقدار

[١ / ٩٢٣٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا، (وقال منصور في حديثه - يب): و طابت (به - يب، فقيه) أنفسهما.

الفقيه: روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجلين... و ذكر مثله و روى الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال في رجلين... ^(٣) و ذكر مثله. و روى أيضا في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا، ولا يدري هذا كم له على هذا، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي و رضيا بذلك، قال: لا بأس إذا رضيا بذلك و طابت به أنفسهما. ^(٤)

[٢ / ٩٢٣٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال: إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس. ^(٥)

١. الكافي: ٢ / ٢١٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٦٣.

٢. الكافي: ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠.

٣. التهذيب: ٦ / ٢٠٦، الفقيه: ٣ / ٢١، الكافي: ٥ / ٢٥٨.

٤. التهذيب: ٧ / ١٨٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٦٤.

٥. التهذيب: ٦ / ٢٠٦.

إطلاق الأخير يشمل فرض العلم بالمقدار.

(٤) حكم اصطلاح الشريكين إذا كان المال ديناً و عيناً على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال و له الربح و عليه الخسران

[١/٩٢٣٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (الكافي) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حماد عن الحلبي (و علي بن النعمان عن أبي الصباح جميعاً - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا (فيه - يب - كا) (ربحاً - يب، فقيه) و كان من المال دين (و عليهما - كا) (و عين - يب، فقيه)، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال (و لك الربح و عليك التوى - كا) و الربح لك و ما توى فعليك (فعلي - فقيه) فقال: لا بأس (به - يب، فقيه) إذا (اشترط - كا، فقيه) اشترط (عليه)، و إن كان شرطاً (فإذا كان شرط - كا) يخالف كتاب الله (فهو - كا) رد إلى كتاب الله عز وجل^(١).

(٥) جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم و قفيز منه

[١/٩٢٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي أقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم (يطحنون بالدراهم - فقيه)، فلما فرغ الطحان من طحنه نقد (ه - فقيه) الدراهم و قفيزاً منه و هو شيء (قد - فقيه) اصطالحوا عليه فيما بينهم، قال: لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك^(٢).

(٦) حكم ما إذا كان بين اثنين متنازعين درهماً

[١/٩٢٣٦] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن (الفقيه) عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهماً فقال أحدهما: الدرهماً لي و قال الآخر: هما بيني و بينك فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب) أما (الذي قال: هما بيني و بينك فقد أقر بأن - فقيه) أحد الدرهمين (ف - يب) ليس له (فيه شيء - يب) و أنه

١. التهذيب: ٦ / ٢٠٧، الكافي: ٥ / ٢٥٨، الفقيه: ٣ / ١٤٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٦٥.

٢. التهذيب: ٦ / ٢٠٧، الفقيه: ٣ / ٢١، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٦٦.

لصاحبه و يقسم (الآخر بينهما - فقيه) (الدرهم الثاني بينهما نصفين - يب).^(١)

(٧) انهما إذا تداعيا خصاً قضى به لمن إليه معاقد القمط

[١ / ٩٢٣٧] الكافي و التهذيب: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن خص^(٢) بين دارين فزعم أن علياً عليه السلام قضى (به - كا، يب) لصاحب الدار الذي من قبله (وجه - كا، يب) القمط.^(٣)

(الكافي): علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن (الفقيه) منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين و فزعم (فذكر - فقيه) أن علياً قضى (بها - فقيه) لصاحب الدار الذي من قبله القمط.^(٤)

(٨) حد الطريق عند التشاح

[١ / ٩٢٣٨] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد (كلهم عن أبان - ثل) عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع و قال بعضهم: أربع أذرع فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا، بل خمس أذرع.^{(٥)(٦)}



١. التهذيب: ٢٠٨ / ٦، الفقيه: ٢٢ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٦٧.

٢. قيل: الخص - بالضم و التشديد: البيت من القصب والجمع أخصاص والقمط: جبل يشد به الاخصاص.

٣. الكافي: ٢٩٦ / ٥، التهذيب: ١٤٦ / ٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٧٢.

٤. الكافي: ٢٩٥ / ٥، الفقيه: ٥٦ / ٣.

٥. أولا الحديث كسابقه لا يتعلق بكتاب الصلح لان الحكم فيه تعبدى شرعى و ثانياً انه مجمل والطريق يختلف باختلاف الحاجات وكثرة العابرين و قلنتهم و نقل السيارات و نحوها في زماننا و ربما يلزم مائتين متراً و العجب من سيدنا الاستاذ الخوئي حيث افتي به في بعض كتبه الفقهية.

٦. التهذيب: ١٣٠ / ٧، الوسائل: ١٨ / ٤٥٥، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٧٣.

كتاب الحجر

(١) ثبوت الحجر على الصغير و السفیه

[١/٩٢٣٩] الكافي و التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن (الفقيه) ^(١) منصور (بن حازم - فقيه) عن هشام (بن سالم - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو أشده، و إن احتلم ولم يؤنس منه رشد (ه - فقيه) و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله. ^(٢)

[٢/٩٢٤٠] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط و الحسين بن هاشم و (التهذيب و الفقيه) صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسألته ان كانت قد تزوجت (زوجة - فقيه)، فقال: إذا تزوجت (زوجة - يب) فقد انقطع ملك الوصي عنها. ^(٣) و مرّ ما يتعلّق به.

١. اعتبار طريق الصدوق الى منصور بن حازم ذكره السيد الاستاد الخوني رحمه الله في معجم الرجال. و فيه بحث.

٢. الكافي: ٦٨ / ٧، التهذيب: ٩ / ١٨٣، الفقيه: ٤ / ١٦٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٦٣.

٣. الكافي: ٦٨ / ٧، التهذيب: ٩ / ١٨٤، الفقيه: ٤ / ١٦٤.

(٢) غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه

[١/٩٢٢١] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال: لا يحاضه الغرماء.^(١)
أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عمر بن يزيد هو عمر بن محمد بن يزيد. ركه الدين: أي صار مديوناً - المنجد.

[٢/٩٢٢٢] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله و أصاب البائع متاعه بعينه (أ - يب) له أن يأخذه إذا حقق له؟ قال: فقال: إن كان عليه دين و ترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حقق له فآن ذلك حلال له، ولو (و إن - صا) لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحضته، ولا سبيل له على المتاع.^(٢)

[٣/٩٢٢٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة (أ - يب) و ودیعة أو أموال أیتام (أ - يب) و بضائع و عليه سلف لقوم فهل و ترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي للناس عليه أكثر مما ترك، فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.^(٣)

(٣) ماورد في التفليس و تقسيم مال المفلس على غرمائه

[١/٩٢٢٤] التهذيب: عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر (به - يب) فيقسم ماله بينهم

١. التهذيب: ٩٣ / ٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٤١.

٢. التهذيب: ٩ / ١٦٦، الاستبصار: ٤ / ١١٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٤١ و ٤٤٢.

٣. التهذيب: ٩٣ / ٦، الاستبصار: ٣ / ٨، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٤٢.

بالحصص، فإن أبي باعه فيقسم بينهم، يعني ماله^(١).

روى أيضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه مثله، ورواه في الاستبصار: عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس و ذكر مثله و روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار مثله وفيه: (يحبس) بدل (يفلس). وفيه احتمالات.

(٤) حبس المديون و حكم المفلس

[١/٩٢٤٥] التهذيب: عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد ماله^(٢).

(التهذيبان) محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام^(٣) و ذكر مثله إلا فيه: فإن بدل فإذا. و اعتبار السند مبني على انصراف محمد بن يحيى إلى الخراز كما هو غير بعيد فلاحظ.



١. التهذيب: ٦ / ٢٩٩، الاستبصار: ٣ / ٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٤٢.

٢. التهذيب: ٦ / ١٩٦.

٣. التهذيب: ٦ / ٢٩٩، الاستبصار: ٣ / ٤٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٤٤٤.

كتاب اللقطة

(١) كراهة مسها

[١ / ٩٢٤٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، واللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال: يعرّفها سنة، فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل ماله، و كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها. ^(١)

قال الشيخ: و المراد منه أنّ له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه و يكون ضامناً لصاحب المال إذا جاء و إن كان تصدّق به بعد السنة لزمه غرامته.

[٢ / ٩٢٤٧] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، قال: و كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: هي لأهلها لا تمسوها. ^(٢)

[٣ / ٠] الفقيه: رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً (صلوات الله و سلامه عليه) قال: إياكم و اللقطة، فإنّها ضالة المؤمن، و هي حريق من حريق جهنّم. ^(٣) و يأتي ما يدل عليه .

١. التهذيب: ٣٨٩ / ٦، الاستبصار: ٣ / ٦٨، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٥٧.

٢. الفقيه: ٣ / ١٨٦.

٣. الفقيه: ٣ / ١٨٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٥٩.

أقول: والصحيح ان طريق الصدوق إلى مسعدة بن زياد خلافا لما كتنا نراه معتبراً، غير معتبر لاستلزامه طول عمر هارون بن مسلم إلى ١٣٠ سنة فهو مرسل.

(٢) وجوب تعريفها سنة و حكمها بعد ذلك

[١/٩٢٢٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن اللقطة، قال: لاترفعوها، فإن ابتليت فعرفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في (من - صا) عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء (لها - يب) طالب، (التهذيب) قال: وسألت عن الورق يوجد في دار، فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها وأن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت. ^(١)

[٢/٩٢٢٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن اللقطة، فقال: لاترفعها، فإن ابتليت بها فعرفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك. ^(٢)

[٣/٩٢٥٠] الفقيه: وروي عن حنان بن سدير قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها يعني: لقطة غير الحرم. ^(٣)

أقول: الجملة الاخيرة من غير الامام ظاهراً.

[٤/٩٢٥١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال: ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد أن أتصدق به. ^(٤)

[٥/٩٢٥٢] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن

١. التهذيب: ٦ / ٣٩٠، الاستبصار: ٣ / ٦٨ - ٦٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٦٢.

٢. الكافي: ٥ / ١٣٩ - ١٤٠.

٣. الفقيه: ٣ / ١٨٨.

٤. جامع الأحاديث: ٥٦٩/٢٣، التهذيب: ٣٩١/٦.

أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة قال: (و) ما للمملوك و اللقطة و المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي أن يعترفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها إليه و إلا كانت في ماله فان مات كانت ميراثاً لولده و لمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم و ان جاء طالبها دفعوها اليه.^(١)

[٦/٩٢٥٣] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعترفها سنة فان لم يعرف^(٢) حفظها (جعلها - فقيه) في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيهما أياه وإن مات أوصى بهما، و هو لها ضامن.^(٣) و رواه في الفقيه عن علي بن جعفر.

(٣) حكم من لم يعترف بالضالة

[١/٩٢٥٤] الفقيه: و التهذيب: عن ابن محبوب عن صفوان (بن يحيى - فقيه) الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من وجد ضالة فلم يعترفها ثم وجدت عنده فإنها لربها و (أو - يب) مثلها من مال الذي كتمها.^(٤)

(٤) إذا تعذر إيصال المال إلى مالكه

[١ / ٩٢٥٥] التهذيب: عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر فقال: جعلت فداك، تأذن لي في السؤال فإن لي مسائل، قال: سل عما شئت قال له: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكة، فرحل عنها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأتي شيء نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه ولا

١. التهذيب: ٣٩٧/٦.

٢. ربما يشعر قوله: فان لم يعرف، حفظها بعدم حرمة ترك التعريف.

٣. الفقيه: ٢٩٢/٣ الطبعة المحققة، التهذيب: ٣٩٧/٦ و جامع الأحاديث: ٥٧٠/٢٣.

٤. الكافي: ٥ / ١٤١، التهذيب: ٦ / ٣٩٣، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٦٨ والفقيه: ١٨٧/٣.

نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية.^(١)

[٢/٩٢٥٦] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت عبداً صالحاً، فقلت: جعلت فداك كذا مرافقين لقوم بمكةً فارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة، فقال يونس: قلت له: لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم، قال: فقال: بعه، و أعط ثمنه أصحابك، قال: فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم.^(٢)

(٥) حكم من وجد في منزله شيئاً

[١/٩٢٥٧] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن (التهذيب و الفقيه) (الحسن - يب) بن محبوب عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في بيته (منزلة - كا) ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم، كثير، قال: هذه لقطة، قلت: فرجل (قد - يب) وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع (غيره - كا) فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له.^(٣)

(٦) حكم ماله وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره

[١/٩٢٥٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (التهذيب: الحسن) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال (فهو - كا) أحق به.^(٤)

[٢/٩٢٥٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت

١. التهذيب: ٣٩٥ / ٦، جامع الأحاديث: ٥٦٩ / ٢٣.

٢. الكافي: ٣٠٩ / ٥، جامع الأحاديث: ٥٦٩ / ٢٣.

٣. الكافي: ١٣٧ / ٥، التهذيب: ٣٩٠ / ٦، الفقيه: ١٨٧ / ٣، جامع الأحاديث: ٥٧١ / ٢٣.

٤. الكافي: ١٣٨ / ٥، التهذيب: ٣٩٠ / ٦، جامع الأحاديث: ٥٧١ / ٢٣.

أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها.^(١)

[٣/٩٢٦٠] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها.^(٢)

تقدم في رواية محمد بن مسلم من باب (٢) في وجوب تعريف اللقطة، قوله عليه السلام «ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت.»

(٧) حكم اللقطة إذا كانت جارية

[١/٩٢٦١] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عمر بن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها.^(٣) أقول: يأتي توضيح المقام في الباب ١١ عن قريب.

(٨) حكم من اشترى دابة فوجد في بطنها مالاً

[١/٩٢٦٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام - يب - أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرةً للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرةً فيها دراهم أو دنانير أو جوهر (ة - كا) لمن يكون ذلك؟ (قال - يب) فوق عليه السلام: عزفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه.^(٤) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٠] الفقيه: وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: سألت عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها

١. التهذيب: ٦ / ٣٩١، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧١ و ٥٧٢.

٢. التهذيب: ٦ / ٣٩٨.

٣. التهذيب: ٦ / ٣٩٧، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧٢.

٤. الكافي: ٥ / ١٣٩ و التهذيب: ٦ / ٣٩٢.

صُرَّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقَّع عليه: عَرَفَهَا البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه. ^(١)

(٩) جواز التقاط العصا و الشظاظ و الوند و أمثالها

[١/٩٢٦٣] التهذيب: عن محمد بن يعقوب عن (الكافي) علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأبأس بلقطة العصا و الشظاظ و الوند و الحبل و العقال و أشباهه، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب. ^(٢)

(١٠) حكم التقاط الشاة و الدابة و البعير و ما علم من المالك إباحته

[١/٩٢٦٤] التهذيب: عن محمد بن يعقوب عن (الكافي) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى (رسول الله - ي) النبي ﷺ فقال (له - ك): يا رسول الله، إني وجدت شاة، فقال: رسول الله ﷺ هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يا رسول الله، إني وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه و سقاؤه حذاؤه خفه و سقاؤه كرشه (و كرشه سقاؤه - ي) فلا تهجه. ^(٣) و رواه أيضاً في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

[٢/٩٢٦٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: و ما أحب أن أمتسها، قال: و سألت عن البعير الضال فقال للسائل: مالك و له خفه حذاؤه، و كرشه سقاؤه خل عنه. ^(٤)

[٣/٩٢٦٦] الكافي: عن عتبة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن (التهذيب: الحسن) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت و قامت و سببها صاحبها ممّا لم يتبعه (لما

١. الفقيه: ٣ / ١٨٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧٣.

٢. التهذيب: ٦ / ٣٩٣، الكافي: ٥ / ١٤٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧٨.

٣. التهذيب: ٦ / ٣٩٢ و ٣٩٤، الكافي: ٥ / ١٤٠، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧٩.

٤. التهذيب: ٦ / ٣٩٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٧٩ و ٥٨٠.

لم تتبعه - يب) فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحيها من الكلال و من الموت فهي له ولا سبيل له عليها و إنما هي مثل الشيء المباح.^(١)

(١١) اللقيط حرّ

[١ / ٩٢٦٧] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط، فقال: حرّ لا يباع ولا يوهب (عن اللقيطة، فقال: حرّ لا تباع ولا توهب - يب).^(٢)

[٢ / ٩٢٦٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي (العزمي - يب) عن أبي عبد الله (عن أبيه عليه السلام - كا) قال: المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء تولّى إلى (توالى - يب) الذي التقطه، وإلاّ فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال (فليتوال - يب) من شاء.^(٣)



١. الكافي: ٥ / ١٤٠، التهذيب: ٦ / ٣٩٢، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٨٠ و ٥٨١.
٢. الكافي: ٥ / ٢٢٥، التهذيب: ٧ / ٧٨، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٨٤.
٣. الكافي: ٥ / ٢٢٥، التهذيب: ٧ / ٧٨، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٨٣.

كتاب العارية

(١) عدم ضمان المستعير إذا لم يفرط إلا مع شرط الضمان في غير الذهب و الفضة

[١ / ٠] الكافي و التهذيبان: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن ابن أبي يعفور - يب) عن حماد (عن الحلبي - كا، يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، و قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه. (١)

[٢ / ٩٢٦٩] الكافي: عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران (التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر) عن عاصم (بن حميد - كا) عن أبي بصير (يعنى المرادي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها* فقال (فقال - يب): (أ - كا) غصباً يا محمد؟ فقال النبي (رسول الله - يب) ﷺ بل عارية مضمونة. (٢)

[٣ / ٩٢٧٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن

١. الكافي: ٥ / ٢٣٨، التهذيب: ٧ / ١٨٣، الاستبصار: ٣ / ١٢٦.

*. الطرف على وزن الكتاب: البيضة التي توضع على الرأس عن القاموس وفي لغتنا كلاه خود.

٢. الكافي: ٥ / ٢٤٠، التهذيب: ٧ / ١٨٣، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٦.

سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية، فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً: ^(١) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان.

[٤/٩٢٧١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان، و صاحب العارية والوديعة مؤتمن. ^(٢)

[٥/٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن (الفقيه) أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق، فقال: إذا كان أميناً فلا غرم عليه. ^(٣) و تقدّم ذيله في كتاب المضاربة.

[٦/٩٢٧٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار (عارية - صا) جارية فهلكت من عنده و لم يبغها غائلة، فقضى: أن لا يغرمها المear، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة مالم يكرها أو يبغها غائلة. ^(٤)

(٢) ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة ان لم يشترط عدمه

[١/٩٢٧٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان (ابن سنان - صا) قال: قال: إبو عبد الله عليه السلام: لا يضمن (لا تضمن - يب) العارية إلا أن يكون (قد - كا) اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير، فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً (ضمان - يب، صا). ^(٥)

[٢/٩٢٧٤] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (العارية مضمونة - كا و يب) (قال - يب) فقال: جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك (ما) تواه إلا الذهب و الفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط (عليه -

١. الكافي: ٢٣٩ / ٥، التهذيب: ١٨٢ / ٧، الاستبصار: ١٢٤ / ٣ - ١٢٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٥.

٢. التهذيب: ١٨٢ / ٧، الاستبصار: ١٢٤ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٦.

٣. التهذيب: ١٨٢ / ٧، الاستبصار: ١٢٤ / ٣، الفقيه: ١٩٢ / ٣ - ١٩٣، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٦.

٤. التهذيب: ١٨٢ / ٧، الاستبصار: ١٢٥ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٦.

٥. الكافي: ٢٣٨ / ٥، التهذيب: ١٨٣ / ٧، الاستبصار: ١٢٦ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٩.

كا) أنه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط (وأشترط - يب) عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك.^(١)
و روى الذيل فقط: (جميع ما استعرت...) في الاستبصار ايضاً ولكن ليس فيه: (والفضة).

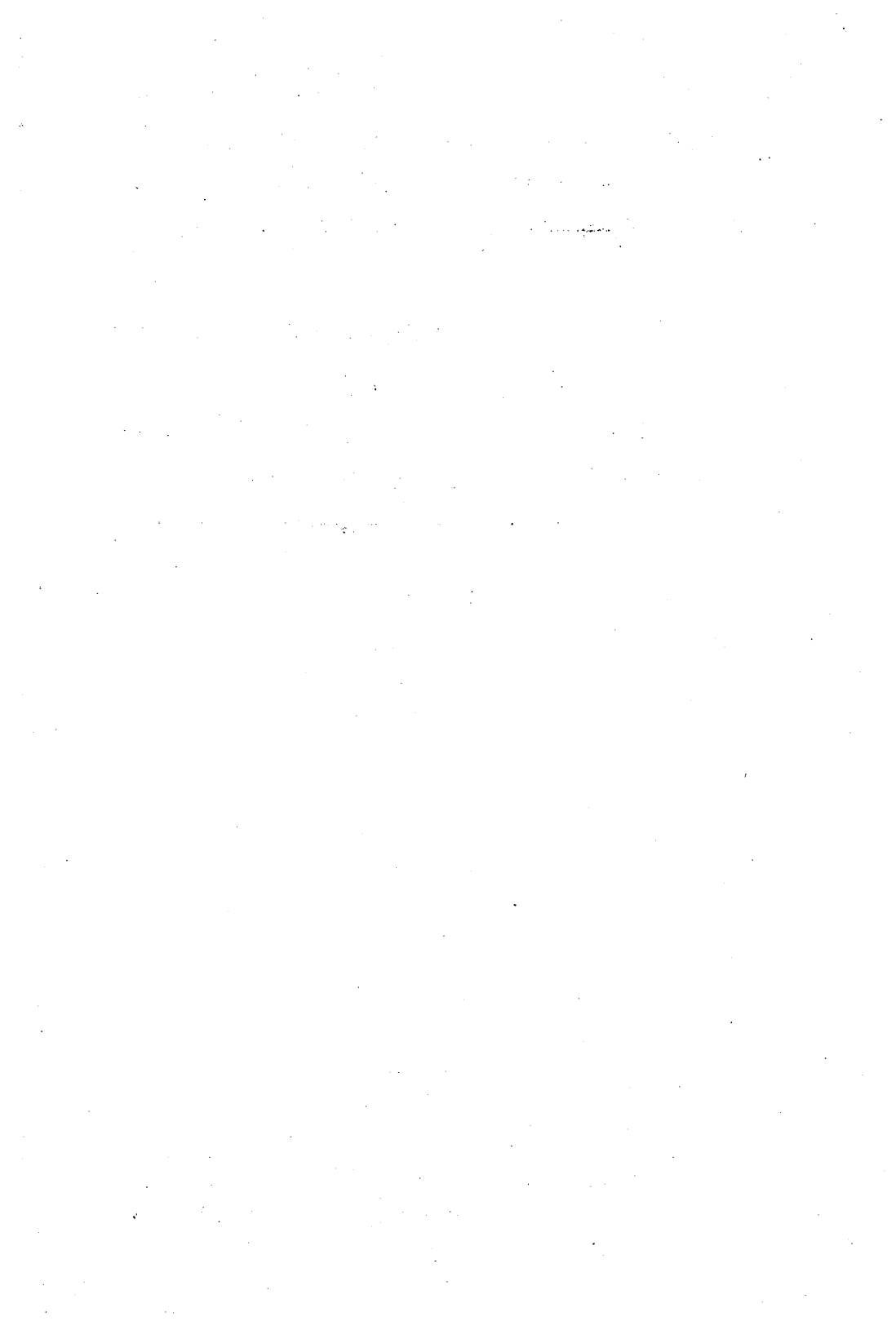
(٣) حكم ما استعار الراهن بغير إذن المالك

[١/٩٢٧٥] الفقيه: وروى أبان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال: يأخذون متاعهم.^(٢)
و رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام. واعتباره مبني على أن حذيفة، هوا بن منصور بن كثير.



١. الكافي: ٥ / ٢٣٨، التهذيب: ٧ / ١٨٣، الاستبصار: ٣ / ١٢٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٤٨.

٢. الفقيه: ٣ / ١٩٣، التهذيب: ٧ / ١٨٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٢.



كتاب الودیعة

(١) ان الودیعة لا یضمنها المستودع الامع الشرط أو التفريط

[١ / ٠] الكافي و التهذیبان: عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبي عمیر (عن ابن أبي یعفر - یب) عن حمّاد عن (الحلبی - کا، یب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الودیعة و البضاعة مؤتمنان، و قال: إذا هلكت العارية عند المستعیر لم یضمنه إلا أن یكون قد اشترط علیه. (١)

[٢ / ٩٢٧٦] الفقیه: روی حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الودیعة و البضاعة مؤتمنان. و قال: فی رجل استأجر أجيراً فأقعدّه علی متاعه فسرق قال: هو مؤتمن. (٢)

[٣ / ٩٢٧٧] التهذیب: عن أحمد بن محمد عن علی بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فی الصائغ و القصّار ما سرق منهم من شيء فلم یخرج منه علی أمر بّین أنه قد سرق فكلّ قليل له أو كثير فهو ضامن، وإن فعل فلیس علیه شيء، وإن لم یفعل ولم یقم البّینه و زعم أنه قد ذهب الذي ادّعی علیه، فقد ضمنه إلا أن یكون له علی

١. الكافي: ٥ / ٢٣٨، التهذیب: ٧ / ١٨٣، الاستبصار: ٣ / ١٢٦.

٢. الفقیه: ٣ / ١٩٣ - ١٩٤.

قوله البينة و عن رجل استأجر (وذكر مثل الحديث السابق).^(١)

[٤/٩٢٧٨] الكافي والتهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ودیعة الذهب و الفضة، قال: فقال: كلما كان من ودیعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم.^(٢)

[٥/٩٢٧٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن معمر بن خلد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا يخنك (لم يخنك - يب) الأمين ولكن ائتمنت الخائن.^(٣)

[٦/٩٢٨٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) محمد بن الحسين (الحسن الصفار - يب) قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ودیعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره (أ - فقيه) وأخرجها من ملكه، فوقع عليه: هو ضامن لها إن شاء الله.^(٤)

(الفقيه): و روي عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إلى رجل ودیعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره (و ذكر مثله).

(٢) حكم الاقتراض من الودیعة

[١/٠] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال ودیعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه (ف - يب) قال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء، قال: قلت: أ رأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء و أشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم.^(٥)

١. التهذيب: ٧ / ٢١٨.

٢. الكافي: ٥ / ٢٣٩، التهذيب: ٧ / ١٧٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٨٩.

٣. الكافي: ٥ / ٢٩٩، التهذيب: ٧ / ٢٣٢، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٩٠.

٤. الكافي: ٥ / ٢٣٩، التهذيب: ٧ / ١٨٠، الفقيه: ٣ / ١٩٤، جامع الأحاديث: ٢٣ / ١٩٠. التعليق في بيان الأحكام الكلية الشرعية إنما يوجد في كلام العسكري عليه السلام ولم أفهم سببه ولا يوجد في بيان آياته عليه السلام.

٥. التهذيب: ٧ / ١٨٠، الفقيه: ٣ / ١٩٤.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون حبيب هو ابن المعلل فان كان ابن المعلل فهي ساقطة عن الاعتبار فانه مجهول، البناء على إتّحادهما. ثمّ المتن يحمل على فرض رضى المالك بذلك.

فائدة: يظهر من الخبر ان تمّ سنده ان الوديعة لا ينافي تصرف الودعي في الوديعة، فاذا أودع مودع الاوراق الحكومية الرائجة في اعصارنا بين الناس إلى البنوك و شرط عليها الزيادة عليها بعد سنة مثلا و كان راضيا بتعرف مسئولى البنك في الاوراق، يمكن ان يقال بعدم حرمة الزيادة تكليفاً و وضعاً فان الوديعة ليست من القرض المحرّم فيه الربا.

و هنا شيء آخر في هذه الأوراق و هو الغاء خصوصيات تلك الاوراق عند العرف مائة في المائة بل ربما تغييرها بأحسن منها احسان من الودعي فإذا فرضنا المستودع غافلا غير راض بتصرف الودعي في الاوراق المذكورة جاز لمسئولى البنك و كل و دعي آخر التصرف فيها بعد علمه بتمكنه من اداء الوديعة من أوراق أخرى عند حلول الوقت أو مطالبة المالك المودع و هذا خارج من حرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه أو رضاه لما قلنا من الغاء الخصوصيات الفردية في الاوراق المذكورة قطعاً إلا في مورد نادرة كأخذها من عالم رباني للتبرك أو كان من ميراث أبيه و هو عنده مكرم و نحو ذلك.

و شيء اعم من ذلك: الظروف الزجائية و البلاستكية في بيوتنا و غير الظروف من حاجياتنا و الاشياء التي صنعت في المعامل الكبيرة و المكائن العظيمة التي تنتج بالآف أو بملايين عدد كلّها على شكل و حقيقة واحدة لافرق بينها في المواد و الاعراض و الطول و العرض و الضخامة و الدقة و نظائرها، يمكن ان يقال يجوز التصرف فيها من دون اذن صاحبها إذا أبدلها بعد ساعة أو يوم بجديد من مثله أو أحسنه ما لم يمنع المالك من التصرف فيه حين احتياج مالكة إليه و لا أرى في هذا الحكم مشكلا شرعيا سوى ان الفقهاء لم يفتوا بذلك لحد الآن و ليس بمانع، و انما الشارع لم يرض له لأجل عدم المعامل و المكائن الموجودة في عصرنا في زمانه و الله العالم.

و في الباب ثلاثة أسانيد أخرى في جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٩، تدل على جواز التصرف في الوديعة مطلقا بشرط كون الودعي حلياً يكون له الوفا فهذه الاسانيد الاربعة و ان لم

يكن كل واحد منها معتبراً لكن بمجموعها تدل على أنّ التصرف في الوديعة لا تبطل كونها وديعة.

(٣) حكم الاختلاف في كون المال ديناً أو وديعة

[١ / ٩٢٨١] الكافي: عده من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد وسهل بن زياد (جميعاً - يب) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاغت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً، قال عليه السلام: المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة. ^(١)

[٢ / ٠] عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال (الرجل - كا): لا، ولكنّها وديعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه. ^(٢)

(٤) حكم من ائتمن شارب الخمر و الخائن

[١ / ٩٢٨٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال لإسماعيل: يا أبت، إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني، أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني لا تفعل، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأت به بشيء منها، فخرج إسماعيل وقضى أنّ أبا عبد الله عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم أجرني واخلف عليّ فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له: مه يا بني، فلا والله مالك

١. الكافي: ٥ / ٢٣٩، التهذيب: ٧ / ١٧٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٩٢.

٢. الكافي: ٥ / ٢٣٨، التهذيب: ٧ / ١٧٦، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٩٣.

على الله (هذا) حجة ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبت، إني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بني، إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) يقول: يصدق الله و يصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصّدقهم ولا تأتمن شارب الخمر، فإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢) فأَي سفيه أسفه من شارب الخمر إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.^(٣)

(٥) وجوب اداء الامانة

[١ / ٩٢٨٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (يعنى - كا) موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً (من مواليك - يب ج ٧، صا) مالاً له قيمة و الرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن (أنه - صا) لا يعطيه شيئاً (و لا يقدر له على شيء - كا، يب ٦) و (الرجل الذي استودعه - كا، يب ج ٦) (المستودع رجل - يب ج ٧، صا) خبيث خارجي (شيطان - يب ج ٧، صا) فلم أدع شيئاً، فقال لي: قل له: ردّ (ه - كا) (يردّ ماله - يب ج ٦، يردّ - يب ج ٧) عليه، فانه ائتمنه عليه بأمانة الله (عز وجل - كا، يب ج ٦) قلت: فرجل اشترى من امرأة من (بعض - يب ج ٧) العباسيين بعض قطائعهم، فكتب عليها كتاباً (ب - يب ج ٦) (أنها - كا، يب ج ٦) قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال أم يمنعها؟ (ف - يب ج ٦) قال: (لي قل له - كا، يب ج ٦): (أن - يب ج ٦) (لـ يب ج ٧) يمنعها أشدّ المنع، فإنها (فإنما - يب ج ٦ و ٧) باعته مالم تملكه (يب ج ٧): أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع (و ذكر مثله) (صا):

١. التوبة: ٦١.

٢. النساء: ٥.

٣. الكافي: ٥ / ٢٩٩، جامع الأحاديث: ٢٣ / ٥٩٦ و ٥٩٧.

أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام و ذكر مثله إلى قوله: عليه بأمانة الله. ^(١)

أقول: إنما ذكرت جميع أسناد الرواية للتعرف على واقع الحال و اعتبار الرواية مبني على ما قبل الأخير من السند أي ما رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم و حيث ان الفضيل لا يروى عن أبي الحسن عليه السلام فلا بد من اصلاح السند هكذا: عن محمد بن القاسم بن الفضيل فكلمة (عن) محرفة كلمة (بن) كما لا يخفى فلاحظ، والله أعلم، ثم اعلم ان ما يدل على عنوان الباب قد ذكرناه في كتاب الاخلاق و لاجابة إلى الاعادة و التكرار.



١. الكافي: ٥ / ١٣٣، التهذيب: ٦ / ٣٥١، و: ٧ / ١٨١، الاستبصار: ٣ / ١٢٣.

كتاب الغصب

[١ / ٠] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكرى دارا و فيها بستان فزرع في البستان و غرس نخلا و أشجارا و فواكه و غير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار (الستان - كما) في ذلك فقال: عليه الكرى و يقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل و يعطيه الفارس و ان كان استأمر (ه في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك - يب) فعليه الكراء وله الزرع والفارس يقعله ويذهب به حيث شاء. ^(١)



كتاب الشفعة

١ - باب ماورد فيمن له الشفعة

[١/٩٢٨٤] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن أبي العباس البقباق قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون الا لشريك. ^(١) و رواه ايضا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله. [٢/٩٢٨٥] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس و عبدالرحمن بن ابي عبدالله قالوا: سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم. ^(٢)

[٣/٩٢٨٦] الكافي والتهذيبان: علي بن ابراهيم (عن ابيه - كا) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة. ^(٣)

[٤/٩٢٨٧] الكافي: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المملوك (يكون - كا) بين شركاء نبييع احدهم نصيبه فيقول

١. التهذيب: ١٦٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٩٨/٢٤.

٢. الكافي: ٢٨٢/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢٤.

٣. الكافي: ٢٨١/٥، التهذيب: ١٦٤/٧ و الاستبصار: ١١٦/٣.

صاحبه: انا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم اذا كان واحداً فقل (له - يب وصا) في الحيوان شفعة فقال: لا.^(١)

ورواه الشيخ (ره) تارة بهذا السند واخرى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير.
[٥/٩٢٨٨] الكافي والتهذيب: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: ان كان باع الدار و حوّل بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم و ان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.^(٢)

٢- باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشترى برقيق و متاع و جواهر

[١/٩٢٨٩] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق و متاع و بزّ و جواهر قال: ليس لأحد فيها شفعة.^(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب.
[٢/٩٢٩٠] التهذيب و الفقيه: الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له و له في تلك الدار شركاء قال: جائز له و لها و لا شفعة لأحد من الشركاء عليها.^(٤)

٣- باب من طلب الشفعة فذهب على ان يحضر الثمن انتظر به ثلاثة أيام.

[١/٩٢٩١] التهذيب: محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على ان يحضر المال فلم ينضّ فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها أبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال: ان كان معه بالمصر فلينتظر به

١. الكافي: ٢١٠/٥، التهذيب: ٧٠/٧ و ١٦٦ والاستبصار: ١١٦/٣.

٢. الكافي: ٢٨٠/٥، التهذيب: ١٦٥/٧، الاستبصار: ١١٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٢٤.

٣. التهذيب: ١٦٧/٧ و الفقيه: ٤٧/٣.

٤. التهذيب: ١٦٧/٧ و الفقيه: ٤٧/٣.

ثلاثة أيام فان أتاها بالمال والا فليبيع وبطلت شفعته في الارض و ان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام اذا قدم فان وافاه و الافلا شفعة له.^(١)



كتاب الأيمان

(١) حكم اليمين الصادقة

[١ / ٩٢٩٢] التهذيب: علي بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً، فكتب عليه السلام إليه و الله، ما كان ذاك وإني لأكره أن أقول و الله على حال من الأحوال ولكنه غمّني أن يقول ما لم يكن.^(١)

[٢ / ٩٢٩٣] الفقيه: وروي عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال: لو حلف الرجل ان لا يحك أنفه بالحائط لإبتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط.^(٢) وقد مرّ في أحوال عيسى عليه السلام (كتاب النبوة) نهيه عن الحلف صادقاً.

(٢) تحريم اليمين الكاذبة

[١ / ٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن اليمين

١. التهذيب: ٨ / ٢٩٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٠٩. إذا كان اليمين الصادقة مكروهه فالرواية تدل على ان الامام يرتكب المكروه و جمع من الامامية أو مشهورهم لا يقولون به وانما يقولون بان الامام قد يرتكب مالميس باولى.
٢. الفقيه: ٣ / ٢٢٩، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥١٠.

الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها وتنفل الرحم - يعني انقطاع النسل^(١).
ورواه الصدوق في عقاب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محبوب... وفيه: (تنفلان الرحم) والنقل بالتحريك: الفساد وفي الوسائل: وتنفل الرحم. وبلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها. وللحديث صورة أخرى مَرَّ في كتاب الاجتماع والعشرة.

[٢/٩٢٩٤] الكافي: عن عذّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل^(٢).

ورواه في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد.
[٣/٩٢٩٥] عقاب الأعمال: عن محمد بن ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع^(٣). أقول: تقدم في كتاب الكفر وغيره ما يدل عليه.

(٣) حكم القول: «اللّٰه يعلم» فيما ليس بصحيح

[١/٩٢٩٦] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: «علم الله» ما لم تعلم إهتزّ العرش إعظاماً له^(٤). وفي الوسائل: (ما لا يعلم) بدل (ما لم تعلم) وهو الصحيح.

(٤) وجوب الرضا باليمين الشرعية

[١/٩٢٩٧] الفقيه والكافي... قال أبو عبد الله عليه السلام: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله عز وجل فليرض، ومن لم يرض فليس من الله (عز وجل في شيء - فقيه)^(٥).

١. الكافي: ٧ / ٤٣٦، عقاب الأعمال: ٢٢٧، الوسائل: ٢٣ / ٢٠٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥١٠.

٢. الكافي: ٧ / ٤٣٥، عقاب الأعمال: ٢٢٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥١٣.

٣. عقاب الأعمال: ٢٢٦، الوسائل: ٢٣ / ٢٠٣، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥١١.

٤. الكافي: ٧ / ٤٣٧، الوسائل: ٢٣ / ٢١٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٢٨.

٥. الفقيه: ٣ / ٢٢٩، الكافي: ٧ / ٤٣٨، الوسائل: ٢٣ / ٢١١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٢٤ و ٥٢٥.

أقول: لا يبعد الاعتماد عليه لأن له اسناداً ثلاثة عن السجاد والصادق عليه السلام وإن كان كل واحد من الاسناد ضعيفاً.

(٥) حكم كفارة حنث الحلف بالبراءة

[١/٩٢٩٨] الكافي: عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله (عز وجل أ - فقيه) و من رسوله (رسول الله - فقيه) عليه السلام فحنث ما توبته و (ما - فقيه) كفارتها؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، و يستغفر الله عز وجل^(١) و في الفقيه: و كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام ... و ذكر مثله.

(٦) حكم يمين الولد و المرأة و المملوك مع عدم الاذن

[١/٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام لا يمين لولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة (رحم - كا) و رواه في التهذيب عن الكليني^(٢).

[٢/٩٢٩٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا تعزب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله: (لا رضاع بعد فطام) أن الولد إذا شرب من لبن المرأة بعد ما تطفمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

أقول: فيحتمل قويا أن الرواية الاولى جزء من الرواية الثانية قطعها الكليني عليه السلام و حيث

١. الكافي: ٧ / ٤٦١، الفقيه: ٣ / ٢٣٧، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٢٧ و ٥٢٨.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤٠، التهذيب: ٨ / ٢٨٥ - ٢٨٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٥٤.

ان منصور بن يونس لم يثبت وثاقته لمعارضة توثيق النجاشي بجرح الخشاب خلافاً للسيد الأستاذ الخوئي (مدظله) يصبح الخبران غير معتبرين. و يحتمل ان ابن أبي عمير رواه مرة عن منصور بن حازم بلا واسطة و أخرى مع الواسطة و الأظهر اعتبار الرواية لأنه لها طرقا ثلاثة فلا يبعد الاعتماد على مجموعها و ان كان كل واحد من الطرق ضعيفا: أحدها طريق الكليني المذكور ثانيها ما رواه الصدوق في الفقيه بتفاوت ما إلى قوله: «في قطيعة» عن منصور بن حازم^(١) و اسناده اليه مجهول بمحمد بن عبد الحميد و ليس فيه منصور بن يونس و ثالثها ما رواه في الأمالي عن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم و علي بن إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم^(٢) و ضعف هذا الطريق بجهالة الحسين بن الحسن و علي بن اسماعيل. بل ان اعتمدنا على توثيق ابن داود للحسين بن الحسن بن أبان لأصبح سند الأمالي معتبرا على وجهه. والله عالم.

[٣ / ٠] الخصال: في حديث الأربعمئة: عن علي بن أبي طالب: لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها.^(٣) و قال: أيضاً: ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة.^(٤)

(٧) بطلان اليمين في قطع الرحم و أمثاله

[١ / ٩٣٠٠] الفقيه: وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً و كل مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً، قال: تكلمها وليس هذا بشيء، إنما هذا و شبهه من خطوات (خطرات - خ) الشيطان.^(٥)

[٢ / ٩٣٠١] الكافي: (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم، فقال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم، قال: و سألته عن

١. الفقيه: ٣ / ٢٢٧.

٢. الأمالي (الصدوق): ٤٦١.

٣. الخصال: ٦٢١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٥٤ و ٥٥٥.

٤. الخصال: ٦٢١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٥٧.

٥. الفقيه: ٣ / ٢٢٨.

رجل أحلفه السلطان بالطلاق و غير ذلك فحلف، قال: لاجناح عليه، و سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوه منه؟ قال: لاجناح عليه، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله؟ قال: نعم.^(١)

[٣ / ٩٣٠٢] الكافي: عن أبي عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم: أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت: أدني يا فلانة، فكلي معي فقال: لا، فحلفت و جعلت عليه المشي إلى بيت الله و عتق ما تملك و ألا يظلمها و إياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما، فقال: أنا قاضٍ في ذا قل لها: فلتأكل و ليظلمها و إياها سقف بيت، و لا تمشي، و لا تعتق و لتتق الله ربها، و لا تعد إلى ذلك، فإنّ هذا من خطوات الشيطان.^(٢)

[٤ / ٩٣٠٣] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لا يتكلم ذا قرابة له، قال: ليس بشيء فليتكلم الذي حلف عليه... الحديث.^(٣)
و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.^(٤)

(٨) جواز الحلف باليمين الكاذبة للضرورة

[١ / ٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال: والله، لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إنّ الله علّم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله ﷺ علياً عليه السلام قال: و علّمنا و الله، ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة.^(٥)

١. الكافي: ٧ / ٤٤٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٥٧.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٥٨.

٣. أقول: في حديث الكافي مسائل و أجوبة أخرى و الشيخ (ره) نقل في التهذيبين بعضها و سنذكر بعون الله سائر مطالبه الستة في الباب (١١) ان شاء الله.

٤. الكافي: ٧ / ٤٤١، التهذيب: ٨ / ٣١٢، الاستبصار: ٤ / ٤٧، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٦٠.

٥. الكافي: ٧ / ٤٤١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥١٧.

أقول: مرّ في الباب السابق برقم (٢) ما يدل على المقام.

[٢ / ٩٣٠٤] الفقيه: وروى ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمّر بالمال على العشار فيطلبون متاً أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا، ولا يرضون متاً إلا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحلّ (أحلى - خ) من التمر والزبد.^(١)

[٣ / ٠] الكافي: (محمد بن يحيى - معلق) و (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم، قال: و سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق و غير ذلك فحلف، قال: لا جناح عليه، و سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه (منهم - يب)؟ قال: لا جناح عليه، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما (يحلف - يب) على ماله؟ قال: نعم.^(٢)

[٤ / ٩٣٠٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أمر بالعشار و معي مال فيستحلفني، فإن حلفت له تركني، وإن لم أحلف له فتشني و ظلمني؟ فقال: احلف له، قلت: فإنه يستحلفني بالطلاق، فقال: احلف له، فقلت: فإن المال لا يكون لي، قال: فعن مال أخيك إن رسول الله ﷺ ردّ طلاق ابن عمر و قد طلق إمرأته ثلاثاً و هي حائض، فلم ير ذلك رسول الله شيئاً.^(٣)

(٩) حكم النذر و الحلف على عدم الاشتراء بنسيئة أو لأهله

[١ / ٩٣٠٦] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله عليّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة، فقال: أيشقّ ذلك عليهم؟ قال: نعم، يشقّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة، قال: فليأخذ لهم بنسيئة، وليس عليه شيء.^(٤)

١. الفقيه: ٣ / ٢٣٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٢٠.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤٠، التهذيب: ٨ / ٢٨٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٥٧.

٣. الكافي: ٦ / ١٢٨، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٢٠.

٤. الكافي: ٧ / ٤٤١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي المعز عن إسحاق بن عمار نحوه.^(١)

[٢/٩٣٠٧] (عن محمد بن يحيى) عن أحمد بن محمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: فليشتر لهم، وليس عليه شيء في يمينه.^(٢)

ورواه في التهذيب تارة عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير.^(٣) وأخرى عن أحمد بن محمد بسند الكافي.

(١٠) عدم انعقاد اليمين بالطلاق والعقاق ونحوهما

[١/٩٣٠٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء.^(٤)

[٢/٠] في صحيح الحلبي المتقدم برقم ٣ في الباب السابع عن أبي عبد الله عليه السلام وقال: كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق.^(٥)

ورواه الصدوق في الفقيه ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وفيه: «ولا غيره» بدل «أو عتق».

أقول: ظاهر الخبرين اعتبار قصد القرية في اليمين وهو خلاف ما عليه المشهور كما عن المجلسي عليه السلام فحمل اليمين على النذر فإنه يشترط فيه القرية إجماعاً كما قيل والحمل المذكور ممنوع لكن الالتزام بعبادية اليمين والنذر بطلان كثير من أفرادهما وهو مما يصعب قبوله والحق أن معنى الخبرين ليس بعبادية اليمين بل معناه ما يأتي في الباب ١٢ في كلام الامام بقوله عليه السلام واعلم.

١. التهذيب: ٨ / ٣٠٠.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤٢، التهذيب: ٨ / ٢٨٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٦٣.

٣. التهذيب: ٨ / ٢٨٨.

٤. الكافي: ٧ / ٤٤٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٤٣.

٥. الكافي: ٧ / ٤٤١، الفقيه: ٣ / ٢٣٠، التهذيب: ٨ / ٢٨٨.

[٣/٩٣٠٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أما سمعت بطارق؟ إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر، إني هالك إني حلفت بالطلاق و العتاق و النذور، فقال له: يا طارق، إن هذه من خطوات الشيطان.^(١)

[٤/٩٣١٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كلّ شيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا بما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك.^(٢)

(١١) عدم انعقاد اليمين بغير شرائطها

[١/٠] الكافي: في صحيح الحلبي المتقدم في الباب ٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و سألت عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة و فلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها، قال: ليس عليها هدي، إنما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله، و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عزّ وجلّ، و سئل عن الرجل يقول: عليّ ألف بدنة و هو محرم بألف حجة قال: ذلك من خطوات الشيطان، و عن الرجل يقول: و هو محرم بحجة، قال: ليس بشيء، أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام، قال: ليس بشيء إن الطعام لا يهدى، أو يقول: الجزور بعد ما نحرته هو يهدى بها لبيت الله، قال: إنما تهدي البدن و هنّ أحياء و ليس تهدي حين صارت لحمًا.^(٣)

وفي التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و رواه الصدوق في الفقيه ولكن لم يعلم أنّه مرسل أو مسند إلى الحلبي كما بنى عليه في الوسائل.

١. التهذيب: ٨ / ٢٨٧ - ٢٨٨.

٢. التهذيب: ٨ / ٢٨٩، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٤٥.

٣. الكافي: ٧ / ٤٤١، التهذيب: ٨ / ٣١٢، الفقيه: ٣ / ٢٣١.

(١٢) لاتصحح اليمين العتق و الصدقة من دون قصد القرية

[١/٩٣١١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني كنت اشتريت جارية سراً من إمرأتي و أنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي و أبت أن ترجع إلى منزلي فأتيته في منزل أهلها فقلت لها: إن الذي بلغك باطل، و أن الذي أتك بهذا عدو لك أراد أن يستفرك، فقلت: لا، والله لا يكون بيني و بينك خير أبداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك و بصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية و هي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك و أعادت اليمين و قالت لي: فقل: كل جارية لي الساعة فهي حرة، فقلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرة و قد اعتزلت جارياتي و هممت أن أعتقها و أتزوجها لهواي فيها، فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، و أعلم أنه لا يجوز عتق و لاصدقة إلا ما أريد به وجه الله و ثوابه.^(١) و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف.

أقول: يشكل الاعتماد على وثيقة سعد بن أبي خلف لاقاره في هذه الرواية بكذبه و إن وثقه النجاشي و الشيخ رحمهما الله تعالى. و إن فرضنا جواز كذبه أولاً لدفع الضرر فكيف بحلفه و هل هو كان ملتزماً بعتق كل جارية و صدقة أمواله و هو لم يكن عالماً ببطلان حلفه؟! والله العالم.

(١٣) انحلال اليمين إذا كان مخالفتها خيراً منها و بيان اليمين الموجبة للكفارة

[١/٩٣١٢] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل، و أن لم يتركها خشي أن يائمه أيتها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدهها.^(٢)

و رواه أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج، و رواه في التهذيب عن الكليني بالسند الثاني.

١. الكافي: ٧ / ٤٤٢، التهذيب: ٨ / ٢٨٦.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤٤، التهذيب: ٨ / ٢٨٤ - ٢٨٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٦٦.

[٢/٩٣١٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان (بن عثمان) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير، ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان.^(١) ورواه أيضاً بسند الضعيف بمعلّى بن محمد المذكور في الكافي.

[٣/٩٣١٤] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن أبي عليه السلام كان حلف عن بعض أمتهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه وأمرني فأشترت نسمة بمائة دينار فأعتقها.^(٢)

[٤/٩٣١٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها، وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله.^(٣)

[٥/٩٣١٦] الكافي: عن محمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد) عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس كلّ يمين فيها كفارة، أما ما كان منها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت، فليس عليك فيها الكفارة.^(٤) ورواه في التهذيبين عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج.

[٦/٩٣١٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة؟ فقال: ما جعل لله في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه، وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء.^(٥)

١. التهذيب: ٨ / ٢٨٩ و ٢٨٤، الكافي: ٧ / ٤٤٣.

٢. التهذيب: ٨ / ٣٠٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٦٧.

٣. الكافي: ٧ / ٤٤٥.

٤. الكافي: ٧ / ٤٤٥، التهذيب: ٨ / ٢٩١، الاستبصار: ٤ / ٤٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٥ و ٥٧٨.

٥. الكافي: ٧ / ٤٤٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٧.

[٧/٩٣١٨] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه، وإتما الكفارة في أن يحلف الرجل واللّه لأزني، واللّه لأشرب الخمر، واللّه لأسرق، واللّه لأخون، وأشباه هذا ولا أعصي، ثم فعل فعلية الكفارة فيه.^(١)

[٨/٩٣١٩] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتها عما يكفر من الأيمان، فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته، فليس عليك شيء إذا فعلته وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته، فعليك الكفارة.^(٢)

ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البزنطي عن جميل عن زرارة، ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، ورواه في الاستبصار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة^(٣) وليس إليه في المشيخة طريق.

(١٤) اليمين تابعة للقصد

[١/٩٣٢٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألتها عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف، قال: اليمين على الضمير.^(٤)

[٢/٩٣٢١] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه، قال: اليمين على الضمير.^(٥)

١. الكافي: ٧ / ٤٤٧.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤٦.

٣. الكافي: ٧ / ٤٤٧، التهذيب: ٨ / ٢٩١، الاستبصار: ٤ / ٤٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٩ - ٥٨٠.

٤. الكافي: ٧ / ٤٤٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٥.

٥. الكافي: ٧ / ٤٤٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٦.

[٣/٠] الاستبصار: عن محمد بن الحسن الصقار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعق بغير ضمير على ذلك، فقال: من حلف بذلك (ولله - يب) فقد (فيه - يب) رضي فهو لازم (له لازم - يب) فيما بينه وبين الله، وليس ذلك على المستكره.^(١)

الشيخ حمله على ضرب من الاستحباب. أقول: ورواه في التهذيب لكن فيه: (محمد بن عمر) مكان (ابن أبي عمير) فلا يعتمد على السند. على ان متنه مجمل والجواب لا يطابق السؤال واطلاقه مخالف للكتاب العزيز.

(١٥) لاحلف إلا على العلم

[١/٩٣٢٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه.^(٢)

ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، ورواه الشيخ بالسندين عن الكليني في التهذيب.

(١٦) استحباب استثناء مشية الله و حكم نسيانه

[١/٩٣٢٣] الفقيه: وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال: لهم تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوماً ثم أتاه وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكْ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَ أذكرُ ربَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ * وروى صدره الى قلة (أربعين يوماً) في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد^(٣).

أقول: في صدر الحديث بحث، بل ربّما يخالفه ذيله.

١. الاستبصار: ٤ / ٤٤، التهذيب: ٨ / ٢٩٩.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤٥، التهذيب: ٨ / ٢٨٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٦.

* الكهف: ٢٣ و ٢٤.

٣. الفقيه: ٣ / ٢٢٩، التهذيب: ٨ / ٢٨١.

[٢ / ٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للعبد أن يستثنى (في اليمين) ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي. (١)

أقول: كلمة (في اليمين) غير مذكورة في هذا السند المعتبر لكنها موجودة في السندين غير المعتبرين في الكافي وبسند غير معتبر في التهذيب فيكون ذكرها مظنوناً والاية الكريمة لا تعلق لها باليمين بموردها، الا أن يتمسك باطلاقها ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ والله العالم.

(١٧) لاحلف إلا بالله تعالى

[١ / ٩٣٢٤] الفقيه: وروي عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى﴾ * وقوله عز وجل: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾ ** وما أشبه هذا، فقال: إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل. (٢) ورواه في التهذيب عن الكليني ورواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام بأدنى تفاوت.

[٢ / ٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله، فأما قول الرجل: لآبٍ لِسَانِكَ فَإِنَّهُ من قول أهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، فأما قول الرجل: (ياهياه وياهناه) فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً، وأما قوله: (لعمركم الله)، وقوله: (لاهاه) فإنما ذلك بالله عز وجل. (٣)

ورواه في التهذيب عن الكليني وفيه: لاها الله بدل لاهاه. ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد وفيه: أرى ان لا يحلف إلا بالله. وفيه: لابل أشانك وفيه ياهناه ياهناه، وفيه أيضاً: و

١. التهذيب: ٨ / ٢٨١، الكافي: ٧ / ٤٤٨، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٨٩ و ٥٩٠.

*. الليل: ١ و ٢.

**. النجم: ١.

٢. الفقيه: ٣ / ٢٣٦، التهذيب: ٨ / ٢٧٧، الكافي: ٧ / ٤٢٩، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٣٣.

٣. الكافي: ٧ / ٤٤٩، التهذيب: ٨ / ٢٧٨، الفقيه: ٣ / ٢٣٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٣٢.

أما لعمر الله و أيم الله فإنما هو بالله.

[٩٣٢٥ / ٣] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: لا وأبي، قال:

يستغفر الله.^(١)

لاحظ كتاب الامامة و غيرها تجد ما يتعلق بالمقام.

(١٨) حكم استحلاف الكفار بغير الله تعالى

[٩٣٢٦ / ١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل (كيف - يب، صا) يستحلفون، فقال: لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل.^(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[٩٣٢٧ / ٢] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر

بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله عز وجل يقول: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾*^(٣) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد. في التهذيب ج ٢٧٨/٨ أيضا وان احكم بينهم بما انزل الله وهو المذكور في سورة المائدة الآية ٤٩.

[٩٣٢٨ / ٣] الفقيه: وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الأحكام؟ يجوز على

كل دين بما يستحلفون.^(٤)

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين صفوان

بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الأحكام، فقال: في كل دين ما يستحلفون (به - يب).

١. الفقيه: ٣ / ٢٣١.

٢. الكافي: ٧ / ٤٥٠ - ٤٥١، التهذيب: ٨ / ٢٧٩، الاستبصار: ٤ / ٤٠.

* المائدة: ٤٨.

٣. الكافي: ٧ / ٤٥١، التهذيب: ٨ / ٢٧٨، الاستبصار: ٤ / ٣٩، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٣٨.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٣٦، التهذيب: ٨ / ٢٧٩، الاستبصار: ٤ / ٤٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٤٠.

وفى تعليقه الجامع: ما يستحلون - خ ك - ما يستحلفون - النوادر اقول: هذه النسخة غير ثابتة، بل مرجوحة بملاحظة متن التهذيب ولئن ثبتت لنفعت في تعميم قاعدة الالتزام.

[٩٣٢٩/ ٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و ابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام فيمن استحلف (رجلاً من - يب) أهل الكتاب بيمين صبر: أن يستحلف بكتابه و ملته. ^(١) و رواه في الفقيه باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ظاهراً.

(١٩) جملة من الأقوال الباطلة

[٩٣٣٠/ ١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة و عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا و كذا، فلم يفعله، قال: ليس بشيء. ^(٢)

[٩٣٣١/ ٢] الكافي: عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لإمرأته: أنت علي حرام، قال: ليس عليه كفارة و لا طلاق. ^(٣)

[٩٣٣٢/ ٣] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ * فجعلها يميناً و كفرها رسول الله عليه السلام قلت: بما كفر؟ قال: أطلع عشرة مساكين لكل مسكين مد، قلنا: فما حد الكسوة؟ قال: ثوب يوارى به عورتها. ^(٤)

أقول: يحمل الكفارة على المندوبة فتأمل. و يأتي ما يتعلق به أيضا في الباب (٩) من أبواب مقدمات الطلاق.

[٩٣٣٣/ ٤] الفقيه: و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل قال: لإمرأته: أنت علي حرام، فقال: لو كان لي

١. التهذيب: ٨ / ٢٧٩، الاستبصار: ٤ / ٤٠، الفقيه: ٣ / ٢٣٦.

٢. التهذيب: ٨ / ٢٨٨، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٤٢ و ٥٤٣.

٣. الكافي: ٦ / ١٣٥.

٤. التحريم: ١ و ٢.

٥. الكافي: ٧ / ٤٥٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٤.

عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت له: الله أحلها لك فمن حرّمها عليك، إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة، فقلت له: فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ﴿ فجعل عليه فيه الكفارة، فقال: إنما حرّم عليه جاريته مارية و حلف أن لا يقربها، و إنما جعل عليه الكفارة في الحلف و لم يجعل عليه في التحريم. ^(١)

(٢٠) لاشيء في الحلف على الغير ليفعلن كذا

[١ / ٩٣٣٣] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابن فضال عن حفص و غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيء، إنما أراد إكرامه. ^(٢)

[٢ / ٩٣٣٤] التهذيبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن (أبي - ثل) المغيرة عن (عبد الله - صا) بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا. ^(٣)

(٢١) جواز الحلف كذباً للتوصل إلى الحق

[١ / ٩٣٣٥] الفقيه: و روى حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمي تصدقت عليّ بنصيب لها في الدار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شري (شراء)، فقالت: إصنع من ذلك ما بدا لك و كل ما ترى أن يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: فاحلف لهم. ^(٤)

١. الفقيه: ٣ / ٣٥٦، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٧٤. أقول: في الحديث بحث.

٢. الكافي: ٧ / ٤٦٢، التهذيب: ٨ / ٢٩٤، الاستبصار: ٤ / ٤١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٨٢.

٣. التهذيب: ٨ / ٢٨٧، الاستبصار: ٤ / ٤٠ - ٤١، الوسائل: ٢٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٨٢.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٢٨، التهذيب: ٨ / ٢٧٨، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٨٤.

ورواه في التهذيب مع تفاوت ما في المتن عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد أبي الصباح، المجهول لكن الظاهر أن كلمة «أبي» محرفة كلمة «ابن». والله العالم.

[٢/٩٣٣٦] وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال: نعم، ^(١) مر ما يدل عليه.

(٢٢) بطلان الحلف على عدم التزويج و عدم الخروج إلى الزوج

[١/٩٣٣٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات أن لا تتزوج بعده أبداً، ثم بدا لها أن تزوج، فقال: تبيع مملوكها إني أخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت. ^(٢)

وفيه أيضاً عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله.

[٢/٩٣٣٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعق رقيقها أو بالمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً وهو ببلد غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة، فقال: إنها وإن كانت غضباء فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائفة وهي تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها، فإن هذا أبر. ^(٣)

(٢٣) حكم نسيان ما حلف

[١/٩٣٣٩] الفقيه: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف و

١. الفقيه: ٣ / ٢٣١.

٢. التهذيب: ٨ / ٢٨٩، و: ٧ / ٣٧٢، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٨٥ و ٥٨٦.

٣. التهذيب: ٨ / ٢٩٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٥٨٧.

ينسى ما قاله، قال: هو على ما نوى.^(١)

أقول: فيه وجوه مذكورة في الوسائل كنسيان ما قال: وذكر مانوى كعدم بطلان اليمين في الواقع بنسيان ما قاله لفظاً ومعنى وكلزوم العمل على الحلف عند التذكر.

■

كتاب النذر والعهد

(١) حقيقة النذر: لله عليّ كذا

[١/٩٣٤٠] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشي إلى بيته، أو يقول: لله عليّ أن أحرم بحجة، أو يقول: لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا. ^(١) وروى في التهذيب عن الكليني نحوه.

[٢/٩٣٤١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة وعبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله، قال: ليس بشيء. ^(٢)

[٣/٩٣٤٢] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه إمرأته و تغار عليه فيقول: هي عليك صدقة، قال: إن (كان - يب) جعلها لله وذكر الله فليس له أن

١. الكافي: ٧ / ٤٥٤، التهذيب: ٨ / ٣٠٣، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٠٠.

٢. التهذيب: ٨ / ٢٨٨.

يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء.^(١)
وجه عدم قربها صحة النذر بتحقيق القصد الجدي. لاحظ الباب الخامس هنا ولاحظ كتاب اليمين الباب (١١) منه.

(٢) بطلان النذر بعدم تعيين المنذور

[١/٩٣٤٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذر أو لم يسمه، قال: إن سمي فهو الذي سمي، وإن لم يسم فليس عليه شيء.^(٢)
وكلمة (لله) غير مذكورة في الوسائل. ورواه في الفقيه هكذا: وقال الحلبي: وسألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال: إن سميته فهو ما سميت وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء، فإن قلت: لله عليّ فكفارة يمين.

(٣) بطلان هدي الطعام و اللحم إلى الكعبة

تقدم ما يدل عليه في الباب (١١) من كتاب اليمين.

(٤) حكم من نذر ثم علم بتقدم وقوع الشرط

[١/٩٣٤٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعاً عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت وقد كانت الجارية طمشت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم، قال: ليس عليه شيء.^(٣) و
تؤيده رواية جميل بن صالح^(٤) وهو جار في الحلف والعهد أيضاً بلا شك.

١. التهذيب: ٣١٧ / ٨، الاستبصار: ٤ / ٤٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٠٣ - ٦٠٤.

٢. الكافي: ٧ / ٤٤١، الفقيه: ٣ / ٢٣٠، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٠٥.

٣. التهذيب: ٨ / ٣١٣ - ٣١٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٢٥ - ٦٢٦.

٤. التهذيب: ٨ / ٣٠٣.

(٥) كراهة الإيجاب على النفس

[١ / ٩٣٤٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في الحضر والسفر (السفر و الحضر - يب) أفأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إني (ل- يب) أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قلت: إني لم أجعلهما لله عليّ إنّما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله ولم أوجبهما على نفسي (أ- كا) فأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم. ^(١) ورواه التهذيب عن الكليني.

أقول: الحديث ينافي القول بعبادية النذر بل ادّعى عليها الاجماع كما تقدم في كتاب اليمين فان العبادة لا تكون مكروهة في حد نفسها. و لعلّ دليل القائلين بها حرف اللام الداخلة على اسم الجلالة و لذا يصح النذر إذا كان المنذور نافعاً أو لازماً لصحة البدن. [٢ / ٠] الفقيه: و روى اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتمكم فاصبروا لها. ^(٢)

أقول: اطلاقه يشمل الضمانات والعهد مع الله و الناس و يشمل اليمين والنذر.

(٦) حكم من نذر العتق ان لم يحج قبل التزوج

[١ / ٩٣٤٦] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (أبي عبد الله - ثل) عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحجّ فقبل له: تزوّج ثم حجّ، فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: إنّه نذر في طاعة الله و الحجّ أحقّ من التزويج و أوجب عليه من التزويج، قلت: فإنّ الحجّ تطوّع، قال: وإن كان تطوّعاً فهي طاعة لله قد أعتق غلامه. ^(٣)

ورواه في التهذيب عن الكليني. أقول: في الرواية كتابيتها إشكال أو منع.

١. الكافي: ٧ / ٤٥٥، التهذيب: ٨ / ٣٠٤، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٢٦.

٢. الفقيه: ٣ / ١٠٣.

٣. الكافي: ٧ / ٤٥٥، التهذيب: ٨ / ٣٠٤، الاستبصار: ٤ / ٤٨، الوسائل: ٢٣ / ٣٠٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦١٦.

(٧) لزوم الوفا بالكيفية التي نواها

[١/٩٣٤٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبي لها فقالت: (اللهم إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة) و الجارية ليست بعارفة، فأَيُّما أفضل؟ تعتقها أو (أن - يب) تصرف ثمنها في وجه البرّ، فقال: لا يجوز إلّا عتقها.^(١) وللهذيب سند ثان^(٢) ويمكن حمل الحديث على الاستحباب، لأن ما قالته المرأة ليس مصداقاً لليمين والنذر والعهد. فلاحظ.

[٢/٩٣٤٨] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم، فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً وجهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال: يعيد. ورواه في التهذيب عن علي بن مهزيار وفيه: أن يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً^(٣) وهو نسخة منقولة عن الكافي ايضاً.

[٣/٩٣٤٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنة ولم يسم أين ينحرها، قال: إنما المنحر بمنى يقتسمونها بين المساكين، وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال: إنما سمي مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزى عنه.^(٤)

و روى صدره في الفقيه عن أبان عن محمد بن مسلم و يأتي في الباب (١٢) ما استثنى منه.

(٨) من نذر الحج ماشياً أو حافياً يركب إذا تعب

لاحظ الباب (٦) من ابواب مقدمات الحج في كتاب الحج

١. التهذيب: ٣١٤ / ٨ - ٣١٥، الاستبصار: ٤ / ٤٩.

٢. التهذيب: ٢٢٨ / ٨.

٣. الكافي: ٧ / ٤٥٦، التهذيب: ٨ / ٣٠٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٢٠.

٤. التهذيب: ٨ / ٣١٤، الفقيه: ٣ / ٢٣٤.

(٩) حكم من عجز عن الصيام المنذور

[١ / ٠] الفقيه: وروى عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوي، قال: يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين^(١). أقول: مر بعض احاديث النذر في كتاب الصوم و القضاء و غيرهما.

(١٠) من عاهد الله ان يتصدق بجميع ماله جازله الدفع التدريجي

[١ / ٩٣٥٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه، ثم جلس وبكى، ثم قال له: جعلت فداك، إني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك، وأن الله عز وجل عافاني منه و قد حولت عيالي من منزلي إلى قبة من خراب الأنصار و قد حملت كل ما أملك فأنا بائع داري و جميع ما أملك فأتصدق به؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة و أعرف ذلك، ثم أعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت، ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة و أوصيه و مره ان حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع إلى منزلك و قم في مالك على ما كنت فيه، فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر، فاكتب ذلك كله و أحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج اليك الصحيفة، ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت و أخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة، ثم اعمل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء الله، قال: فقال الرجل: فرجت عني يا بن رسول الله جعلني الله فداك^(٢) و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب.

أقول: يمكن حمل التصديق التدريجي على الندب فانه غير مقصود للناذر و المتعهد و

١. الفقيه: ٣ / ٢٣٥.

٢. الكافي: ٧ / ٤٥٨، التهذيب: ٨ / ٣٠٧ - ٣٠٨، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٢٢.

ما قصده موجب للحرص وحقارة النادر و عليه فهو من خطوات الشيطان لكن لازم ذلك طرح قوله عليه السلام يبيع منزله و ما يملكه من جانب الوصي، فانه لا يجوز فيما زاد عن الثلث فضلا عن استحبابه فلاحظ. و على كل، لم يذكر في الحديث صيغة العهد و لا احكامه و المستفاد من فحوى الحديث كفاية القول: اعطيت الله عهداً، عهد الله عليّ. عاهدت الله... والله العالم

كلام حول العهد:

و اعلم ان كون العهد كالنذر و اليمين يجب الوفاء به لم يدل عليه حديث معتبر، نعم من يطمئن بصدور خبرين ذكرهما الشيخ الطوسي في التهذيبين بسندين غير معتبرين و بعض الروايات الآخر يمكن له القول به:

أولهما: رواية محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق (يصدق - صا) بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين.^(١)

و في سنده محمد بن أحمد الكوكبي فلو قيل باتحاده مع العلوي و فهم من كلام النجاشي في حقه انه من شيوخ اصحابنا، حسنه و صدقه يصبح الحديث معتبراً.

ثانيهما: خبر الحسين بن سعيد عن إسماعيل عن حفص عن عمر بن عمار السابري عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر لله طاعة، فحنت، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٢) و قريب منه ما عن نوادر أحمد بن محمد^(٣) و انا أقول: والله العالم باحكامه. و أما قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ فهو في حد نفسه ظاهر في وجوب الوفاء بعهد العبد لله من دون التعرض لكفارته لكن قوله تعالى بعده: ﴿وَلَا تَنْفُضُوا أَلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ يصيره بمنزلة الكلام المحفوف بما يصلح للقرينة على ارادة الأيمان من العهد والله العالم.

١. التهذيب: ٨ / ٣٠٩، الاستبصار: ٤ / ٥٥، جامع الأحاديث: ٢٤ / ١٣١.

٢. التهذيب: ٨ / ٣١٥، الاستبصار: ٤ / ٥٤.

٣. جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٣١.

(١١) حكم نذر الزوجة و تصرفاتها و حكم نذر المملوك

[١ / ٠] الفقيه: وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في (حج أو - فقيه) زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها.^(١) ورواه في التهذيب عن ابن محبوب. ولعل أقرب محامله الاستحباب.

(١٢) حكم من نذر أن يحجّ ابنه أو يحجّ عنه فمات

[١ / ٩٣٥١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزّ وجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال: إن رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه (أن يحجّه أو يحجّ عنه - يب) فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله (ذلك - يب) الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه^(٢)

ورواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب.

(١٣) موارد انعقاد النذر و عدمه

[١ / ٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام قال: لا نذر في معصية^(٣) و قد تقدّم أيضاً في اليمين.

[٢ / ٩٣٥٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء (لا نذر في معصية)، قال: فقال: كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه.^(٤) ورواه الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير بلفظ: (لا نذر فيه) وللشيخ سند آخر فلاحظ التهذيب.^(٥)

١. الفقيه: ٣ / ٢٧٧، التهذيب: ٨ / ٢٥٧.

٢. الكافي: ٧ / ٤٥٩، التهذيب: ٨ / ٣٠٧.

٣. الخصال: ٦٢١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٠٧.

٤. الكافي: ٧ / ٤٦٢، التهذيب: ٨ / ٣١٢.

٥. التهذيب: ٨ / ٣٠٠ - ٣٠١، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦١٧.

[٣/٩٣٥٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه ألاّ ينبغي له أن يفي به، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلاّ أنّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله. ^(١)

[٤/٠] التهذيب: الصفار عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي المعز عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل جعل عليه المشي إلى بيت الله لا يشري لأهله ثياباً بالنسيئة سنة؟ قال: يضرّ ذلك بهم و يشقّ عليهم؟ قلت: نعم يشقّ عليهم قال: فليشتر لهم، ولا شيء عليه. ^(٢) و تقدّم ذكره في كتاب اليمين.

(١٤) بعض ما يتعلق بنذر الحج ماشياً

لاحظ الأحاديث الواردة فيه في كتاب الحج.

(١٥) ما يتعلق بنذر الأمة و حرّيتها

[١/٩٣٥٤] الفقيه: العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام...

ورواه في التهذيب بسند معتبر.

[٢/٩٣٥٥] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن

عميرة عن أبي مريم الأنصاري.

[٣/٩٣٥٦] وعن الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن حماد عليّ الحلبي (٢٠٠/٨).



١. التهذيب: ٣١٢ / ٨، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦٠٧.

٢. التهذيب: ٣٠٠ / ٨، جامع الأحاديث: ٢٤ / ٦١١.

كتاب الصيد والذبائح

(١) اباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله

[١/٩٣٥٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ *، قال: هي الكلاب. (١)

ورواه في التهذيب باختلاف ما، وفيه: أَلَا مَا عَلَّمْتُمْ، وهو غلط.

[٢/٩٣٥٨] وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً (التهذيب) عن (الحسن - يب) بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسترح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه، قال: يأكل ممّا أمسك عليه (وإن أدركه قد قتله - يب) (فاذا أدركه قبل قتله ذكاه - كا)، وإن وجد (وجدت - يب) معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه، قلت: فالفهد؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل (وإلا فلا - كا) قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال (لي - كا): ليس شيء (يؤكل منه - ثل) مكلّب إلا الكلب. (٢)

*. المائدة: ٤.

١. الكافي: ٦ / ٢٠٢، التهذيب: ٩ / ٢٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٠ و ٢١.

٢. الكافي: ٦ / ٢٠٣، التهذيب: ٩ / ٢٦، الوسائل: ٢٣ / ٣٣٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣١.

(٢) جواز أكل صيد الكلب و إن أكل منه

[١ / ٩٣٥٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال: حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنهم يقولون: إنه إذا قتله أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: كل، أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإن السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل منها بعضها أيؤكل البقية؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكي ذلك وأكل منه لم تأكلوا وإذا ذكاها هذا وأكل أكلتم. ^(١) ورواه في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[٢ / ٩٣٦٠] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالوا في الكلب يرسله الرجل و يسمي، قالوا: إن أخذه (أخذته - يب) فأدرت ذكاته فذكه، وإن أدرته و قد قتله وأكل (فأكل - يب) منه فكل ما بقي، ولا ترون ماترون ^(٢) (يرون - يب) في الكلب. ^(٣) ورواه في التهذيبين عن الكليني ونقله في الاستبصار إلى قوله: ما بقي.

[٣ / ٩٣٦١] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وأما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله (عز وجل - كا) عليه فكل وإن أكل منه. ^(٤) ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤ / ٩٣٦٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أرسل كلبه و لم يسم فلا يأكله قال: و سألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل (أي أكل - ثل) بقيته؟ قال: نعم. ^(٥)

١. الكافي: ٢٠٣ / ٦، التهذيب: ٢٣ / ٩، الاستبصار: ٤ / ٦٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٦.
٢. قيل: أي لا ترون في الكلب ماترون في غيره من الجوارح، لأن مقتول الكلب حلال و مقتول غيره من الجوارح حرام.
٣. الكافي: ٢٠٢ / ٦، التهذيب: ٢٢ / ٩، الاستبصار: ٤ / ٦٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٢ و ٣٣.
٤. الكافي: ٢٠٥ / ٦، التهذيب: ٢٥ / ٩، الاستبصار: ٤ / ٦٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٤.
٥. التهذيب: ٢٧ / ٩، الاستبصار: ٤ / ٦٩، الوسائل: ٢٣ / ٣٣٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٣.

[٥/٩٣٦٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل، فقال: كله (كل - صا، ثل) فقلت: (إن - ثل) أكل (أكل - صا) منه فقال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه.^(١)

[٦/٩٣٦٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد، فقال: قال: أبو جعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل، فإنه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل، فإنه أمسك على نفسه.^(٢)

(٣) حكم ما صاده الفهد والغراب والأسد ونحوها

[١ / ٠] في صحيح جميل الآتي في أول الباب الخامس عن أبي عبد الله عليه السلام: ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد.^(٣)

[٢ / ٩٣٦٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد و محمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام - و صفوان حاضر - عما قتل الكلب والفهد، فقال: قال جعفر (بن محمد - ثل) عليه السلام: الفهد والكلب سواء قدراً.^(٤)

[٣ / ٩٣٦٦] عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله و عبد الله بن المغيرة قال: سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب، فقال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه ومات وهو معه فكل، فإنه أمسك عليك، وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه، فإنه أمسك على نفسه.^(٥)

[٤ / ٩٣٦٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام - يب):

١. التهذيب: ٩ / ٢٧، الاستبصار: ٤ / ٦٩، الوسائل: ٢٣ / ٣٣٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٧.

٢. التهذيب: ٩ / ٢٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٨.

٣. التهذيب: ٩ / ٢٣ - ٢٤.

٤. التهذيب: ٩ / ٢٩، الوسائل: ٢٣ / ٣٤٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٤.

٥. التهذيب: ٩ / ٢٩.

ما قتلت (من - كا) " راح مكّلبين و ذكر (تم - يب) اسم الله (عزّوجلّ - كا) عليه فكلّوا منه (من صيد هنّ - يب)، و ما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها (لم تعلّموا - يب) من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.^(١) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٥/٩٣٦٨] و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين يذكّيه بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله عزّوجلّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ * ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد.^(٢)

(٤) عدم حلية ماصاد الكلب غير المعلم

تقدم في الباب السابق ما يدلّ من حديث محمّد بن قيس.

(٥) حكم ادراك الصيد حيّاً و عدم ما يزكّيه به

[١/٩٣٦٩] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (ال - كا) رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله عزّوجلّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) و رواه في التهذيب عن الكليني.^(٤)

[٢/٩٣٧٠] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرسل الكلب و أسمّي (عليه - كا) فيصيد و ليس معي ما أذكّيه (به - كا)، قال: دعه حتى يقتله و كل.^(٥)

١. الكافي: ٢٠٣ / ٦، التهذيب: ٢٣ / ٩، جامع الأحاديث: ٣٩ / ٢٨.

*. المائدة: ٤.

٢. الكافي: ٢٠٤ / ٦.

٣. المائدة: ٤.

٤. الكافي: ٢٠٤ / ٦، التهذيب: ٢٣ / ٩، جامع الأحاديث: ٣٩ / ٢٨.

٥. الكافي: ٢٠٦ / ٦، التهذيب: ٢٥ / ٩.

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد وفيه: أبي بكر الحضرمي لكن قيل: في نسخة الاصل وبعض المخطوطات أبي مالك الحضرمي. وهذا هو الموافق للكافي كما عرفته. وأبو مالك هو الضحاك الذي وثقه النجاشي مكرراً.

(٦) عدم حلّة ما يقتله الطيور

[١ / ٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنه سئل عن صيد الباز (ي - كا) والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه، أكل فضلهما (فضله - يب) أم لا؟ فقال عليه السلام: (أما - كا، صا) ما قتلتها (قتله - يب، صا) الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه^(١) ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢ / ٩٣٧١] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (التهذيبان: عن الحسين بن سعيد) عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يفتي (وكان يتقي - كا) (وكتنا نفتي - يب، صا) ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور، وأما الآن فإننا لانخاف ولا نحلّ (ولا يحلّ - يب) صيدها إلا أن تدرك ذكاته، فأنه في (وأنه لفي - يب، صا) كتاب علي عليه السلام (كتاب الله - يب، صا) أن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُ مِنْ الْأَجْوَارِ مِثْلَيْنِ﴾^(٢) في الكلاب (فسمي الكلاب - يب)^(٣) وفي التهذيبين إلا ما علمتم، وهو غلط.

[٣ / ٩٣٧٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه (التهذيبان عن الحسين بن سعيد) عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته.^(٤)

[٤ / ٩٣٧٣] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً (التهذيبان) عن ابن محبوب عن (علي - يب، صا) بن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء

١. الكافي: ٢٠٥ / ٦، التهذيب: ٢٥ / ٩، الاستبصار: ٦٨ / ٤.

٢. المائدة: ٤.

٣. الكافي: ٢٠٧ / ٦، التهذيب: ٣٢ / ٩، الاستبصار: ٧٢ / ٤، جامع الأحاديث: ٧٣ / ٢٨، ٤٧.

٤. الكافي: ٢٠٧ / ٦، التهذيب: ٣١ / ٩، الاستبصار: ٧١ / ٤، جامع الأحاديث: ٤٨ / ٢٨.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال: إن أدركت ذكاته فكل منه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل (منه - يب).^(١)

[٥/٩٣٧٤] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك، عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه: إذا سمّيته أكلته، وقال: علي بن مهزيار: قرأته.^(٢)

[٦/٩٣٧٥] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي؟ قال: نعم، بمنزلة الكلاب.^(٣)

[٧/٩٣٧٦] عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه؟ قال: كلّ منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً. قال: فرددت عليه ثلاث مرّات، كلّ ذلك يقول مثل هذا.^(٤) حملها الشيخ على التقية.

(٧) إباحة صيد كلب المجوسى إذا أرسله مسلم مع التسمية

[١/٩٣٧٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسى (المجوس - يب، صا) يأخذه الرجل المسلم فيسمّى حين يرسله يأكل (منه - صا) ممّا (ما - فقيه) أمسك عليه؟ قال: نعم، لأنّه مكّلب و (لقد - كا، يب) ذكر اسم الله عليه.^(٥) ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم.

١. الكافي: ٢٠٨ / ٦، التهذيب: ٣٢ / ٩، الاستبصار: ٧٢ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٥.

٢. التهذيب: ٣١ / ٩، الاستبصار: ٧١ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٨ و ٤٩.

٣. التهذيب: ٣٢ / ٩، الاستبصار: ٧٢ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٩.

٤. التهذيب: ٣٢ / ٩، الاستبصار: ٧٢ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٩.

٥. الكافي: ٢٠٨ / ٦ - ٢٠٩، الفقيه: ٣ / ٣٠، التهذيب: ٣٠ / ٩، الاستبصار: ٧٠ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤١.

(٨) جواز الصيد بالسلاح إذا قتل بعد التسمية

[١/٩٣٧٨] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم الله (عز وجل - كا) عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فيأكل (فليأكل يب) منه إن شاء وقال: في أكل اصطاده (بصطاده - يب) رجل فتقطعه الناس و الرجل يتبعه (يمنعه - يب) أفتراه نهبة؟ (ف- كا) قال عليه السلام: ليس بنهبة، و ليس به بأس.^(١)

و رواه الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام مرسلًا بتفاوت ما و فيه: فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى؟ فقال: ليس فيه نهى و ليس به بأس.

أقول: سند الكافي ربما يكون قرينة ظنية على ان الصدوق رواه باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام والاسناد صحيح و قد جزم به في الوسائل. ثم أيل بضم الهمزة و كسر ها (و قيل بفتحها أيضا) و تشديد الياء المفتوحة التيس الجلي أي بزكوهي نرگوزن و قيل على وزن خلب و قنب و سيد.

[٢/٩٣٧٩] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل السيف و السهم و الرمح، و (سئل - كا) عن صيد صيد فتوزعه (فيتوزعه - يب) القوم قبل أن يموت، فقال: لا بأس.^(٢)

[٣/٩٣٨٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (التهذيب عن الحسين بن سعيد) عن صفوان عن ابن مسكان (الفقيه) عن (محمد - يب، فقيه) (بن علي - فقيه) عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح (برمحه - فقيه) أو يرميه بسهم (بسهمه - فقيه) فيقتله و قد سمى حين فعل ذلك، فقال: كل (كله - يب، فقيه) (ف-

١. الكافي: ٦ / ٢١٠، التهذيب: ٩ / ٣٤، الفقيه: ٣ / ٢٠٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥١.

٢. الكافي: ٦ / ٢٠٩، التهذيب: ٩ / ٣٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٢.

فقيه) لا بأس به.^(١) وفي الفقيه: سأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد و ذكر مثله.
[٩٣٨١ / ٤] الفقيه: وروى أبان عن محمد الحلبي قال: سألت عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه، فقال: كله.^(٢)
أقول: يظهر منه و من الاول و الثاني ان جرح الحيوان لا يوجب ملكية الرامي و يجوز للناس تملكه و لابد لتحقيق الحال من مراجعة الفقه. إلا ان يقال بنظرارة الرواية إلى عدم لزوم الذبح فقط. و الرواية مضمرة.

(٩) اعتبار استناد قتل الرمية إلى الرمي

[٩٣٨٢ / ١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه (الفقيه) عن حماد (بن عيسى - فقيه) عن حريز قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في (من - فقيه) الغد يأكل منه (منها - فقيه)؟ فقال: إن علم (إن كان يعلم - فقيه) أن رميته هي (التي - كا) قتلتها فليأكل (فليأكل - فقيه) (من - كا) (و - فقيه) ذلك إذا كان قد سمى.^(٣) و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى كما في الفقيه مع اختلاف يسير في المتن.
[٩٣٨٣ / ٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها يأكلها؟ قال: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلتها فليأكل.^(٤)
[٩٣٨٤ / ٣] الفقيه: وروى أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي بسهمي فلا أدري سميت أو لم أسم، فقال: كل، ولا بأس، فقلت: أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه، فقال: كل ما لم يؤكل منه، و إن أكل منه فلا تأكل.^(٥) قيل على الثاني لإحتمال موت الصيد إلى عقر السبع. و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم و فضالة عن أبان.^(٦)

١. الكافي: ٦ / ٢١٠، التهذيب: ٩ / ٣٣، الفقيه: ٣ / ٢٠٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٢.

٢. الفقيه: ٣ / ٢٠٤.

٣. الكافي: ٦ / ٢١٠، الفقيه: ٣ / ٢٠٢، التهذيب: ٩ / ٣٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٣.

٤. الكافي: ٦ / ٢١٠ - ٢١١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٣.

٥. الفقيه: ٣ / ٢٠٣، التهذيب: ٩ / ٣٣.

٦. الفقيه: ٣ / ٢٠٣، التهذيب: ٩ / ٣٣.

(١٠) حكم ما إذا لايدري القاتل

[١ / ٩٣٨٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم و هو ميت لايدري من قتله، قال: لا تطعمه. ^(١) ورواه في التهذيب عن الكليني ورواه الصدوق في الفقيه و قيل بإسناده إلى قضايا امير المؤمنين عليه السلام و فيه: لا تطعموه.

(١١) حكم الصيد المرمى إذا وقع في ماء فمات

[١ / ٩٣٨٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى (التهذيب) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد و هو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر، قال: كله، قال: فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله. ^(٢)

[٢ / ٠] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت، فقال: كل منه و ان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه ^(٣) ورواه في التهذيب عن الكليني.

(١٢) اباحة صيد المعارض إذا خرق

[١ / ٩٣٨٧] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً (التهذيب) عن (الحسن - يب) بن محبوب عن (علي - يب) بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بالمعارض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل. ^(٤)

١. الكافي: ١ / ٩٣٨٦، التهذيب: ٩ / ٣٥، الفقيه: ٣ / ٢٠٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٦.

٢. الكافي: ١ / ٩٣٨٦.

٣. الكافي: ٦ / ٢١٥، التهذيب: ٩ / ٣٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٨ و ٥٩.

٤. الكافي: ٦ / ٢١٢، التهذيب: ٩ / ٣٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٥.

قيل: المعارض كمحارب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدة.

[٢/٩٣٨٨] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن صفوان بن يحيى (الفقيه) عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل (بسهم - كا، فقيه) فيصيبه معترضاً فيقتله وقد (كان - كا) سمى (عليه - فقيه) حين رمى (رماه - يب) ولم تصبه الحديد، فقال: إن كان السهم الذي أصابه (به هو قتله - فقيه) هو الذي قتله، فإذا (فإن - يب) رآه (أراد - ثل) فليأكل (فليأكله - يب، فقيه).^(١)

[٣/٩٣٨٩] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا (المعز - يب) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصيد يصيبه (السهم معترضاً ولم يصبه - كا) بحديدة وقد سمى حين رمى، قال: يأكله إذا أصابه و هو يراه، وعن صيد المعارض، قال: إن لم يكن له نبل غيره و (كان قد - كا) سمى حين رمى فليأكل منه، وإن كان له نبل غيره فلا.^(٢)

[٤/٩٣٩٠] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعارض من الصيد، فقال: إن لم يكن له نبل غير المعارض و ذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ماقتل، قلت: وإن كان له نبل غيره، قال: لا.^(٣)

ورواه في الفقيه عن حماد، ورواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٥/٩٣٩١] الفقيه: وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول: فيما قتل المعارض لأبس به إذا كان إنما يصنع لذلك. و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس.^(٤)

١. الكافي: ٢١٢ / ٦ - ٢١٣، التهذيب: ٩ / ٣٣، الفقيه: ٣ / ٢٠٣، الوسائل: ٢٣ / ٣٧١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٥.

٢. الكافي: ٢١٣ / ٦، التهذيب: ٩ / ٣٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٥.

٣. الكافي: ٦ / ٢١٢، الفقيه: ٣ / ٢٠٣، التهذيب: ٩ / ٣٥.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٦.

أقول: هذه الجملة مذكور بعد الرواية السابقة في الفقيه و بعده هذه الرواية في الوسائل و على كل يحتمل أنها جزء من احدى هاتين الروايتين المعبرتين و يحتمل كونها رواية مرسلة. فلا عبرة بها.

(١٣) عدم اباحة ما يصاد بالحجر و البندق و الجلاहق إذا لم يذك

[١/٩٣٩٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر و البندق أيؤكل منه؟ قال: لا. (١)

[٢/٩٣٩٣] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق. (٢)

قيل: الجلاهق بضم الجيم - البندق المعمول من الطين، الواحد: جلاهقة.

[٣/٩٣٩٤] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر و البندق أيؤكل (منه)؟ فقال: لا. (٣) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٩٣٩٥] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل البندق و الحجر أيؤكل منه؟ قال: لا. (٤)

و رواه أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٥/٩٣٩٦] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق و الحجر فيقتل (أفياكل منه - كا) فقال: لا تأكل. و رواه في التهذيب عن الكليني. (٥)

١. الكافي: ١٦ / ٢١٣، التهذيب: ٩ / ٣٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٣.

٢. الكافي: ٦ / ٢١٣ - ٢١٤، التهذيب: ٩ / ٣٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٤.

٣. الكافي: ٦ / ٢١٣، التهذيب: ٩ / ٣٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٣.

٤. الكافي: ٦ / ٢١٣، التهذيب: ٩ / ٣٦ - ٣٧، جامع الأحاديث: ٢٨ - ٥٣.

٥. الكافي: ٦ / ٢١٤، التهذيب: ٩ / ٣٦.

[٩٣٩٧/٦] الفقيه: وروى حمّاد بن عثمان عن الحلبي وحمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر و البندق أيؤكل؟ فقال: لا. (١) تقدم السند الثاني برقم (٤).

[٩٣٩٨/٧] الفقيه: وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض: لأبأس به إذا كان إنمّا يصنع لذلك. (٢)

(١٤) حكم ما يصاد بالحبالة

[٩٣٩٩/١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه؛ فإنه ميت، و كلوا ما (مما - يب) أدركتم حياً و ذكرتم اسم الله عز وجل عليه (٣) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٩٤٠٠/٢] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت، و ما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه، ثم كل منه. (٤) و رواه في الفقيه عن أبان مع تفاوت ما و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٩٤٠١/٣] و بالاسناد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أخذت الحبال فقطعت منه شيئاً فهو ميت، و ما أدركت من سائر جسده فذكّه، ثم كل منه. (٥)

(١٥) حكم الشك في التسمية

لاحظ مأمراً في آخر الباب (٩) من رواية عيسى القمي الذي هو حسن إن شاء الله.

١. الفقيه: ٣ / ٢٠٤.

٢. الفقيه: ٣ / ٢٠٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٦.

٣. الكافي: ٦ / ٢١٤، التهذيب: ٩ / ٣٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٧.

٤. الكافي: ٦ / ٢١٤، الفقيه: ٣ / ٢٠٢، التهذيب: ٩ / ٣٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٨.

٥. الكافي: ٦ / ٢١٤.

(١٦) التسمية يحلّ بها وإن أصاب الرمي صيداً آخر خطأ

[١/٩٤٠٢] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (التهذيب) عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأه (هـ - كا) و أصاب (صيداً - يب) آخر، قال: يأكل منه. ^(١)

(١٧) جواز صيد الطير و الوحش ليلاً

[١/٩٤٠٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها، فقال: لا بأس بذلك. ^(٢) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٤٠٤] التهذيب: عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في صيد الطير في أوكارها و الوحش في أوطانها ليلاً؟ فأَنّ الناس يكرهون ذلك، فقال: لا بأس بذلك. ^(٣)

(١٨) لا يحلّ الحيوان الأهلي بالصيد إلا عند الضرورة و الصعوبة

[١/٩٤٠٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاةً في غير مذبحتها و قد سمى حين ضرب، فقال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها يعني: إذا تعمّد لذلك و لم تكن حاله حال اضطرار، فأما إذا اضطر إليها و استصعبت عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك، ^(٤) و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: هكذا في التهذيب و الوسائل لكن في نسخة من الكافي هكذا: يعني: إذا تعمّد... و عليه فيحتمل ان التفسير من احد الرواة أو من الكليني بل يحتمل ذلك إلى آخر الحديث. و يأتي ما يتعلق بالموضوع في الباب الخامس من ابواب الذبائح.

١. الكافي: ٦ / ٢١٥، التهذيب: ٩ / ٣٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦١.

٢. الكافي: ٦ / ٢١٥ - ٢١٦، التهذيب: ٩ / ١٤.

٣. التهذيب: ٩ / ١٤ - ١٥.

٤. الكافي: ٦ / ٢٣١ - ٢٣٢، التهذيب: ٩ / ٥٣، الوسائل: ٢٣ / ٣٨٣.

(١٩) لايعتبر التسمية في صيد السمك

[١/٩٤٠٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال: لا بأس به. ^(١)

[٢/٩٤٠٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ... قال: و سألته عن صيد السمك ولا يسمّى؟ قال: لا بأس. ^(٢)

(٢٠) حلية السمك إذا أخرجه غير المسلم حياً

[١/٩٤٠٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس، فقال: لا بأس إذا أعطوكه حياً، و السمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهدده انت. ^(٣)

لكن في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عيسى بن عبد الله، و عبد الله مجهول.

(٢١) حكم ضرب الصيد فقدّه نصفين أو أبان عضواً منه

[١/٩٤٠٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين، قال: يأكلهما جميعاً فإن ضربه و أبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان (منه) و أكل سائرته. ^(٤)

(٢٢) وجوب رد الصيد إلى صاحبه

[١/٩٤١٠] الكافي: عن عذّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن (ال- يب) رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه (يتهم - يب)

١. الكافي: ٦ / ٢١٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٧٢.

٢. التهذيب: ٩ / ٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٧٠.

٣. الكافي: ٦ / ٢١٧.

٤. الكافي: ٦ / ٢٥٥ - ٢٥٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٩.

فقال: لا يحلّ له إمساكه، يرده عليه، فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالباً، قال: هو له.^(١) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٤١١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيجلّ له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له، وإن جاءك طالب لاتتهمه رده عليه.^(٢)

(٢٣) من صاد طيراً مستوياً الجناحين فهو له

[١ / ٠] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الطائر (الطير - يب) جناحه فهو لمن أخذه.^(٣) ورواه في التهذيب عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة. أقول: ظاهر الوسائل ان الشيخ رواها عن الكليني، لاعتن أحمد بن أبي عبد الله البرقي كما هو ظاهر التهذيب ومّا يدل عليه في الجملة في الباب (١٧) من خبر اسحاق.

(٢٤) كراهة قتل الخطاف و كل طير مستجير و قتل الهدد

[١ / ٩٤١٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو ايدائهن في الحرم، فقال: لا يقتلن، فإنّي كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرأني وأنا أوديهنّ. فقال لي: يابني، لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ، فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً.^(٤)

أقول: والحديث مخصوص بالحرم.

[٢/٩٤١٣] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... و

١. الكافي: ٢٢٢ / ٦، التهذيب: ٦١ / ٩، جامع الأحاديث: ٧١ / ٢٨.

٢. التهذيب: ٣٩٤ / ٦، جامع الأحاديث: ٧١ / ٢٨.

٣. الكافي: ٢٢٢ / ٦، التهذيب: ٦١ / ٩، الوسائل: ٣٨٩ / ٢٣.

٤. الكافي: ٢٢٤ / ٦، جامع الأحاديث: ٧٤ / ٢٨.

عن الخطّاف، قال: لأبأس به، هو ممّا يحلّ أكله، ولكن كره؛ لأنّه استجار بك و وافى منزلك، و كلّ طير يستجير بك فأجره.^(١)

[٣/٩٤١٤] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الهدهد و قتله و ذبحه، فقال: لا يؤذى ولا يذبح، فنعم الطير هو.^(٢) و رواه في التهذيب عن الكليني.

(٢٥) بعض فروع الصيد

[١/٩٤١٥] الفقيه: و روى أبان عن محمد الحلبي قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال: كله.^(٣) الرواية مضمرة.

(٢٦) حكم قتل الحيات و كل حيوان في البرية و قتل الشقراق

[١/٩٤١٦] الفقيه: سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات، فقال: اقتل كلّ شيء تجده في البرية إلاّ الجان، و نهى عن قتل عوامر البيوت، و قال: لاتدعوهن مخافة تبعاتهنّ، فإنّ اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا و كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهنّ مخافة تبعاتهنّ فليس منّي، و إنّما تتركها؛ لأنّها لا تريدك، و قال: ربما قتلتهن في بيوتهن.^(٤)

[٢/٩٤١٧] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الشقراق، فقال: كره قتله بحال الحيات، قال: و كان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفيه حية.^(٥)

قيل: الشقراق طائر دون الحمامة اخضر اللون أسود المنقار و باطراف جناحيه سواد و بظاهرها حمر.

١. التهذيب: ٩ / ٨٠ - ٨١.

٢. الكافي: ٦ / ٢٢٤، التهذيب: ٩ / ١٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٧٧.

٣. الفقيه: ٣ / ٢٠٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦١.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٢١.

٥. التهذيب: ٩ / ٢١.

ابواب الذبائح

(١) عدم جواز التذكية بغير حديد و جوازه عند الضرورة

[١/٩٤١٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة و بالمرودة (بالمدرّة - صا) فقال: لا ذكاة إلا بحديد (بالحديدّة - صا).^(١) و رواه في التهذيبين عن الكليني. قيل: الليط قشر القصب و القنات و كلّ شيء كانت له صلابة و القطعة منه ليطة و المروّة.

[٢/٩٤١٩] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود (ذبيحة العود - يب، صا) و الحجر و القصبة، قال: فقال علي (بن أبي طالب - كا) عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بالحديدة.^(٢) و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٩٤٢٠] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروّة و القصبة و العود أيذبح بهنّ (الأنسان - الفقيه) إذا لم يجدوا (يجد - فقيه) سكّيناً؟ قال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك.^(٣)

و رواه أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج، و رواه في الفقيه عن صفوان بن يحيى، و رواه في التهذيبين بالسند الأوّل عن الكليني.

١. الكافي: ٢٢٧ / ٦، التهذيب: ٥١ / ٩، الاستبصار: ٧٩ / ٤، ٨٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٩.

٢. الكافي: ٢٢٧ / ٦، التهذيب: ٥١ / ٩، الاستبصار: ٨٠ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٩.

٣. الكافي: ٢٢٨ / ٦، الفقيه: ٢٠٨ / ٣، التهذيب: ٥٢ / ٩، الاستبصار: ٨٠ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩١.

[٤/٩٤٢١] الفقيه: وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لأبأس بأن تأكل ماذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.^(١)

[٥/٩٤٢٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (التهذيبان: الحسن) بن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أذبح (أفدبح - يب، صا) بقصة؟ فقال: أذبح بالقصة وبالغظم وبالعود إذا لم تصب الحديد (ة - كا) إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس.^(٢)

(٢) كيفية الذبح و النحر و جملة من احكامهما كمنع النخع

[١/٩٤٢٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة، و الذبح في الحلق (الحلقوم - يب)^(٣) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٤٢٤] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (التهذيب) عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة، فقال عليه السلام: استقبل بذبيحتك القبلة، و لاتنزعها حتى تموت، و لاتأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحتها.^(٤)

تقدم ما يدل عليه في الباب (١٨) من ابواب الصيد، ثم معنى نخعت الذبيحة: أي جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها.

[٣/٩٤٢٥] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في (من - يب) المنحر، فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكي.^(٥) و رواه التهذيب عن الكليني.

[٤/٩٤٢٦] الكافي: عن عذّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه و

١. الفقيه: ٣ / ٢٠٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٠.

٢. الكافي: ٦ / ٢٢٨، التهذيب: ٩ / ٥١، الاستبصار: ٤ / ٨٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٠ - ٩١.

٣. الكافي: ٦ / ٢٨٨، التهذيب: ٩ / ٥٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٣.

٤. الكافي: ٦ / ٢٩٩، التهذيب: ٩ / ٥٣.

٥. الكافي: ٦ / ٢٨٨، التهذيب: ٩ / ٥٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٢.

علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن أهل مكة لا يذبحون البقر (و - كا) إنما ينحرون في اللبّة (البقر - يب) فماترى في أكل لحمها؟ قال: فقال عليه السلام: ﴿فَذَبَحُوا مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ * لا تأكل إلا ما ذبح. ^(١) ورواه في التهذيب عن الكليني عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر فالسند صحيح لكن في الوسائل نقلا عن الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ^(٢) فالسند على هذا ضعيف لكنه سهو من صاحب الوسائل (ره) أو من النسخ وأعلم.

[٥ / ٩٤٢٧] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنزع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانزعها ^(٣) و يأتي ما يتعلق ببعض العنوان.

(٣) حكم ذبح الحيوان عند مثله

[١ / ٩٤٢٨] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال (كان - يب): لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور و هو ينظر اليه. ^(٤) أقول: في الوسائل: عن أحمد بن يحيى عن غياث ^(٥) ... و هو غلط.

(٤) حكم قطع رأس الذبيحة

[١ / ٩٤٢٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع (رأسه - كا)

* البقرة: ٧١.

١. الكافي: ٢٩٩ / ٦، التهذيب: ٥٣ / ٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٢.

٢. الوسائل: ٢٤ / ١٤.

٣. الكافي: ٢٢٩ / ٦، التهذيب: ٥٥ / ٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٩٧.

٤. الكافي: ٢٢٩ / ٦، التهذيب: ٥٦ / ٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣٨.

٥. الوسائل: ٢٤ / ١٦.

(الرأس - فقيه) فقال: (هو - كا) ذكاة وحية، (و - يب، ف - فقيه) لابس (به و - كا) بأكله. ^(١) ورواه في التهذيب عن الكليني ورواه في الفقيه عن عمر بن أذينة نحوه.

وقيل: الوحي بتشديد الياء: السريع، والوحاء - بالمد والقصر - السرعة.

[٢ / ٩٤٣٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح (شاة - كا) وسمى فسبقه السكين بحدتها (فسبقة حديدته - خ) (فسبقة حديدة - يب) فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل. ^(٢)

وروى في الفقيه الذيل عن حريز ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى لكن في موضع آخر من التهذيب رواه عن الكليني وفيه: فسبقت مديته. ^(٣)

[٣ / ٠] الفقيه: وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم، ولكن لا يعتمد قطع رأسه. ^(٤)

(٥) حكم امتناع الذبيحة من الذبح

[١ / ٩٤٣١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه (فابتدروه قوم - يب) بأسياهم وسمّوا وأتوا علياً عليه السلام فقال: هذه (هذا - يب) ذكاة وحية، ولحمه (لحم - يب) حلال. ^(٥) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٩٤٣٢] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسياهم فضرّبوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه، فقال: ذكاة وحية، ولحمه حلال. ^(٦) ورواه في الفقيه عن

١. الكافي: ٢٣٠ / ٦، التهذيب: ٥٥ / ٩، الفقيه: ٢٠٨ / ٣.

٢. الكافي: ٢٣٠ / ٦، الفقيه: ٢٠٨ / ٣، التهذيب: ٥٧ / ٩، جامع الأحاديث: ٩٩ / ٢٨.

٣. التهذيب: ٥٥ - ٥٦.

٤. الفقيه: ٢٠٩ / ٣.

٥. الكافي: ٢٣١ / ٦، التهذيب: ٥٤ / ٩.

٦. الكافي: ٢٣١ / ٦، الفقيه: ٢٠٨ / ٣، التهذيب: ٥٤ / ٩، جامع الأحاديث: ١٠١ / ٢٨.

صفوان بن يحيى مع تفاوت ما ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٢٣٣] الفقيه: وروى الفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إِنْ قَوْمًا أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ بَقْرَةً لَنَا غَلَبَتْنَا وَاسْتَصَعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.** (١)

[٤/٩٢٣٤] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **بَعِيرٌ تَرْدَى فِي بئرٍ كَيْفَ يَنْحَرُ؟** قال: **تَدْخُلُ الْحَرْبَةُ فَتَطْعَنُهُ بِهَا وَتَسْمَى وَتَأْكُل.** (٢) ورواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٥/٩٢٣٥] الفقيه: وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: **سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرْدَى فِي بئرٍ فَذَبَحَ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.** (٣)

(٦) اعتبار الحركة الاختيارية و خروج الدم معتدلاً في الذكاة

[١/٩٢٣٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: **كُلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمُتَرَدِّيةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ * فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرَفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرَكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ، قَالَ: وَ إِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقَ بَيْتِكَ أَوْ جَبَلٍ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكُلْ.** (٤)

[٢/٩٢٣٧] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سَأَلْتُهُ عَنْ الذَّبِيحَةِ، فَقَالَ: إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِي.** (٥) ورواه في التهذيب عن الكليني.

١. الفقيه: ٣ / ٢٠٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠١.

٢. الكافي: ٦ / ٢٣١، التهذيب: ٩ / ٥٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٢.

٣. الفقيه: ٣ / ٢٠٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٢.

• المائدة: ٣.

٤. التهذيب: ٩ / ٥٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٤.

٥. الكافي: ٦ / ٢٣٣، التهذيب: ٩ / ٥٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٥.

[٣ / ٩٤٣٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تحرك و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل.^(١)

(٧) اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة في فرض عدم الجهل و النسيان

[١ / ٩٤٣٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة، قال: كل منها، فقلت له: فإنه لم يوجهها؟ قال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله (عز وجل - كا) عليها (عليه - يب)، وقال عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة.^(٢) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٠] مَرَّ في خبره ايضاً: استقبل بذبيحتك القبلة.

[٣ / ٩٤٤٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة (ف - يب) قال: لا بأس إذا لم يتعمد.^(٣) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤ / ٩٤٤١] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال: كل ولا بأس بذلك مالم يتعمده، قال: و سألته عن رجل ذبح ولم يسم؟ فقال: إن كان ناسياً فليسم حين يذكر و يقول: بسم الله على أوله و على آخره.^(٤) ورواه في التهذيب عن الكليني مع تفاوت ما.

(٨) اشتراط التسمية في فرض عدم النسيان

[١ / ٩٤٤٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح

١. التهذيب: ٩ / ٥٧ - ٥٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٦.

٢. الكافي: ٦ / ٢٣٣، التهذيب: ٩ / ٦٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٣.

٣. الكافي: ٦ / ٢٣٣، التهذيب: ٩ / ٥٩ - ٦٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٣.

٤. الكافي: ٦ / ٢٣٣ - ٢٣٤، التهذيب: ٩ / ٥٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٤.

ولا يسمّي، قال: إن كان ناسياً فلا بأس (عليه - يب) إذا كان مسلماً، وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح.^(١)

[٢ / ٠] في حديث الحلبي المتقدم برقم ٣ في الباب السابق: وعن الرجل يذبح فينسي أن يسمّي أتوكل ذبيحته؟ فقال: نعم، إذا كان لا يتهم، و (كان - كا) يحسن الذبح قبل ذلك، ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.^(٢) ورواه في الفقيه عن حماد ورواه في التهذيب كما مرّ.

أقول: ربما يدلّ قوله: «وكان يحسن الذبح» في الحديثين لاسيما في الثاني عدم حلية الذبيحة في الترك جهلاً وهو تضيّة اطلاق الحديث الآتي لكن ما دلّ على الجواز أقوى منه دلالة.

[٣ / ٩٤٣٣] الفقيه: وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله.^(٣) تقدم في الباب السابق ما يدلّ عليه.

(٩) كفاية مطلق أسماء الله تعالى في التسمية

[١ / ٩٤٣٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد التهذيب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت عليه السلام عن رجل ذبح فستج أو كبر أو هلل أو حمد الله (عزّ وجلّ - كا)، قال: هذا كلّ من أسماء الله عزّ وجلّ ولا بأس به.^(٤)

(١٠) ذكاة الجنين ذكاة أمة و ما يتعلّق بذلك

[١ / ٩٤٣٥] الكافي: عن أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمّه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماماً (تاماً -

١. الكافي: ٢٣٣ / ٦، التهذيب: ٩ / ٦٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٧.

٢. الكافي: ٢٣٣ / ٦، الفقيه: ٣ / ٢١١، التهذيب: ٩ / ٥٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٣.

٣. الفقيه: ٣ / ٢١١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٦.

٤. الكافي: ٢٣٤ / ٦، التهذيب: ٩ / ٥٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٨٧.

يب) و نبت عليه الشعر فكل. (١)

أقول: الحوار: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى إن ينفصل من أمه.

[٢/٩٤٤٦] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ * فقال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه، فذلك الذي عنى عز وجل. (٢) ورواه في الفقيه عن عمر بن أذينة بحذف الجملة الأخيرة.

[٣/٩٤٤٧] عن علي بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: عن أبي عبد الله عليه السلام إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل. (٣)

[٤/٩٤٤٨] الفقيه: وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح و في بطنها ولد، قال: إن كان تاماً فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله. (٤)

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان لكن نقله في الوسائل عن ابن المغيرة عن ابن مسكان. ورواية ابن سنان عن الباقر عليه السلام غريبة وإن وقعت في بعض موارد أخرى و سلمها سيدنا الاستاذ الخوئي رحمته الله في معجم الرجال. وهي غير مرضية عندي.

[٥ / ٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته... و عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال: كله، فإنه حلال؛ لأن ذكاته

١. الكافي: ٦ / ٢٣٤، التهذيب: ٩ / ٥٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٧.

*. المائدة: ١.

٢. الكافي: ٦ / ٢٣٤، التهذيب: ٩ / ٥٨، الفقيه: ٣ / ٢٠٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٩.

٣. الكافي: ٦ / ٢٣٤، التهذيب: ٩ / ٥٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٨.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٩، التهذيب: ٩ / ٥٨، الوسائل: ٢٤ / ٣٤ - ٣٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٠٨.

ذكاة أمه، فإن هو خرج و هو حيّ فاذبحه وكل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل.^(١)

(١١) عدم إباحة المنخنقة والمتردية و الموقود و...

[١ / ٩٣٤٩] الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني و الحسين بن إبراهيم المؤدب و علي بن عبد الله الوراق و حمزة بن محمد العلوي كلهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و البزنطي جميعاً عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في قول الله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ * الآية، قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ يعني: ما ذبح للأصنام و أمّا ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ، فَإِذَا انْخَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَّةُ﴾ كَانُوا يَشْتَدُونَ أَعْيُنَهَا وَ يَلْقُونَهَا مِنَ السُّطْحِ، فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا، ﴿وَالنَّطِيجَةُ﴾ كَانُوا يَنْطَاحُونَ بِالْكَبَاشِ، فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي فِي مُحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^(٢)

(١٢) حكم ذبح الصبي و المرأة و الخصي و الأعْمى و ولد الزنا

[١ / ٩٣٥٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي، فقال: إذا تحرّك و كان (له - كا) خمسة أشبار و أطلق الشفرة، و عن ذبيحة المرأة، فقال: إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبِحْ أَعْقَلَهُنَّ، و لتذكر اسم الله عزّوجلّ عليها.^(٣)

ورواه في التهذيب عن الكليني. و رواه في الفقيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم بعكس الترتيب المذكور و فيه: أعلمهنّ بدل أعقلهنّ. و عن الوافي تحرّك: أي صار

١. التهذيب: ٩ / ٨٠ - ٨١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٨.

* المائدة: ٣.

٢. الخصال: ٤٥١، الوسائل: ٢٤ / ٣٩، جامع الاحاديث: ٢٨ / ١٩٣.

٣. الكافي: ٦ / ٢٣٧، التهذيب: ٩ / ٧٣، الفقيه: ٣ / ٢١٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١١.

حركا و الحرك - ككتف - الغلام الخفيف الذكي و الشفرة: السكين العظيمة العريضة.

[٢/٩٤٥١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.^(١)

[٣/٩٤٥٢] الفقيه: وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي

بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد^(٢).

ورواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٩٤٥٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله عز وجل (عليها - كا) و ذلك (ذاك - يب) إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما.^(٣)

ورواه في التهذيب عن الكليني، ورواه في الفقيه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

بتفاوت ما.

[٥/٩٤٥٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن عمر بن

أذينة عن غير واحد (عن رهط - فقيه) روه عنهما عليه السلام جميعاً: أن ذبيحة المرأة إذا أجدت الذبح و سمت فلا بأس بأكله، و (كذلك الصبي - فقيه - ثل - يب) وكذلك الأعمى إذا سدّد^(٤) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٦/٩٤٥٥] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

إبراهيم بن أبي البلاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي، فقال: لا بأس.^(٥)

١. التهذيب: ٩ / ٦٤ - ٦٥، الاستبصار: ٤ / ٨٢.

٢. الفقيه: ٣ / ٢١٢، الكافي: ٦ / ٢٣٨، التهذيب: ٩ / ٧٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٢.

٣. الكافي: ٦ / ٢٣٧، التهذيب: ٩ / ٧٣، الفقيه: ٣ / ٢١٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٣.

٤. الكافي: ٦ / ٢٣٨، الفقيه: ٣ / ٢١٢، الوسائل: ٢٤ / ٤٥، التهذيب: ٩ / ٧٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٤.

٥. الكافي: ٦ / ٢٣٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٣ - ١١٤.

[٧/٩٤٥٦] الفقيه: وروي عن صفوان بن يحيى قال: سئل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به، والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه.^(١)

(١٣) حكم ذبائح غير المسلمين

[١/٩٤٥٧] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنا كل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾* فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إنما هو الحبوب وأشباهها.^(٢) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان بتفاوت ما وفيه: الغنم نرسل معها...

[٢/٩٤٥٨] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت: إن الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها، فقال: إنهم أحدثوا فيها شيئاً لأشتهيه (لا أسميته - خ)، قال حنان: فسألت نصرانياً فقلت له: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول باسم المسيح.^{(٣)(٤)}

أقول: الرواية و أمثالها لا يمنع من حلية ذبيحتهم إذا سمعوا منهم ذكر الله.

١. الفقيه: ٣ / ٢١٠.

*. المائدة: ٥.

٢. الكافي: ٦ / ٢٤٠، التهذيب: ٩ / ٦٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٠ - ١٢١.

٣. الكافي: ٦ / ٢٣٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٤.

٤. أقول: في الكافي ج ٢٣٩/٦ قبل هذا الحديث، حديث آخر سنده هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير وعن الحسين بن المنذر وهذا السند معتبر ثم قال الكليني حول هذا الحديث: وعنه عن حنان.. أقول: الضمير ما يرجع إلى محمد بن يحيى واما إلى محمد بن إسماعيل، فعلى الأول السند مرسل وعلى الثاني متصل معتبر وكان الأرجح هو الثاني ولذا نقلنا تمام السند خلافاً لجامع الأحاديث.

[٣/٩٢٥٩] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهارك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه.^(١)

اقول: التهي للكرهة ظاهراً أو يحمل عليها جمعاً.

[٤/٩٢٦٠] صحيح أبي بصير المتقدم في الباب السابق: لا يذبح أضحيك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي^(٢)... الحديث مخصوص بمورد خاص.

[٥/٩٢٦١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله، إن لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل من ذبيحته، ولا تشتري منه.^(٣)

[٦/٩٢٦٢] وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم (المسلم - يب)^(٤)، رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

واعتبارهما مبني على أن الحسين الأحمسي هو ابن عثمان.

[٧/٩٢٦٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له: جعلنا الله فداك، إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها؟ قال: فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبيناً أن نذهب، فقال: ما بالكم كنتم تأتوننا، ثم تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا: إن عالمنا عليه السلام لنا نهانا و زعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها، فقال: من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله، صدق والله إنا لنقول: بسم المسيح عليه السلام. ورواه في التهذيبين بتفاوت ما عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير.^(٥) اقول الرواية تدل على طهارة أهل

١. التهذيب: ٧٠ / ٩، جامع الأحاديث: ١١٧ / ٢٨.

٢. التهذيب: ٦٤ / ٩ - ٦٥، الاستبصار: ٨٢ / ٤.

٣. الكافي: ٢٤٠ / ٦، جامع الأحاديث: ١٢٢ / ٢٨.

٤. الكافي: ٢٤٠ / ٦، التهذيب: ٦٧ / ٩ - ٦٦، جامع الأحاديث: ١٢٥ / ٢٨.

٥. الكافي: ٢٤١ / ٦، التهذيب: ٦٥ / ٩، جامع الأحاديث: ١٢٦ / ٢٨ - ١٢٧.

الكتاب و اذا سمعنا منهم اسم الله تعالى حلّ اكل ذبيحتهم.

[٨/٩٤٦٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم. (١)

[٩/٩٤٦٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي و النصراني، فقال: لا تقربوها. (٢) ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز. و فيه: لا تقرّبها. (٣)

[١٠ / ٠] رجال الكشي: في حديث مرّ في كتاب الرواة: أنّ ابن أبي يعفور و معلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلمّا صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبره، فرضي بفعل ابن أبي يعفور و خطأ المعلّى في أكله إياه. (٤)

[١١ / ٩٤٦٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم (ينهى - صا) عن أكل ذبائحهم و صيدهم و قال (فقال - صا): لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحتك. (٥)

[١٢ / ٩٤٦٧] وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب؛ فإنّهم ليسوا أهل الكتاب. (٦)

اقول: يدل الخبر على حلية اكل ذبائح أهل الكتاب.

[١٣ / ٩٤٦٨] و عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العرقوفي قال: كنت عند أبي

١. التهذيب: ٩ / ٦٥ - ٦٦، الاستبصار: ٤ / ٨٣.

٢. الكافي: ٦ / ٢٣٩، التهذيب: ٩ / ٦٣، الاستبصار: ٤ / ٨١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٩.

٣. جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٩.

٤. رجال الكشي: ٢١٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٥.

٥. التهذيب: ٩ / ٦٤، الاستبصار: ٤ / ٨١ - ٨٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٣.

٦. التهذيب: ٩ / ٦٦، الاستبصار: ٤ / ٨٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٣.

عبد الله عليه السلام و معنا أبوبصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله في كتابه، فقالوا له: نحبت أن نخبرنا، فقال: لا تأكلوها، (التهذيب: فلما خرجنا من عنده قال أبوبصير، كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته و سمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبوبصير: سله، فقلت له: جعلت فداك، ماتقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالعدة و سمعت؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها، فقال لي أبو بصير: في عنقي كلها، ثم قال لي: سله الثانية، فقال لي مثل مقالته الأولى و عاد أبوبصير فقال لي قوله الاول: في عنقي كلها؟ ثم قال لي: سله، فقلت لأسأله بعد مرتين).^(١) و للحديث سند قوي آخر إلى الحسين بن سعيد.

[١٤/٩٤٦٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد (يزيد - صا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها (عليه - صا) و أنت تسمع، و لا تأكل ذبيحة نصارى العرب.^(٢) و الأحسن رد علمه إلى من صدر عنه.

[١٥/٩٤٧٠] و عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المعز حميد بن المثنى (عن سماعة - صا) عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي و النصراني، فقال: لا تقربوها.^(٣)

[١٦/٩٤٧١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب و اليهودي و النصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسي؟ فقال: نعم، إذا سمعته يذكر اسم الله عليه، أما سمعت قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾*^(٤)

[١٧/٩٤٧٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل و

١. التهذيب: ٩ / ٦٦، الاستبصار: ٤ / ٨٣ - ٨٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٦.

٢. التهذيب: ٩ / ٦٨، الاستبصار: ٤ / ٨٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣١.

٣. التهذيب: ٩ / ٦٧، الاستبصار: ٤ / ٨٤.

* الأنعام: ١٢١.

٤. التهذيب: ٩ / ٦٨، الاستبصار: ٤ / ٨٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٢٨. هذا الحديث هو الأحق بان يجعل مدركا للفتوى إلى حدكثير. و تفصيله في الفقه.

محمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس، فقال: كل فقال بعضهم: إنهم لا يسمّون! فقال: فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل. ^(١)

[١٨ / ٩٤٧٣] وعنه (عن الحسن - يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال: لا بأس به. ^(٢)

[١٩ / ٩٤٧٤] وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدهم فلا تأكل، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سمّوا فكل. ^(٣) أقول: وهذا هو المختار كما سبق.

[٢٠ / ٠] الفقيه: وروى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك الحديث. ^(٤)

(١٤) حكم ذبائح طوائف المسلمين والناصبين

[١ / ٩٤٧٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف (عن يوسف - صا، ثل) بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه. ^(٥)

[٢ / ٩٤٧٦] وعنه عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحل. ^(٦)

[٣ / ٩٤٧٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر - صا) بن أذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأكل

١. التهذيب: ٩ / ٦٨، الاستبصار: ٤ / ٨٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣٠.

٢. التهذيب: ٩ / ٦٨، الاستبصار: ٤ / ٨٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣١.

٣. التهذيب: ٩ / ٦٩، الاستبصار: ٤ / ٨٦.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٩٩، الوسائل: ٢٤ / ٦٥.

٥. التهذيب: ٩ / ٧١، الاستبصار: ٤ / ٨٨، الوسائل: ٢٤ / ٦٦-٦٧.

٦. التهذيب: ٩ / ٧١، الاستبصار: ٤ / ٨٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٦.

ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي^(١).

[٩٤٧٨ / ٤] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد عن أبي المعز عن الحلبي و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرجيء و الحروري، فقال: كل و قر و استقر حتى يكون ما يكون (يوماً - صا). و في النسخة المطبوعة من الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن غير واحد عن أبي المعز و الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير... ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي المغرا. ورواه في الفقيه عن الحلبي. و تقدم ما يتعلق في الباب السابق^(٢).

(١٥) حكم شراء الذبائح من سوق المسلمين

[٩٤٧٩ / ١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم أنهم سألو أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدري ما يصنع القصابون، قال عليه السلام: كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين و لا تسأل عنه^(٣). ورواه الصدوق في الفقيه عن الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني مع تفاوت ما.

(١٦) ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً بلا اعتبار التسمية و فروعه

[٩٤٨٠ / ١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسم، فقال: لا بأس (به - يب، فقيه)^(٤). ورواه في الفقيه عن الحلبي و زاد في التهذيبين: و سألته عن صيد المجوس للسمك (السمك - صا) آكله؟ فقال: ما كنت لأكله حتى أنظر إليه.

[٩٤٨١ / ٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

١. التهذيب: ٩ / ٧٢، الاستبصار: ٤ / ٨٧ - ٨٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٦، فحال الناصب حال أهل الكتاب.

٢. جامع الأحاديث: ٢٨ / ١١٧.

٣. الكافي: ٦ / ٢٣٧، الفقيه: ٣ / ٢١١، التهذيب: ٩ / ٧٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣٥.

٤. التهذيب: ٩ / ٩، الاستبصار: ٤ / ٦٢، الفقيه: ٣ / ٢٠٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٣٩.

عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ عليه قال: لا بأس به إن كان حياً
أن تأخذه، قال: وسألته عن صيد السمك ولا يسمَّى، قال: لا بأس. ^(١)

[٣/٩٢٨٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ (عليه - كا) فقال: لا بأس
به، ^(٢) ورواه في الوسائل عن الشيخ في التهذيبين عن الكليني، ورواه في الفقيه عن
الحلبي.

(١٧) لافرق في صيد السمك و الجراد بين المسلم و الكافر

[١/٩٤٨٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال: ما كنت لأكله حتى
أنظر إليه. ^(٣)

مرّ نظيره في الباب السابق في خبر الحلبي و مرّ في الباب (٢٠) من ابواب الصيد
قوله عليه السلام: لا بأس (به - كا) إذا أعطوكه (أعطوكها - كا) حياً، و السمك أيضاً و إلا فلا تجز
شهادتهم إلا أن تشهده أنت. ^(٤)

[٢/٩٤٨٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي
(المجوس - يب، صا)، فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكي، ^(٥) ورواه في
التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام.

[٣/٩٤٨٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماتقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال:
كان علي عليه السلام يقول: الحيتان و الجراد ذكي. ^(٦)

١. التهذيب: ٩ / ٩.

٢. الكافي: ٦ / ٢١٦، الوسائل: ٢٤ / ٧٣، التهذيب: ٩ / ٨، الفقيه: ٣ / ٢٠٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٠.

٣. التهذيب: ٩ / ٩، الاستبصار: ٤ / ٦٢.

٤. الكافي: ٦ / ٢١٧، التهذيب: ٩ / ١٠، الاستبصار: ٤ / ٦٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٦.

٥. الكافي: ٦ / ٢١٧، التهذيب: ٩ / ١٠، الاستبصار: ٤ / ٦٣-٦٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٧.

٦. التهذيب: ٩ / ١١، الاستبصار: ٤ / ٦٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٧.

[٤ / ٠] و عنه عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بكواميخ المجوس، ولا بأس بصيدهم السمك.^(١)
ورواه في الفقيه عن عبد الله بن سنان ورواه في المحاسن عن الوشاء. قيل: الكواميخ جمع كامخ - بفتح الميم ربما كسرت - الذي يؤتمد به، معرب.

[٥ / ٩٤٨٦] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوسي للحيثان حين يضربون عليها بالشباك و يسمّون بالشرك، فقال: لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيثان أخذه، و سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيثان تدخل فيها الحيثان فيموت بعضها فيها، فقال: لا بأس به إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها.^(٢) و روى في التهذيبين السؤال الأول عن الكليني مع تفاوت ما.

(١٨) مامات في الماء فهو ميتة

[١ / ٩٤٨٧] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير (الفقيه: عن حماد، يب) عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فمات أتوكل؟ فقال: لا.^(٣)
أقول: اعتبار الرواية مبني على كون أبي أيوب هو إبراهيم بن زياد. مرّ في الخبر الأخير من الباب السابق ما ربما يخص هذا الخبر و يأتي في الباب (٢١) أيضاً ما يفيد.

[٢ / ٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: قال أبي عبد الله عليه السلام: ...، و سألته عمّا يوجد (يؤخذ - ثل) من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً، فقال: لا تأكله.^(٤)

(١٩) حكم مالو خرجت السمكة من الماء فماتت قبل أخذ انسان

[١ / ٩٤٨٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن

١. التهذيب: ١١ / ٩، الاستبصار: ٤ / ٦٤، الفقيه: ٣ / ٢٠٧، المحاسن: ٢ / ٤٥٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٨.

٢. الكافي: ٦ / ٢١٧، التهذيب: ٩ / ١٠، الاستبصار: ٤ / ٦٣.

٣. الكافي: ٦ / ٢١٧، التهذيب: ٩ / ١١، الفقيه: ٣ / ٢٠٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤١.

٤. التهذيب: ٩ / ٦، الاستبصار: ٤ / ٦٠، الوسائل: ٩ / ٨٠.

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته من سمكة وثبت من نهر (من الماء - صا) فوقعت على الجذ (من النهر - كا) فماتت، هل يصلح (أصلح - يب، ما) أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت، ثم ماتت فكلها، وإن ماتت (من - كا) قبل أن تأخذها فلا تأكلها.^(١)

ورواه في التهذيبين عن الكليني. والجد بالضم والتشديد شاطيء النهر و في بعض النسخ الجذ و هو القطع لان الشاطي مقطوع من النهر كما قيل.

[٢/٩٤٨٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، و ما نضب الماء عنه.^(٢) [٣/٩٤٩٠] الفقيه: وروى أبان عن زرارة قال: قلت له: سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت أكلها؟ قال: نعم.^(٣)

أقول: الحديث كالصريح في عدم اعتبار الأخذ حيا من الماء.

(٢٠) حكم وقوع السمك و موته في الشبكة في الماء

[١/٩٤٩١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء، ثم يرجع إلى بيته و يتركها منصوبة يأتيها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيمتن (فيموتن - ثل)، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.^(٤) ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد بتفاوت ما.

[٢/٩٤٩٢] الفقيه: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها، قال: لا بأس.^(٥) أقول: مر ما يدل عليه في آخر الباب (١٧) و محصول الروايات ان خروج السمك حيا

١. الكافي: ٢١٨ / ٦، التهذيب: ٧ / ٩، الاستبصار: ٦١ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٣.

٢. التهذيب: ٧ / ٩، الاستبصار: ٦٠ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٣ و ٢٤٩.

٣. الفقيه: ٢٠٦ / ٣.

٤. الكافي: ٢١٧ / ٦، التهذيب: ١١ / ٩، الاستبصار: ٦١ / ٤، الفقيه: ٢٠٦ / ٣، الوسائل: ٢٤ / ٨٣ - ٨٤.

جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٤٤ - ١٤٥.

٥. الفقيه: ٢٠٧ / ٣.

من الماء يكفي لحليته وكذا إذا وقع في الشبكة و إن مات في الماء و أمّا الفتوى الفقهي فلا بد من مراجعة الفقه لإستعلامه.

(٢١) حكم أكل الجراد

[١ / ٩٤٩٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل؟ فقال: لا تأكله، قال: و سألته عليه السلام عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: لا، حتى يستقل بالطيران.^(١)

قيل: الدباء مقصور الجراد قبل ان يطير و احدته دبا و قيل هو نوع يشبه الجراد.
[٢ / ٩٤٩٤] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق (بن صدقة) عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السمك يشوى و هو حي، قال: نعم، لأبأس به، و سئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحترق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا.^(٢)
قيل: القراح المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر.

[٣ / ٠] وبالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: سألته عن الجراد يشوى و هو حي؟ قال: نعم، لأبأس به.^(٣)

[٤ / ٩٤٩٥] بالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد و هو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزاً أيحلّ أكله؟ قال: لا يؤكل لأنه مسخ و عن المهر جل فقال: لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد.^(٤)

و ظاهر التهذيب انه رواه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن لاعن محمد بن أحمد بن يحيى كما يظهر من الوسائل.

١. الكافي: ٢٢٢ / ٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٥٠.

٢. التهذيب: ٩ / ٦٢ - ٦٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٥١.

٣. التهذيب: ٩ / ٨٠ - ٨١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٥١.

٤. التهذيب: ٩ / ٨٢.

(٢٢) استحباب إراقة الدماء للإطعام

[١ / ٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمد و ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء.^(١)
أقول: مرّ في محلّه الروايات الدالة على استحباب الإطعام.

كتاب الأطعمة والأشربة

ابواب الأطعمة المحرمة

(١) حرمة لحوم المسوخ

[١/٩٤٩٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن ابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما حرّم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير و لكنّه النكرة. ^(١) (لتكره - خ) (التكره - خ يب - الوافى).

[٢/٩٤٩٧] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أكل الضب، فقال: إنّ الضبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ. ^(٢) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣ / ٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث يأتي في الباب الاتي - قال: و حرّم الله عزّوجلّ ورسوله صلّى الله عليه وآله المسوخ جميعها. ^(٣)

[٤/٩٤٩٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي

١. التهذيب: ٩ / ٤٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٦٤.

٢. الكافي: ٦ / ٢٤٥، التهذيب: ٩ / ٣٩.

٣. الكافي: ٦ / ٢٤٧.

بالأرنب فكرهها ولم يحرمها.^(١)

أقول: تقدم في الباب (١١) في الكتاب السابق عن أبواب الذبائح حرمة أكل جملة من المحرمات في خبر الخصال.

(٢) حرمة جميع السباع و كل ذى ناب أو مخلب

[١/٩٢٩٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (التهذيب: الحسن) بن محبوب عن

داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ذى ناب^(٢) من السباع و مخلب^(٣) من الطير حرام.^(٤)

[٢/٩٥٠٠] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، و قال عليه السلام: لا تأكل من السباع شيئاً. ورواه في التهذيب عن الكليني.^(٥)

[٣/٩٥٠١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (التهذيب: الحسن) بن محبوب عن

سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش، فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من الوحش، (ف-كا) قلت: إن الناس يقولون: من السبع، فقال لي: يا سماعة، السبع كله حرام و إن كان سباعاً (سبع - يب) لا ناب له، و إنما قال: رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً، و حرم الله عز وجل و رسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها (جميعاً - يب)، فكل الآن من طير البر ما كانت (كان - يب) له حوصلة، و من طير الماء ما كان (كانت - يب) له قانصة كفانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان، و كل ما صف و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البازي و الصقر والحدأة و ما أشبه ذلك، و كل مادق فهو حلال و الحوصلة و القانصة يمتحن بها من الطير ما لا (ما لم - يب) يعرف طيرانه و كل طير مجهول.^(٦)

١. التهذيب: ٩ / ٤٣.

٢. الناب: السن و قيل السن التي خلف الرابعة

٣. المخلب: ظفر السبع من الماشى و الطائر. و قيل المخلب لما يصيد من الطير و الظفر لما لا يصيد.

٤. الكافي: ٦ / ٢٤٤ ٢٤٥، التهذيب: ٩ / ٣٨، جامع الأحاديث: ٢٨ /

٥. الكافي: ٦ / ٢٤٥، التهذيب: ٩ / ٣٨ - ٣٩.

٦. الكافي: ٦ / ٢٤٧، التهذيب: ٩ / ١٦ - ١٧، جامع الأحاديث: ٢٨ - ١٦٧.

و قال في الوسائل ان الشيخ رواه عن ابن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام^(١) لكن الموجود في التهذيب موافق للكافي و أيضا سماعة لا يروى عن الرضا عليه السلام.

[٤/٩٥٠٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح أكل شيء من السباع، إنّي لأكرهه وأقذره^(٢).

[٥/٩٥٠٣] عيون الأخبار: باسانيده الثلاثة التي لا يبعد اعتبار مجموعها عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: كلّ ذي ناب من السباع و (كلّ) ذي مخلب من الطير حرام.^(٣)

[٦/٠] الخصال: الحديث الاربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: واتقوا كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير، ولا تأكلوا الطحال؛ فإنّه بيت الدم الفاسد... اتقوا الغدد من اللحم؛ فإنّه يحرك عرق الجذام... فقدت من بني اسرائيل أمتان: واحدة في البحر و أخرى في البرّ، فلا تأكلوا إلّا ما عرفتم.^(٤)

[٧/٩٥٠٤] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ أصحابنا يصطادون الخنزير فآكل من لحمه؟ قال: فقال إن كان له ناب فلا تأكله، قال: ثمّ مكث ساعة فلمّا هممت بالقيام، قال: أمّا أنت فإنّي أكره لك أكله فلا تأكله.^(٥)

اقول: اعتبار بالسند مبنى على كون أحمد بن حمزة هو اليسع القمي كما هو غير بعيد. ثمّ التأمّل في المتن كله يقضى بكراهة أكله دون حرمة. نعم لو ثبت نابه حرم. ثم الخنزير - على ما قيل: دابة من ذواب الماء تمشى على الأربع تشبه الثعلب و ترعى من البرّ و تنزل البحر، لها و بريعمل منه الثياب.

١. الوسائل: ٢٤ / ١١٤.
٢. التهذيب: ٩ / ٤٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٣. لم أفهم وجه ذكر الجملة الأخيرة حيث علّل الامام عليه السلام الحكم الكلي الشرعي الذي بينه رسول الله ﷺ إلى نفسه الشريفة.
٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٠٠.
٤. الخصال: ١٥ و ٦٣٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١١.
٥. التهذيب: ٩ / ٥٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) حكم لحوم الحمر الأهلية

[١/٩٥٠٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه (قال: سألته - علل) عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله (عنها و - كا) عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها (في ذلك الوقت - كا) لأنها كانت حمولة الناس (للناس - يب، علل)، وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن.^(١)

ورواه في التهذيب عن الكليني، ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير مثله.

أقول: أي النهي نهى الحاكم الشرعي حسب الظروف فإذا تغيرت رجع الحكم الشرعي الثابت و هو الحلية و إنما الحرام في اللحوم ما حرمه القرآن.

[٢/٩٥٠٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير (الحمر - يب)، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، قال: و سألته عن أكل الخيل و البغال، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فلا تأكلوها (فلا تأكلها - يب) إلا أن تضطروا (تضطر - يب) إليها.^(٢) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٥٠٧] العلل: عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها و ليست الحمر بحرام، ثم قرأ هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ * إلى آخر الآية.^(٣)

[٤/٩٥٠٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم

١. الكافي: ٦ / ٢٤٥ - ٢٤٦، التهذيب: ٩ / ٤١، علل الشرائع: ٢ / ٢٨٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٩.

٢. الكافي: ٦ / ٢٤٦، التهذيب: ٩ / ٤٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٩.

* الأنعام: ١٤٥.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٢٨٥.

بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكفاء قدورهم، ونهاهم عن ذلك ولم يحترمها. ^(١) و يأتي ما يدل عليه. قلت: الحكم هو جواز الأكل.

(٤) حكم لحوم الخيل و البغال و ذي حمة

[١/٩٥٠٩] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين و الخيل و البغال، فقال: لا تأكلها. ^(٢) [٢/٩٥١٠] و عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه (العزير - صا)، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، و إنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، و ليست الحمر بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. * ^(٣)

[٤/٩٥١١] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل كل ذي حمة. ^(٤) الحمة - بالتخفيف - السم، لاحظ الباب السابق.

(٥) حكم أكل الغراب

[١/٩٥١٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان - صا عن زرارة عن أحدهما عليه السلام أنه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرّمه (حرّم - صا)

١. التهذيب: ٩ / ٤١، الاستبصار: ٤ / ٧٣ - ٧٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٢٠.

٢. التهذيب: ٩ / ٤٢، الاستبصار: ٤ / ٧٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٢٢.

* الأنعام: ١٤٥.

٣. التهذيب: ٩ / ٤٢، الاستبصار: ٤ / ٧٤ - ٧٥.

٤. الكافي: ٦ / ٢٤٥، التهذيب: ٩ / ٤٠.

الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقزراً^(١) قوله: تقزراً أي إباءاً و تباعداً عنه.

[٢/٩٥١٣] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أكل الغراب؛ لأنه فاسق^(٢) و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين. يدل الحديث على جوازه مع الكراهة.

[٣/٩٥١٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الغراب الأبقع و الأسود أيحل أم كلهما؟ فقال: لا يحل أكل شيء من الغربان، زاغ و لا غيره^(٣).
الأبقع: ما خالط بياضه لون آخر. أقول يحمل على الكراهة جمعاً.

(٦) حرمة أكل السمك الذي ليس له فلولس و مار ماهي و....

[١/٩٥١٥] الكافي: عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه: أنهاكم عن الجرّي و الزمير و المارماهي و الطافى و الطحال، قال: قلت: (يا بن رسول الله - كا) يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر؟ فقال: كل ماله قشر من السمك، و ما ليس له قشر فلا تأكله^(٤).
ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء. و فيه: الجرّيث بدل: الجرّي^(٥).

[٢/٩٥١٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان

١. التهذيب: ٩ / ١٨، الاستبصار: ٤ / ٦٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٧.

٢. التهذيب: ٩ / ١٩، الاستبصار: ٤ / ٦٦، علل الشرائع: ٢ / ١٩٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢١٦.

٣. الكافي: ٦ / ٢٤٥.

٤. الكافي: ٦ / ٢١٩، التهذيب: ٩ / ٢.

٥. الجرّيث بالثاء المثلثة و الجرّي ضرب من السمك يشبه الحيات، و الزمير نوع من السمك له شوك على ظهره و المار ماهى معرب و اصله حية الماء. و الطافى: الذي يموت في الماء فيعلو على وجه الماء

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان لها قشر، قلت: جعلت فداك ما تقول في الكعنت؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنه ليس له قشر؟ فقال: بلى، ولكنها حوت سيئة الخلق تحك بكلى شيء، فإذا نظرت إلى أصل أذننها وجدت لها قشراً.^(١)

وكان محمد بن يحيى هو الخثعمي بقرينة طريق الصدوق غير المعتمدة.

[٣/٩٥١٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله ﷺ، ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر.^(٢) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة.

[٤/٩٥١٨] وعنه عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سئل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام: وأنا حاضر - عن الجري، فقال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها، ثم قال: أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربته.^(٣)

[٥/٩٥١٩] الفقيه: وروي أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: لا تأكل الجري ولا الطحال.^(٤)

[٦/٩٥٢٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام.^(٥)

[٧/٩٥٢١] وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكلوا الجري ولا الطحال؛ فإن رسول الله ﷺ كرهه، وقال: إن في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك، قال: وسألته عما يوجد من السمك

١. التهذيب: ٩ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٣٨.

٢. الكافي: ٦ / ٢٢٠، التهذيب: ٩ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٠.

٣. الكافي: ٦ / ٢٢٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤١.

٤. الفقيه: ٣ / ٢١٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٢.

٥. التهذيب: ٩ / ٥، الاستبصار: ٤ / ٥٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٢.

طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً؟ فقال: لا تأكله.^(١) وروى السؤال الأخير في الاستبصار.

[٨ / ٩٥٢٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

الحلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري.^(٢)

أقول: الحصر قوي فهل يصح الاعتماد عليه و القول بجواز كل الحيتان مع الكراهة المصطلحة في الأصول فيما تعلق به النهي؟ ويمكن أن ندعم الحصر بالآية وبعض الروايات الآخر مع قطع النظر عن الفتاوى.

[٩ / ٩٥٢٣] التهذيبان: عنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا يكره من الحيتان شيء إلا الجري^(٣) بناءً على أن حكماً هو ابن الحكيم الثقة.

[١٠ / ٩٥٢٤] وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عما يكره من السمك؟ فقال: أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجري^(٤). ولكن الامر مشكل والله العالم بحقيقة الحال و سبب هذه التعابير المختلفة.

[١١ / ٩٥٢٥] وعنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا

جعفر عليه السلام عن الجري، فقال: و ما الجري؟ فنقته له فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٥) (إلى آخر الآية)، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، و يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورك و ليس بحرام إنما هو مكروه.^(٦)

[١٢ / ٩٥٢٦] وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري و المارماهي و الزمير و ما (ليس - صا) له قشر من السمك (أ - صا) حرام هو؟ فقال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام ﴿قُلْ لَا أَجِدُ

١. التهذيب: ٩ / ٤، الاستبصار: ٤٠ / ٢٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٢.

٢. التهذيب: ٩ / ٥، الاستبصار: ٤٠ / ٥٩.

٣. التهذيب: ٩ / ٥، الاستبصار: ٤٠ / ٥٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٣.

٤. التهذيب: ٩ / ٤، الاستبصار: ٤٠ / ٥٩.

٥. الأنعام: ١٤٥.

٦. التهذيب: ٩ / ٥ - ٤، الاستبصار: ٤٠ / ٥٩، وليس في التهذيب: (قل).

فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ * قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافوها. (١)

أقول: أنا لا أفتي بالحديثين حتى في خصوص الاسماك و الحيتان ولكن لألوم من أفتي بهما فيها و اما في غيرها فلا بدمن بحث فقهى مستوعب ولكن لأبأس بالفتوى المذكور في الحيوانات التي لم يرد في حرمة أكلها أو نجاستها نص معتبر ان شاء الله.

(٧) حكم الربيثا

[١ / ٩٥٢٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه (الفقيه) عن حنّان بن سدير قال: أهدى الفيض بن المختار لأبي عبد الله عليه السلام ربيثاً فأدخلها إليه و أنا عنده، فنظر إليها فقال: هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه. (٢)

[٢ / ٩٥٢٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن (الفقيه) محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: اختلف الناس (علي - يب) في الربيثا فما تأمرني به فيها (فما ترى فيها - صا)؟ فكتب عليه السلام: لأبأس بها. (٣) ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل. (٤)

[٣ / ٠] التهذيبان: في وثيقة عمّار - المتقدمة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الربيثا فقال: لا تأكلها فإنّا لانعرفها في السمك يا عمّار. (٥)

[٤ / ٩٥٢٩] التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في أكل الأريبان؟ قال: فقال لي: لأبأس بذلك و الأريبان: ضرب من السمك، قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا، قال: فقال: لأبأس. (٦)

* الأنعام: ١٤٥.

١. التهذيب: ٩ / ٦، الاستبصار: ٤ / ٦٠.

٢. الكافي: ٦ / ٢٢٠، الفقيه: ٣ / ٢١٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٥٢.

٣. التهذيب: ٩ / ٦ - ٧، الاستبصار: ٩١ / ٤، الفقيه: ٣ / ٢١٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٥٢.

٤. التهذيب: ٩ / ٨١ - ٨٢.

٥. التهذيب: ٩ / ٨٠، الاستبصار: ٩١ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٨.

٦. التهذيب: ٩ / ١٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٥٣.

قيل: هو ما يعتبر عنه بالفارسية: ميگو. وفي اصطلاح العامة روبيان.
أقول: يظهر من الحديثين الأخيرين اختلاف نظر الائمة في كون ربيثاسمك أو غير
سمك و لا بأس بمثل هذا الاختلاف بينهم ان ثبت فتأمل.

[٥ / ٩٥٣٠] التهذيبان: أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد و محمد بن أبي
عمير جميعاً عن فضل بن يونس قال: تغذى أبو الحسن عليه السلام (أبو عبدالله عليه السلام - صا) عندي
بمنى و معه محمد بن زيد فأتيا سكرجات و فيها (و فيه - صا) الربيثا، فقال له محمد بن
زيد: هذا الربيثا، قال: فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها.^(١)

(٨) بقية ما تعلق با لاسماك

[١ / ٩٥٣١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن
عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك فإنك إن أكلته بغير خبز
أجزأك، و ان أكلته بخبز أمراك.^(٢)

[٢ / ٠] الكافي: عن علي بن محمد بندار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله
بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أكل الحيتان يذيب الجسم (الجسد - ثل).^(٣) أقول:
لا يبعد حذف الوسطة بين علي بن محمد و ابن عيسى.

[٣ / ٩٥٣٢] الكافي: عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام شكوا
إليه دماً و صفراء، فقال: إذا احتجمت هاجت الصفراء و إذا أخرت الحجامه أضرتني الدم
فما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام احتجم و كل على أثر الحجامه سمكاً طرياً كباباً، فأعدت عليه
المسألة بعينها، فكتب عليه السلام احتجم و كل على أثر الحجامه سمكاً طرياً كباباً بماء و ملح،
قال: فاستعملت ذلك فكنت في عافية و صار غذاي.^(٤)

أقول: السند معتبر الى قوله: فأعدت عليه.... و في اعتبار بقية المتن و جهان وجه الاول

١. التهذيب: ٩ / ٨٢، الاستبصار: ٤ / ٩١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٥٤.

٢. الكافي: ٦ / ٣٢٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٥٥.

٣. الكافي: ٦ / ٣٢٣، الوسائل: ٢٥ / ٧٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٥٦.

٤. الكافي: ٦ / ٣٢٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٥٨.

ان محمد بن يحيى الثقة هو يخبر عن كتابة السؤال و كتابة الامام الجواب و معرفة خط الامام قريبة من الحس تثبت باخبار الثقة و اما بقية الحديث فهو من كلام بعض الاصحاب المجهول صدقه و الله العالم.

(٩) تحريم أكل السلحفاة والسرطان والوبرو لحم الضفادع

[١ / ٩٥٣٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان، قال: و سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أيؤكل؟ قال: ذاك (ذلك - يب) لحم الضفادع، لا يحل أكله. ^(١) و رواه في التهذيب. و السلحفاة: كانه كاسه پشت (سنگ پشت) [٢ / ٩٥٣٤] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أيأكله؟ قال: هو ممّا يؤكل و عن الوبر يؤكل؟ قال: لا، هو حرام. ^(٢)

الوبر: دويبة كالهر قصير الذنب و الاذنين.

(١٠) حكم أكل الطير و البيض

[١ / ٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا يؤكل منه مالم تكن له قانصة. ^(٣)

و مرّ ما يدلّ عليه في الباب الثاني من رواية سماعة ثم القانصة في الفارسية «سنگ دان» و الحوصلة «چينه دان».

[٢ / ٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب (علي

١. الكافي: ٦ / ٢٢١، التهذيب: ٩ / ١٢ - ١٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٠.

٢. التهذيب: ٩ / ٢١، الاستبصار: ٤ / ٦٦ - ٦٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤١.

٣. الكافي: ٦ / ٢٤٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٤٣.

الزيات) عن زرارة أنه قال: والله، ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط و ذلك أتى سأله فقلت: أصلحك الله، ما يؤكل من الطير؟ فقال: كل مادق، و لا تأكل ماصق، قلت: البيض في الأجام؟ فقال: (كل - فقيه) ما استوى طرفاه فلا تأكله، و ما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكل، و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل. ^(١)

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن الزيات ورواه في الفقيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة مع تفاوت ما فيها و في حاشية الكافي إدعى المحشي أن في نسخة مصححة عندي من الفقيه: علي بن رثاب. أقول: علي بن الزيات مجهول و لا وجه لانكار وجوده و لم يستبعد السيد الاستاذ الخوئي (مدظله) في معجم الرجال (ج ١٢/ ٣٤) كونه على بن عطية الزيات ثم لم يستبعد في (ج ١٢/ ١٠٣) كونه علي بن عطية الحنات الذي وثقه النجاشي في ترجمة أخيه الحسن بن عطية الحنات. و حيث ان ما افاده الاستاذ غير مدلل فالرواية تصبح غير حجة.

[٣ / ٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام قال: تنزهوا عن أكل الطير الذي ليس له قانصة و لا صيصية و لا حوصلة. ^(٢)

قيل: صيصية الطير: الشوكة التي في الرجل في موضع العقب. و مر تفسير الحوصلة و القانصة في أول الباب. أقول: التنزه يشير الى الكراهة.

[٤ / ٩٥٣٥] الفقيه: و روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج. ^(٣)

[٥ / ٩٥٣٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبي أبا عبدالله عليه السلام - و أنا أسمع - ما تقول في الحَبَازِي؟ قال: إن كانت له قانصة فكل، و سأله عن طير الماء، فقال: مثل ذلك و سأله عن بيض طير الماء، فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني: على خلقته - فكل. ^(٤)

١. الكافي: ٦ / ٢٤٧ - ٢٤٨، التهذيب: ٩ / ١٦، الفقيه: ٣ / ٢٠٥.

٢. الخصال: ٦١٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٦٤.

٣. الفقيه: ٢ / ١٧٢، جامع الأحاديث: ٢٦٦.

٤. التهذيب: ٩ / ١٥، الفقيه: ٣ / ٢٠٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٦٧.

وروى السؤال الأخير في الفقيه عن عبدالله بن سنان مع اختلاف في الألفاظ.
 [٦ / ٩٥٣٧] و عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكله إلا ما اختلف طرفاه. ^(١)
 [٧ / ٩٥٣٨] الفقيه: و سأل كردين المسمعي (قال: سألت - يب) أباعبدالله عليه السلام عن الحُبَارَى، فقال: لوددت أن عندي منه فأكل حتى أمتلى (أتملي - يب). ^(٢)
 ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن كردين المسمعي.
 [٨ / ٩٥٣٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء، و ما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به، كله. ^(٣)

أقول: نجية حسن ان تَمَّ اتحاده مع من صدّقه الكشي في رجاله.

(١١) حكم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة و حكم نسله

[١ / ٩٥٤٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام - و انا حاضر عنده - عن جدي يرضع من (لبن - فقيه) خنزيرة حتى كبر و شب و اشتد عظمه، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فأخرج له نسل، فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربته، و أمّا ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن ولا تسئل عنه. ^(٤)
 و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب و محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير، ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مع تفاوت ما.

أقول: يبعد جداً حرمة النسل مع جواز أكل الاصل فالظاهر حرمة كما عن المشهور و

١. التهذيب: ١٥ / ٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٦٨.

٢. الفقيه: ٢٠٦ / ٣، التهذيب: ١٧ / ٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٦٧.

٣. التهذيب: ١٧ / ٩.

٤. الكافي: ٢٤٩ / ٦، الفقيه: ٢١٢ / ٣، التهذيب: ٩ / ٤٤، الاستبصار: ٧٥ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٣٦.

تدلّ عليها بعض الروايات الضعيفة.

[٢/٩٥٤١] وعن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة، ثم ضرب في الغنم، قال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله، و ما لم تعرفه فكله. ^(١)
أقول: الحديث السابق يشهد باجمال هذا الحديث و ان المراد هو حرمة أكل النسل دون المضروب نفسه و الحكم عندي بملاحظة الاحاديث السابقة مبني على الاحتياط في هذا الباب في الضراب و نسله.

(١٢) عد تحريم عناق أَرْضَعْتَهُ امرأة

[١/٩٥٤٢] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت (جعلني الله - يب) فذاك، من كل سوء امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت و كبرت و ضربها الفحل، ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها و لبنها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه، ولا بأس به. ^(٢)
و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى. و روى في الفقيه: كتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد (إلى أبي محمد - ثل) عليه السلام امرأة أرضعت عناقاً من الغنم بلبنها حتى فطمتها، فكتب عليه السلام: فعل مكروه، ولا بأس به. و العناق بالفتح الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول.

(١٣) تحريم لحوم الجلالات

[١/٩٥٤٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم (اللحوم الجلالة - يب) (لحوم الجلالة - صا) الجلالات (و هي التي تأكل العذرة - كا)، و إن أصابك من عرقها فاغسله. ^(٣)

ورواه التهذيبين عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم (عن أبي

١. الكافي: ٢٥٠ / ٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٣٦.

٢. الكافي: ٢٥٠ / ٦، التهذيب: ٩ / ٤٥، الفقيه: ٣ / ٢١٢، الوسائل: ٢٤ / ١٦٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٣٧.

٣. الكافي: ٢٥٠ / ٦، التهذيب: ٩ / ٤٥، الاستبصار: ٤ / ٧٦، الوسائل: ٢٤ / ١٦٤.

حمزة - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا نقله في الوسائل عن الكافي ^(١) أيضاً بحذف أبي حمزة. وعلى الأول يتوقف اعتبار السند على انصراف أبي حمزة إلى الثمالي كما في معجم الرجال بقريضة الراوي عنه.

[٢ / ٩٥٢٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله ^(٢)

ورواه في التهذيبين عن الكليني. قيل يدل الخبر على أن حكم اللبن حكم اللحم كما عن المشهور.

[٣ / ٩٥٢٥] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمتنعونها من (لا يصدونها عن - يب، صا) شيء تمر على العذرة مخلص عنها، و (عن - كا) أكل بيضهن؟ قال: لا بأس به. ^(٣)

ورواه في التهذيبين عن الكليني. وقيل الدسكرة القرية أو الصومعة و الأرض المستوية و بيوت الأعاجم فيها الشراب والملاهي... و الجمع دساكر.

[٤ / ٩٥٢٦] الفقيه: وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء، فقال: إن كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به. ^(٤)

(١٤) تحريم لحم البهيمة التي ينكحها آدمي

[١ / ٩٥٢٧] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة، قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق، وقد نجت سائرهما. ^(٥)

١. الكافي: ٢٥٠ / ٦، التهذيب: ٤٥ / ٩، الاستبصار: ٧٦ / ٤، الوسائل: ٢٤ / ١٦٤.

٢. الكافي: ٢٥١ / ٦، التهذيب: ٤٦ / ٩، الاستبصار: ٧٧ / ٤.

٣. الكافي: ٢٥٢ / ٦، التهذيب: ٤٦ / ٩، الاستبصار: ٧٧ / ٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٢٨.

٤. الفقيه: ٢٠٦ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٢٨.

٥. التهذيب: ٤٣ / ٩.

أقول: الحديث ينافي تنجز العلم الاجمالي على ما تقرر في أصول الفقه و هل يمكن اجراء هذا التقسم و القرعة في غير هذا المورد من الموارد المشابهة إذا علم اجمالاً بوجود محرم في ضمن افراد كثير من الاشياء الثمينة؟

[٢ / ٩٥٢٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (التهذيبان) عن يونس عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة (أو - كا) شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال: فقال: عليه أن يجلد حداً غير الحد، ثم ينفي من بلاد (هـ - يب، صا) إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها (و ثمنها - صا).^(١)

أقول: ذيل الحديث: (و ذكروا...) لم يعلم انه مقول من؟

(١٥) ما يحرم من الذبيحة

[١ / ٠] المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، و الخصيتان، و القضيب، و المثانة، و الطحال، و الغدد، و المرارة.^(٢) لكن في اعتبار نسخة المحاسن الواصلة إلى الحرو المجلسي بحث يأتي في آخر هذه الموسوعة.

[٢ / ٠] عيون الأخبار: باسانيده الثلاثة التي لا يبعد اعتبار مجموعها عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: و تحريم الطحال فإنه دم.^(٣)

ومرّ في الباب (٧) ما يدل على حرمة أكل الطحال و يأتي في الباب ٢٣ ما يدل عليه. و الروايات الواردة في الاشياء المحرمة من الذبيحة كثيرة لكنها ضعيفة سنداً و يمكن الحكم بحرمة النخاع ايضاً ان حصل الاطمينان بصدور ما دل عليه.

١. الكافي: ٧ / ٢٠٤، التهذيب: ١٠ / ٦٠ - ٦١، الاستبصار: ٤ / ٢٢٣، الوسائل: ٢٤ / ١٦٩ - ١٧٠ و ٢٨ / ٣٥٧ -

٣٥٨.

٢. المحاسن: ٢ / ٤٧١.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٣٤.

(١٦) ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة

[١ / ٩٥٢٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال ^(١) قال أبو عبد الله عليه السلام لزراعة و محمد بن مسلم: اللبن و اللبأ و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي، وإن أخذته منها (منه) - يب، (صا) بعد أن تموت (يموت - يب، صا) فاغسله و صل فيه. ^(٢) ورواه في التهذيبين عن الكليني.

أقول: الذيل قرينة على ان الاولين لا يوكلان فانهما لا يطهران.

[٢ / ٩٥٥٠] الكافي: و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة، إن كانت (البيضة - كا) اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها. ^(٣) ورواه في التهذيب عن الكليني عن محمد بن يحيى عن غياث و الظاهر انه غلط.

[٣ / ٩٥٥١] التهذيبان و الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجذّي الميت، قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت، قال: لا بأس به، قلت: و الصوف و الشعر (و العظام - صا) و عظام الفيل (و الجلد - يب، صا) و البيض (البيضة - فقيه) يخرج من الدجاجة، فقال: كل هذا (ذكي - فقيه) لا بأس به. ^(٤)

١. قال معلق التهذيب في هذا المقام (ج ٩/ ٧٦) هذا الحديث ورد في الأصل: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزراعة... الخ و حكى عن البعض نسخ الكافي مثل ذلك. وورد في الاستبصار: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراعة... الخ و مثله رواه الشيخ في الخلاف و هو الموجود في بعض نسخ الأصل و هو الموجود في الكافي. إذا اثبتنا ذلك تبعاً لما في الكافي حيث ان الشيخ نقل الحديث عنه: انتهى. أقول: لم يذكر المعلق مراده من كلمة (الأصل) من كلامه و ما ذكره في آخر كلامه (حيث ان...) لا يخفى ما فيه على اهله. و لعل العمدة في الترجيح هو كلام الشيخ في محكي خلافة. و الله العالم.

٢. الكافي: ٦ / ٢٥٨، التهذيب: ٩ / ٧٥ - ٧٦، الاستبصار: ٤ / ٨٨ - ٨٩.

٣. الكافي: ٦ / ٢٥٨، التهذيب: ٩ / ٧٦، الوسائل: ٢٤ / ١٨١، و فيه: (اكتست البيضة).

٤. التهذيب: ٩ / ٧٦، الاستبصار: ٤ / ٨٩، الفقيه: ٣ / ٢١٦.

(١٧) حكم استعمال جلد الميتة و غيره

[١ / ٩٥٥٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال (الفقيه) عن يونس (بن يعقوب - فقيه) عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السخلة التي مربها رسول الله ﷺ وهي ميتة، فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها، (قال - يب): فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله ﷺ: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها. ^(١)

[٢ / ٩٥٥٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميته وسميت فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا. ^(٢)

[٣ / ٩٥٥٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت، فرخص فيه وقال: (و - صا) إن لم تمسه فهو أفضل. ^(٣)

أقول: الخبر سنده مضمّر و على تقدير اعتباره يجوز استعمال جلد الميتة مع نجاسته و له ثمرة كثيرة في عصرنا و يحمل مادّ على المنع على الكراهة جمعاً بين الظاهر و النص.

(١٨) حكم المائعات و غيرها إذا مات فيها حيوان

[١ / ٩٥٥٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت (فيه - كا) فإن كان جامداً فآلقها و ما يليها و كل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به، والزيت مثل ذلك. ^(٤) و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[٢ / ٩٥٥٦] الكافي: و عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن

١. التهذيب: ٩ / ٧٩، الفقيه: ٣ / ٢١٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٩٩ و ٢٠٠.

٢. التهذيب: ٩ / ٧٩، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٠٠ - ٢٠١.

٣. التهذيب: ٩ / ٧٨، الاستبصار: ٤ / ٩٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٠١.

٤. الكافي: ٦ / ٢٤١، التهذيب: ٩ / ٨٥ - ٨٦.

الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جرد مات في سمن أو زيت أو عسل، فقال عليه السلام: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرد و ما حوله، و (أما - يب) الزيت يستصبح (فتستصبح - يب) به، و زاد في يب: وقال في بيع ذلك الزيت: تبيعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به.^(١)

[٣/٩٥٥٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة و الدابة تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، و إن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به، و إن كان ثردا فاطرح الذي كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه.^(٢)

[٤/٩٥٥٨] و عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن و الزيت ثم تخرج منه حياً، فقال: لا بأس بأكله، و عن الفأرة تموت في السمن و العسل، فقال: قال: علي عليه السلام: خذ ما حولها و كل بقيته، و عن الفأرة تموت في الزيت، فقال: لا تأكله ولكن اسرج به.^(٣)

و روي صدره في الكافي بسند صحيح عن علي بن النعمان بتفاوت ما و فيه عطف الكلب على الفأرة. و لعله زيدت سهواً في الكافي و هو ظاهر.

[٥/٩٥٥٩] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سئل... عن الدقيق يصيب فيه خروء الفأرة هل يجوز أكله؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمي به.^(٤)

(١٩) حكم قدر وقع فيها دم

[١/٩٥٦٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن

١. الكافي: ٦ / ٢٦١، التهذيب: ٩ / ٨٥.

٢. التهذيب: ٩ / ٨٦.

٣. التهذيب: ٩ / ٨٦، الكافي: ٦ / ٢٦١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٧٨.

٤. التهذيب: ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

إسماعيل عن علي بن النعمان (الفقيه) عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها (لحم - فقيه) جزور وقع فيها (مقدار - كا) أوقية من دم أيؤكل (منها - فقيه)؟ فقال عليه السلام: نعم، لأنّ (فإنّ - فقيه) النار تأكل الدم. ^(١)

اقول: لا يبعد كون الدم من الجزور المذبوح بعد ذبحه فهو طاهر غير نجس فإذا فرض استهلاكه في القدر أثناء غليان الماء فيجوز أكل المرق الخالي عن الدم على الفرض، لكن الفرض غير واضح فإذا بقي شيء من الدم يحرم أكله. نعم يجوز أكل اللحم بعد تجريده من الدم المحسوس. وإذا فرض عدم الطباقه على القواعد نرد علمه إلى قائله.

(٢٠) حكم ما يقع فيه الذباب و العظاية أو تناول منه السنور

[١/٩٥٦١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن و السمن و الطعام، فقال: لأبأس، كل. ^(٢)

[٢/٩٥٦٢] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سئل... عن العظاية تقع في اللبن، قال: يحرم اللبن، وقال: إنّ فيها السم. ^(٣)

[٣/٩٥٦٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام: لا أمتنع من طعام طعم منه السنور، ولا من شراب شرب منه السنور. ^(٤)

(٢١) حكم ما إذا طبخ الجري مع السمك و الطحال مع اللحم

[١/٩٥٦٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن

١. الكافي: ٦ / ٢٣٥، الفقيه: ٣ / ٢١٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٧٧.

٢. التهذيب: ٩ / ٨٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٧٩.

٣. التهذيب: ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

٤. التهذيب: ٩ / ٨٦.

علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام وقد قال: سئل عن الجرّي في السفود مع السمك، فقال: يؤكل ما كان فوق الجرّي، و يرمى ماسأل عليه الجرّي، قال: و سئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم و تحته خبز و هو الجوداب أيؤكل ماتحته؟ قال: نعم، يؤكل اللحم و الجوداب و يرمي بالطحال؛ لأنّ الطحال في حجاب لايسيل منه، فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال، ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن - في ضمن حديث طويل و فيه - سألته... عن الطحال أيحل أكله؟ قال: لا تأكله فهو دم، قلت: فإن كان الطحال في سفود مع لحم... و عن الجرّي يكون السفود. ^(١)

(٢٢) تفسير طعام اهل الكتاب

[١ / ٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل (التهذيبان: عن الحسين بن سعيد) عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث مرّ)، قال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾*، فقال (له أبو عبد الله عليه السلام - كا) كان أبي يقول: إنّما هو (هي - يب) الحبوب و أشباهها. ^(٢)

[٢ / ٩٥٦٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾** فقال: العدس و الحمص و غير ذلك. ^(٣) و في الفقيه: و في رواية هشام بن سالم عنه (أي الصادق عليه السلام) قال: العدس و الحمص و غير ذلك.

(٢٣) حكم مؤكلة الكفار

[١ / ٩٥٦٦] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن

١. الكافي: ٢٦٢ / ٦، التهذيب: ٨٠ / ٩ - ٨١.

*. المائدة: ٥.

٢. الكافي: ٢٤٠ / ٦، التهذيب: ٦٤ / ٩.

**. المائدة: ٥.

٣. التهذيب: ٨٨ / ٩، الفقيه: ٢١٩ / ٣، جامع الأحاديث: ٢٨١ / ٢٨.

يزيد عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد و أضافه؟ (فـ. يب) قال: لا. (١)

و رواه في التهذيب عن الكليني ولاحظ الباب (١٣) من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة فان فيه ما يتعلق بالباب.

(٢٤) حكم الأكل و الشرب في أواني الكفار

[١ / ٩٥٦٧] الفقيه: وسأله (أي الصادق عليه السلام) سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيوكل أو يشرب؟ قال: لا. (٢)

لاحظ أحاديث الباب في الباب (١٣) من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة و لا ملزم لتكرارها.

(٢٥) جواز الأكل من بيوت

[١ / ٩٥٦٨] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ (٣) - إلى آخر الآية - قلت: ما يعني بقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: هو - و الله - الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه. (٤)

أقول: إطلاق الآية مقيد بفرض عدم الوثوق بكرائتهم وكون الأكل معتادا و الله العالم.

(٢٦) حرمة أكل الميتة على الباغي و العادي وان اضطرأ اليه

[١ / ٩٥٦٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ * قال:

١. الكافي: ٦ / ٢٤٤، المحاسن: ٢ / ٤٥٣، التهذيب: ٩ / ٨٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٨٢.

٢. الفقيه: ٣ / ٢١٩.

٣. النور: ٦١.

٤. الكافي: ٦ / ٢٧٧.

* البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥.

الباغي: باغي الصيد، و العادي: السارق، ليس لهما أن يأكل الميتة إذا اضطرا، هي حرام عليهما كما هي علي المسلمين، و ليس لهما أن يقصرا في الصلاة.^(١)

قال في الوسائل ورواه الشيخ ايضا عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى^(٢)... ولكن لم نعثر عليه في التهذيبين نعم رواه ايضا في التهذيب بالسند الضعيف: عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد...

و اعلم انه يجب عليهما أكل الميتة في حال الاضطرار و حفظ النفس عقلاً من باب المزاخمة و تقديم الأهم ولكن يعاقب على الأكل لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً. و ان ينافيه تكليفاً و ان كان ظاهر الخبر بقاء الحرمة ايضاً و المسألة محررة في الأصول و الخبر محتاج إلى توجيه أو تأويل و قد ذكرنا شطرا من الكلام حول حرمة الصيد في كتابنا «حدود الشريعة» في محرماتها ج ١.

(٢٧) تحريم أكل الطين

[١/٩٥٧٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ما يروى الناس (عنك - يب) في أكل (الطين - كا) و كراهيته؟ قال: إنما ذاك المبلول و ذاك المدر.^(٣) و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد. أقول: لافرق حسب فهم العرف في حكم الأكل بين التراب و الطين و الوحل و المدر. توضيح عن العلامة المجلسي (ره):

المدر قطع الطين اليابس و ظاهر الخبر أنه إنما يحرم من الطين، المبلول دون المدر و هذا مما لم يقل به أحد و يمكن ان يكون المراد به ان المحرم إنما هو المبلول و المدر لا غيرهما مما يستهلك في الدبس و نحوه فالحصر إما إضافي بالنسبة إلى ما ذكرنا أو المراد بالمدر ما يشتمل التراب و على أي حال فالمراد بالكراهة الحرمة.^(٤)

١. التهذيب: ٩ / ٧٨ - ٧٩.

٢. الوسائل: ٢٤ / ٢١٥.

٣. الكافي: ٦ / ٢٦٦، التهذيب: ٩ / ٨٩.

٤. مرآة العقول: ٢٢ / ٦٥.

[٢/٩٥٧١] الكافي: عن عدة من أصحابنا (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ خلق آدم من الطين (طين - علل) فحرّم (أكل - كا، علل) الطين على ذريّته. ^(١)
ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن عليّ عن هشام بن الحكم.

واعلم ان هنا، ست روايات نقلها في الوسائل تدل على جواز أكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء ولكن ليس فيها ما يصح سنده فان حصل الاطمينان من مجموعها فيصح الافتاء بجوازه وإلا فلا. نعم هنا رواية معتبرة عن الكافي وكامل الزيارات ذكرناها في الباب (٢٢) من أبواب الزيارة ولكن ليس فيها إلا تشويق الانتفاع بطين قبره مع ان طين القبر في مثل أعصارنا غير متيسر فالأحسن أو اللازم للمنتفع حلّ التربة الموجودة بمقدار قليل في الماء ثم شربه.

(٢٨) المنع عن الأكل و الشرب في أنية الذهب و الفضة

[١/٩٥٧٢] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في أنية من فضة ولا في أنية مفضضة. ^(٢) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٩٥٧٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة و في القدح المفضض (القدح المفضض - يب)، وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض، و المشط كذلك. ^(٣) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٩٥٧٤] الفقيه: وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل في أنية ذهب ولا فضة. ^(٤)

١. الكافي: ٦ / ٢٦٥، التهذيب: ٩ / ٨٩، علل الشرائع: ٢ / ٢٥٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٩٣ - ٢٩٤.

٢. الكافي: ٦ / ٢٦٧، التهذيب: ٩ / ٩٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٨٧.

٣. الكافي: ٦ / ٢٦٧، التهذيب: ٩ / ٩٠ - ٩١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٩٠.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٢٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٢٨٧.

(٢٩) تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليهما الخمر

[١ / ٩٥٧٥] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم قال: كنّا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر (المنصور - كا) فختن بعض القوادم ابناً له، صنع طعاماً ودعا الناس و كان (فكان - يب) أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي، فبينما هو على المائدة (يأكل و معه عدة على المائدة - كا) فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدر فيه شراب لهم فلما (أن - كا) صار القدر في يد (بيد - يب) الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة، فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر. ^(١) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - و سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر، قال: حرّمت المائدة، و سئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها و مع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد؟ قال: لا يحترّم حتى يشرب عليها و إن يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل فإنّها مائدة أخرى، يعني: كل الفالوذ. ^(٢)

و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن و فيه «وضع» بدل «يرجع».

(٣٠) حكم أكل ما يعلم أنّه خلطه حرام

[١ / ٩٥٧٦] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن و الجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل، و أمّا ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنّه حرام. ^(٣) أقول: تدلّ الحديث على طهارة المشركين و تقدم في باب المعراج في احوال النبي صلى الله عليه وآله الخاتم

١. الكافي: ٢٦٨ / ٦، التهذيب: ٩٧ / ٩.

٢. التهذيب: ١١٦ / ٩، الكافي: ٤٢٩ / ٦.

٣. التهذيب: ٧٩ / ٩، جامع الأحاديث: ٣٠٨ / ٢٨.

ايضا ما يدل على طهارتهم. فاغتنم.

[٢ / ٠] الفقيه والتهذيب: الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال و حرام (حرام و حلال - يب) فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.^(١)

واعلم ان جملة من الاحاديث الواردة في كتاب الطهارة تناسب هذا الكتاب و قد نقلنا بعضها و تركنا الاكثر حذراً من التكرار.

□

ابواب آداب المائدة

(١) حكم إمتلاء البطن و اكرام الخبز

[١ / ٩٥٧٧] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمد، ان البطن ليطنى من أكله، و أقرب مايكون العبد من الله جلّ و عزّ إذا خفّ بطنه، و أبغض مايكون العبد إلى الله عزّ وجلّ إذا امتلأ بطنه. ^(١)

[٢ / ٩٥٧٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال: رأيت أبا الحسن - يعنى الرضا عليه السلام - يكسر الرغيف إلى فوق. ^(٢)
مرّ قوله عليه السلام في صحيح هشام - وغيره - ما كان شيء أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظلّ جائعاً خائفاً في الله. ^(٣)

و مرّ أيضاً قوله عليه السلام «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّقط ولا شبع من خبز شعير قطّ» ^(٤)، و يأتي ما يدل على تعظيم مطلق الطعام في باب التمندل في الباب ١٤.

(٢) حسن أكل العبد و جلوسه و وضع اليد على الأرض

[١ / ٩٥٧٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (الحسين - ثل) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد، و يضع يده على الأرض، و يأكل بثلاث أصابع، و أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا

١. الكافي: ٢٦٩ / ٦.

٢. الكافي: ٣٠٣ / ٦، جامع الأحاديث: ٣٢١ / ٢٨.

٣. الكافي: ١٢٩ / ٨.

٤. الأمالي (الصدوق): ٣٩٨.

ليس كما يفعل الجبّارون أحدهم يأكل بإصبعيه.^(١)

أقول: لم يعلم أن قوله «وإن رسول الله ﷺ...» من كلام الإمام أو من الراوي؟

[٢/٩٥٨٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي

المغرا عن هارون بن خازجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد،
يجلس جلسة العبد، و يعلم أنه عبد.^(٢)

(٣) حكم الأكل ماشياً

[١/٩٥٨١] الفقيه: وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا تأكل وأنت تمشي إلا أن تضطرّ إلى ذلك.^(٣)

(٤) كفاية طعام الواحد للاثنتين وهكذا

[١/٩٥٨٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن

غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الواحد يكفي الاثنين،
وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة.^(٤)

(٥) حسن اجابة دعوة المؤمن

[١/٩٥٨٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن

عمرو عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ من الحقوق الواجبات للمؤمن
(للمولم - ثل) أن تجاب (يجيب - ثل) دعوته.^(٥)

أقول: الظاهر أنّ إبراهيم هو ابن عمر الثقة فعمره محرف عمر. كما في نسخة الكمبيوتر

منه.

١. الكافي: ٢٩٧ / ٦، الوسائل: ٣٧٢ / ٢٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٦٤.

٢. الكافي: ٢٧١ / ٦.

٣. الفقيه: ٢٢٣ / ٣.

٤. الكافي: ٢٧٣ / ٦.

٥. الكافي: ٢٧٤ / ٦، الوسائل: ٢٤ / ٢٧٠.

(٦) حكم الاحتشام و التكلف

[١ / ٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن لا يحتشم من أخيه، ولا يدرى (وما أدوى - محاسن) أيهما أعجب؟ الذي يكلف أخاه إذا دخل (عليه - محاسن) أن يتكلف له، أو المتكلف لأخيه. ^(١)

[٢ / ٠] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بهلك المرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف. ^(٢)

[٣ / ٠] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتاك أخوك فأتته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له. ^(٣) و قد تقدم في كتاب العشرة و غيرها أحاديث تتعلق بهذه الابواب.

[٤ / ٩٥٨٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال: جاءني عبد الله بن سنان فقال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم، فبعثت ابني فأعطيته درهماً يشتري به لحماً و بيضاً، فقال لي: أين أرسلت ابنك؟ فأخبرته، فقال: ردّه ردّه، عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: هاته، فإني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره، و هلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدّم إليه. ^(٤)

(٧) استحباب إطعام المساكين و المؤمنين

[١ / ٩٥٨٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: أولم إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم، فإنّ الله يقول: ﴿وَمَا يُبَدِّلُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ * ^(٥)

١. الكافي: ٦ / ٢٧٦، المحاسن: ٢ / ٣١٤. قال شاعر:

تكلف گر نباشد خوش توان زیست

تعلق گر نباشد خوش توان مُرد

٢. الكافي: ٦ / ٢٧٦.

٣. الكافي: ٦ / ٢٧٦.

٤. الكافي: ٦ / ٢٧٦.

* سبأ: ٤٩.

[٢ / ٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من (مؤمن - محاسن) رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شعبهما، إلا كان ذلك أفضل من عتق نسمة. (٦)
أقول: مَرَّ روايات الباب في كتاب العشرة مفضلاً.

(٨) تأكد إجابة الدعوة في أربعة موارد

[١ / ٩٥٨٦] الكافي: عن (محمد بن يحيى) عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لاتجب الدعوة إلا في أربع: العرس والخرس والإياب والأعذار. (٧)

أقول: الخرسة ما تطعمه المرأة عند ولادتها، والاعذار عمل طعام الختان والإياب من السفر. وللحديث معنى محتمل آخر وهو تأكد الدعوة في أربعة موارد ذكرت فيه. ومنشأ الوجهين هو قراءة لاتجب. أو هو من الوجوب أو من الاجابة.

[٢ / ٩٥٨٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره، فقال له: مامن عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك. (٨)
قال: بعض اهل اللغة: دفت الدواء ادوفه، إذا بللته بماء و خلطته.

(٩) فائدة الضيف

[١ / ٩٥٨٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أصحابنا قوماً، فقلت: والله ما أتغذى ولا أتعشى إلا ومعهم اثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، فقال عليه السلام: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، قلت: جعلت

٥. الكافي: ٢٩٩ / ٦.

٦. الكافي: ٢ / ٢٠١، المحاسن: ٣٩٤ / ٢.

٧. الكافي: ٢٨١ / ٦.

٨. الكافي: ٢٨٢ / ٦.

فذاك، كيف ذا؟ و أنا أطعمهم طعامي و أنفق عليهم من مالي و يخدمهم خادمي، فقال: إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عزّوجلّ بالرزق الكثير، و إذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك. (١)

أقول: في تعيين محمد بن قيس كلام.

(١٠) رعاية التّكّلين

[١ / ٩٥٨٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده، و آخر من يرفعها ليأكل القوم. (٢)

(١١) ضرورة الطعام

[١ / ٩٥٩٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله عزّوجلّ خلق ابن آدم أجوف. (٣)

٢ / ٩٥٩١ - و عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما بني الجسد على الخبز. (٤)

[٣ / ٠] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن سليمان بن جعفر) عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عزّوجلّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ * قال: تبدل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب، قال الأبرش فقلت: إنّ الناس يومئذٍ لفي شغل عن الأكل، فقال أبو جعفر عليه السلام: هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع و شرب الحميم و هم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب. (٥)

١. الكافي: ٦ / ٢٤٨.

٢. الكافي: ٦ / ٢٨٥، جامع الأحاديث: ٢٨ / ١٥٣.

٣. الكافي: ٦ / ٢٨٦.

٤. الكافي: ٦ / ٢٨٧.

• إبراهيم: ٤٨.

٥. الكافي: ٦ / ٢٨٦، المحاسن: ٢ / ٣٩٧.

ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة مع تفاوت ما.

أقول: يمكن حمل الرواية على أنّ غذاء الناس في موقف الحساب يخرج من الأرض و هي كرة غير كرة أرضنا. لا أنّ الأرض بكاملها غذاء و خبز.

(١٢) كراهة ترك العشاء خصوصاً للكهول

[١ / ٩٥٩٢] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل (أول - ثل) خراب البدن ترك العشاء. ^(١)

[٢ / ٩٥٩٣] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك العشاء مهزمة، و ينبغى للرجل إذا أسنّ آلًا يبيت إلّا وجوفه ممتلىء من الطعام. وروى صدره البرقي في محاسنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح. ^(٢)

أقول: معنى قوله مهزمة: مظنة للضعف و الهرم كما قيل.

[٣ / ٩٥٩٤] الكافي: عن عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة، و كان يقول: إنّه قوة للجسم، وقال - ولا اعلمه إلّا قال - و صالح للجما. ^(٣)

[٤ / ٩٥٩٥] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن الحسن الرضا عليه السلام قال: إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً؛ فإنّه أهدي للنوم، و أطيب للنكحة. ^(٤) ورواه في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن جناح.

[٥ / ٩٥٩٦] الكافي: عن عذّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (المحاسن) عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير

١. الكافي: ٦ / ٢٨٨، الوسائل: ٢٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

٢. الكافي: ٦ / ٢٨٨، المحاسن: ٢ / ٤٢٢.

٣. الكافي: ٦ / ٢٨٨.

٤. الكافي: ٦ / ٢٨٨، المحاسن: ٢ / ٤٢٢.

المؤمنين عليه السلام: عشاء الأنبياء بعد العتمة فلا تدعوه، فإن ترك العشاء خراب البدن. ^(١) ورواه الصدوق في الخصال في حديث الاربعمئة مع تفاوت ما.

(١٣) حسن غسل اليد قبل الطعام وبعده

[١ / ٩٥٩٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يا أبا حمزة، الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر، قلت: بأبي أنت و أمي، يذهبان بالفقر؟ فقال: نعم، يذهبان به. ^(٢)

و رواه البرقي عن البنزطي و الشيخ عن الكليني و فيهما عن أبي جعفر عليه السلام بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام». و على كل الروايات في ذلك كثيرة يطمئن الناظر بصدور بعضها عن الامام عليه السلام و ان ضعف سند كل واحد منها و المتيقن منها غسل اليدين. كما انه لا يبعد الحكم باستحباب غسل يد صاحب المنزل أولاً و بعد الغذاء آخرًا.

[٢ / ٠] الخصال: في حديث الاربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق (في العمر - كا) و إمطة للغمر عن الثياب، و يجلو البصر. ^(٣) ورواه في الكافي بسند معتبر.

[٣ / ٠] الخصال: حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عمّه محمد بن القاسم عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من سرّه أن يكثّر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه. ^(٤)

[٤ / ٩٥٩٨] الكافي: عن (محمد بن يحيى) عن أحمد بن أبيه عن سليمان الجعفري قال: قال ابو الحسن عليه السلام: ربّما أتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول: من كانت يده

١. الكافي: ٢٨٨ / ٦، المحاسن: ٢ / ٢٠، الخصال: ٦١٩، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٨٠.

٢. الكافي: ٢٩٠ / ٦، المحاسن: ٢ / ٢٥، التهذيب: ٩ / ٩٨.

٣. الخصال: ٦١٢، الكافي: ٢٩٠ / ٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦١٩ و ٦٦٢.

٤. الخصال: ١٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٢٠.

نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.^(١)

[٥ / ٠] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر؛ فإن الشيطان تشم الغمر فيفرغ الصبي في رقاده، ويتأذى به الكاتبان (الملكبان - خ).^(٢)

أقول: أحد معاني الغمر الدسومة (جربى بدن واحتمالا جربى لباس و حتى كثافت أن دو مراد باشد).

و يظهر منه ان الشيطان يرغب في دسومة البدن و اللباس و وسخهما و العمدة في الحديث مطالب ثلاثة آخر:

اولهما مقارنة الملكين الكاتبين مع الانسان من ايام الصباء و كانهما يكتبان كل ما يصدر عن الانسان تعلق به التكليف الالهي أم لا وهو يكشف عن دقة النظم ثانيهما: تأذي الملائكة من فزع الصبي ثالثها مقارنة الملكين مع الصبيان في زمان النوم أيضا و لانعلم حكمة ذلك و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الصبيان و الكبار والله العالم.

(١٤) حكم التمندل من الغسل

[١ / ٩٥٩٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن ابن أبي عمير عن مرزم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمست المنديل، وإذا توضأ بعد الطعام مست المنديل.^(٣) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٩٦٠٠] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (المحاسن) عن ابن فضال عن أبي المغرا (حميد بن المثنى العجلي - المحاسن) عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام؛ تعظيماً للطعام حتى يمضها، أو يكون إلى جانبه صبي يمضها.^(٤)

١. الكافي: ٦ / ٢٩٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٢٢.

٢. الخصال: ٦٣٢.

٣. الكافي: ٦ / ٢٩١، المحاسن: ٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩، التهذيب: ٩ / ٩٨، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٢٧.

٤. الكافي: ٦ / ٢٩١، المحاسن: ٤٢٩.

(١٥) ذكر الله على الطعام و الحمد عليه و التسمية قبل

[١/٩٦٠١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عز وجل عليه، فإن نسي فذكر الله (من) بعد تقياً الشيطان - لعنه الله - ما كان أكل و استقل * الرجل الطعام. (١)

[٢/٩٦٠٢] الكافي: وبالإسناد قال: قال: من ذكر الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن (نعيم - كا، أمالي) ذلك (الطعام - ثواب الأعمال، أمالي) أبداً (٢)، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن قال: حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الداري، و في الأمالي عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم. (٣)

أقول: تقدم ما يدل عليه و على استحباب الحمد بعد الطعام.

[٣/٩٦٠٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تغفلوا، فإنه نعمة من نعم الله و رزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و ذكره و حمده. (٤)

و قريب عنه في حديث الاربعمائه و زاد: أحسنوا صحبة النعم قبل فواتها، فإنها تزول و تشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضي عن الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله عنه بالقليل من العمل.

اللغة: الكلام بما لا يعنى كما قيل أي بيهوده گویی.

* الكلام غير واضح للمعنى فلا حظ ما وجه بعض المعلقين على الكافي.

١. الكافي: ٦ / ٢٩٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٣٢.

٢. الكافي: ٦ / ٢٩٣.

٣. الكافي: ٦ / ٢٩٣، ثواب الأعمال: ١٨٤، الأمالي: ٣٧٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٣٣.

٤. الكافي: ٦ / ٢٩٦، الخصال: ٦١٦ - ٦١٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٤٤.

[٤/٩٦٠٤] وبالإسناد عن الحسن بن راشد عن ابن بكير، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا، فقلنا: «الحمد لله»، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اللهم هذا منك و من محمد رسولك، اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد.^(١)

أقول: لارازق سوى الله تعالى. ففعل المراد ان هذا الطعام أو قيمته انما وصل إلي من جهة محبته الموصل مع رسول الله ﷺ أو بأمر من الله و ابلاغ رسوله لمن اعطاني أو نحو ذلك. فان قلت: فما تقول في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ (التوبة ٥٩) قلت: هذا مخصوص بحياته الكريمة المباركة ﷺ و كل واحد بقدر في حياته ان يطعم واحداً و جمعاً و اعانهم و المقام بعد فوته ﷺ.

[٥/٩٦٠٥] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود ابن فرق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أسمى على الطعام؟ (قال - كا): فقال: إذا اختلفت (اختلف - يب) الآنية فسم على كل إناء قلت: فإن نسيت (أن أسمى - كا)، قال: تقول: بسم الله على أوله و آخره.^(٢) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٦/٩٦٠٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (التهذيب و المحاسن) عن (الحسن - يب) بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة و سمي رجل منهم أجراً عنهم أجمعين.^(٣)

(١٦) الدعاء الماثور على الطعام

[١/٩٦٠٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: الحمد لله اشبعنا في جائعين، وأزوانا في ظالمين (ظلمانيين، و كسانا في عارين - محاسن)، و آوانا في ضاحين (ضائعين - خ، كا) و حملنا في راجلين، و آمننا في خائفين، و أخدمنا في عائين.^(٤)

١. الكافي: ٦ / ٢٩٦.

٢. الكافي: ٦ / ٢٩٥، التهذيب: ٩ / ٩٩.

٣. الكافي: ٦ / ٢٩٣ - ٢٩٤، التهذيب: ٩ / ٩٩، المحاسن: ٢ / ٤٣٩.

٤. الكافي: ٦ / ٢٩٥، المحاسن: ٤٣٦.

قيل: الرى ضد العطش و الظماً شدة العطش و أوانا في ضاحين أي اسكننا في المساكين بين جماعة لاسترلهم عن ضحوة الشمس.

[٢ / ٩٦٠٨] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (المحاسن: الحسن بن علي) بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاماً فما أحصى كم مرة قال: الحمد لله الذي جعلني أشتهيه.^(١)
أقول: في الوسائل (عن زرارة) وحذف عبيد عن السند.^(٢)

(١٧) استحباب التسمية بعد الكلام و على كل لون

[١ / ٠] مرّ في حديث داود بن فرقد قوله عليه السلام إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ أناء.^(٣)
[٢ / ٩٦٠٩] الكافي: عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن يسمّي على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال له ابن الكوّا: يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه و آذاني، فقال: لعلك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يا لكع.^(٤) ورواه في المحاسن عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد مع تفاوت ما، فيحتمل التحريف في أحد السندين.

(١٨) كراهة الأكل متكئاً

[١ / ٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه الله عزّ وجلّ إلى أن قبضه؛ تواضعاً لله عزّ وجلّ.^(٥)
[٢ / ٠] أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى بن عثمان

١. الكافي: ٦ / ٢٩٥، المحاسن: ٤٣٧.

٢. الوسائل: ٢٤ / ٣٥٩.

٣. الكافي: ٦ / ٢٥٩.

٤. الكافي: ٦ / ٢٩٥، المحاسن: ٢ / ٤٣٠.

٥. الكافي: ٨ / ١٦٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٠٨.

عن معلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل، وكان يكره أن يتشبهه بالملوك، ونحن لانستطيع أن نفعل. ^(١)

[٣/٩٦١٠] على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن - يب) ابن أبي شعبة، قال: أخبرني ابن أبي أيوب (أخبرني أبي أنه رأى - يب) (أن - كا) أبا عبد الله عليه السلام (كان يأكل - كا) متربعا، قال: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا، قال: وقال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط. ^(٢) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٩٦١١] الفقيه: وروي عن عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا، ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أكل متكئا حتى مات. ^(٣)

أقول: سند الفقيه ربما يوضح سند الكافي و التهذيب ايضا حأ بل و متنه في الجملة، لأن الحديث هكذا: عن عمر بن أبي شعبة أن أباه رأى أبا عبد الله يأكل متربعا، وقال عمر: إنه رآه يأكل متكئا، والله العالم.

[٥/٠] الخصال: في حديث الأربعمائه عن علي عليه السلام قال: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يترتب، فأنها جلسة يبغيضها الله عز وجل و يمقت صاحبها. ^(٤)

ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام.

(١٩) الأكل من جانب الشريد و حكم مص الأصابع

[١/٩٦١٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (المحاسن: عن أبيه) عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتأكلوا من رأس الشريد، و كلوا من جوانبه؛ فإن البركة في رأسه. ^(٥)

١. الكافي: ٦ / ٢٧٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٥٨.

٢. الكافي: ٦ / ٢٧٢، التهذيب: ٩ / ٩٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٦٠ - ٦٦١.

٣. الفقيه: ٣ / ٢٢٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٦١.

٤. الخصال: ٦١٩، الكافي: ٦ / ٢٧٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٦٦٦.

٥. الكافي: ٦ / ٣١٨، المحاسن: ، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣١.

[٢/٩٦١٣] وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فمض أصابعه التي أكل بها، قال الله عز وجل: بارك الله فيك. ^(١) ورواه الصدوق في حديث الاربعمئة.

(٢٠) حكم ما يسقط من الطعام

[١/٩٦١٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) (المحاسن): عن أبيه) عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، و من أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير و السبع. ^(٢)

[٢/٩٦١٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان؛ فإنه شفاء من كل داء بإذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به، ^(٣) ورواه الصدوق في حديث الاربعمئة من خصاله.

(٢١) كراهة وضع الخبز تحت القصعة

[١/٩٦١٦] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (المحاسن) عن الوشاء عن الميثمي (المثني - محاسن) عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يوضع الرغيف تحت القصعة. ^(٤)

[٢/٩٦١٧] الكافي: عن علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال: تغذى عندي أبو الحسن عليه السلام فجاءه بقصعة و تحتها خبز فقال: أكرموا الخبز أن لا يكون تحتها، و قال لي: مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة. ^(٥)

١. الكافي: ٢٩٧ / ٦، الخصال: ٦١٣، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٤٠.

٢. الكافي: ٣٠٠ - ٣٠١، المحاسن: ٢ / ٤٤٥.

٣. الكافي: ٢٩٩ / ٦ - ٣٠٠، الخصال: ٦١٣، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٥٣.

٤. الكافي: ٣٠٣ / ٦، المحاسن: ٢ / ٥٨٩.

٥. الكافي: ٣٠٤ / ٦، المحاسن: ٢ / ٥٨٩.

[٣/٩٦١٨] الكافي: عن علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد (المحاسن) عن ابن فضال عن الميثمي (مثنى - محاسن) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة. وزاد في المحاسن: ونهى عنه.^(١)

(٢٢) كراهة قطع الخبز بالسكين

[١/٩٦١٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال لا تقطعوا الخبز بالسكين و لكن اكسروه باليد، و خالفوا العجم.^(٢)

(٢٣) حكم تصغير الرغفان

[١/٩٦٢٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صغروا رغفانكم، فإن مع كل رغيف بركة، و قال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق.^(٣)

(٢٤) حكم ترك اللحم أربعين يوماً وأكل لحم الغريض

[١/٩٦٢١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم، و من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه.^(٤)

[٢/٩٦٢٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (المحاسن) علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم (اللحم - محاسن) النىء، فقال: هذا طعام السباع.^(٥)

[٣/٩٦٢٣] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن

١. الكافي: ٦ / ٣٠٤، المحاسن: ٢ / ٥٨٩.

٢. الكافي: ٦ / ٣٠٤.

٣. الكافي: ٦ / ٣٠٣.

٤. الكافي: ٦ / ٣٠٩.

٥. الكافي: ٦ / ٣١٤، المحاسن: ٢ / ٤٧٠.

أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل اللحم غريضاً، وقال: إنما تأكله السباع ولكن حتى تغيّره الشمس أو النار. ^(١)

ورواه في الفقيه عن حريز وفيه: غريضاً يعني: نيتاً. قال حريز: يعني حتى تغيّره الشمس أو النار. وقريب منه ما رواه في المحاسن. قيل: نيتاً يعني غير نضيج، وقيل: الغريض الطري.

(٢٥) كراهة أكل الطعام الحار

[١/٩٦٢٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (المحاسن) عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - محاسن) قال: أتني النبي ﷺ بطعام حار فقال: إن الله عز وجل لم يطعمنا النار، نخوه حتى يبرد فترك حتى برد. ^(٢)

[٢/٩٦٢٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوا الحارّ حتى يبرد؛ فإنّ رسول الله ﷺ قرّب إليه طعام (حارّ فقال: -) كما أقرّوه حتى يبرد (و يمكن - أكله - خصال) ما كان الله عز وجلّ ليطعمنا النار، والبركة في البارد، ورواه الصدوق في خصاله في حديث الاربعمائه. ^(٣)

[٣/٠] و عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال: حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف فأتني بخوان عليه خبز و أتني بقصعة ثريد و لحم، فقال: هلمّ إلّى هذا الطعام، فدنوت فوضع يده فيه و رفعها و هو يقول: أستجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، (أعوذ بالله من النار) هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار، هذا ما لم نقوى عليه فكيف النار، هذا ما لا نطيقه فكيف النار، قال: و كان عليه السلام يكرّر ذلك حتى أمكن الطعام، فأكل و أكلنا معه. ^(٤)

١. الكافي: ٦ / ٣١٣ - ٣١٤، الفقيه: ٣ / ٢٢١، المحاسن: ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١.

٢. الكافي: ٦ / ٣٢٢، المحاسن: ٢ / ٤٠٦.

٣. الكافي: ٦ / ٣٢١ - ٣٢٢، الخصال: ٦١٣، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٣٦.

٤. الكافي: ٦ / ٣٢٢.

أقول: يشكل السند فإنَّ الكليني رواه كما في الوسائل بسند معتبر آخر عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال: حضرت^(١).. وهذا العامل مجهول ورواه المحاسن بسند معتبر عن سليمان بن محمد بن راشد^(٢) وهذا غير مذكور في الرجال و المظنون وقوع التحريف في المحاسن.

(٢٦) استحباب الابتداء بالملح و الختم به

[١ / ٩٦٢٦] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي، افتتح (طعامك - كا) بالملح و اختتم بالملح (به - محاسن)؛ فإنَّ من افتتح (طعامه - كا) بالملح و ختم بالملح (به - محاسن) عوفي من اثنين و سبعين نوعاً من أنواع البلاء منه (منها - محاسن) الجذام و الجنون و البرص.^(٣)

[٢ / ٠] الخصال: في حديث الاربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاخثاروه على الترياق المجرب، من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء و ما لا يعلمه إلا الله عزّ وجلّ.^(٤)

[٣ / ٩٦٢٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى (المحاسن) عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ لأمرير المؤمنين عليه السلام: يا علي، افتتح بالملح في طعامك، و اختمه بالملح، فإنَّ من افتتح طعامه بالملح و ختمه بالملح دفع (رفع - محاسن) الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام.^(٥)

الروايات في ذلك كثير لكن المعتبر سنداً، ذكرناه ولاحظ مامر في كتاب الطب و يأتي ما يتعلق بالملح في الباب ١١ من ابواب الاطعمة المباحة.

١. الكافي: ٨ / ١٦٤، الوسائل: ٢٤ / ٣٩٩.

٢. المحاسن: ٢ / ٤٠٧.

٣. الكافي: ٦ / ٣٢٦، المحاسن: ٢ / ٥٩٣.

٤. الخصال: ٦٢٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٠٠.

٥. الكافي: ٦ / ٣٢٥، المحاسن: ٢ / ٥٩٣.

(٢٧) ما يتعلّق بأكل الرّمّان

[١/٩٦٢٨] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه (المحاسن) عن فضالة بن أيّوب عن عمر (عمرو - محاسن) بن أبان الكلبي، قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليه السلام يقولان: ما على وجه الأرض ثمرة كانت (كان - محاسن) أحبّ إلى رسول الله ﷺ من الرّمّان و (قد - محاسن) كان - والله - إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد. ^(١)

[٢/٩٦٢٩] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء أشارك فيه أبغض إلّى من الرّمّان، و ما من رمانة إلّا وفيها حبة من الجنة، فإذا أكلها الكافر بعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً فانتزعها منه. ^(٢)

[٣/٩٦٣٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أكل رمانة على الرّيق أنارت قلبه أربعين يوماً. ^(٣) أقول: على الرّيق أي خلا المعدة.

[٤/٩٦٣١] وعن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل حبة من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً. ^(٤)

[٥/٩٦٣٢] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرّمّان الحلو، فكلوه؛ فإنّه ليست من حبة تقع في معدة المؤمن إلّا أبادت داء و أطفال شيطان الوسوسة عنه. ^(٥)

[٦/٩٦٣٣] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الرّمّان الحلو، فقال: المرّ أصلح في البطن. ^(٦)

١. الكافي: ٦ / ٣٥٢، المحاسن: ٢ / ٥٤١.

٢. الكافي: ٦ / ٣٥٣.

٣. الكافي: ٦ / ٣٥٤.

٤. الكافي: ٦ / ٣٥٣.

٥. الكافي: ٦ / ٣٥٤.

٦. الكافي: ٦ / ٣٥٤.

أقول: يأتي في الباب ١٩ من ابواب الأطعمة المباحة ما يتعلق به.

(٢٨) حكم البقلة مع الطعام

[١/٩٦٣٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل، وامتنعت أنا منه لعلّه كانت بي، فالتفت إليّ فقال: يا حنان، أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلّا و عليه بقل، قلت: ولم جعلت فداك؟ فقال: لأنّ قلوب المؤمنين خضرة و هي تحنّ إلى أشكالها (شكلها - ثل).^(١) ورواه في المحاسن عن عدّة من أصحابنا عن حنان مع تفاوت ما.

(٢٩) استحباب تخليل الأسنان و ما يتعلّق به

[١/٩٦٣٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى (المحاسن) عن ابن محبوب (عن مالك بن عطية - محاسن) عن وهب بن عبد ربّه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلّل، و هو يطيب الفم.^(٢) ورواه في الفقيه عن ابن محبوب.

[٢/٩٦٣٦] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نزل جبرئيل عليه السلام عليّ بالخلال. ورواه في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير، وفيه: عليّ جبرئيل.^(٣)

[٣/٩٦٣٧] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تخلّوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان؛ فإنّهما يهيجان عرق الجذام.^(٤)

(٣٠) حكم مايبقى بين الأسنان و في اللثة

[١/٩٦٣٨] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد (المحاسن) عن

١. الكافي: ٣٦٢ / ٦، الوسائل: ٢٤ / ٤١٩، المحاسن: ٢ / ٥٠٧.

٢. الكافي: ٣٧٦ / ٦، المحاسن: ٥٥٩ / و ٥٦٠ و ليس في الموردين (و هو يطيب الفم)، الفقيه: ٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦.

٣. الكافي: ٣٧٦ / ٦، المحاسن: ٥٥٨ / ٢.

٤. الكافي: ٣٧٧ / ٦.

ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمّا ما يكون على اللثة فكله وازدرده و ما كان بين الأسنان فارم به. ^(١)

[٢/٩٦٣٩] (وعنهم) عن أحمد عن أبيه (المحاسن) عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال: تغدّى عندى أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أتى بالخلال، فقلت: جعلت فداك، ما حدّ هذا الخلال؟ فقال: يا فضل، كلّ ما بقى في فمك فما أدّرت عليه لسانك فكله، و ما استكنّ فاخرجه بالخلال، فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته و إن شئت طرحتّه. ^(٢)

(٣١) حكم القرآن بين الفواكة مع المسلمين

[١/٩٦٤٠] العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القرآن بين التين و التمر و سائر الفواكه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القرآن، فإن كنت و حدك فكل كيف أحببت، و إن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن (إلا باذنهم - ثل). ^(٣)

(٣٢) جملة من آداب آخر للأكل و الشرب

[١/٩٦٤١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن (عبد الله) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمل النملة بفيها و قوائمها. ^(٤)

[٢/٩٦٤٢] العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب و أنت قائم، ولا تطف بقبّر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو منّ إلا نفسه، و من فعل شيئاً من ذلك لم يكن يفارقه إلا ما شاء الله. ^(٥)

١. الكافي: ٦ / ٣٧٧، المحاسن: ٢ / ٤٥١، الهامش.

٢. الكافي: ٦ / ٣٧٧ - ٣٧٨، المحاسن: ٢ / ٤٥١، الهامش.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٢٩٤، الوسائل: ٢٤ / ٤٣٠ - ٤٣١.

٤. الكافي: ٥ / ٣٠٧.

٥. علل الشرائع: ١ / ٣٢٩، بحار الانوار: ٦٠ / ٢٦١.

قال المجلسي (ره) المراد بالطواف هنا التغوط. و في القاموس الطوف الغائط و طاف:
ذهب ليغوط كاطاف على افتعل.

ابواب الاطعمة المباحة

(١) فضل خبز الشعير و فضل خبز الارز

[١ / ٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، و ما من نبيّ إلا و قد دعا لأكل الشعير و بارك عليه، و ما دخل جوفاً إلا و أخرج كلّ داء فيه، و هو قوت الأنبياء و طعام الأبرار، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً.^(١)

[٢ / ٩٦٤٣] و عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار: مرض بعض رفقاءنا بمكة و برسم، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمته، فقال لي: اسقه سويق الشعير؛ فإنه يعافي إن شاء الله، و هو غذاء في جوف المريض، قال: فما سقيناها السويق إلا يومين - أو قال: مرتين - حتى عوفي صاحبنا.^(٢)

أقول: ذكرت الحديث بناء على أن عبد الله هو الحميري الشقة و محمد بن خالد هو البرقي الذي تأخذ بأقواله من باب الاحتياط و سيف التمار هو ابن سليمان الثقة.

[٣ / ٩٦٤٤] و بالأسناد أنه قال: ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الارز.^(٣)

[٤ / ٩٦٤٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إليّ من الأرز و البنفسج، إني اشتكيت و جعي ذلك الشديد، فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل وجفّف، ثم قلّي و طجّن فجعل لي منه سفوف بزي و طبخ أحسّاه،

١. الكافي: ٦ / ٣٠٤.

٢. الكافي: ٦ / ٣٠٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٢٥.

٣. الكافي: ٦ / ٣٠٥.

فأذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع.^(١)

(٢) فضل السوق

[١/٩٦٤٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى (المحاسن: عن علي بن جعفر و موسى بن القاسم) عن أبي همام عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نعم القوت السوق، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً (شبعاناً أ - محاسن) هضم طعامك.^(٢)

[٢/٩٦٤٧] الكافي: عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق (المحاسن: عن أبيه) عن بكر بن محمد (الأردى - محاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السوق ينبت اللحم و يشد العظم.^(٣)

[٣/٩٦٤٨] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان و محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السوق يهضم الرأس.^(٤)

[٤/٠] المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أفضل سحورك السوق و التمر.^(٥)

قيل: إن السوق يتخذ من سبعة: الحنطة و الشعير و النبق و التفاح و القرع و حب الرمان و الغبيرا و إن استظهر من الكليني تفسير السوق المطلق الوارد في الاحاديث بسوق الحنطة.

[٧/٩٦٤٩] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث راحات سوق جاف على الريق ينشف البلغم و المرة حتى لا يكاد يدع شيئاً.^(٦)

١. الكافي: ٦ / ٣٤١، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٣٧.

٢. الكافي: ٦ / ٣٠٥، المحاسن: ٢ / ٤٩٠، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٤٨.

٣. الكافي: ٦ / ٣٠٥، المحاسن: ٢ / ٤٨٨.

٤. الكافي: ٦ / ٣٠٦.

٥. المحاسن: ٢ / ٤٩٠، بحار الأنوار: ٦٣ / ٢٨٠.

٦. الكافي: ٦ / ٣٠٦.

(٣) سويق العدس يقطع الاستحاضة

[١/٩٦٥٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: إنَّ جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت، فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس، فسقيت فانقطع عنها و عوفيت. ^(١)

(٤) فضل اللحم و ما يتعلق به

[١/٩٦٥١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الآدم في الدنيا و الآخرة، فقال: اللحم، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَلَحْمٌ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾*
أقول: ذكر الآية لا يخلو عن اشعار بافضيلة لحم الطير و على كل لادلالة للآية على سيادة اللحم على بقية الادم و رواه في المحاسن عن محمد بن عيسى اليعقوبي عن أبي محمد الانصاري (قال: و كان خيراً) عن عبد الله بن سنان، و فيه: «أما تسمع» ^(٢)

[٢/٩٦٥٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم، و من ترك أربعين يوماً ساء خلقه، و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه. ^(٣) و رواه في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير، و فيه: «من تركه».

[٣/٩٦٥٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن، و قال: ولم؟ قال: قلت: إنَّهم يقولون: إنَّه يهيج بهم المرّة السوداء و الصداق و الأوجاع، فقال لي: يا سعد، فقلت: لبيك، قال: لو علم الله عز وجل شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل. ^(٤)

(٥) لبن البقر و سمنها و لحمها و لحم القطاة

[١/٩٦٥٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن

١. الكافي: ٣٠٧ / ٦.

* الواقعة: ٢١.

٢. المحاسن: ٢ / ٤٦٠.

٣. الكافي: ٣٠٩ / ٦، المحاسن: ٢ / ٤٦٥.

٤. الكافي: ٣١٠ / ٦، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٦٩.

حمّاد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء. ^(١)

[٢/٩٦٥٥] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطاة فقال: إنه مبارك، وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه. ^(٢)

(٦) لحوم الجواميس و ألبانها

[١/٩٦٥٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس و ألبانها، فقال: لا بأس بهما. ^(٣)
[٢/٩٦٥٧] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد جميعاً عن علي بن الحسن التيمي (الميثمي) عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس، و شرب ألبانها، و أكل سمونها. ^(٤)

أقول: استظهر ان المراد بأبي الحسن هو الإمام الرضا عليه السلام لأن شبهة حرمة أكل الجاموس حدثت بعد وفاة الإمام الكاظم عليه السلام من الواقفية.

(٧) اللحم و اللبن

[١/٩٦٥٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام. ^(٥)

[٢/٩٦٥٩] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير

١. الكافي: ٦ / ٣١١.

٢. الكافي: ٦ / ٣١٢.

٣. الكافي: ٦ / ٣١٣.

٤. الكافي: ٦ / ٣١٣.

٥. الكافي: ٦ / ٣١٦.

المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن. ^(١)

ورواه الصدوق (ره) في الخصال في حديث الأربعمائة عنه عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم و اللبن، فإن الله عز وجل جعل القوة فيهما.

(٨) ضرر أكل القديد

[١/٩٦٦٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول: ما أكلت طعاماً أبقي ولا أهيج للداء من اللحم اليابس، يعني القديد. ^(٢)

[٢/٩٦٦١] وبالإسناد عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: القديد لحم سوء؛ لأنه يسترخي في المعدة، ويهيج كل داء، ولا ينفع من شيء بل يضره. ^(٣)

(٩) عدم تحريم البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحام

[١/٩٦٦٢] معاني الأخبار: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحْرَةٍ وَلَا سَائِغٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ * قال: إن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولذين في بطن واحد قالوا: وصلت فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها، وإذا ولدت عشرين جعلوها سائبة، ولا يستحلون ظهرها ولا أكلها، والحام فحل الإبل لم يكونوا يستحلونه، فأنزل الله عز وجل أنه لم يكن يحرم شيئاً من ذلك. ^(٤)

١. الكافي: ٦ / ٣١٦، الخصال: ٦١٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٨٢.

٢. الكافي: ٦ / ٣١٤.

٣. الكافي: ٦ / ٣١٤.

* المائدة ١٠٣. قيل: الوصيلة من الغنم إذا ولدت الشاة سبعة أبطن، فإن كان السابع ذكراً ذبح فأكل منه الرجال و النساء و إن كانت أنثى تركت في الغنم و إن كان ذكراً و أنثى. قالوا وصلت أخاها فلم تذبح و كان لحومها حراماً على النساء... جامع الاحاديث: ٢٨ / ٣٧٩.

٤. معاني الأخبار: ١٤٨.

(١٠) الزبيبية و الكباب و السكباج بلحم البقر و الثريد

[١/٩٦٦٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى عشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت. ^(١) ورواه الصدوق في خصاله في حديث الأربعمئة وفيه: أكل أحد و عشرون.

[٢/٩٦٦٤] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبية (الزبيبة - ثل). ^(٢) أقول: فسر الزبيبية بطبيخ يتخذ من الزبيب و الزبيبة بنفس الزبيب و الاول اوفق بعنوان (باب الطبخ).

[٣/٩٦٦٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي أسامة زيد الشحام قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله عليه السلام و هو يأكل سكباجاً بلحم البقر. ^(٣) ورواه في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب مع تفاوت ما.

أقول: فسر السكباج بمرق الخل و هو معرب معناه آش سرکه. و قيل انه بالكسر و هو لحم و خل.

(١١) اللحم الني

[١/١٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن (الفقيه) حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل اللحم غريباً (يعنى نيئاً - فقيه) و قال: إنما تأكله السباع (قال حريز: يعني - فقيه) (ولكن - كا) حتى تغيّره الشمس أو النار. ^(٤)

١. الكافي: ٦ / ٣٥١ - ٣٥٢، الخصال: ٦١٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٨٦.

٢. الكافي: ٦ / ٣١٦ - ٣١٧، الوسائل: ٢٥ / ٦٢.

٣. الكافي: ٦ / ٣١٨، المحاسن: ٢ / ٤٠٣.

٤. الكافي: ٦ / ٣١٣ - ٣١٤، الفقيه: ٣ / ٢٢١.

[٢/٩٦٦٦] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل النية، فقال: هذا طعام السباع. ^(١) والمراد اللحم غير النضيج. وانظر الباب ٢٦ من ابواب آداب المائدة.

(١٢) المثلثة والفالودج

[١/٩٦٦٧] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللحم فإذا لم يكن اللحم فالزيت و السمن، قال: فما يمنعك عن هذا الكركور فإنه أمرأ (أصون - محاسن) شيء في الجسد (للجسد كله - محاسن) يعني المثلثة. ^(٢)

أقول: وفسرت برض قفيز ارز و قفيز حمص و قفيز حنطة أو باقلى أو غيره من الحبوب ثم طبخه.

[٢/٩٦٦٨] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (المحاسن) عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتنا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالودج و أقلوا، فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة. ^(٣)
بالوده معربه فالودج يعمل من النشا و السمن و العسل.

(١٣) لدّة الملح في الماكول

[١/٩٦٦٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا الرضا عليه السلام: أي الإدام أخرى؟ فقال بعضنا: اللحم، و قال بعضنا: الزيت و قال بعضنا: اللبن، فقال هو عليه السلام: لا، بل الملح، و لقد خرجنا إلى نزهة لنا و نسي بعض الغلمان الملح، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا. ^(٤)

١. الكافي: ٦ / ٣١٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٣٨٦.

٢. الكافي: ٦ / ٣٢٠، المحاسن: .

٣. الكافي: ٦ / ٣٢١، المحاسن: ٢ / ٤٠٨.

٤. الكافي: ٦ / ٣٢٦.

أقول: تقدّم ما يتعلّق به في بعض الابواب من آداب المائدة وفي كتاب الطب.

(١٤) الخَلّ والزيت والعسل والسمن

[١/٩٦٧٠] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخَلّ يشدّ العقل. ^(١)

[٢/٩٦٧١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خَلّ الخمر يشدّ اللثة، و يقتل دوابّ البطن، و يشدّ العقل. ^(٢)

أقول: الاحاديث حول الخَلّ كثيرة جدا فانظر جامع الاحاديث. ^(٣)

[٣/٩٦٧٢] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم (و حمّاد عن زرارة - محاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل. ^(٤)

[٤/٩٦٧٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّ وجلّ (تعالى - محاسن): ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ^(٥)، و هو مع قراءة القرآن ومضخ اللبان يذيب البلغم. ^(٦)

[٥/٩٦٧٤] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله (المحاسن) عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الإدام السمن. ^(٧)

١. الكافي: ٦ / ٣٢٩.

٢. الكافي: ٦ / ٣٣٠.

٣. جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٠٥ - ٤١٤.

٤. الكافي: ٦ / ٣٣٢، المحاسن: ٢ / ٤٩٩.

٥. النحل: ٦٩.

٦. الكافي: ٦ / ٣٣٢، المحاسن: ٢ / ٤٩٨.

٧. الكافي: ٦ / ٣٣٥، المحاسن: ٢ / ٤٩٨.

[٦/٩٦٧٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الرجل خمسين (أربعين - خ) سنة فلا يَبَيْتَنَّ و في جوفه شيء من السَّمْنِ. ^(١)

[٧/٩٦٧٦] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (المحاسن) عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال له: ما لي أراي كلامك متغيراً، فقال له: سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أنه ليوسوس إليّ الشيطان فيقول لي: إذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل؟ فأقول: لاحول ولا قوة إلا بالله، ثم قال لي (له - محاسن): عليك بالثريد، فإنه صالح، واجتنب السمن، فإنه لا يلائم الشيخ. ^(٢)

[٨/٩٦٧٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت و ادّهنوا بالزيت؛ فإنه من شجرة مباركة. ^(٣)

(١٥) ألبان البقر و الأتن و أبوال الإبل و البقر و الغنم

[١/٩٦٧٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (المحاسن: عن غير واحد) عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بألبان البقر؛ فإنها تخلط مع كلّ شجر. (من كلّ الشجرة - محاسن) ^(٤) (من الشجر - ثل).

[٢/٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة و عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن

١. الكافي: ٦ / ٣٣٥.

٢. الكافي: ٦ / ٣٣٥، المحاسن: ٢ / ٤٩٨.

٣. الكافي: ٦ / ٣٣١.

٤. الكافي: ٦ / ٣٣٧، المحاسن: ٢ / ٤٩٣، الوسائل: ٢٥ / ١١٢.

كان محتاجاً يتداوى به يشربه (شربه)، وكذلك بول الإبل والغنم.^(١)

[٣/٩٦٧٩] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران (المحاسن: عن أبيه) عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغذيت معه فقال (لي: أتدري ما هذا؟ قلت: لا، قال: - كما) هذا شيراز الأتن * إتخذناه لمرضى لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكل.^(٢)

[٤/٩٦٨٠] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن: عن أبيه عن محمد بن عيسى) عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن، فقال: اشربها.^(٣) ورواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: عن كنز اللغة: هو اللبن الذائب المستخرج مأؤه يقال له بالفارسية لور.

(١٦) التداوي بالارز

[١/٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (المحاسن) عن علي بن الحكم و (الحسن بن علي - كا) بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: أبو عبد الله عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز و البنفسج، إني اشتكيت وجعي ذلك (ذاك - محاسن) الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل وجففت، ثم قلبي و طحن فجعل لي منه سفوف بزيت و طبخ أتحتاه فأذهب (فذهب - محاسن) الله عز وجل عني بذلك الوجع.^(٤) ولاحظ متن المحاسن في البحار و للمجلسي حوله بيان.

(١٧) التداوى بالحمص و الباقلا

[١/٠] الكافي: عن عدة من أصحابنا (المحاسن) عن أحمد بن محمد أبي نصر عن (أبي الحسن - محاسن) الرضا عليه السلام قال: الحمص جيد لوجع الظهر، و كان يدعو به قبل

١. التهذيب: ١ / ٢٨٤.

* وعن المنجد: هو اللبن الرأسب المستخرج مأؤه و تسميه العامة اللبنه المقطوعة. و الأتن جمع الأنان: الحمار.

٢. الكافي: ٦ / ٣٣٨، التهذيب: ٩ / ١٠١، المحاسن: ٢ / ٤٩٤.

٣. الكافي: ٦ / ٣٣٩، المحاسن: ٢ / ٤٩٤، التهذيب: ٩ / ١٠١.

٤. الكافي: ٦ / ٣٤١، المحاسن: ٢ / ٥٠٢، بحار الأنوار: ٦٣ / ٢٦.

(١) الطعام وبعده.

[٢/٩٦٨١] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن النبي ﷺ قال: إن العدس برك عليه سبعون نبياً، فقال: هو الذي يسمونه عندكم الحمص و نحن نسميه العدس. (٢) و أعلم ان جملة من الروايات التي لا يبعد الاعتماد عليها و ان ضعف سند كل واحدة منها تدل على ان العدس يرق القلب. ولاحظ كتاب النبوة اذ فيه ما يتعلق بالحمص في احوال أيوب عليه السلام.

[٣/٩٦٨٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: أكل الباقلا يمتخ الساقين، و يولد الدم الطري. (٣) أقول: جملة من روايات هذا الكتاب يناسب كتاب الطب.

(١٨) ماورد في التمر و الرطب و النخل

[١/٩٦٨٣] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله (المحاسن) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي (بن عبد الله - كا) عن الفضيل (فضيل - محاسن) عن أبي جعفر عليه السلام قال: أنزل الله عز وجل العجوة و العتيق من السماء، قلت: و ما العتيق قال: الفحل. (٤)

أقول: الفحل الذكر من النخل و الحيوان.

[٢/٠] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة و نزلت في كانون، و نزل مع آدم عليه السلام العتيق و العجوة و منها تفرق أنواع النخل. (٥)

قيل: العجوة: هي ضرب من أجود التمر يضرب إلى السواد... و نخلها تسمى اللينة.

[٣/٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي

١. الكافي: ٣٤٣ / ٦، المحاسن: ٥٠٥ / ٢، جامع الأحاديث: ٣٤٠ / ٢٨.

٢. الكافي: ٣٤٢ / ٦، جامع الأحاديث: ٣٤٣ / ٢٨.

٣. الكافي: ٣٤٤ / ٦، جامع الأحاديث: ٣٤٥ / ٢٨.

٤. الكافي: ٣٤٦ / ٦، المحاسن: ٥٢٩ / ٢.

٥. الكافي: ٣٤٧ / ٦، جامع الأحاديث: ٤٦٨ / ٢٨.

هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوة هي أم التمر التي أنزل الله عز وجل
لآدم عليه السلام من الجنة. (١)

[٩٦٨٤ / ٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصرفان سيد تموركم. (٢)

[٩٦٨٥ / ٥] وبالإسناد عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت التمور عنده،
فقال: الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا، وجميع عندنا أطيب من الجميع
عندكم. (٣)

[٩٦٨٦ / ٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجّال عن أبي سليمان الحمّار قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة و طعام
بعدها، ثم أتى بقناع من رطب عليه ألوان، فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة
فيقول: أي شيء تسمّون هذا؟ فنقول كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال: ماتسمّون هذه؟
فقلنا: المشان، فقال: نحن نسميها أم جردان، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها فأكل منها
و دعا لها فليس شيء من نخل أحمل منها (أجمل لما يؤخذ منها - خ). (٤)

قيل: المضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير أي الحامض وربما خلط بالحليب.

[٩٦٨٧ / ٧] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون (عن أبي الحسن - محاسن) عن عمّار الساباطي قال: كنت مع أبي
عبد الله عليه السلام فأتى برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء و يناولني الإناء فأكره أن أردّه
فأشرب حتى فعل ذلك مراراً، (قال - كا): فقلت إني صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب
الحجاج فقال لي: ألك نخل في بستان قلت: نعم، قال: فيه نخل؟ قلت: نعم، فقال لي: عدّ
عليّ ما فيه، فعددت حتى بلغت الهير، فقال لي: كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام
ولا تشرب الماء، ففعلت، و كنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال

١. الكافي: ٦ / ٣٤٧.

٢. الكافي: ٦ / ٣٤٧.

٣. الكافي: ٦ / ٣٤٨.

٤. الكافي: ٦ / ٣٤٨، المحاسن: ٢ / ٥٣٧، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٤٦٥.

لي: اشرب الماء قليلاً وامسك حتى يعتدل طبعك، ففعلت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فلولا الماء ما باليت ألا أذوقه.^(١) ورواه في المحاسن عن ابن فضال مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(١٩) العنب و الرمان

[١ / ٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمّان؛ فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه، ولا شبعان إلا أمرأه.^(٢)

[٢ / ٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل حبة من رمان أمرض شيطان الوسوسة أربعين يوماً.^(٣)

[٣ / ٩٦٨٨] الكافي: عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن إبراهيم عن الخراساني (يعني الرضا عليه السلام) قال: أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل و يحسن الولد.^(٤)

اعتبار السند مبني على كون عمرو هو الازدي.

أقول: مر في الباب ٣٢ من ابواب آداب المائدة ما يتعلق به. و اعلم ان جملة من الروايات تدل على الامر بأكل الرمان بشحمه ولأبأس بالاعتماد عليها ان ضعف سند كل واحد منها و ذلك للاطمينان بصدور بعضها. كما ان ما يدل على منافع التفاح ايضاً كذلك.

(٢٠) سويق التفاح و السفرجل و التين

[١ / ٩٦٨٩] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال: رعت سنة بالمدينة فسأل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف،

١. الكافي: ٦ / ٣٤٨ - ٣٤٩، المحاسن: ٢ / ٥٣٨ - ٥٣٩.

٢. الكافي: ٦ / ٣٥٢.

٣. الكافي: ٦ / ٣٥٣.

٤. الكافي: ٦ / ٣٥٥.

فقال لهم: اسقوه سويق التفاح، فسقوني فانقطع عني الرعاف.^(١)

[٢/٩٦٩٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة أنطق الله عز وجل الحكمة على لسانه أربعين صباحاً.^(٢)

[٣/٩٦٩١] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: التين يذهب بالبخر ويشدّ (الفم و) العظم، وينبت الشعر، و يذهب بالداء، ولا يحتاج معه إلى دواء، وقال عليه السلام: التين أشبه شيء بنبات الجنة. وفي المحاسن زاد: وهو يذهب بالبخر.^(٣)

[٤/٩٦٩٢] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد (عن أبي بصير - محاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - محاسن) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، و يطيب المعدة، و يذكي الفؤاد، و يشجع الجبان.^(٤)

(٢١) الأترج و الموز و الكمثرى

[١/٩٦٩٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (المحاسن) عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يزعمون أنّ الأترج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان قبل الطعام خيراً، فهو بعد الطعام خيراً وخيراً وأجود.^(٥)

[٢/٩٦٩٤] الكافي: عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الأترج بعد الطعام؛ فإنّ آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك.^(٦) ورواه الصدوق في حديث الأربعمائة و فيه:

١. الكافي: ٣٥٦ / ٦.

٢. الكافي: ٣٥٧ / ٦.

٣. الكافي: ٣٥٨ / ٦، المحاسن: ٥٥٤ / ٢.

٤. الكافي: ٣٥٧ / ٦، المحاسن: ٥٥٠ / ٢.

٥. الكافي: ٣٦٠ / ٦، المحاسن: ٥٥٥ / ٢.

٦. الكافي: ٣٦٠ / ٦، الخصال: ٦٣٢، جامع الأحاديث: ٥٢٣ / ٢٨.

قبل الطعام وبعده.

[٣/٩٦٩٥] وعن أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (المحاسن: عن أبيه) عن صفوان عن أبي أسامة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إليّ موزاً فأكلته (فأكلنا معه - محاسن) ^(١) وقيل: الموز ثمر معروف ملين.

[٤/٩٦٩٦] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الكمثرى؛ فإنه يجلو القلب، ويسكن أوجاع والجوف بإذن الله تعالى. ^(٢) و يقرب منه مارواه الصدوق في حديث الأربعمائة.

(٢٢) الهندباء و الدباء

[١/٩٦٩٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (المحاسن) عن عليّ بن الحكم عن المثنى (مثنى - المحاسن) بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات و في جوفه سبع طاقات (ورقات - محاسن) من الهندباء أمن من القولنج (في - محاسن) ليلته تلك ان شاء الله. ^(٣)

(٢٣) الباذروج

[١/٩٦٩٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج. ^(٤)

قيل: الباذروج: تخم شربتي است و كفته شده كه نوعی از ريحان كوهی است و شاید نعناع باشد.

١. الكافي: ٦ / ٣٦٠، المحاسن: ٢ / ٥٥٤.

٢. الكافي: ٦ / ٣٥٨، النخصال: ٦٣٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥١٥.

٣. الكافي: ٦ / ٣٦٢، المحاسن: ٢ / ٥٠٩.

٤. الكافي: ٦ / ٣٦٤.

(٢٤) الفُجَل

[١/٩٦٩٩] الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدثنا عدة من أصحابنا عن حنان بن سدير، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فُجَلة وقال لي: يا حنان كل الفُجَل؛ فإنّ فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الرياح، ولبته يسربل (يسهل) البول، وأصوله تقطع البلغم.^(١) أقول: الفجل يقال له بالفارسية ترب على وزن شُرب.

(٢٥) السِلَق

[١/٩٧٠٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: أطعموا مرضاكم السلق^(٢) - يعنى ورقه - فإنّ فيه شفاء، ولا داء معه، ولا غائلة له، و يهدى نوم المريض، واجتنبوا أصله؛ فإنّه يهتج السوداء.^(٣)

(٢٦) السلجم و الثوم و البصل

[١/٩٧٠١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيّب قال: قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت فكله يعنى السلجم؛ فإنّه ليس من أحد إلّا وله عرق من الجذام و اللفت يذيبه.^(٤) أقول: كان المراد بالعرق مادة المرض و أصله تشبيها بعروق النبات و يؤكده أسانيد متعددة.

[٢/٩٧٠٢] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم، فقال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة (المنتنة - علل) فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله

١. الخصال: ١٤٤، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٦٩.

٢. و يسمّى بالفارسية چغندر.

٣. الكافي: ٦ / ٣٦٩.

٤. الكافي: ٦ / ٣٧٢، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٧٢.

ولم يأت المسجد فلا بأس.^(١)

ورواه في الفقيه عن عمر بن أذينة، ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة، ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وزاد: قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: حدثني من أصدق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليه السلام عن ذلك، فقال: أعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله. [٣/٩٧٠٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث، فقال: لا بأس بأكله نياً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد.^(٢)

[٤/٩٧٠٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد (المحاسن: عن أبيه) عن فضالة (بن أيوب - يب) عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من أكل (من - يب) هذا الطعام (هذه البقلة - محاسن) فلا يدخل (فلا يقرب - صا، محاسن) مسجدنا، (يعنى الثوم - يب، صا) و لم يقل: إنه حرام.^(٣)

(٢٧) كراهة امتلاء البطن

[١/٩٧٠٥] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمد، إن البطن ليطنى من أكله، و أقرب ما يكون العبد من الله جلّ وعزّ إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ إذا امتلأ بطنه.^(٤)

□

١. الكافي: ٣٧٤ - ٣٧٥، الفقيه: ٣ / ٢٢٧، علل الشرائع: ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦، التهذيب: ٩ / ٩٦، الاستبصار: ٤ / ٩٢.

٢. الكافي: ٦ / ٣٧٥.

٣. التهذيب: ٩ / ٩٦، الاستبصار: ٤ / ٩١ - ٩٢، المحاسن: ٢ / ٥٢٣، جامع الأحاديث: ٢٨ / ٥٧٩.

٤. الكافي: ٦ / ٢٩٦.

ابواب الاشربة المباحة

(١) الماء و كيفية شربه

[١ / ٩٧٠٦] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً^(١) (أكثره تلذذ - ثل).^(٢)

[٢ / ٩٧٠٧] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من تخلّى على قبر... أو شرب قائماً... فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه، إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات...^(٣)

[٣ / ٠] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وذكر رسول الله ﷺ فقال: اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء و الأمّهات و الماء البارد.^(٤)

[٤ / ٩٧٠٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له: اصلحك الله، أشرب الماء و أنا قائم؟ فقال له: إن شئت، فقال: أفأشرب بنفس واحد حتى أروي؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد و يدي في ثوبي؟ قال: إن شئت، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إني - والله - ما من هذا

١. و في المحاسن: إني أكثر شرب الماء تلذذاً، يعني: إني أشرب الماء لأجل اللذة.

٢. الكافي: ٣٨٢ / ٦، الوسائل: ٢٥ / ٢٣٥، جامع الأحاديث: ٢٩ / ١٣٨.

٣. الكافي: ٥٣٣ / ٦.

٤. الكافي: ٣٨٠ / ٦.

و شبهه أخاف عليكم^(١).

[٥ / ٠] الخصال: في حديث الاربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن و يدفع الأسقام، قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾.*^(٢)

[٦ / ٩٧٠٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد (المحاسن: عن أبيه) عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد (هشام بن سليمان بن خالد - محاسن) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد، قال: يكره ذلك و (قال - محاسن) ذاك شرب الهيم، قال (قلت - محاسن): و ما الهيم؟ قال: (هي - محاسن) الإبل.^(٣)

[٧ / ٩٧١٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، و كان يكره أن يتشبه بالهيم، و قال: الهيم النيب.^(٤)

[٨ / ٩٧١١] الفقيه: وفي رواية حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد، و كان يكره أن يشبه بالهيم، قلت: و ما الهيم؟ قال: الزمل.^(٥)

ورواه في معاني الأخبار عن ابن الوليد عن الصقار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان الناب عن عبد الله بن علي الحلبي مع اختلاف في المتن. وروى صدره في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد. قيل الزمل: الدابة.

[٩ / ٠] علل الشرائع: أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

١. الكافي: ٦ / ٣٨٣.

*. الأنفال: ١١.

٢. الخصال: ٦٣٦ - ٦٣٧، جامع الأحاديث: ٢٩ / ١٣٨ - ١٣٩.

٣. التهذيب: ٩ / ٩٤، المحاسن: ٢ / ٥٧٦.

٤. التهذيب: ٩ / ٩٤ - ٩٥.

٥. الفقيه: ٣ / ٢٢٣، معاني الأخبار: ١٤٩ - ١٥٠، الكافي: ٦ / ٣٨٣.

القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ...إياكم و شرب الماء قياماً على أرجلكم؛ فإنّه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافى الله عزّ وجلّ. و رواه في حديث الأربعمئة في الخصال، وفيه: أو يعافى الله عزّ وجلّ. ^(١) و في بعض النسخ الزمل

[١٠ / ٩٧١٢] الكافي: عن أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلىّ أبي عثمان عن معلىّ بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد. ^(٢)

[١١ / ٩٧١٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ ^(٣) قال: ليس من ماء في الأرض إلا و قد خالطه ماء السماء. ^(٤)

(٢) فضل التحميد و التسمية في الشرب

[١ / ٩٧١٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (محاسن) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الرجل (لـ محاسن) يشرب الشربة (من الماء - كا) فيدخله الله عزّ وجلّ بها الجنة، قلت: وكيف ذاك (يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله - كا)؟ قال: إنّ الرجل (لـ محاسن) يشرب الماء فيقطعه ثمّ ينحّي الإناء و هو يشتهيّه فيحمد الله عزّ وجلّ، ثمّ يعود (فيه - كا) و يشرب (فيشرب - محاسن) ثمّ ينحّيّه و هو يشتهيّه فيحمد الله عزّ وجلّ، ثمّ يعود فيشرب (ثمّ ينحّيّه فيحمد الله - محاسن) فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنة (و يقول بسم الله في أوّل كلّ مرّة - محاسن)، و رواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن موسى المتوكّل عن عبد الله بن جعفر عن أحمد

١. علل الشرائع: ٢ / ١٧٥، الخصال: ٦٣٤، جامع الأحاديث: ٢٩ / ١٤٣.

٢. الكافي: ٦ / ٣٨٣.

٣. ق: ٩.

٤. الكافي: ٦ / ٣٨٧.

بن محمد عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير.^(١)

(٣) كراهة الشرب من ثلثة الإناء وأذنه وكسره

[١/٩٧١٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (المحاسن: عن أبيه) عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - محاسن) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا (الماء - كا) عن ثلثة الإناء ولا (من - كا) عروته؛ فإنّ الشيطان يقعد على العروة (والثلثة - كا)^(٢) أقول: الظاهر إرادة الجرثوم من الشيطان في المقام.

[٢/٩٧١٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي لعمر بن عبيد وبشير الرّحال وواصل في حديث: ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه؛ فإنّه مشرب الشياطين.^(٣)

(٤) حكم الشرب بالأيدي

[١/٩٧١٧] الفقيه: وروى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتبوك يعبّون الماء، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: اشربوا في أيديكم فإنّها من خير أنيتكم.^(٤)

(٥) فضل سؤر المؤمن

[١/٩٧١٨] ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.^(٥)

١. الكافي: ٦ / ٣٨٤، المحاسن: ٢ / ٥٧٨، معاني الأخبار: ٣٨٥.

٢. الكافي: ٦ / ٣٨٥، المحاسن: ٢ / ٥٧٨.

٣. الكافي: ٦ / ٣٨٥.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٢٣.

٥. ثواب الأعمال: ١٥١.

[٢/٩٧١٩] الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمته الله عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحاً لما كان أيام الطوفان دعا مياه الأرض فأجابته إلا الماء المَرّ و ماء الكبريت. (١)

(٦) التواضع بترك اللذائذ

[١/٠] و مرّ قوله عليه السلام حين أتاه أوس بن خولي الأنصاري بعس مخيض بعسل..... لأشربه ولا أحزمه ولكن أتواضع لله. (٢)

(٧) إباحة العصير في الحملة و الخمر إذا صار خلأ

[١/٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي. (٣)

[٢/٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال. (٤)

[٣/٩٧٢٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و (عن - صا) ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العقيقة (العتيقة - يب، صا) تجعل خلأ؟ قال: لأبأس (به - يب). و رواه في التهذيبين عن الكليني. (٥)

□

١. الخصال: ٥٢.

٢. الكافي: ٢ / ١٢٢.

٣. الكافي: ٦ / ٤١٩.

٤. الكافي: ٦ / ٤٢٠.

٥. الكافي: ٦ / ٤٢٨، التهذيب: ٩ / ١١٧، الاستبصار: ٤ / ٩٣.

أبواب الأشربة المحرمة

(١) أقسام الخمر

[١/٩٧٢١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج (الحجّال - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزّر من الشعير، والنبيد من التمر. ^(١) وله سند ثانٍ أيضاً ^(٢) فتأمل في السندين. و تقدم في كتاب التوحيد في باب البداء: ما بعث الله نبياً قطّ إلا بتحريم الخمر. ^(٣)

(٢) تحريم العصير إذا غلّولم يذهب ثلثاه

[١/٩٧٢٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن) محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ عصير أصابته (أصابه - يب) النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه. ^(٤)

[٢/٩٧٢٣] و عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه السلام الحَبْلَةَ، ثمّ رجع إلى أهله فجاء إبليس - لعنه الله - فقلعها، ثمّ إنّ نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلّة قد قلعت، و وجد إبليس - لعنه الله - عندها فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أنّ

١. الكافي: ٦ / ٣٩٢.

٢. الكافي: ٦ / ٣٩٢.

٣. الكافي: ١ / ١٤٨.

٤. الكافي: ٦ / ٤١٩، التهذيب: ٩ / ١٢٠.

إبليس - لعنه الله - قلعها، فقال نوح لإبليس: ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرساً أحب إليّ منها، والله لأدعها حتى أغرسها، فقال إبليس: وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها، فقال له: اجعل لي منها نصيباً، قال: فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى، فجعل له النصف فأبى أن يرضى، فأبى نوح عليه السلام أن يزيد، فقال جبرئيل عليه السلام لنوح: يا رسول الله، أحسن فإنّ منك الإحسان فعلم نوح عليه السلام أنّه قد جعل له عليها سلطاناً، فجعل نوح عليه السلام له الثلثين، فقال أبو جعفر عليه السلام: فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان و كل واشرب فذاك نصيب الشيطان.^(١)

قيل: الحبلّة - بالتحريك - القضيب من الكرم.

[٣ / ٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام.^(٢) قيل: الطلاء بكسر الطاء مقصوراً أو ممدوداً: ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه. أقول: يصعب الاعتماد على اتصال السند ورواية ابن عبد الجبار عن منصور بن حازم.

(٣) عدم حرمة شرب العصير قبل ان يغلى أو ينشّ

[١ / ٩٧٢٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نشّ العصير أو غلى حرم.^(٣) ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن فضال. و تقدم في الباب (٨) من الابواب السابقة ما يدل عليه.

(٤) كيفية طبخ الزبيب

[١ / ٩٧٢٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل

١. الكافي: ٦ / ٣٩٤.

٢. الكافي: ٦ / ٤٢٠.

٣. الكافي: ٦ / ٤١٩، التهذيب: ٩ / ١٢٠.

عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً؟ فقال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه، ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد نزع سلافة، ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الأول، ثم تطرحه في إناء واحد جميعاً، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث و تحته النار، ثم تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته، ثم تطرحه على المطبوخ، ثم تضربه حتى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً، وإن شئت تطيبه بزنجبيل قليل، هذا قال: فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه، ثم تجعل فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء، ثم اطرح الثلث الآخر، ثم حده حيث يبلغ الماء، ثم تطرح الثلث الأخير، ثم حده حيث يبلغ الآخر، ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.^(١)

أقول: السلاف: ما سال من عصير العنب قبل ان يعصره و سلافة كل شيء عصرة أوله و الرغوة مثلثة الرائ: الزبيب.

(٥) حكم العصير المطبوخ إذا أخذ ممن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه.

[١/ ٩٧٢٦] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج. (معرب پخته ای العصير المطبوخ)، فقال: إن (إذا - يب) كان حلواً يخضب الإناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث فاشربه.^(٢)

[٢/ ٩٧٢٧] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث و أنا أعلم (أعرفه - يب) أنه يشربه على النصف (أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف - كا)؟ فقال: (خمر - يب) لا تشربه (ف - كا) قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه على الثلث

١. الكافي: ٦ / ٤٢٥ - ٤٢٦.

٢. الكافي: ٦ / ٤٢٠، التهذيب: ٩ / ١٢١ - ١٢٢، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٨٦.

ولا يستحلّه على النصف، يخبرنا إنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه نشرب (يشرب - يب) منه؟ قال: نعم.^(١)

[٣/٩٧٢٨] الكافي: عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو (وإن - ثل) كان يصف ما تصفون^(٢)

ورواه في التهذيب عن الكليني، وفيه: «زكريا بن محمد» بدل «بكر بن محمد» وقيل ان في الطبعة القديمة من التهذيب جعل بكر بن محمد نسخة. أقول: زكريا بن محمد ضعيف أو مجهول. ويمكن ان يرجح متن الكافي على نسخة التهذيب.

[٤/١٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - و عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلماً ورعاً مأموناً (مؤمناً) فلا بأس أن يشرب.^(٣)

أقول: حجية خبر الواحد الثقة في جملة من الموضوعات الخارجية منصوصة.
[٥/٩٧٢٩] و عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشارب زعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً.^(٤)
ثم في المقام روايتان أخريتان بسندين معتبرين تنتهيان إلى عمر بن يزيد كما في الكافي و التهذيب، لكن عمر مشترك فلم تذكرهما خلافاً للسيد الاستاذ الخوئي عليه السلام حيث يدعي انصرافه إلى الثقة و المؤلف قد نقل رواياته في جملة من ابواب هذه الموسوعة بناءً على الفرض المذكور المظنون عندي لكن الظن غير حجة.

(٦) تحريم شرب الخمر

[١/٩٧٣٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر

١. الكافي: ٤٢١ / ٦، التهذيب: ١٢٢ / ٩.

٢. الكافي: ٤٢١ / ٦، التهذيب: ١٢٢ / ٩، الوسائل: ٢٩٤ / ٢٥.

٣. التهذيب: ١١٦ / ٩.

٤. التهذيب: ١٢٢ / ٩ - ١٢٣.

اليمني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر و لم تزل الخمر حراماً، إن الدين إنما يحول من خصلة إلى أخرى، فلو كان ذلك جملة قطع بهم (بالناس) دون الدين.^(١) ورواه في التهذيب بتفاوت ما بحذف أبي عبد الله عليه السلام.

[٢ / ٩٧٣١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر و لم تزل الخمر حراماً، وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين، قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: ليس أحد أرفق من الله عز وجل، فمن رفقه تبارك وتعالى أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة و لو حمل عليهم جملة لهلكوا.^(٢)

و رواه في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت عن أبي جعفر عليه السلام.

[٣ / ٩٧٣٢] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه (له - يب) صلاة أربعين يوماً. ورواه في التهذيب عن الكليني.^(٣)

[٤ / ٩٧٣٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً. ورواه في التهذيب عن الكليني.^(٤)

[٥ / ٩٧٣٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه (التهذيب عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه) عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً.^(٥)

١. الكافي: ٦ / ٣٩٥، التهذيب: ٩ / ١٠٢.

٢. الكافي: ٦ / ٣٩٥، التهذيب: ٩ / ١٠٢.

٣. الكافي: ٦ / ٤٠١، التهذيب: ٩ / ١٠٦.

٤. الكافي: ٦ / ٤٠١، التهذيب: ٩ / ١٠٧.

٥. الكافي: ٦ / ٤٠١ - ٤٠٢.

[٦/٩٧٣٥] الفقيه: وروى أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة. ورواه في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان مع تفاوت ما. ^(١)

أقول: القبول غير الصحة فإن الصحة بمعنى سقوط المأمورية أداء وقضاء وعدم استحقاق العقاب لاجله والقبول بمعنى ترتب الثواب على العمل.

[٧/٩٧٣٦] أمالي الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم الثقفي قال: سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن الخمر، فقال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما نهاني عنه ربّي عز وجلّ عن عبادة الأوثان و شرب الخمر و ملاحاة الرجال.

أقول: و اليك بقية الحديث: إنّ الله تبارك و تعالى بعثني رحمةً للعالمين، ولأُمحق المعازف و المزامير و أمور الجاهليّة وأوثانها و أزلامها و أحداثها، أقسم ربّي جلّ جلاله فقال: لا يشرب عبد لي خمرأ في الدنيا إلّا سقيته يوم القيامة مثل ما شرب منها من الحميم معذباً بعد أو مغفوراً له. و قال عليه السلام: ولا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تتزوجوا إليه، و إن مرض فلا تعودوه، و إن مات فلا تشيعوا جنازته، إنّ شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مائلاً شدقه، سائلاً لعابه، دالماً لسانه من قفاه. ^(٢)

[٨/٩٧٣٧] عقاب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد عن الحسين بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا شرب المسكر ما حاله؟ قال: لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً، و ليس له توبة في الأربعين، فإن مات فيها دخل النار. ^(٣) أقول: ذيل الرواية مأول كما لا يخفى.

١. الفقيه: ٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤، عقاب الأعمال: ٢٤٣، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢١٦.

٢. الأمالي: ٥٠٢، جامع الأحاديث: ٢٩ / ١٩٤.

٣. عقاب الأعمال: ٢٤٤ - ٢٢٥.

[٩/٩٧٣٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أحدهما عليه السلام قال: ما عصي الله عز وجل بشيء أشد من شرب الخمر إن أحدهم ليدع الصلاة الفريضة و يشب على أمه و ابنته و هو لا يعقل.^(١)

[١٠/٩٧٣٩] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه و محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: إن الله عز وجل جعل للمعصية بيتاً، ثم جعل للبيت باباً، ثم جعل للباب غلقاً، ثم جعل للغلق مفتاحاً، فمفتاح المعصية الخمر.^(٢) ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى.

[١١/٩٧٤٠] و محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن الحسن بن علي (بن يقطين عن - كا) أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي - كا) عليه السلام قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لإسمها، ولكنه (لكن - يب) حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.^(٣)

[١٢/٠] الخصال: في حديث الاربعمائة قال: من شرب الخمر و هو يعلم أنها حرام سقاها الله من طينة خبال و إن كان مغفوراً له.^(٤)

[١٣/٩٧٤١] وفيه: من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً و ليلة.^(٥)

[١٤/٩٧٤٢] الكافي: أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً و إن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية، و إن تاب تاب الله عليه.^(٦) ورواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت في اللفظ في صدره.

١. الكافي: ٩ / ٤٠٣.

٢. الكافي: ٩ / ٤٠٣، عقاب الأعمال: ٢٤٤، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٠٧.

٣. الكافي: ٩ / ٤١٢، التهذيب: ٩ / ١١٢.

٤. الخصال: ٦٢١، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٠٩.

٥. الخصال: ٦٣٢، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢١٦.

٦. الكافي: ٩ / ٤٠٠، التهذيب: ٩ / ١٠٦.

(٧) حكم سقي الدواب الخمر

[١ / ٩٧٣٣] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كره (كان يكره - يب) أن تسقى (يسقى - يب) الدواب الخمر. ^(١)
ومتن التهذيب مختلف في الفاظه في الجملة.

(٨) كراهة المعاشرة مع من يشرب الخمر

[١ / ٠] الأماي: - بسند مرفى في الباب السابق (٦) - عن محمد بن مسلم الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تتزوجوا إليه، وإن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشيعوا جنازته. ^(٢)
[٢ / ٠] التهذيب: عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبذ فقال: يا عمار إن مات فلا تصل عليه. ^(٣)

(٩) تأكد حرمة ادمان الخمر و انه كعابدوثن

[١ / ٩٧٣٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقي الله تبارك و تعالى يوم يلقاه كعابد وثن. و رواه في التهذيب عن الكليني. ^(٤)
[٢ / ٩٧٣٥] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قال: مدمن الخمر يلقي الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن. ^(٥)
[٣ / ٩٧٣٦] عقاب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن

١. الكافي: ٤٣٠ / ٦، التهذيب: ١١٤ / ٩.

٢. الأماي (الصدوق): ٥٠٢.

٣. التهذيب: ١١٦ / ٩.

٤. الكافي: ٤٠٤ / ٦، التهذيب: ١٠٩ / ٩.

٥. الكافي: ٤٠٤ / ٦.

سيف بن عميرة عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن السرقة والزنا والشراب كعابد وثن. ^(١) أقول: الظاهر أن يوسف في بعض النسخ محترف سيف.

[٤ / ٩٧٢٧] عقاب الأعمال: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العمركي قال: قلت للرضاء عليه السلام: إن ابن داود (يزيد) يذكر أنك قلت له: شارب الخمر كافر، قال: صدق قد قلت له. ^(٢)

[٥ / ٩٧٤٨] عقاب الأعمال: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقي الله عز وجل كعابد وثن، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله عز وجل صلاته (له صلاة - محاسن) أربعين يوماً. ^(٣)

ورواه في المحاسن عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم.

[٦ / ٩٧٤٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن الجارود قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدثني أبي عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مدمن الخمر كعابد وثن، قال: قلت له: وما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها. ^(٤) أقول: اعتبار الرواية مبني على أن كلمة أبي الجارود محرفة جارود كما هو كذلك في الوسائل. ^(٥)

[٧ / ٠] عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقه عيناه مسوداً وجهه، مائلاً شفته، يسيل لعابه مشدودة ناصيته، إلى إبهام قدميه خارجة يده من صلبه فيفزع (فيفرق) منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً على الحساب. ^(٦)

١. عقاب الأعمال: ٢٤٤.

٢. عقاب الأعمال: ٢٤٥.

٣. عقاب الأعمال: ٢٤٢ - ٢٤٣، المحاسن: ١ / ١٢٥، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٢٢.

٤. الكافي: ٦ / ٤٠٥.

٥. الوسائل: ٢٥ / ٣٣٥.

٦. عقاب الأعمال: ٢٤٣.

أقول: مَرَّ مايدَلَّ عليه. ثمَّ إنِّي في روايات هارون عن اصحاب الصادق عليه السلام على تردد بل قيل انه روى عن بريد الذي مات في حياة الصادق عليه السلام و يقول السيد الاستاذ الخوئي في معجم الرجال (ج ١٩ ص ٢٨٣): و عليه فلا بد ان يكون عمر هارون بن مسلم قريبا من (١٣٠) سنة. فتأمل في المقام. و الحق عدم اعتبار هذا السند و ارجح الاحتمالات انه يروى عن كتاب مسعدة لاعنه مباشرة و الكلام في سند الكتاب و أنه كيف و صل اليه؟

(١٠) تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً

[١ / ٩٧٥٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله، كله حرام؟ فقال: نعم، الجرعة منه حرام. (١)

[٢ / ٠] وبهذا الاسناد - في حديث - و حرّم رسول الله ﷺ المسكر من كلّ شراب فأجاز الله له ذلك.... فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهى حرام و لم يرخّص فيه لأحد. (٢)

[٣ / ٠] وبالاسناد عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته ولا يرد عليّ الحوض، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد عليّ الحوض لا والله. (٣)

[٤ / ٩٧٥١] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن مسكان عن أبي بصير - يعنى المرادي - عن الحسن عليه السلام قال: إنه لما احتضر (احضر - يب) أبي عليه السلام قال: يا بني، إنه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة، ولا يرد علينا الحوض من آدمّن هذه الأشربة، قلت: يا أبه و أي الأشربة؟ (ف-كا) قال: كلّ مسكر. (٤)

[٥ / ٩٧٥٢] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن علي بن

١. الكافي: ٦ / ٤٠٩.

٢. الكافي: ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧.

٣. الكافي: ٦ / ٤٠٠.

٤. الكافي: ٦ / ٤٠١، التهذيب: ٩ / ١٠٧.

الحكم عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً من بنى عمي و هو (رجل - كا) من صلحاء مواليك أمرني أن أسالك عن النبيذ فأصفه (و أصفه - يب) لك، (فقال عليه السلام له - كا): أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام، قال: قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ عليه (عليّ - يب) بكفه مرّتين (أن - يب) لا، لا. (١)

[٦ / ٩٧٥٣] و بالاسناد عن عليّ بن الحكم عن صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، أصف لك النبيذ، قال: فقال لي: بل أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال لي: ليس هكذا كانت السقاية، أتما السقاية زمزم أفتردي من أوّل من غيرها؟ قال: قلت: لا، قال: العباس بن عبدالمطلب كانت له حبله، أفتردي ما الحبله؟ قلت: لا قال: الكرم، فكان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشيّ، و ينقعه بالعشيّ و يشربونه من الغد، يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس و أنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولا تقربه. (٢)

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بتفاوت ما.

[٧ / ٩٧٥٤] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: أصلحك الله، إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، فقال الرجل: أصلحك الله، فإن من عندنا بالعراق يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما عنى بذلك القدح الذي يسكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: فأكسر بالماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا، و ما للماء أن يحلّل الحرام، اتق الله عزّوجلّ ولا تشربه. (٣)

[٨ / ٩٧٥٥] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ؟ فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم إنّك أمرت بشربه، فقال: معاذ

١. الكافي: ٤٠٨ / ٦، التهذيب: ١١١ / ٩.

٢. الكافي: ٤٠٨ / ٦ - ٤٠٩، التهذيب: ١١١ / ٩ - ١١٢.

٣. الكافي: ٤٠٩ / ٦ - ٤١٠.

الله عز وجل أن أكون أمر بشرب مسكر، والله إنه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام.^(١)

[٩/٩٧٥٦] رسالة تحريم الفقاع لشيخ الطوسي رحمه الله عن جماعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب أحمد بن محمد الرازي وأبي عبد الله الحسين بن رافع كلهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضاء رحمه الله قال: كل مسكر حرام، وكل مخمر حرام^(٢) و يظهر من محل آخر من جامع الأحاديث: والفقاع حرام^(٣) ونقله المحدث النوري في مستدركه. واعتبار السند موقوف على ثبوت نسبة الرسالة المذكورة إلى الشيخ (ره) وأنا لأدري بها عاجلاً.

(١١) حكم التداوي بالخمير و النبيذ و كذا الاكتحال به

[١/٩٧٥٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله رحمه الله أسأله عن الرجل يبعث (ينعت - يب، ثل) له الدواء من ريح البواسير فيشره بقدر (أ - كا، ثل) سكرجة من نبيذ (صلب - كا، يب)، ليس يريد به اللذة، (و - كا) إنما يريد به الدواء، فقال: لا ولا جرعة، ثم (و - يب) قال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاءً ولا دواءً (دواءً ولا شفاء - يب، ثل). ورواه في التهذيب عن الكليني في الكافي.^(٤)

[٢/٩٧٥٨] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله رحمه الله عن دواء عجن بالخمير، فقال: لا، والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوي به، إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن أناساً ليتداوون به.^(٥)

١. الكافي: ٦ / ٤١٠.

٢. المستدرک: ١٧ / ٦٥ - ٦٦، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٤٨.

٣. جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٤٨.

٤. الكافي: ٦ / ٤١٣، التهذيب: ٩ / ١١٣، الوسائل: ٢٥ / ٣٤٣ - ٣٤٤.

٥. الكافي: ٦ / ٤١٤.

[٣/٩٧٥٩] الكافي: عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيد أ يصلح ذلك؟ فقال: لا. ^(١)

(١٢) حكم التقية في شرب المسكر وفي الفتوى باباحته

[١/٩٧٦٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في المسح على الخفين تقية؟ قال: لا يتقى في ثلاثة، قلت: وما هن؟ قال: شرب الخمر أو قال: (شرب) المسكر - والمسح على الخفين و متعة الحج ^(٢)، ولكن في الوسائل عن الكافي بهذا الإسناد: عن زرارة قال: ثلاث لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين، و متعة. ^(٣)

[٢/٩٧٦١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبذ فإن أبا مريم يشربه و يزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم سألتني عن النبذ فأخبرته أنه حلال و لم يسألني عن المسكر، قال: ثم قال عليه السلام: إن المسكر ما اتقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: جعلت فداك، هذا النبذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟ أما أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم فيجيء بقدرح و يجعل فيه زبيباً و يغسله غسلأ نقياً، ثم يجعله في إناء، ثم يصب ثلاثة مثله أو أربعة ماءً، ثم يجعله بالليل و يشربه بالنهار، و يجعله بالغداة و يشربه بالعشي، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كيلا يفتلم، فإن كنتم تريدون النبذ فهذا النبذ. ^(٤)

أقول: الاعتلام مجاوزة الحد و الاضطراب.

١. الكافي: ٦ / ٤١٤.

٢. الكافي: ٦ / ٤١٥. يظهر من المتن زيادة كلمة عن غير واحد.

٣. الوسائل: ٢٥ / ٣٥٠ - ٣٥١.

٤. الكافي: ٦ / ٤١٥.

(١٣) تحريم النبيذ

[١/٩٧٦٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه (عن غير واحد حضر معه) قال: كنت عند جعفر عليه السلام فقلت: يا جارية، اسقيني ماءً، فقال لها: اسقيه من نبيذي، فجاءتني بنبيذ من بسر («مريس» مكان «من بسر» - ثل) في قدح من صفر، قال: فقلت: إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت له: يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الداذي (الزازی، اللاذي) قال: وما الداذي؟ فقلت: ثفل التمر، قال: يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلى، ثم يسكر فيشرب، فقال: هذا حرام.^(١)

قيل: الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة، والضرى: اللطخ، ويهدر: بمعنى يغلى.
[٢/٩٧٦٣] عقاب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحثي، فقال: الحثي حرام وشاربه كشارب الخمر.^(٢) قيل: إن الحثي نوع من انواع النبيذ.^(٣)
أقول: مر ما يدل عليه في الابواب السابقة و يأتي ما يدل عليه.

(١٤) حكم ظروف الشراب

[١/٩٧٦٤] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، قال: وسألته عن الظروف، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزقة وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار، والمزقة يعني الزفت الذي يكون في الزق و يصب (يصير - ثل) في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: وسألته عن الجرار الخضر و

١. الكافي: ٦ / ٤١٦، الوسائل: ٢٥ / ٣٥٣.

٢. عقاب الأعمال: ٢٤٥. و ان شئت ان تقف على جميع المحتملات في لفظ الحثي و معناه فانظر جامع الاحاديث ج ٢٩١/٢٩ الطبعة الثانية فاني انقل منها الاماندر حيث نقلته من الطبعة الاولى.

الرصاص، فقال: لا بأس بها.^(١)

(١٥) حرمة الفقّاع وما يتعلّق به

[١ / ٩٧٦٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال: كتبت إليه - يعنى الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقّاع، قال فكتب: حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: لو أنّ الدار داري لقتلت بايعه و لجلدت شارب، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حدّه حدّ شارب الخمر، وقال عليه السلام: هي خميرة استصغرها الناس.^(٢)

لم يعلم مرجع الضمير في قوله قال: قال أبو الحسن وفيه احتمالات على بعضها يصير الذيل مرسلأ، ورواه في التهذيبين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء. وفيهما: قال: وقال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام: لو أنّ الدار... وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام حدّه...^(٣) ونقله الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد بن عيسى بسنده المعتبر كما في محكي المستدرک.^(٤)

[٢ / ٩٧٦٦] وعنه عن أحمد بن محمد بن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع، قال: فكتب يقول (فقال - يب): هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر.^(٥) [٣ / ٩٧٦٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد (المدائني) عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع، فقال: هو خمر.^(٦)

أقول: لم يعلم مرجع الضمير في الحديث الثاني في قوله: وعنه اذ قبله عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، وفي الوسائل نقله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد^(٧)

١. الكافي: ٦ / ٤١٨، الوسائل: ٢٥ / ٣٥٧.

٢. الكافي: ٦ / ٤٢٣.

٣. التهذيب: ٩ / ١٢٥، الاستبصار: ٤ / ٩٥.

٤. المستدرک: ١٧ / ٧٢، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٦٨.

٥. الكافي: ٦ / ٤٢٤، التهذيب: ٩ / ١٢٤.

٦. الكافي: ٦ / ٤٢٤.

٧. الوسائل: ٢٥ / ٣٦٠.

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار. (١)

و هذا هو المعتمد. و صاحب جامع الاحاديث مع توجهه إلى نسخة التهذيب تبع صاحب الوسائل و على كل سند الشيخ و الكافي كلاهما معتبر.

[٤/٩٧٦٨] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب: ينهاني عنه. (٢)

[٥/٩٧٦٩] التهذيبان: محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرزم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال محمد بن أحمد بن يحيى: قال أبو أحمد - يعني ابن أبي عمير - ولم يعمل فقاع يغلي. (٣)

و رواه أيضا في رسالة تحريم الفقاع عن محمد بن أحمد بن يحيى.

[٦/٩٧٧٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع، فكرهه كراهة شديدة. (٤)

و رواه أيضا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن إسماعيل مثله. و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل.

[٧/٩٧٧١] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق و يباع و لأدري كيف عمل، ولا متى عمل، أيحل (لي - صا) أن أشربه؟ قال: لأحبه. (٥)

(١٦) إباحة الخل المنقلب من الخمر

[١/٩٧٧٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و ابن

١. التهذيب: ٩ / ١٢٤.

٢. الكافي: ٦ / ٤٢٣.

٣. التهذيب: ٩ / ١٢٤، الاستبصار: ٤ / ٩٦، المستدرک: ١٧ / ٧٦ - ٧٧، جامع الأحاديث: ٢٩ / ٢٧٣.

٤. الكافي: ٦ / ٤٢٤، التهذيب: ٩ / ١٢٤، الاستبصار: ٤ / ٩٥.

٥. التهذيب: ٩ / ١٢٦ - ١٢٧، الاستبصار: ٤ / ٩٧.

بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً، قال: لا بأس (به - يب)، ورواه في التهذيبين عن الكليني^(١).

[٢/٩٧٧٣] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها شيء حتى تحمض، قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به^(٢).

[٣/٩٧٧٤] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر (ة - يب) فيجعلها خلّاً، قال: لا بأس^(٣).

[٤/٩٧٧٥] وبالإسناد عن ابن بكير عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل (يجعل - يب) خلّاً، قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها (يقلبها - يب، صا)^(٤) وفي الاستبصار «عبيد بن زرارة» بدل «أبي بصير».

[٥/٩٧٧٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل (إذا - يب) باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلّاً، فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به^(٥).

[٦/٩٧٧٧] وعنه عن محمد بن أبي عمير و علي بن حديد عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون (تكون - صا) لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً، فقال: خذها، ثم أفسدها. قال علي: واجعلها خلّاً^(٦) و علي لا يعتبر قوله.

[٧/٩٧٧٨] وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن محمد بن مسلم و أبي بصير و علي عن أبي بصير عن عبد الله عليه السلام، سئل عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال: لا،

١. الكافي: ٤٢٨ / ٦، التهذيب: ١١٧ / ٩، الاستبصار: ٩٣ / ٤.

٢. الكافي: ٤٢٨ / ٦.

٣. الكافي: ٤٢٨ / ٦، التهذيب: ١١٧ / ٩، الاستبصار: ٩٣ / ٤.

٤. الكافي: ٤٢٨ / ٦، التهذيب: ١١٧ / ٩، الاستبصار: ٩٤ / ٤.

٥. التهذيب: ١١٧ / ٩ - ١١٨، الاستبصار: ٩٣ / ٤.

٦. التهذيب: ١١٨ / ٩، الاستبصار: ٩٣ / ٤.

إلا ما جاء من قبل نفسه.^(١) حمله الشيخ على الاستحباب.

[٨/٩٧٧٩] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك، العصور يصير خمراً فيصت عليه الخل و شيء يغيره حتى يصير خلأً، قال: لا بأس به.^(٢)
أقول: هذه الأحاديث كما تدل على حلية الخل المقلب عن الخمر، تدل على طهارته أيضاً.

(١٧) كيفية حل النضوح و بعض ما يعتق به.

[١ / ٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق به صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث مَرْبُوعُهُ -: سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر، و عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير، ثم أسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم؟ قال: لا بأس.^(٣)
[٢ / ٩٧٨٠] وبالإسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح، قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، ثم يمتشطن.^(٤)

(١٨) تحريم جملة من الأفعال المتعلقة بالخمر

[١ / ٩٧٨١] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر و عاصرها و معتصرها و بايعها و مشتريها و ساقيتها و أكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه.^(٥)

١. التهذيب: ١١٨ / ٩، الاستبصار: ٩٣ / ٤.

٢. التهذيب: ١١٨ / ٩، الاستبصار: ٩٣ / ٤.

٣. التهذيب: ١١٦ / ٩.

٤. التهذيب: ١٢٣ / ٩.

٥. الكافي: ٣٩٨ / ٦، التهذيب: ١٠٤ / ٩.

أقول: تقدم في الباب السابق ما يقيدہ ثم اعتبار السند مبني على الاحتياط.

(١٩) حكم شرب الخمر عند الضرورة

[١ / ٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرًا، قال: يشرب منه قوته. ^(١)

[٢ / ٠] العيون: بالاسانيد الثلاثة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ... والمضطر لا يشرب الخمر؛ لأنها تقتله. ^(٢)

أقول: الاعتماد على الحديث الاول.



١. التهذيب: ١١٦ / ٩.
٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٣٤.